

الْعَيْنَةُ الْعَلَوِيَّةُ الْمُقَابِلَةُ

قِسْمُ الشَّوْفُونَ الْفَكِيرَةُ وَالْتَّقَافِيَةُ

موسوعة

الاذان بين الأصالة والتحريف

(٣)


(٣٢)


أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَّاً وَلِيَ اللَّهِ فِي الْأَذَانِ  
بَيْنَ لِلشَّرِيعَةِ وَالْأَبْيَكَلِيَّعِ

تأليف

الستري علي الشيرازي







### هوية الكتاب

- أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابداع.
- المؤلف: السيد علي الشهري.
- الناشر: العتبة العلوية المقدسة – قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- الإخراج الفني: عبد الحسن هادي الشافعي.
- مراجعة: قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- الطبعة: الثانية - مزيدة.
- تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م.

[www.imamali-a.net](http://www.imamali-a.net)  
info@imamali-a.net

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة متحناً أخلاقها معتقداً مصاصلها ، نتمسك بها أبداً ما أبقانا ، وندّخرها لأهوايل ما يلقانا ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالدين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور والنور الساطع ، والضياء اللامع ، والأمر الصادع ، وأشهد أن علياً ولـي الله وـولي المؤمنين ، والقرآن الناطق ، ووصي رسول رب العالمين وهو الشعار والأصحاب ، والحزنة والأبواب ، ولا يؤتى البيوت إلا من أبوابها فمن أتـاهـاـ منـ غـيرـ أبوابـهاـ سـمـيـ سـارـقاـ.

الشهادة الثالثة هي اقتـرـانـ ذـكـرـ الإـلـامـ عـلـيـ #ـ بـذـكـرـ اللهـ وـرـسـوـلـ الـكـرـيمـ فـيـ الأـذـانـ وـهـوـ يـبـيـنـ الإـقـرـارـ بـوـلـاـيـتـهـ وـوـصـاـيـتـهـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ ~ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ أـثـارـ حـفـيـظـةـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ نـصـبـوـ الـعـدـاءـ لـعـلـيـ وـأـلـادـهـ الـكـرـامـ ^ـ فـهـمـ كـانـواـ يـسـتـقـلـوـنـ ذـكـرـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ #ـ فـيـ حـيـاتـ الرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ ~ـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـحـذـيرـ الرـسـوـلـ لـهـمـ وـتـأـكـيدـهـ عـلـىـ وـلـاـيـتـهـ وـمـحبـتـهـ، فـعـمـلـوـاـ بـعـدـ وـفـاةـ النـبـيـ الـأـكـرمـ عـلـىـ أـنـ يـخـمـلـوـاـ ذـكـرـ عـلـيـ #ـ وـوـلـدـهـ وـيـطـفـلـوـاـ نـورـهـمـ وـيـكـتـمـوـاـ فـضـائـلـهـمـ وـمـنـاقـبـهـمـ حـتـىـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ سـبـهـمـ وـلـعـنـهـمـ عـلـىـ الـمـنـابـرـ فـشـابـ عـلـىـ هـذـاـ صـغـيرـهـمـ وـهـرـمـ عـلـيـهـ كـبـيرـهـمـ وـأـصـبـحـ سـنـةـ، وـبـلـغـ بـالـمـنـصـفـ مـنـهـمـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـقـلـ حـدـيـثـ عـنـ عـلـيـ #ـ لـاـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ تـقـيـةـ بـلـ يـقـوـلـ (ـقـالـ رـجـلـ مـنـ قـرـيشـ)ـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ الـسـمـيـاتـ، أـنـ ذـكـرـ عـلـيـ يـعـنيـ هـدـمـ حـكـومـتـهـ وـتـسـلـطـهـمـ عـلـىـ النـاسـ لـأـنـ عـلـيـ #ـ بـعـدـ لـمـ يـيـتـ فـكـيـفـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ خـمـسـ مـرـاتـ وـهـوـ فـيـ مـعـزـلـ عـنـ إـدـارـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـيـادـتـهـمـ فـيـ الـظـاهـرـ، وـلـقـدـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـتـاذـىـ مـنـ ذـكـرـ الرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ ~ـ فـيـ الـأـذـانـ فـكـيـفـ بـابـنـ عـمـهـ وـأـخـيـهـ وـوـصـيـهـ وـوـاتـرـهـ.

وهـذـاـ الـكـتـابـ أـخـيـ الـمـؤـمـنـ الـكـرـيمـ بـحـثـ فـيـ سـمـاـحةـ الـمـحـقـقـ الـجـلـيلـ السـيـدـ الشـهـرـسـتـانـيـ كـلـ هـذـهـ الـجـوانـبـ وـالـظـرـوـفـ الـمـحـيـطـةـ وـالـمـعـطـيـاتـ وـالـحـيـشـيـاتـ الـتـيـ رـافـقـتـ الـأـحـدـاثـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ الـعـصـيـةـ مـنـ حـيـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـحـرـصـاـ مـنـ قـسـمـ الشـؤـونـ الـفـكـرـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ فـيـ الـعـتـبـةـ الـعـلـوـيـةـ

المقدسة الذي اخذ على عاتقه نشر تراث امير المؤمنين # ورفع الظلم والجحيف الذي لحق به من الناصبيين وإظهار الحق ونشر فضائله..

بعد لقاء سماحة السيد المحقق والطلب منه إعادة طبع هذا المؤلف ثانيةً لاسيما بعد تصحيحه وزيادته فلبني مشكوراً، وأبدى سعادة ورغبة في طباعته من قبل حرم الإمام أمير المؤمنين سائلين المولى عز وجل أن يوفق العاملين والمستغلين والمخلصين لله عز وجل والمقررين بنبوة النبي ~ والثابتين على ولالية علي أمير المؤمنين # والله من وراء القصد..

النـجـفـالـأـشـرـفـ

العتـبةـالـعـلـوـيـةـالـمـقـدـسـةـ

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

٢٥ جمادى الآخر ١٤٣١هـ

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الخلق محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .  
من أجل نشر الوعي الديني والفكري والثقافي الصحيح ونزو لا عند رغبة قسم الشؤون  
ال الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة واحتفاء بالنجف الأشرف عاصمة الثقافة الإسلامية  
أجزنا للقسم الفكري في العتبة العلوية المقدسة طباعة كتاب (أشهد ان علياً ولـي الله) وهي  
نسخة عليها اضافات ، سائلـين الله تعالى أن يوفقهم في عملـهم خدمة لـدين الله - دين الإسلام ..  
دين محمد وآلـه ولـي التوفيق .

**علي الشهري**

٢٧  
١٤٣١ هـ

تساؤل يطرح نفسه بين الحين والآخر وهو: ما هذا الاختلاف في الأذان؟  
والذي تؤدّن به الشيعة الإمامية هو الصحيح أم ما يؤدّن به الآخرون؟ ولماذا نرى  
أذان الآخرين يختلف عن أذان الشيعة الإمامية؟ وأيّهما المشروع وأيّهما المبتدع؟  
وأيّصح ما قاله الآخرون عن الشيعة من أن أذانهم مبتدع أم أنه شرعي.  
وإذا كان أذان الإمامية شرعاً، فأفأذن به رسول الله والإمام علي والأئمة من ولده أم  
لا؟

وإذا كانوا قد أذنوا به، فقالوا: (أشهد أن علياً ولي الله) تحديداً بهذه الصيغة، أم قالوها  
 بصيغة أخرى؟  
إنه تساؤل مطروح يبحث عن جواب.

ولا يخفى عليك أنّ هذا التساؤل يردد أيضاً على المذاهب الأربع وغیرها،  
فلماذا اختلفت المذاهب الأربع في صيغ الأذان وعدد فصوله مع اعتقادهم بأنّ  
الأذان منقول نقلَ كافية بمكة والمدينة والكوفة؟

وإذا كان منقولاً ومنذ عهد الرسول الأعظم، فلماذا تربع الشافعية التكبير<sup>(١)</sup>  
بخلاف المالكية القائلة بالثنية<sup>(٢)</sup>؟

بل لماذا لا ترى الحنفية التشييب = (الصلوة خير من النوم) إلاّ بعد أذان الفجر<sup>(٣)</sup>، في حين  
تراء المذاهب الأخرى مشروعها في أذان الفجر؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى إفراد أو ثنائية الإقامة  
عند المذاهب الأربع، فهم مختلفون في ذلك!

نعم، قد جمع ابن حزم بين تلك الوجوه بقوله: (... كلُّ هذه الوجوه قد كان  
يؤدّنُ بها على عهد رسول الله بلا شكّ، وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله يسمعه

---

. : . : . : .  
. : . : . : .  
. : . : . : .

إذا حجّ، ثم يسمعه أبو بكر وعمر، ثم عثمان بعده.. فمن الباطل...). إلى آخر كلامه المار ذكره سابقاً<sup>(١)</sup>.


هذا بعض الاختلاف في الأذان عند المذاهب الأربعية، وهم ليسوا من الشيعة الإمامية، فما السر في هذا الاختلاف في شعار كان يتكرر برأي ومسمع النبي صلى الله عليه وآله والصحابة مرارا عديدة كل يوم؟!

والآن فلنقرر السؤال السابق بطرح سؤال آخر وهو: هل الإمام علي بن أبي طالب ذكر اسمه في القرآن؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، فأين ذكر؟ وإن كان بالنفي، فكيف يمكن الاستدلال على إمامته في حين لم ينص القرآن على هذا الموضوع المهم؟ لقد نزلت في علي أكثر من خمسمائة آية، وروي عن ابن عباس أنه قال: ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في علي<sup>(٢)</sup>.

وفي آخر عنه رضي الله عنه أنه قال: نزلت في علي ثلاثة مائة آية<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد، قال: نزلت في علي عليه السلام سبعون آية لم يشركها فيها أحد. إن البحث في خصائص علي وما نزل فيه من الذكر الحكيم كانت من البحوث الشائعة في القرون الثلاثة الحساسة: الثالث والرابع والخامس الهجري.

فقد ألف الحسين بن الحكم بن مسلم الحبرى المتوفى ٢٨١هـ كتابا باسم (ما نزل في القرآن في علي)<sup>(٤)</sup>.




وكذا ألف إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى ٢٨٣ هـ كتاباً سماه  
(ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين)<sup>(١)</sup>.

ولابن أبي الثلوج البغدادي المتوفى ٣٢٥ كتاباً بعنوان (أسماء أمير المؤمنين في كتاب الله  
عز وجل)<sup>(٢)</sup>.

وكتب عبد العزيز بن يحيى الجلودي المتوفى ٣٣٢ هـ (ما نزل في علي من القرآن)<sup>(٣)</sup>.  
ولأبي الفرج الأصفهاني المتوفى ٣٥٦ هـ (التنزيل في أمير المؤمنين واله)<sup>(٤)</sup>.  
ولمحمد بن عمران المربزياني الخراساني المتوفى ٣٧٨ هـ (ما نزل من القرآن في  
أمير المؤمنين)<sup>(٥)</sup>.

ولأبي نعيم الأصفهاني المتوفى ٤٣٠ هـ (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين)<sup>(٦)</sup>.  
ولابن الفحّام النيسابوري المتوفى ٤٥٨ هـ (الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام)<sup>(٧)</sup>.  
وقد نوّه النجاشي في رجاله عند ترجمته لبعض الأعلام إلى أسماء بعض تلك  
المصنفات، ففي ترجمة ابن الجحّام محمد بن العباس بن علي البزار ذكر أن له  
كتاباً بعنوان (ما نزل من القرآن في أهل البيت)<sup>(٨)</sup>.

وفي ترجمة الحسن بن أحمد بن القاسم ذكر أن له كتاباً بعنوان (خصائص  
أمير المؤمنين من القرآن)<sup>(٩)</sup>.



وفي ترجمة محمد بن أورمة القمي نسب إليه كتاب (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين) له<sup>(١)</sup>.

وفي ترجمة أبي موسى الجاشعي ذكر أنّ له كتاباً بعنوان (ما نزل من القرآن في علي)<sup>(٢)</sup>.

وفي ترجمة أبي العباس الإسفرايني (المصابيح في ذكر ما نزل من القرآن في أهل البيت)<sup>(٣)</sup>.

ونحن لا نريد التفصيل في الجواب عن السؤال الثاني بقدر ما نريد الإشارة إلى تأذين الرسول والأئمّة بالولاية، إذ لم ينكر أحد صلة الإمام علي بالقرآن والقرآن بعلي، فعلى مع القرآن والقرآن مع علي<sup>(٤)</sup>، لأنّه الوحيد الذي علم بتنزيل القرآن وتأوّل يله<sup>(٥)</sup>. وعلم بنزول الآيات في ليل أو نهار، وفي سهل أو جبل<sup>(٦)</sup>. وقد ذكره رسول الله عدلاً للقرآن، وأحد الشقّلين اللذين تصان بهما الأمة وتحفظ من الضلال.

لكننا قد نواجه إشكالاً مفاده: أننا لا نرى أن اسمه ورد صريحاً في القرآن الكريم، لماذا؟ ليس من الضرورة أن يذكر القرآن كلّ شيء، وقد أجاب عمران بن حصين لمن قال له: تَحَدَّثُ بالقرآن واترك السنة، قال له: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة العصر أربعاً وصلاة الظهر أربعاً، وأكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والرمي سبعاً<sup>(٧)</sup>.


فالقرآن يبين الكلّيات التي تقف عليها الشريعة أصولاً وفروعها، فالصلوة مثلاً ذكرها الله وترك تفاصيلها للرسول الأكرم<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وآله وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من الأمور الشرعية.

إن القول بعدم ذكر الشهادة بالولاية صريحاً في الأذان، هو مساوٍ للقول بعدم ورود اسم الإمام علي صريحاً في القرآن، مع أنّ في الأذان والقرآن الكريم ما يدل على الولاية والإمامية للأمير المؤمنين علي بن أبي طالب؟!

ونحن في دراستنا هذه لا نريد أن نذهب إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان حتى يلزمنا القول بأن الرسول أو الإمام علي وأولاده المعصومين قد أدّنوا بهذا الأذان.

فجملة (حي على خير العمل) في الأذان دالة على الإمامة والرسول والصحابة كانوا يؤذنون بها، وقد سمح الإمام الكاظم بفتحها والأخذ بتفسيرها معها بل دعا إلى الحث عليها. كما أن هناك آيات كثيرة دالة على الإمامة، وكان من منهج بعض الصحابة أن يبيّنوا آيات الذكر الحكيم ويأتوا على تفسيرها السياقي وشأن نزولها وسر تشريعها معها، كما هو المشاهد في قراءة ابن مسعود التفسيرية لآية البلاغ (بلغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ) أنّ علياً مولى المؤمنين (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا كَلُّتَ رِسَالَةَ) <sup>(٢)</sup>.

وقرأ كذلك : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) علي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup>.



وكان أبي بن كعب يقرأ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ) وهو أب<sup>(١)</sup> لهم

وقرأ ابن عباس: (مِنْ أَنفُسِهِمْ) وهو أب لهم (وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ) <sup>(٢)</sup>.

وجاء عن أبي أنه كان يقرأ: (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةً الْجَاهِلِيَّةِ) ولو حميتم كما حمو لفسد المسجد الحرام (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ) <sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، أنهم قرأوا: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَكَ الْأَقْرَبِينَ) ورهطك المخلصين <sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال لي عمر: ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله <sup>(٥)</sup>.

قال ابن عطية الأندلسي (ت ٤٦٥ هـ) في المحرر الوجيز: روى أن ابن مسعود كتب في مصحفه أشياء على جهة التفسير فظتها قوم من التلاوة فتخلط الأمر فيه، ولم يسقط فيما ترك معنى من معاني القرآن؛ لأن المعنى جزء من الشريعة، وإنما تركت الفاظ معانيها موجودة في الذي أثبت... <sup>(٦)</sup>

وقال ابن السراج القاضي القونوي الحنفي (ت ٧٧٧ هـ) في شرح المعتمد: ومن أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الاحتجاج بالرواية الشاذة من القرآن الكريم، فقد كان بعض الصحابة يكتب في مصحفه كلمات على سبيل التفسير والبيان، فروها الناس عنه على أنها




قراءة، مثال ذلك زيادة ابن مسعود كلمة (متتابعات) عقب قوله تعالى (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) في سورة المائدة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) في البحر المحيط عن الآية (وَإِذَا عَتَّلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأُولَئِكَ الْكَافِرُونَ...): وفي مصحف عبد الله (وما يعبدون من دوننا)... إنما أريد به تفسير المعنى وأن هؤلاء الفتية اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله وليس ذلك قرآنًا...<sup>(٢)</sup>.

وفي المحرر الوجيز: وفي مصحف عبد الله (ملاقوها) مكان (مُوَاقِعُوهَا) الوارد في الآية ٥٤ من سورة الكهف<sup>(٣)</sup>، فقال الاندلسي في تفسير البحر المحيط: الأولى جعله تفسيراً لمخالفة سواد المصحف<sup>(٤)</sup>.

وفي تفسير البحر المحيط أيضاً عن الآية ٣٦ سورة يوسف: وفي مصحف عبد الله : (وَقَالَ الْأَخْرُجُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي) ثريدا (ثَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ)، وهو أيضاً تفسير لا قراءة<sup>(٥)</sup>. وبناءً على هذه التَّقْدِيمَة يكتنأ أن نقول: إن الشهادة بالولاية جاءت في الأذان كناءة وتفسيراً، وذلك للظروف نفسها التي ساقت إلى عدم ذكر اسم الإمام على في القرآن. إنها جملة (حي على خير العمل) التي تعني الولاية والإمامية، كما في روایات أهل البيت. ونحن قد أثبتنا في الباب الأول من هذه الدراسة<sup>(٦)</sup> وجود هذا الفصل في الأذان على عهد رسول الله، وتأذين الصحابة وأهل البيت به، ثم انفرد العاشر في العهود اللاحقة بدعوى النسخ فيه، وذلك بعد إقرارهم بشرعية على عهد رسول الله، وقد تحدّىهم السيد المرتضى بأن يأتيوه بالناسخ ولم يفعلوا!.



وهذا يعرّفنا بأنّ من يقول بالحيلة الثالثة (حيّ على خير العمل) يمكنه الاعتقاد برجحان الشهادة بالولاية في الأذان، لأنّها جاءت مفسّرة من قبل الموصومين بذلك، فالنبيُّ والإمامُ علىُّ والأئمّة من ولده كانوا يؤذنون بحبيّ على خير العمل بلا أدنى ريب، فلا يستبعد اعتقادهم بجواز الإتيان بتفسيرها معها لا على الشطريّة، وهو الملاحظ اليوم عند المسلمين، فالذى يعتقد بشرعية الحيلة الثالثة يمكنه أن يخرج الشهادة الثالثة مخرجاً شرعياً، والذي لا يقول بالحيلة الثالثة فهو لا يقبل الشهادة بالولاية من باب الأوّل.

نعم، نحن لو قلنا بتأذن الرسول وأهل البيت بها لصارت جزءاً، وهذا ما لا نريد قوله، وان عدم ورودها في الروايات البينية الصادرة عن الموصومين في الأذان أو عدم فعلهم عليهم السلام لها يوكل عدم جزئيتها لا عدم محبوبتها، وان الأئمّة عليهم السلام قد يكونوا تركوا أموراً جائزة أو مستحبة تقية، فالذى نريد أن نقوله أنه قد ثبت بالقطع واليقين أن الأئمّة كانوا يقولون (حيّ على خير العمل) في اذانهم، وثبت عنهم أيضاً بما لا يقبل التردّيد أنّهم فسّروها بمعنى الولاية كما في كلام الأئمّة الموصومين كالباقر<sup>(١)</sup> والصادق<sup>(٢)</sup> والكاظم<sup>(٣)</sup> عليهم السلام والإمام الكاظم قال الشيخ يوسف البحرياني في رسالته (الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة) المطبوعة في الدرر النجفية، قال (ولا يخفى على العارف بطريقه الصدوق في جملة كتبه ومصنفاته أنه لا يذكر من الأخبار إلا ما يعتمد، ويحكم بصحته متدا ويفتي به، وإذا أورد خبراً بخلاف ذلك ذليله بما يشعر بالطعن في سنته أو دلالته ونبه على عدم قوله بمضمونه وهذه طريقته المألوفة وسجيته المعروفة، وهذا المعنى وان كان لم يصرح به إلا في صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه) إلا ان المتبع لكلامه في كتبه، والواقف على طريقته لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه).

---

( ) : : : : / : .  
 . : : : : : : .  
 . : : : : : : .  
 . : : : : : : .

وبما ان الصدوق لم يذيل ما رواه في العلل وغيره بالطعن في متن أو سند الحديث نعلم ان مضمون تلك الأخبار مقبولة عنده.

قد أجاز الإتيان بتفسيرها وبيان معناها معها، وهو دليل على محبويتها عندهم عليهم السلام، ونحن نأتي بها بهذا العنوان لا غير.

بل في كلام الإمام علي بن الحسين (إنه كان في الأذان الأولى)<sup>(١)</sup> ما يؤكد تشريع (حي على خير العمل) في الإسراء والمعراج، ودلالته على وجود عنوان الولاية في السماء وعلى ساق العرش، لكن الآخرين حرفوه وغيروه. ومن هنا حدثت المشكلة بين نهج علي ونهج الصحابة في الأذان.

هذا، وإن في ما رواه الفضل بن شاذان - باسناد معتبر عند جملة من الاعلام<sup>(٢)</sup>، ما يؤكد وجود عنوان الولاية في الأذان، إذ جاء فيه: ... (ويكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها، مقرأ بالتوحيد، مجاهرا بالآيات، معلنا بالإسلام...).<sup>(٣)</sup>

وحيين سأله إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله الإمام السجاد، لما قدم وقد قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه، قائلاً: يا علي بن الحسين من غالب؟ أجابه الإمام عليه السلام: إذا أردت أن تعلم من غالب، ودخل وقت الصلاة، فأدْنِ ثم أقم<sup>(٤)</sup>.

---

:

:

:

:

/      :

:

/      :

:

وهذا يعني أن الإمام السجاد اراد أن يقول لإبراهيم إن الأئمة هم امتداد للشهادة بالرسالة وكما قال رسول الله حسين مني وانا من حسين<sup>(١)</sup>.

وكذا في كلام الإمام الهادي الآتي، وبيانه لمعنى (نداء الصوامع) المذكور في شعر الحماني، للمتوكل العباسي<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون قبل ذلك في مرسلة القاسم بن معاوية في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام ما يدل على ذلك، لأن العارف بلسان وظروف الأئمة وما كانوا يعيشون فيه من التقى، يعرف بأن الإمام قد يأتي بالعموم ويريد الخصوص، والأذان هو الأهم إن سُنحت الظروف للجَهْر به.

إن مبحث (حي على خير العمل) هو النافذة التي نريد الإطلالة من خلالها على الشهادة الثالثة، وهو الميدان الأساسي الذي كتبنا عنه سابقاً<sup>(٣)</sup>، كما أنه الانطلاقـة العلمية والتأسيسية التي نريد الدخول عبرها إلى الشهادة الثالثة؛ لنشيد به هذا الصرح العقائدي والفقهي، وذلك للتقارب والتجانس الملحوظ بينهما - حسبما سيتضح لاحقاً - لأن الكلام في الحيلة الثالثة يوصلنا إلى رجحان الشهادة الثالثة، والذي جئنا به تقوية لما استدلّ به الفقهاء من مرسلة الاحتجاج، والعمومات، وقاعدة التسامح في أدلة السنن، وما يماثلها.

إن موضوع الشهادة الثالثة في الأذان من المواضيع الحساسة والهامة التي لم تحظ بعناية الباحثين والمحققين بالشكل المطلوب، وهي لم تكن من المواضيع المحدثة والوليدة في العصور اللاحقة حسب ما صوره بعض الكتاب، بل هي قديمة بقدم تاريخ التشيع، سارت معه جنبـا إلى جنبـ، فما قاله البعض من أنها قد شرعت في عهد الشاه إسماعيل الصفوي المتوفى ٩٣٠

---

. / : . / : . / : . / : .

( ) . ٣

هـ وكذا قول الآخر أنها بدعة محدثة هو جرأة على العلم وتجاوز على الحقائق التاريخية<sup>(١)</sup>، خصوصاً وأن نصوص هذه المسألة مذكورة وموجودة في كتب القدماء والتأخّرين، لكنّها منتشرة بين طيات كتب الحديث، والفقه، والتاريخ، تحتاج إلى بحث وتتبع ومشاهدة واسعة، والسابر لكلمات الفقهاء، وأخبار المؤرّخين، وروايات المحدثين، يقف على هذا الكم الهائل الدال على هذه الشهادة، إما تصريحها، أو تلميحاً، أو إيماءً أو إشارة.

وان ما حكاه الشيخ الطوسي بورود شواز الأخبار فيها كافية لاثبات المحبوبية والمشروعة، لأن صحة عملٍ ما، لا يتوقف على فعلهم عليهم السلام له، بل يكفي تصريحهم بجوازه وصحته، أو تقريرهم لفاعله.

ان دعوى كونها بدعة لترك المعصوم لها كلام غير واقعي وغير صحيح فكما ان الاثبات يحتاج إلى دليل فالنفي هو الآخر يحتاج إلى دليل، فليأتنا القائل بالحرمة على ان النبي أو الأئمة لم يفعلوها على نحو الجزم واليقين، أو ليأتونا بدليل عن نهي الرسول صلى الله عليه وآله في القول بالشهادة الثالثة في حين ان الأمر عكس ذلك، فهناك ادلة كثيرة صدرت عن النبي والأئمة من ولده على محبوبية الشهادة بالولاية في الأذان وفي غيره، لكن ظروف التقية لم تسمح لهم بالاجهار بها مما جعلتها اخبارا شاذة في الأذان لا يعمل بها.

نعم، إن تلك النصوص مذكورة في كتبنا وكتب الآخرين، لكن لا يستدلّ بها الفقهاء على الشهادة الثالثة، لكونها نصوصاً غير صريحة، بل مذكورة بصورة كنائية أو تفسيرية، وذلك في مثل (حي على خير العمل) الدالة على الإمامة، كما

---


( ) . ( ) : ( ) . ( ) : ( ) .

جاء في روایات أهل البيت، التي ذكرها الشيخ الصدوق رحمه الله في معانی الاخبار<sup>(١)</sup>  
والتوحيد<sup>(٢)</sup> وهذا ما نريد توضيحة في دراستنا هذه<sup>(٣)</sup>.

كما أن هناك نصوصا صريحة في اقرار الإمام، وأنه عليه السلام لا يترك الأمة سدى،  
بل يقف أمام ما يزيد الناس أو ينقصونه، قد يكن التمسك به عند البعض كدليل  
لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة، وهذا ما لم يوظف من قبل فقهاءنا في مبحث  
الشهادة الثالثة، فقد جاء في العلل بسند صحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال:  
إن الله لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض، وإذا زاد  
المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم فقال: خذوه كاملاً، ولو لا ذلك  
لالتبس على المؤمنين أمرهم، ولم يفرقوا بين الحق والباطل<sup>(٤)</sup>.

وهناك طائفة ثالثة هي نصوص صريحة ذكرت متنا دون إسناد، كما هو المشاهد في كلام  
الشيخ الصدوق رحمه الله في (الفقيه)<sup>(٥)</sup>، والسيد المرتضى في (السائل الميافارقيات)، وابن  
البراج في (المهدب)، والشيخ الطوسي في (النهاية) و (المبسوط)، وهي متواترة معتمدة، لأنّ  
كتب القدماء - وحسب تعبير السيد البروجردي رحمه الله وغيره - هي متواترٌ روایاتٌ ومتنزلة  
الأصول المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام وهو ما نبحثه في القسم الثالث من الفصل الاول  
من هذا الباب<sup>(٦)</sup>.

ورابعة: هي عمومات بعض الأخبار، وقواعد في الرواية والحديث، يستعين  
بها الفقيه في الاستنباط، كرواية الاحتجاج: (فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد



رسول الله ، فليقل علي أمير المؤمنين<sup>(١)</sup> ، أو قاعدة التسامح في أدلة السنن ، أو استدلالهم ببيان الحيثيات الثلاث للأذان (الذكر + الشعار + الدعاء) ، أو إنه استحباب ضمن استحباب إلى غيرها من المؤيدات التعضيدية الموجودة في الآيات والأخبار وهو ما يبحث في ضمن كلمات الفقهاء .

و الخامسة : بيان سيرة المتشرّعة ، وربط هذه السيرة بسيرة الشارع المقدّس ، إلى غير ذلك من التقسيمات والوجوه التي يمكن أن تلحظ و يستدل بها للشهادة الثالثة .

**نَحْنُ لَا نَرِيدُ أَنْ تُفْصَلَ هَذِهِ الْخَাوِرُ كُلُّ مُحَوْرٍ عَلَى حَدَّةٍ ، بَلْ نَرِيدُ أَنْ نَدْرِسْهَا مَتَّمازِجَةً بِشَكْلٍ لَا يَحْسُسُ الْمَطَالِعُ بِالْمُضَجْرِ وَالْمَلَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .**

وبهذا سيأخذ البحث تارة بعدها تاريخيا ، وأخرى فقهيا ، وثالثة درائيا وحديثيا ، وهكذا يتغيّر من شكل إلى آخر حسب الحاجة العلمية ، وبذلك تكون هذه الدراسة متربطة ومتتجانسة بين أجزائها ، للخروج بوجه فقهي يقبله الجميع ، أو يحدّ من استقباحه عند من يراه بدعة ، بدعوى أنها لم تكن في النصوص الصادرة عن المعصومين ، وإنها رُجّحت في الدين لظروف خاصة .

ومن المؤسف أن غالبية الشبهات المطروحة حول الشهادة الثالثة تدور مدار الجزئية وبتصور أنا نأتي بها على أنها جزء من الأذان ، في حين أن فقهاء الطائفه ومنذ عصر السيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى يومنا هذا يؤكدون على عدم جزئيتها بل يأتون بها لمحبوبتها ، وقالوا عن الآتي بها للمحبوبية غير مأثور ، وأن فعلهم لم يكن بدعة كما يريد الآخرون تصويره ، لكن الآخرين لا يريدون أن يقبلوا هذا الامر أو تراهم يتناسونه في كلامهم ، وإنني في هذه الدراسة أريد أن أؤكد على وجه محبوبية هذا الأمر عندنا لا جزئيه ، عسى أن أكون قد ساهمت في رفع بعض الشبهات المطروحة في هذا الصدد وسعيت في تحكيم هذا الصرح وثبتت العقيدة .

وبما أنّ غالب البحوث المطروحة حول الشهادة الثالثة لم تشف غليلي ولم تف بطلوي - لأنّ فقهاءنا الأقدمين وحتى المعاصرين منهم لم يُولوا البحث الأهمية القصوى ، ولم يفردوا له دراسة معمقة مستقلة ، ولم يدرسوا الروايات فيه دراسة شاملة ، مكتفين ببعض التعليقات والتوضيحات ، مع أنّهم قد كتبوا رسائل مستقلة وبحوثاً مشبعة في مسائل دونها في الأهمية -رأيت أن أكتب دراسة مستقلة وافية فيه - لأنّ بحثاً بهذه الأهمية لا يمكن الاكتفاء فيه ببعض الأسطر والتعليقات المتناثرة بين ثنايا الكتب ، بل يجب أن يقف الواقع عنده وقفة فقيه متأنّل متدبّر ، فلا يأخذ نصوص السابقين على ظاهرها ، ويحكم بأنّ فلاناً منع من الشهادة الثالثة ، أو إن فلاناً لا يستسيغها ، أو إن ثالثاً يقول بيدعّيتها ، دون دراسة للظروف التي كان يعيش فيها أولئك الفقهاء والمحدثين ، والأماكن التي كانوا يسكنون فيها ، فإنّ مراعاة الزمان والمكان ، والشروط المحيطة بالراوي ، يساعد الفقيه على فهم شروط وظروف صدور النص عن الشيخ الصدوق والسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وابن البراج ، وأمثالهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . كما لابدّ من ملاحظة أنّ مبني كلامهم فهو صدفة وأمر اجتهادي لا يجب اتباعه ، أمّا أنه نصّ تعبدني شرعاً يجب الإيمان والأخذ به؟

فالفقهاء يأخذون بإطلاق مرسلة الاحتجاج للطبرسي : (من قال محمد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين) - مع أنّ الطبرسي متّأخر عن الشيخ الصدوق رحمه الله بعده قرون - ويتربّون مرسلة الصدوق رحمه الله في الفقيه الخاصة بالأذان ، والتي ذكر فيها الصيغ الثلاث للشهادة الثالثة ، وكذا تراهم يتربّون ما يمكن أن يستند عليه في الاستنباط من إقرار الإمام المقصود مقرونة بسيرة المتشرعة.

كمّا أنّهم يجهدون أنفسهم لتصحيح الشهادة الثالثة بالعمومات ، وقاعدة التسامح بأدلة السنن ، والشعارية ، ورجاء المطلوبية ، في حين أنّ في حيازتهم روايات صحيحة دالة - بنحو من انحصار الدلالة - على الولاية في الأذان بالخصوص كـ (حي على خير العمل) المصرّح فيها من قبل الأنّمة على ذلك ، كما في رواية الصدوق في (التوحيد) ، و (معاني الأخبار).

الم يكن فيما رواه ابن أبي عمر - في التوحيد ومعاني الأخبار - عن الإمام الكاظم ما يفيدنا للاستدلال في الشهادة الثالثة؟

والم يكن نص الصدوق - في التوحيد ومعاني الأخبار - أقدم من نص الاحتجاج تاريجيا وأثبت منه روائيا؟

فلماذا يترك هذا النص و يؤخذ برسالة الاحتجاج ، إن هذه الأمور لم تبحث بشكلها الدقيق في كتب القدماء فضلاً عن كتابات فقهائنا المتأخرین . وحتى متأخری المتأخرین .

وأما كتابات العقود الخمسة الماضية فهي الأخرى لا تسمن ولا تغنى من جوع ؛ لأن أغلب أولئك المؤلفين اكتفوا بنقل فتاوى الأعلام دون ذكر أدلةهم .

نحن لا ننكر بأن الفتاوي كافية للمكلفين ، لكنها لا ترضي الباحثين والمحققين . نعم ، صدر أخيرا كتابان يمكن أن تصنفا ضمن الكتابات المقبولة ، لكن ذلك لا يدعو إلى وقف حركة البحث العلمي عند العلماء ، لأن التوسيع في هكذا دراسات يفتح آفاق البحث العلمي عندهم ، ويدعو الأساتذة والطلاب إلى الحركة والنشاط لكشف المجهول ، وإشارة المكتبة الإسلامية بما يحتاج إليه من بحوث فكرية عقائدية فقهية قيمة ، لأن هذا البحث مرتبط بموضوع حساس ومهم ، وشعار المذهب يعتنقه مئات الملايين من المسلمين ، وفي الوقت نفسه هو سؤال ملايين المسلمين في جميع البلدان ، فإن موضوعا كهذا لحري أن يدرس من قبل العلماء وبكتابات حديثة معاصرة يفهمها الجميع .

كل هذا هو الذي دعاني لأن أدللو بدلو معطيا رأيي في هذا المجال ، غير مدعّ بأنني قد أوفيت البحث حقه ، بل هو مبلغ وسعي وغاية جهدي ، ومن الله أرجو التوفيق .

مؤكداً للقارئ العزيز بأن ما سأطّرّه هنا هو عرض لوجهة نظر - جل أو كل - الإمامية وبيان لما قاله فقهائهم وأعلامهم .

ولا أريد أن أثبت شرعية الشهادة الثالثة للاخرين العامة ، لا لصعوبة الأمر ، بل لعدم الضرورة لبحث كهذا الآن ، إذ أن إثبات الشهادة الثالثة وما ياثلها سهل وفق أصولهم الفقهية والأصولية والروائية ؛ وذلك لأن غالبيتهم يقولون بعدم توقيفية الأذان ، وأنه شرعاً وفق منام رأه أحد الصحابة ، وفي آخر: أنه شرعاً طبق استشارة

من النبي مع أصحابه، وقيل : بأن الأذان شرع أولاً بقول المؤذن : (الصلاحة الصلاة)، ثم أضيفت إليه الشهادة بالتوحيد، وأن عمر بن الخطاب أضاف إليه الشهادة بالنبوة.  
ولهم أصول أخرى كالقول بأن الحسن هو ما حسن الناس<sup>(١)</sup> ، وكالقول بالمصلحة وأشباهها.

كل هذه الأصول تسهل الأمر للقول بشرعيتها عندهم، لكنّا الآن في غنى عن ذلك، بل الذي نريد الإشارة إليه هو عرض سريع لما جرى على الأذان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من التغييرات والزيادات، لأنّ بيان موضوع كهذا يحدّ من هجمة الآخرين علينا، ويوقفهم عند حدودهم.

و قبل عرضي لما جرى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لابد من نقل كلام الاستاذ خليل عزمي في كتابه ( بين الشيعة والسنة ) صفحة ٩٠ طبعة بغداد؛ إذ قال : ( زيادتهم على الأذان جملة ( وأشهد ان عليا ولي الله ) باعتبار أنها لم تكن داخلة ضمن الأذان بعهد رسول الله ، فأي ضرر يتاتي من إضافة هذه الجملة طالما استحسنها جمهور من المسلمين كما استحسن جمهور آخر إدخال كلمات لم تكن ضمن الأذان في عهد رسول الله مثل ( الصلاة خير من النوم ) في الأذان )<sup>(٢)</sup>.

وذكرت كتب السير والتاريخ خبر الأسود العنسي - عبهرة بن كعب - في اليمن ، وظهوره متزاما مع مسيلمة الكذاب في اليمامة ، وادعائهم النبوة ، وأن رسول الله كتب إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين وأمرهم أن يحثوا الناس على التمسك بدینهم ، وعلى النهو من حرب الأسود ، فقتله فيروز الديلمي على فراشه<sup>(٣)</sup>.

/      :      .  
 .      :      :  
 :      :      :  
 /      :      :

وفي التنبية والاشراف : أن النبي كان كاتب الفرس أن يقتلوه ، فقتلواه ، فأخبر النبي أصحابه : مقتله<sup>(١)</sup>.

وفي غر الخصائص الواضحة للوطواط المتوفى ٧١٨ هـ : قال عبدالله بن عمر : أتنا الخبر من السماء إلى رسول الله في الليلة التي قتل فيها ، فقال : قتل العنسي ، فقيل : من قتله ؟ قال : رجل مبارك من أهل بيت مبارك ، قيل : من هو ؟ قال : فيروز ، وفي صبيحة تلك الليلة قبض رسول الله<sup>(٢)</sup>.

وفي تاريخ الطبرى ، وتاريخ دمشق وغيرهما : فلما طلع الفجر نادوا بشعارهم الذى بينهم ثم بالأذان وقالوا فيه : (نشهد أن محمدا رسول الله وأن عبهرة كذاب) ، وشنونها غارة ، وتراجع أصحاب رسول الله إلى أعمالهم ، وكتبوا إلى رسول الله بالخبر ، فسبق خبر السماء إليه ، فخرج قبل موته بيوم أو ليلة ، فأخبر الناس بذلك ، ثم ورد الكتاب ورسول الله قد مات<sup>(٣)</sup>.

وفي فتوح البلدان احتز قيس بن هبيرة رأس الأسود المتبئ ، ثم علا سور المدينة حين اصبح فقال : (الله اكبر! الله اكبر! أشهد ان لا إله إلا الله ، وأشهد ان محمدا رسول الله ، وإن الاسود العنسي عدو الله)<sup>(٤)</sup>.

وهذه النصوص التاريخية جوّزت الزيادة في الأذان في عهد الرسول وأوائل رحلته صلى الله عليه وآله ، بدعوى أنها حالة نجعت من واقع المسلمين و إحساسهم بنشرة النصر على الكافرين ، وأن الأذان عندهم هو الإعلام ، فيمكن الإعلام عن عودة الملك إلى المسلمين ودحر الكافرين والمتبيئين.


وبعد زمن النبي صلى الله عليه وآله رروا بأنّ التثويب الثاني - أي قول المؤذن بعد الانتهاء من الاذان: (السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة يرحمك الله) - قد شرّع على عهد أبي بكر<sup>(١)</sup>، وفي آخر: في عهد عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، وقال ثالث: في عهد عثمان<sup>(٣)</sup>، ورابع: في عهد معاوية<sup>(٤)</sup>.

ولأنّي خلافاً بينا بين هذه النصوص، وذلك لتبنيي اللاحق ما جاء به السابق من التثويب الثاني، وأتهم كانوا لا يرون ضيراً في مثل هذه الزيادات في الأذان، فييمكن أن يقال: إنّ معاوية، أو عثمان، أو عمر قال به.

أنا لا أريد أن أثبت هذا التشريع لهذا وإن فيه عن ذاك، المهم عندى أنّهم جوزوا هذا التثويب في العصور السابقة، فلا يحقّ لأمثال هؤلاء الاعتراض على الآخرين بقولهم بالشهادة الثالثة في الأذان.

ويضاف إلى ذلك ما ذكره الفتازاني والقوشجي وغيرهما من أنّ عمر بن الخطاب منع من متعة النساء، ومتعة الحج، ورفع حي على خير العمل من الأذان<sup>(٥)</sup>.

وفي موطن مالك: إنّ المؤذن، جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح<sup>(٦)</sup>.



ولا ينكر أحد من المسلمين بأن عثمان بن عفان هو الذي أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

نعم، إنهم قالوا بشرعية الأذان الثالث يوم الجمعة وما يماثله من جهة المصالح المرسلة، مع اعتقادهم بعدم شرعنته على عهد رسول الله، ونحن يمكننا إلزاماً لهم إثبات الشهادة الثالثة وغيرها طبق المصالح المرسلة وما يماثلها عندهم.

هذا هو خلاصة ما يمكننا قوله مع القائلين بعدم توقيفية الأذان عند العامة وإلزامهم بما ألموا به أنفسهم.

كما يمكننا أن نثبت لهم شرعية الشهادة بالولاية من جهة شرعية (حي على خير العمل) على عهد رسول الله، وأن الصحابة كانوا قد ذُنوا بها، وأن عمر حذفها لأسباب معروفة عند مدرسة أهل البيت، وقد أكد الإمام الكاظم على هذه الحقيقة، بقوله: إن (حي على خير العمل) دعوة للولاية، وإن عمر كان لا يريد دعاء إليها ولا حتى عليها<sup>(٢)</sup>.

وهذا نص له قيمته التاريخية والشرعية، لأنه صدر في القرن الثاني الهجري وعلى لسان أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام و قريب منه موجود في كتب الزيدية والإسماعيلية مما يؤكّد اجماع مدرسة أهل البيت على هذا المعنى عندهم.

ومن المعلوم بأن جملة: (حي على خير العمل) ليس لها ظهور في الإمامة والولاية، وإن فهمها بعض خُلُص الصحابة من خلال الآي الكريم والأحاديث المتواترة عن رسول الله. وكلام الإمام (أن حي على خير العمل دعوة للولاية وإن عمر كان لا يريد دعاء إليها ولا حتى عليها) يشير إلى أن بعض الصحابة كانوا يفتحونها بجمل دالة على الإمامة والولاية، توضيحاً وتفسيراً، كقولهم بعد (حي على خير العمل). على سبيل المثال لا الحصر: (محمد وعلى خير البشر)، أو (محمد وأل محمد خير البرية)، أو (علي وأولاده المعصومون حجج

الله)، وغيرها من الصيغ الدالة على الإمامة والولاية، وأن عيون عمر كانوا يخبرونه بفعل هذا النزد من الصحابة.

فعمر بن الخطاب أراد أن لا يكون حثًّا عليها ولا دعاءً إليها، فمنعها تحت طائلة أن البعض من الصحابة سيتركون الجهاد بدعوى أنهم يؤدون خير العمل وهو الصلاة، فلا صلاة مع احتياج الأمة إلى الجهاد، إلى غير ذلك من الكلام الذي مرّ بعضه في الباب الأول من الدراسة (حي على خير العمل الشرعية والشعارية)<sup>(١)</sup>، وسيأتي بعضه الآخر في الفصل الأول من هذا الباب.

وما مرّ تعرف أن البحث مع الآخرين سهل ليس بالعسير المتعب كما يتصوره البعض. نحن نترك البحث مع العامة في هذا المجال، ونقصر الكلام على أدلة الشيعة، ونتناولها بأسلوبنا ومنهجنا الخاص، لتتضاح الأدلة لمن خفيت عليه ويقف عليها من لم يكن قد وقف عليها من قبل.

الشهادة الثالثة بين الأذان والإقامة هذا، وقد تصور البعض أن مبحث الأذان يختلف عن الإقامة، لكون الأول خارجاً عن حقيقة الصلاة والثاني داخل فيها، فتجاوز الزيادة والنقصان في الأول ولا تجوز في الثاني، لكون الأذان إعلاماً فقط، أما الإقامة فهي من الصلاة. وقد بارك لي أحد الإخوة دراستي هذه عن الشهادة الثالثة مؤكداً الاكتفاء بمبحث الأذان دون الإقامة، لاعتقاده بأن الإقامة من الصلاة، للروايات الواردة في ذلك، فأجبته بأن الأمر لم يكن كما تتصوره، إذ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك، فالنذرُ القليل اعتبروها من الصلاة، والجلُّ الأعظم جعلوها خارجة عنها.

ولكن مما لا يخفى على الباحث البصير أنَّ الأذان والإقامة خارجان عن حقيقة الصلاة جزءٌ وشرطٌ، إذ النداء للشيء غير نفس الشيء، بل في بعض فصولهما كالحيولات الثلاث ما يدل على عدم ارتباطهما بالصلاحة أصلًا، لكونهما ليسا أذكاراً، والصلاحة إنما هي الذكر.

:

---

( ) . .  
                 ( ) .  
                 . . ( )

والفرق بينهما أنَّ الأذان هو نداء ودعوة للغائبين، والإقامة هي تنبية للحاضرين المجتمعين في المسجد، وذلك لإمكان اشتغالهم بالكلام والأمور الحياتية الأخرى، فربما لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلاّ بعد قول الإمام (قد قامت الصلاة).

ويؤيد ما قلناه ورودهما معاً في بعض الأخبار، فقد يسمى الأذان إقامة، والإقامة أذاناً في الأخبار الواردة عن الأنئمة المخصوصين، بل إنَّ إطلاق النداء على الإقامة يؤكّد معنى الإعلامية فيها معاً.

إنَّ كونهما نداءً، دليل على خروجهما عن حقيقة الصلاة وعدم تقويمها بهما، فلا يمكن لأحدٍ أن يفتري ببطلان الصلاة لو وقعت بدونهما أو بدون أحدهما.

نعم، لا ننكر وجود فروق بينهما، لكنها لا تكون بحدٍّ توجب القول بأنَّ الإقامة جزء من الصلاة، فإنَّ القول بعدم جواز الالتفات في الإقامة وجوازه في الأذان، أو لزوم الطهارة والوضوء في الإقامة بخلاف الأذان، أو جواز الفصل بين الأذان والإقامة وعدم جواز الفصل بين الإقامة والصلاحة، أو لزوم التوجّه إلى القبلة في الإقامة دون الأذان، إلى غيرها من الأمور الكثيرة الملحوظة في الإقامة دون الأذان، لا توجب حكمًا شرعاً وتقويمًا ذاتياً آخر بحيث تعدد الإقامة من الصلاة دون الأذان.

إذ روى الشيخ عن محمد الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ قال: لا باس<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن بن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا باس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة، وبعدما يقيم إن شاء<sup>(٢)</sup>.

وعن حماد بن عثمان، قال: سأّلت أبا عبد الله عن الرجل يتكلّم بعدما يقيم الصلاة، قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

---

. / : . / : . / : . / : .

---

وعن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله، قلت: أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

وفي ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: سألتُ أبا جعفر عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة<sup>(٢)</sup>.

فلو كانت الإقامة من الصلاة فلا وجه لتعليق المضي في الصلاة مع نسيانه الإقامة. هذه الروايات وغيرها تحدّ من روایة عمرو بن أبي نصر<sup>(٣)</sup> وأبي هارون المكفوف<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن مسلم<sup>(٥)</sup>، النافية عن التكلّم حين الإقامة.

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل الروايات النافية على الكراهة، مضافا إلى أنّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي الحكم بالكراءة، لأنّ المقيم ليس بداخل في الصلاة واقعا حتى ينبغي له ترك الكلام.

وقد تكون حرمة الكلام<sup>(٦)</sup> مختصة على أهل المسجد رعايةً لمصالح الجماعة، لرواية ابن أبي عمير، قال: سألتُ أبا عبدالله عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة)، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان<sup>(٧)</sup>.



وقد ورد في روایات أهل البيت بأنّ مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسلیم<sup>(١)</sup>، فلو كانت الإقامة جزءاً أو شرطاً لكان اللازم القول أنّ مفتاحها الإقامة.

وقد سُئل الصادق عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام: يعيد الصلاة<sup>(٢)</sup>. وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع، قال: يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>، إلى غيرها من الروایات الكثيرة في هذا الباب.

وبعد هذا، فلا يمكن لأحدٍ أن يحتاط في عدد الإقامة جزءاً؛ بمجرد ملاحظة الفوارق الموجودة بينها وبين الأذان، إذ إنّ نجد غالباً هذه الفوارق مجتمعة في التكبيرات السبع المستحبة قبل تكبيرة الإحرام، وفي دعاء التوجّه إلى الصلاة، وعند القيام إليها، لكننا لا نرى أحداً من الفقهاء يقول بجزئيتها في الصلاة مع اشتراطهم فيها الطهارة، والاستقبال، وعدم جواز الالتفات، وعدم الفصل بينها وبين الصلاة، إلى غيرها من الأمور السابقة.

ونحن فصلنا بعض الشيء عن هذا، لأنّا رأينا بعضهم يريد التشكيك في شرعية الشهادة الثالثة من خلال الإقامة والتي تختلف بزعمه عن الأذان.

والكلّ يعلم بأنّهما حقيقةان خارجتان عن الصلاة جزءاً وشرطـاً؛ سمّيت إحداهما أذاناً والأخرى إقامة.

فالأذان على نحوين<sup>(٤)</sup>:

١ - **الأذان الإعلامي**: وهو ما شرع لإعلام البعيد، وهو المعروف اليوم والذي يطلق عليه لفظ (الأذان).

٢ - **الأذان الصناعي أو الفرضي**: وهو ما شرع لإعلام القريب الجالس في المسجد بإيزان وقت الصلاة، وهو ما يسمى اليوم بالإقامة.

: : / : . . . / : . . . / : . . . / : . . .

وكلاهما حقيقة واحدة وليس بواجبين لا استقلاليا ولا شرطيا للجماعة، أو لأصل كل صلاة<sup>(١)</sup>، إذ أن القول بالوجوب مساوٍ للقول بوجوب الجماعة، وهو ما لا ي قوله أحد من أصحابنا.

قال السيد بحر العلوم في منظومته:

شیئان إعلامٌ وفرضٌ قد عُلِّمَ  
وَمَا لَهُ الْأَذَانُ فِي الْأَصْلِ رُسِّمَ

ولنا تعليق على كلامه رحمة الله ليس هنا محله، مؤكدين بأنّا لا نريد تسلیط الضوء على الأذان الصلاتي (أي الإقامة) بقدر ما نريد توضیح الأذان الإعلامي، وكيف أمكن لهذا الإعلام أن يحظى بدورة يكّنه أن يصير شعاراً لذهب يعتقد مئات الملايين، ويكون صرحاً عقائدياً لأمة مجاهدة.

فالكلام عن الأذان الإعلامي أسهل من الكلام عن الأذان الصلاتي عند من يعتقد بأن الإقامة من الصلاة، لكنه خطأ، فهما سیان بنظرنا ولا تغاير أساسياً بينهما، وإن كان بحثنا يدور في الأعمّ الأغلب عن الأذان الإعلامي.

هذا وإنني جعلت دراستي هذه في ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** وفيه نبین النصوص والمباني الدالة على شرعیة الشهادة الثالثة،

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** النص الکنائي الدال على الولاية لعلي، وهي جملة (حي على خير العمل) مع بياننا لاقوال الأئمة وسيرة المتشرّعة من عهد الرسول إلى عصر الشيخ الصدوق رحمة الله المتوفى ٣٨١هـ في ذلك.

**القسم الثاني:** وفيه نبین اقرار المعصوم - وهو الإمام الحجة الغائب في عصرنا -

لما تفعله الشيعة على مر الأزمان بالشهادة الثالثة؛ لأنّه عليه السلام لو كان منكراً لهذا العمل لكان عليه - بمقتضى وظيفته المقدسة - تصحيحة، ولما لم نقف على

انكاره علمنا ان فعل ذلك جائز، منوهين بأن ذلك متوقف على قافية اجماع الطائفة على الجواز.

**القسم الثالث:** وفيه نذكر النصوص الصريحة والمجملة الموجودة في كتب أصحابنا، والدالة على الشهادة الثالثة، بدءاً بكلام الشيخ الصدوقي المتوفى ٣٨١هـ، ومروراً بكلام السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج وختماً بكلام يحيى بن سعيد الحلبي والعلامة الحلبي المتوفى ٧٢٦هـ، مع بياننا لسيرة المترسّعة في هذه العصور.

**الفصل الثاني:** نقل أهم أقوال فقهائنا المتأخرين ومتآخري المتأخرین وانتهاءً بالمعاصرين مع وقوفنا عند كلامهم تعليقاً وتوضيحاً إن اقتضى الأمرُ.

**الفصل الثالث:** بيان القرائن التعلقية التي يمكن أن تصير أدلة فيما بعد، كبعض العمومات، مثل أن (ذكر علي عبادة)، وهو ليس من الكلام الباطل المخل بالآذان؛ وذلك لوجوده في أمور عبادية أخرى، كوروده بعد تكبيرة الإحرام، وعند افتتاح الصلاة، وفي خطبة الجمعة، وقنوت العيددين، وقنوت الوتر، وفي التشهد والتسليم، وما جاء في استحباب تطابق الأذان وحكایة السامع له، وغيرها كما في تلقين الميت...

باحثين كل هذه الأمور ضمن الكلام عن الشعارات، والتي هي مستند فقهاءنا المعاصرين. مقدمين لذلك بعض البحوث التمهيدية عن نشأة الغلوّ، ومنهج القميّين والبغداديّين في العقائد والرجال، وتعريف البدعة لغة وشرعاً، وبيان موقع الشهادة بالولاية منها.

منبهين القارئ الكريم على أن الكتاب مترابط ترابطاً وثيقاً فلا يمكن النظر إلى الأدلة نظرة احادية مجتزئةً، فلا يتحقق للقارئ النظر إلى دليل دون دليل آخر بل عليه النظر إلى مجموع الأدلة بما هي مجموع حتى لا يأخذ فكرة خاطئة عن نظام الاستدلال عندنا.

وختاما اسال الله جل شأنه أن يتقبل هذا القليل ، و يجعله في حسناتي ، مكفرا به عن  
سيئاتي ، آملاً من قرأ كتابي هذا ووقف فيه على ما لا يرضيه من قوله أن يُوقفني على رأيه ،  
فإنّي طالب علم ، باحث عن الحقيقة ، وأمّا الذي يستحسن ما كتبته فأرجوه أن يُحسن لي  
بالدُّعاء بطلب المغفرة وحسن العاقبة .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

**المؤلف**

الأربعاء ١٥ شعبان ١٤٢٨ھ

E-mail:[info@shahrestani.org](mailto:info@shahrestani.org)  
<http://www.shahrestani.org>



## **بحوث تمهيدية**

**الشهادة الثالثة بين التفويض والتقدير.**

**منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال.**

**الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟**

**الأقوال في المسألة.**



قبل الخوض في تفاصيل هذه الدراسة لابد من الوقوف عند كلام الشيخ الصدوق رحمه الله لأنّه كلام صدر في القرن الرابع الهجري وعلى لسان شيخ المحدثين، إذ قال رحمه الله في (من لا يحضره الفقيه) بعد أن ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي - والذي ليس فيه الشهادة الثالثة - :

هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله، (أشهد أن علياً ولی الله) مرتين، ومنهم من روی بدل ذلك : (أشهد أن علياً أمیر المؤمنین حقاً) مرتين، ولا شك أن علياً ولی الله، وأنه أمیر المؤمنین حقاً، وأنّ محمداً وآلها خير البرية، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليُعرف بهذه الزيادة المتهماون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا<sup>(١)</sup>.

وهذا النص يحمل في طياته ثلاثة دعوى أساسية يجب الوقوف عندها وتوضيحها.

**الأولى:** أن الشهادة الثالثة هي من فعل المفوضة الملعونة، لقوله : (والمفوضة لعنهم الله).

**الثانية:** أن المفوضة (قد وضعوا أخبارا) في الشهادة الثالثة. ومن المعلوم أنّ الرواية الموضوعة غير الرواية الضعيفة.

**الثالثة:** قوله : (وزادوا)، يدل على أنّهم أتوا بتلك النصوص على نحو الجزئية، والشيخ لا يرتضيها لقوله : (ولكن ذلك ليس في أصل الأذان).

إذن علينا توضيح مغزى كلام الصدوق بعض البحوث التمهيدية لكي نرى هل أنّ كلامه رحمة الله صدر عن حسٌ حتى يلزمـنا الأخذ به، أم كان عن حدس يجوز تركه، بل إلى أيّ مدى يمكن الاعتماد على قناعاته واجتهاداته رحمة الله، وخصوصاً أنه كان يعيش في ظروف صعبة.

إنّ الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يعلم ما جرى على آلـيـتـ الرسـالـةـ من مظالمـ من قـبـلـ الحـكـامـ، وأنـ الرـوـاـةـ وـحتـىـ الصـاحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ والـفـقـهـاءـ كـانـواـ يـتـقـنـونـ السـلـطـةـ فـيـ نـشـرـ روـاـيـاتـهـمـ وـبـيـانـ آـرـائـهـمـ، فـلـاـ يـكـنـ مـعـرـفـةـ أـبـعـادـ صـدـورـ أيـ نـصـ مـنـهـمـ، خـصـوصـاـ فـيـ العـصـرـ الـأـمـوـيـ وـالـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ الـأـوـلـ أوـ الـثـانـيـ، إـلـاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ الـظـرـوفـ الـمحـيـطـ بـهـ.

ونحن ننظـراـ لـخـاصـيـةـ كـلـامـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللهـ بـدـأـنـاـ الـدـرـاسـةـ بـثـلـاثـةـ مـوـاضـيـعـ أـسـاسـيـةـ كـتمـهـيدـ لـهـذـهـ الـدـرـاسـةـ :

**الأولى:** ارتباط الغلو والتفسير بالشهادة الثالثة، وهل حقاً أنّ ما يؤتى به في الشهادة الثالثة فيه فكر تفويض أم لا؟ بل كيف نشأت فكرة الغلو والتفسير؟ وهل هما مختصان بالشيعة أم أنهما ظاهرتان أصابتا البشرية جمـاءـ، وجميع الأديان والمذاهب؟ وما هو موقف أهل البيت منها؟ وهل حقاً أنّ البغداديين غلاة، والقميين مقصرون؟

**الثانية:** أشرنا إلى ثلات نقاط أساسية - كنموذج - في منهج القميـنـ والبغدادـيـنـ في العقائد والرجال، مؤكدين بأنـ بعضـ هذهـ النقـاطـ أـدـتـ إـلـىـ صـدـورـ مثلـ هـذـاـ الكلامـ عنـ الشـيـخـ الصـدـوقـ رـحـمـةـ اللهـ.

**الثالثة:** مناقشة دعوى الزيادة من قبل القائلين بها، وهل حقاً أنـ هذهـ الزيادةـ منـ وضعـ المفـوضـةـ، وجـاءـ، عـلـىـ نـحـوـ الجـزـئـيـةـ، أمـ آـنـهـاـ زـيـادـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ روـاـيـاتـ وـتـقـالـ عـلـىـ نـحـوـ التـفـسـيـرـيـةـ وـبـقـصـدـ القرـبةـ المـطلـقـةـ وـأـمـالـهـ؟

والـذـيـ يـنـفـيـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ هـوـإـنـ دـعـوىـ صـدـورـهاـ عـنـ المـفـوضـةـ وـآـنـهـمـ وـضـعـواـ أـخـبـارـاـ عـلـىـ نـحـوـ الجـزـئـيـةـ فـيـهـاـ دـعـوىـ مجـمـلةـ، إـذـ لـاـ يـسـتـطـعـ أحـدـ بـالـنـظـرـ الـبـدـوـيـ

الجزم بمقصود الشيخ الصدوقي النهائي إلاّ بعد بحث وتحقيق، وهذا ما يدعو الباحث الموضوعي إلى الوقوف عندها ودراستها بروح علمية نزيهة، بعيداً عن التقديس، لكي يرى مدى تطابقها مع الواقع أو بعدها عنه، وهذا ما نريد توضيحه ضمن النقاط الثلاث اللاحقة، مع الإشارة إلى غيرها من البحوث الدخيلة في فهم المسألة.

مؤكدين على أنّ المنهج المتبّع عند فقهاء ومتكلّمي مدرسة أهل البيت هو مناقشة الأقوال، فلا يصان أحد عندهم إلاّ المعصوم، وليس لهم كتاب صحيح بالكامل إلاّ كتاب الله المنزل على رسوله، فهم يناقشون أقوال علمائهم واجتهاداتهم وإن كان قد ولد بعضُهم . كشيخنا الصدوقي رحمه الله . بدعاء الإمام الحجة عليه السلام ، مع اعتقادهم الكامل فيه بأنه الإمام الثقة ، والصدوق في القول والعمل ، والحاصل إليهم علوم آل محمد ، لكنّ هذا كله لا يعنهم من الدخول معه في نقاش علمي منطقي رزين ، لأنّه رحمه الله لا يدعى العصمة لنفسه كما أثنا لا نقول بعصمته ، وبذلك يكون كلامه رحمه الله عرضة للخطأ والصواب ، وهو كغيره من الفقهاء قد يعدل عما كان يقول به ويفتي بشيء آخر غير ما كان يذهب إليه.

وعليه فالشيخ رحمه الله لم يتّهم قائل الشهادة الثالثة بالتفويض بل قال : بأن المفروضة وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان ، وبين الامرين فرق واضح .

وهذا الكلام من الشيخ الصدوقي لا ينفي وجود نصوصٍ صريحة عنده صدرت عن الإمام الباقي والصادق والكافر عليهم السلام دالة على وجود معنى الولاية والإمامية في الأذان<sup>(١)</sup> لا على نحو الزيادة والجزئية ، بل على نحو التفسيرية كما جاء في تفسير معنى (حي على خير العمل) عن الموصومين ، إذ أراد الإمام الكاظم عليه السلام حثّا عليها ودعوة إليها في الأذان ، غير محدّد عليه السلام لصيغها ، فقد تكون : (أشهد أنّ علياً ولبي الله) وقد تكون : (محمد وعلي خير البشر) وقد تكون : (محمد وآل محمد خير البرية) ، وقد تكون شيئاً آخر يرد عليهم عليهم السلام أو يأذنون به ، لكنّها كلّها تتضمن معنى الولاية .

وعلى هذا، كيف يُتصوّرُ اتهام شيخنا الصدوق رحمه الله القائلين بما يدلّ على الولاية في الأذان بالتفويض ، مع علمه بوجود فصل (حيّ على خير العمل) الدال على الولاية لعلي ولزوم البرّ بفاطمة وولدها في الأذان؟!

وعليه ، فمع وجود نصٌّ صريح واضح من قبل الأئمّة بأنّ (حيّ على خير العمل) هي الولاية ، ووقف الصدوق على ذلك النص - وهو المحدث المتبع - يفهمنا بأنه رحمه الله يعني بكلامه القاصدين للجزئية على نحو الخصوص لقوله رحمه الله : (لكن ذلك ليس في أصل الأذان).

فهل يعقل أن لا يسمح الشيخ للقائلين بها أن يفتحوها بعبارات دالّة عليها . مع التأكيد على أنها ليست جزءاً - دفعاً لاتهام المتهمّين وافتراط المفترّين ، أو رفعاً لمنزلة الإمام عليّ عند شيعته وعند غيرهم - المحظور آنذاك -؟! إنّ الجواب عن ذلك لا يمكن أن يُتصوّر في هذا المجال إلاّ من خلال أحد دوافع ثلاثة دفعت الشيخ لهذا القول . وهي إماً ظروف التقى التي كان يعيشها الشيخ ، فإنه رحمه الله قد يكون قالها حقناً لدماء البقية الباقيّة من الشيعة ، خصوصاً وأنّ الشيخ كتب (من لا يحضره الفقيه) بقصبة بلخ من أرض ايلاق الواقع حالياً شماليًّاً أفغانستان.

أو إنه قالها تبعاً لمشائخه القدميين.

أو إنه قالها بعد أن وجد المفروضة - الطائفة المنحرفة عن الأمة - هم أكثر الناس تبّئياً علينا لهذا الشعار ، وأنّ قولهم لها كان على نحو الشطريّة والجزئية لقوله رحمه الله (ولكن ذلك ليس في أصل الأذان) ، وهذا ممّا لا يسمح به الشرع .

وإليك الآن توضيح النقاط الثلاثة الآتية :

## ١ - علاقة الغلو والتفسير بالشهادة الثالثة :


### تمهيد

الغلو في اللغة: هو تجاوز الحدّ والخروج عن القصد<sup>(١)</sup>، ومنه: غلا السعر يغلو غلاءً، وغلا الرَّجُلُ غُلُواً، وغلا بالجارية لحمها وعظمها: إذا أسرعت الشباب وتجاوزت لِداتها.

وفي المصطلح: هو الإفراط غير المرضي بالعقيدة، وهو كأن يقول شخصاً بألوهية النبي<sup>(٢)</sup>، أو الإمام<sup>(٣)</sup>، أو مشاركته في العبودية أو الخلق والرزق، وأن الله تعالى قد حلّ فيهم أو اتحد بهم، أو إنهم يعلمون الغيب بغير وحي، أو إلهام، أو فضل من الله، أو القول في الأئمة أنهم كانوا أنبياء، أو القول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع الطاعات والعبادات، ولا تكليف معها بترك المعاصي.

والاعتقاد بكل منها إلحاد وكفرٌ وخروج عن الدين، كما دلت عليه الأدلة العقلية، والآيات، والأخبار.

والتفويض: هو إن يكون العبد مستقلّاً في الفعل بحيث لا يقدر الرب على صرفه، وأن الله بعد أن خلق الأئمة فوّض إليهم خلق العباد ورزقهم، وهذا هو الآخر كفر والحاد تبرأً للأئمة منه.



قال الشيخ المفید فی تصحیح الاعتقاد: والمفوّضة صنف من الغلاة، وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة: اعترافهم بحدوث الأئمّة وخلقهم، ونفي القدم عنهم، و إضافة الخلق والرزق مع ذلك إليهم، ودعواهم أنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى تفرد بخلقهم خاصّة، وأنَّه فَوْضَ إِلَيْهِمْ خَلْقُ الْعَالَمِ بِمَا فِيهِ وَجْمِيعُ الْأَفْعَالِ<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة المجلسي: وأمّا التفوّيض فيطلق على معانٍ، بعضها منفيٌ عنهم عليهم السلام، وبعضها مثبت لهم، فالأول التفوّيض في الخلق والرزق والتربية والإماتة والإحياء، فإنَّ قوماً قالوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ وَفَوْضَ إِلَيْهِمْ أَمْرَ الْخَلْقِ، فَهُمْ يَخْلُقُونَ وَيَرْزُقُونَ وَيَمْتَنُونَ وَيَحْيَوْنَ، وهذا الكلام يحتمل وجهين: أحدهما أن يقال: إنَّه يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقةً، وهذا كُفُرٌ صريح دَلَّتْ عَلَى استحالته الأدلة العقلية والن乞الية، ولا يستربِ عاقل في كفر من قال به.

وثانيهما: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعُلُ ذَلِكَ مَقَارِنًا لِإِرَادَتِهِمْ، كَشْقُ الْقَمَرِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَقُلْبُ الْعَصَا حِيَةً، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْجزَاتِ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِقُدرَتِهِ تَعَالَى مَقَارِنًا لِإِرَادَتِهِمْ لِظَاهُورِ صَدَقَهُمْ، فَلَا يَأْبَى الْعَقْلُ عَنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ وَأَكْمَلَهُمْ وَأَهْمَهُمْ مَا يَصْلُحُ فِي نَظَامِ الْعَالَمِ، ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مَقَارِنًا لِإِرَادَتِهِمْ وَمُشَيْتِهِمْ.

وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كفاحاً، لكنَّ الأخبار السالفة<sup>(٢)</sup> تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً بل صُراغاً، مع أنَّ القول به قولٌ بما لا يُعْلَمُ، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم... إلى آخر كلامه رحمه الله<sup>(٣)</sup>.



نعم، وردت الأخبار في تفويض الأحكام إلى النبي والآئمة. ولهذا مبحث مفصل مذكور في مظاذه.

إن فكرة الغلو لم تكن وليدة العصور المتأخرة، بل هي قديمة بقدم تاريخ الإنسان. فالناس لما أرسل إليهم الرسل كانوا يتصرفون لزوم كونهم ملائكة وأنهم ليسوا من أصناف البشر، والله سبحانه يؤكد في كتابه مارا بأن المسلمين هم أناس يأكلون ويشربون في الأسواق، وهم بشر كغيرهم من الناس وليس لهم الخلد، فقال سبحانه : (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا فَقُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا) (الإسراء: ٩٤-٩٥).

وقال تعالى : (وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْإِنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ وَلَوْ جَعَنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَّبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ) (الأنعام: ٩).

وقوله تعالى (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقه كانا يأكلان الطعام) (المائدة: ٧٥)، وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَعْسَاقِ) (الفرقان: ٢٠)، وقول النبي الله أيوب كما حكاه القرآن : (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) (الأنياء: ٨٣)، وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا لِيَسْرِي مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مَتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ فَكُلْ نَفْسٍ ذَاقَهُ الْمَوْتَ) (الأنياء: ٣٤-٣٥)، وقوله تعالى خبرا عن رسول الله : (أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ) (آل عمران: ١٤٤)، إلى غيرها من الآيات.

بلى، إن اليهود والنصارى فرطوا وأفرطوا في هذه الروح الإنسانية، حيث فرط اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وأفرطوا فقالوا عزير بن الله<sup>(١)</sup> ، والنصارى غلو في عيسى حتى جعلوه ربّا<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالناس كانوا على ثلاث طوائف:

١ - طائفة تستبعد أن يكون للإنسان - النبي - القدرة على الارتباط بعالم الغيب، كما جاء على لسان قوم شعيب عليه السلام حيث قالوا له: (وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْنَا وَإِنْ كُنْتَ كَانِيْنَ) (الشعراء: ١٨٦).

٢ - طائفة كانت تأله الأنبياء، إذ قال سبحانه: (لَقَدْ كَفَرَ الظِّنَّةُ بِاللَّهِ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) (المائدة: ١٧، ٧٢) وقال تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الظِّنَّةُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَئِنْ لَمْ يَتَهَوَّعَا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسِنَ الظِّنَّةُ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المائدة: ٧٣).

٣ - طائفة ثالثة وهم المؤمنون الذين انتهجوا منهج الأنبياء القائلين: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْنُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاصْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ) (الكهف: ١١٠)، وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) (آل عمران: ٥٠).

والإمام علي أوضح حال المجتمع الإسلامي في عهده ثم من بعده، وأنه لا يخرج عن هذه الاتجاهات الثلاثة:

١ - من يقصر في دين الله.

٢ - من يغالى في دين الله.

٣ - من ينتهج المنهج الصحيح ويتخذ الطريقة الوسطى.

فقال عليه السلام: دين الله بين المقصّر، والغالى، فعليكم بالنمرقة الوسطى، فيها

يلحق المقصّر، ويرجع إليها الغالى<sup>(١)</sup>.

) :

.(

: . .

وفي نص آخر عنه عليه السلام: عليكم بالنمرقة الوسطى ، فإليها يرجع الغالي ، وبها يلحق التالي<sup>(١)</sup>.

وأَوْفِ وَلَا تَسْتُوفِ حَقَّكَ كُلَّهُ  
وَصَافِحٌ فَلَمْ يَسْتُوفِ قَطُّ كَرِيمٌ

وَلَا تَغْلِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَآقْتَصِدُ  
كِلا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمٌ<sup>(٢)</sup>

وعن الإمام السجاد عليه السلام: وذهب آخرون إلى التقصير في أمرنا واحتجموا  
بمتشابه القرآن ، فتأولوه بآرائهم واتهموا مأثور الخبر مما استحسنوا<sup>(٣)</sup>.


ومما لا شك فيه هو إن التقصير كان عنواناً للعامة في الأعم الأغلب ، ثم أطلق على بعض  
الخاصة بدعوى أنهم لا يدركون مقامات الأنمة.

والغلو هو فيمن يرفع النبي والإمام عن مستواهما الإنساني ويدعّي الربوبية  
والخلق والرزق لهما.

والطريقة الوسطى هي اتباع منهج التشيع الحمدي العلوي الأصيل.

والباحث في كتب الرجال يقف على اسماء عدد غير قليل من عاصروا الأنمة  
وصفوا بالغلو والتفسير ، فقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله اسماء بعض  
معاصري الأنمة الموصوفين بالغلو.

فذكر رحمة الله في أصحاب السجاد عليه السلام : فرات بن الأحنف العبدى ، يرمى بالغلو  
والتفريط في القول<sup>(٤)</sup>.




وفي أصحاب الكاظم عليه السلام: ذكر محمد بن سليمان البصري الديلمي قائلاً: له كتاب، يرمي بالغلو<sup>(١)</sup>.

وفي أصحاب الرضا عليه السلام: ذكر طاهر بن حاتم، وعمر بن فرات، ومحمد بن جمهور العمّي، ومحمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي، ومحمد ابن صدقة، ورماهم بالغلو<sup>(٢)</sup>.

وفي أصحاب الجواد عليه السلام: ذكر الحسن بن علي بن أبي عثمان السجادة مع وصفه له بالغلو له، كما ذكره في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام بنفس الوصف<sup>(٣)</sup>.

كما ذكر في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام: أحمد بن هلال العبرتائي، وإسحاق بن محمد البصري، والحسين بن عبيد الله القمي، والحسن بن بابا القمي، وعلي بن يحيى الدهان، وفارس بن حاتم القزويني، وعروة بن يحيى الدهقان، والقاسم الشعراوي اليقطيني، ومحمد بن عبد الله بن مهران الكرخي، وأبا عبد الله المغاري<sup>(٤)</sup>.

ومن عدّهم الشيخ من الغلاة في أصحاب العسكري عليه السلام: محمد ابن موسى السريعي<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن الحسن بن شمون، وغيرهما<sup>(٦)</sup>.



فهنا نتساءل : كيف يمكن تصور هكذا حالة في أصحاب الأئمة ومعاصريهم<sup>(١)</sup> ؟ أو بين الفقهاء والمحدثين من لهم علاقة بهم عليهم السلام ، مع وقوف الكل على منهج الأئمة وذمّهم للغلاة والمفوّضة<sup>(٢)</sup> ؟

وهل أن هذه التهم المتراسقة بين الأطراف هي عناوين حقيقة وواقعية ، أم هل أنها تصورات واحتمالات أطلقت من هذا الطرف ضد ذاك حرصا على المذهب وتحاشيا من دخول الأجنبيّ ؟

الحقيقة هي أنّا رأينا حين البحث أنّ بعض تلك العناوين واقعية ، كما هي في أبي الخطاب وبنان بن سمعان وآخرين ، وأخرى لم تكن كذلك ، لرجوع القائلين بها عن قولهم أو لأنّ التحقيق العلمي ثبت خلاف المنسوب إليهم ، كما في أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأمثاله . وعليه فالغلوّ هو عنوان مشكّك يطلق تارة على مدعى الربوبية لأشخاص بالخصوص حقيقةً ، وقد تكون تهّمةً ، إذ أنّ الأمر ليس كذلك ؛ لأنّ الله قد منح البعض من اصطفاهم من عباده أشياء خاصة من قبيل إحياء الموتى بإذن الله وإبراء الأكمه بإذنه ، ومن هنا بدأ الصراع بين الاتجاهات الثلاثة عقائديا .

فمنهم من يرى كذبها ؛ لعدم تحمل عقولهم لها ، ومنهم من يرى أنّهم آلة أو مفهومين من قبل الله سبحانه وتعالى حقاً ، وكثير من هؤلاء التبس عليهم الأمر أو لا شّم رجعوا عما كان يقولون به لما اتّضح لهم وجه الأمر .

ومنهم من لا يرى سوى آئمّة عبيد اصطفاهم الله سبحانه وتعالى لطهارة أصلهم ، يقدرون على ما لا يقدر عليه عامة البشر ، بإذن الله لا غير ، ولو شاء الله لسلبهم هذه القدرة بظرفة عين ..

قال الشيخ المفيد : إنّ الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآلـهـ قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونه ، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ولا شرطا في إمامتهم ،

وإنما أكرمهم الله تعالى به وأعلمهم إياه للّطف في طاعتهم والتمسّك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكنه وجب لهم من جهة السّماع. فأما إطلاق القول عليهم بأنّهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد، لأنّ الوصف بذلك إنما يستحقه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلا الله عزّ وجلّ، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامية إلا من شدّ عنهم من المقوّضة ومن انتمي إليهم من الغلاة<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الاختلاف الملحوظ بين العلماء يرجع إلى فهميّن لطائفة من الروايات يتمسّك بها كلّ واحد في ما يريد الوصول إليه وما يعتقد أنه المراد الصحيح من تلك الروايات<sup>(٢)</sup>، وليس رمي بعضٍ لبعض للعداوة أو للجذاف كما قد يتصوره البعض، على أنّنا في الوقت نفسه لا ننكر تسرّع البعض في إطلاق الأحكام على الآخر بن قبل التروي والتائي. وبذلك يكون سلاح التفويض والتقصير ذا حدين يستخدم من كلّ جانب للإطاحة بالآخر، وكلا الطرفين يستخدمه حرصاً على الإسلام ومتبنياته العقائدية.

فنحن لو تناصينا الاتّجاهين المقصّر والغالى الواقعين، فإن النّمرقة الوسطى (الاتّجاه الثالث) كان خائفاً من دخول أفكار هذين الاتّجاهين ضمن كلام محدثيهم ورواتهم. فالبغداديون المأهومون بالغلو ليسوا بغلة ولا مقصّرة، كما أنّ الشيعة القميّن ليسوا كذلك أيضاً؛ لكن مع ذلك نرى صراعاً بين المدرستين البغدادية والقميّة، واتهام كُلّ واحدٍ منهما للأخر بالتفويض والتقصير، مع اعتقادهما سويةً بأنّ الأئمّة سلام الله عليهم بشرٌ معصومون لا قدرة لهم على شيء إلا ما أعطاهم الله على نحو الاصطفاء والاجتباء، على منوال المسيح عيسى بن مريم سلام الله عليه الذي كان يحيي الموتى ويُبرئ الأكمّه بإذنه تعالى. ولا يمكن احتمال شيء في هذا الصراع سوى الخوف على المذهب من قبل كلا المدرستين.

فالمدرسة القمية تشددت في بعض الأفكار، وعلى بعض الرواية، خوف الوقوع في مهلكة التفويض والغلوّ، والمدرسة البغدادية أرادت تحرير العقيدة من ذاك التشديد، خوف الوقوع في زنزانة التقصير والتغريط بمقامات الأئمّة سلام الله عليهم.

ولو تأمّلت في روایات وأقوال الطرفين لصدىقتنا في مدّعانا، لأنك قد ترى ما يستشم منه الغلوّ في مرويّات القميّين - المتهمّين على الغلاة - لأنّ الأصول المعرفية التي رواها القميّون فيها الكثير من المعارف التي لا يتحملها بعض البشر، فمثلاً روى ابن قولويه والكليني وغيرهما في إحدى زيارات الإمام الحسين عليه السلام، ما قد يتخيل منه الغلوّ قوله: (إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم)<sup>(١)</sup>.

ونحوها الزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها غالب مقامات الأئمّة وصفاتهم وكمالاتهم والتي لم يروها إلاّ القميّون، والشيخ الطوسي رواها عن الصدوق رحمهما الله<sup>(٢)</sup> ، والصدوق رواها معتقداً بصحة جميع فصولها، لأنّه كان قد قال في أول الفقيه: (لم أقصد فيه قصد المصطفين في إيراد جميع ما رأوه، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحکم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي).

فعدم رواية الصدوق<sup>(٣)</sup> المقطع السابق في زيارة الإمام الحسين - وبشهادة كثرة روایاته في مقامات الأئمّة العظيمة - لا يعني أنه كان من المقصّر والآخرؤن من الغلاة. بل يروي أو لا يروي لصحة تلك الروایات عنده أو ضعفها.

إذن ماذا تعني روایتهم لهذا المقطع مع ما عرف عنهم من وقوفهم أمام الغلاة والمفوضة؟ وعلى أيّ شيء يدل ذلك؟ وكذا الحال بالنسبة إلى المتّهمين بالتفويض، فتراهم يروون أحاديث قد تكون ذريعةً لرميهم بالتجصير كذلك.

---

/      /      /      :      .  
 :      .      /      :      .  
 .      :      /      /      .  
 .      .      .      :      .

إن تشدّد القميّن لا يعني اتهام جميع البغداديين بالغلو والتفسير، وكذا الحال بالنسبة إلى القميّن حيث لا يعني أنهم كانوا مقصرين حقاً، بل إنّ مواقفهم نبعت من حرصهم العميق على العقيدة.

وقد أخرج أحمـدُ بن محمد بن عيسى الأشعري بالفعل ، البرقي ، وسـهـلـ بن زـيـادـ الـأـدـمـيـ ، وـغـيـرـهـماـ عـنـ قـمـ ، وـهـوـ يـشـيرـ إـلـىـ وـجـودـ عـقـائـدـ يـكـنـ لـلـمـتـشـدـدـ تـصـنـيفـهـاـ ضـمـنـ الـغـلـوـ فـيـ قـمـ ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ فـيـ وـاقـعـ الـحـالـ ، وـكـذـاـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـغـدـادـ ، فـقـدـ يـكـونـ فـيـهـاـ عـقـائـدـ يـكـنـ تـصـنـيفـهـاـ فـيـ إـطـارـ التـقـصـيرـ ، مـعـ آـنـهـاـ لـيـسـتـ كـذـلـكـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ ، وـهـذـاـ مـاـ سـنـوـضـحـهـ بـعـدـ قـلـيلـ تـحـتـ الـعـنـوـانـ الشـانـيـ مـنـ بـحـوـثـنـاـ التـمـهـيدـيـةـ (ـمـنـهـجـ الـبـغـدـادـيـنـ وـالـقـمـيـنـ فـيـ الرـجـالـ وـالـعـقـائـدـ)ـ .

وـهـوـ يـؤـكـدـ لـنـاـ أـنـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ .ـ سـوـاءـ كـانـواـ فـيـ قـمـ أـوـ بـغـدـادـ أـوـ الرـيـ أـوـ خـرـاسـانـ أـوـ غـيـرـهـاـ .ـ قـدـ حـافـظـوـاـ عـلـىـ تـرـاثـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـجـدـوـاـ فـيـ إـيـصالـهـ إـلـىـ الـأـجيـالـ الـلـاحـقـةـ مـعـ كـامـلـ الـحـيـطةـ وـالـخـنـرـ مـنـ إـدـرـاجـ الدـخـيـلـ وـالـمـزـوـرـ ضـمـنـ الـأـحـادـيـثـ ، وـتـحـيـصـهـاـ مـنـ الزـائـفـ وـالـلـصـيقـ ،ـ كـيـ تـكـوـنـ رـوـاـيـاتـنـاـ بـعـيـدةـ عـنـ الـغـلـوـ وـالـتـقـصـيرـ .ـ

الـغـلـوـ أـمـ عـقـائـدـ الشـيـعـةـ أـمـ...؟ـ

وـبـعـدـ كـلـ هـذـاـ نـرـجـعـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ ،ـ لـكـيـ نـرـىـ هـلـ أـنـهـ يـرـتـبـطـ بـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ التـفـكـيرـ ،ـ أـمـ ذـاكـ؟ـ وـذـلـكـ بـعـدـ بـيـانـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ حـولـ الـغـلـوـ وـالـتـفـويـضـ .ـ

فـمـنـ الثـابـتـ الـمـلـوـمـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ اـتـقـنـ عـلـيـهـ الـجـمـيعـ ،ـ فـالـعـامـةـ لـاـ تـشـكـ فـيـ لـيـاقـتـهـ لـلـإـمـامـةـ وـكـونـهـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ ،ـ وـالـشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ تـعـتـبـرـهـ وـصـيـ رسولـ ربـ الـعـالـمـينـ وـخـلـيـفـتـهـ بـلـاـ فـصـلـ .ـ فـقـدـ وـلـدـ الـإـمـامـ عـلـيـ فـيـ الـكـعـبـةـ<sup>(1)</sup>ـ ،ـ وـاـسـتـشـهـدـ فـيـ مـحـرـابـ الـعـبـادـةـ<sup>(2)</sup>ـ ،ـ

---

:	:	/	:	.
.	.	/	:	.
.	/	:	.	.

وهو المطهر الذي سكن مسجد رسول الله<sup>(١)</sup>، وهو الصديق الذي آمن بالله وآدم بين الروح والجسد<sup>(٢)</sup>، وهو الذي لم يسجد لصنم قط<sup>(٣)</sup>، وهو أول القوم إسلاماً<sup>(٤)</sup>، وأسبقهم إيماناً<sup>(٥)</sup> لم يسبقه إلى الصلاة إلا رسول الله<sup>(٦)</sup>، وهو أخو الرسول<sup>(٧)</sup> بل نفسه<sup>(٨)</sup>، وزوج البتول<sup>(٩)</sup>، وأبو السبطين الحسن والحسين، وهو الذي بذل مهجته في نصرة دين الله وحماية رسول رب العالمين<sup>(١٠)</sup>، ونام على فراشه

---



صلى الله عليه وآله<sup>(١)</sup> واقيا له بنفسه، وكان صاحب رايته في الحروب<sup>(٢)</sup> وصاحب علمه<sup>(٣)</sup>، وأحبّ الخلق إليه<sup>(٤)</sup>، وأمينه<sup>(٥)</sup>، وزيره<sup>(٦)</sup>، ووصيه<sup>(٧)</sup>، والمؤدي عنه دينه<sup>(٨)</sup>، المؤمن الذي لم يقلب على عقبه<sup>(٩)</sup>، والمنتظر الذي لم يبدل تبديلا<sup>(١٠)</sup>.



إن شخصا كعلي بن أبي طالب عليه السلام اختصه الله بأمور لا تكون عند الآخرين لحري أن يقع محطا للإفراط والتفريط ، حتى قال هو عن نفسه : يهلك في اثنان ولا ذنب لي : محب مفرط ومبغض مفرط ، وإننا ننبرأ إلى الله عزوجل من يغلو فينا ، فيرفعنا فوق حدنا ، كبراءة عيسى ابن مريم من النصارى ، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَيْهِنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ◆ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتُنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) <sup>(١)</sup>.

بلى ، قد وصل الأمر ببعضهم أن يرفع عليا عليه السلام إلى حد الربوبية ، وبعضهم الآخر أن ينكر فضائله التي هي أظهر من الشمس وضوحا عند الجميع بغضا وعندما <sup>(٢)</sup> .  
ولا يمكن تصور وجود حالة (مبغض مفرط) بين الأصحاب من الشيعة ؛ نعم ، رب غلو وتفويض قد سرى عند البعض منهم نتيجة لظروف معينة وملابسات خاصة ، واللافت هنا هو إن المخالفين يعممون هذا الطعن إلى جميع الشيعة ، مع أنها لو تحررناالأمر بدقة وتجدد لرأينا فقهاءنا قاطبة يقولون بنجاسة الغلاة <sup>(٣)</sup> .




وعدم جواز التزاوج معهم<sup>(١)</sup>، وعدم حلية ذبائحهم<sup>(٢)</sup>، وعدم جواز تغسيلهم<sup>(٣)</sup> والصلة عليهم<sup>(٤)</sup>، وعدم جواز توريتهم<sup>(٥)</sup>، وقال العالمة الحلي بخروجهم عن الإسلام وإن أقرّوا بالشهادتين<sup>(٦)</sup>.

والعجب أن الآخرين يتهمنا بالغلو في حين لا ندري ما رأيهم بقول عمر بن الخطاب - المقصوم عند ابن العربي<sup>(٧)</sup> - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله : (إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله توفي ، وإن رسول الله ما مات ولكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع بعد أن قيل : مات ؛ والله ليرجعنَّ رسول الله فليقطعنَّ أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أن رسول الله مات)<sup>(٨)</sup>؟

وفي آخر : (من قال : إنّه مات ، علوت رأسه بسيفي ، وإنّما ارتفع إلى السماء)<sup>(٩)</sup>.

قال شاعر النيل حافظ إبراهيم :



يُصَحِّ : مَنْ قَالَ نَفْسَ الْمُصْطَفَى قَبضَتْ عَلَوْتَ هَامَتْهُ بِالسِيفِ أَبْرِيهَا<sup>(١)</sup>  
وقال إمام الحرمين في كتابه (الشامل) . كما في (جامع كرامات الاولياء) للنبهاني - : أن الأرض زلزلت في زمن عمر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ، والأرض ترجم وترتج ، ثم ضربها بالدرة وقال : قَرَّيْ ، أَلَمْ أَعْدَلْ عَلَيْكَ ؟ فاستقررت من وقتها .  
قال : وكان عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين على الحقيقة في الظاهر والباطن ، وخليفة الله على أرضه ، فهو يعزّر الأرض ويؤدبها بما يصدر منها ، كما يعزّر ساكنيها على خطئاتهم<sup>(٢)</sup> .  
هذا هو الغلو ، فذاك غلو في النبيّ من عمر ، وهذا غلو في عمر من أتباعه ، لأنّ الزلازل تحكمها قوانين الطبيعة طبقاً لتدبير الله ، ولو كانت الأرض قد تأدّبت بتعزيز عمر لما حدث زلزال بعد عمر !  
بلى ، إنّه غلوٌ وتشدّد من عمر حتّى تجاوز حدّ التنزيل في صريح قوله تعالى :  
إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ (الزمر: ٣٠)

---

: ( ) :

وقوله : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...) (آل عمران: ١٤٤)، وبعد سماع عمر لتصريح الآية المباركة ، قال : (فلكلأتي لم أقر لها إلا يومئذ) <sup>(١)</sup> !

ونحوه ما حكاه العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ص ١٣٤ : عن الشيخ زين العابدين البكري أنه لما قرئت عليه قصيدة جده محمد البكري ومنها :

لئن كان مدح الأولين صحائفنا فإنّا لآيات الكتاب فواتح  
قال المراد : بأول الكتاب : (الْمَذِلَّكَ الْكِتَابُ ) فالآلف أبو بكر ، واللام الله ، والميم محمد <sup>(٢)</sup> .

وفي السيرة الخلبية : روی أنّ أبا بكر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال لمن حضره إذا أنا مت وفرغتم من جهازي فاحملوني حتى تقفوا بباب البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله ، فقفوا بالباب وقولوا : السلام عليك يا رسول الله ، هذا أبو بكر يسألنـ ، فإن أدن لكم - بأن فتح الباب وكان الباب مغلقا بقفل - فادخلونـي وادفنونـي ، وإن لم يفتح الباب فأخرجونـي إلى البقيع وادفنونـي به ، فلما وقفوا على الباب وقالوا ما ذكر سقط القفل وانفتح الباب وسمع هاتف من داخل البيت : أدخلـوا الحبيب إلى الحبيب ، فإنـ الحبيب إلى الحبيب مشتاق <sup>(٣)</sup> .

إنـ ما حكي من موافقـات الوحي لـعمر ، كلـها حـطـ لـقـامـ النـبـوـةـ عـلـىـ حـسـابـ رـفـعـ مـقـامـ عمر ، وإنـها أعلى مصادـيقـ الغـلوـ في الصـحـابةـ ، فـفيـ تلكـ الروـاـيـاتـ تـرىـ عمرـ أـكـثـرـ غـيرـةـ عـلـىـ

---

/ : . . . . .  
( ) : : : : :  
: : : : : : .

العرض من النبي<sup>(١)</sup>، وتراء أعرف بحكم الصلاة على المنافق من رسول الله<sup>(٢)</sup>، إلى غيرها من المواقف المغالية الأخرى.

وفي قبال نظرة عمر المغالية في النبي نرى مواقف للأئمة الأطهار عليهم السلام وأصحابهم تحالف مثل هذه التوجهات التي لا تقت إلى روح وجوه الشريعة بشيء، وقد سجلت الكتب أمثل هذه المواقف المتعلقة في أبواب الفقه في مسائل النواصب الغلاة، إضافة إلى أن لأهل البيت روايات أخرى بينة للرد عليهما مذكورة ضمن مسائل الفقه والأحكام الشرعية الأخرى.

والذي يهمّنا الآن هو: أنا لا نقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع إلى السماء، بل نقول جازمين: إنه مات كما جرم به القرآن الكريم، وقد حكت الرواية الآتية تفاصيل مفردات هذا المعنى بكل بيان ووضوح:

لما هم على بغسل النبي سمعنا صوتا في البيت: إن نبيكم طاهر مطهر، فقال علي: غسلوه... والله إنه أمرني بغسله وكفنه وذلك سنة، قال: ثم نادي مناد آخر (يا علي! استر عورة نيك ولا تنزع القميص)<sup>(٣)</sup>.

فمن الطبيعي جداً أن يغسل النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ التغسيل من الأحكام الشرعية الجارية على جميع المكلفين المسلمين على حد سواء ولا يستثنى منهنبي أو وصي، ولو رجعت إلى كتب علمائنا في العقائد لرأيهم يخالفون من أخذ بقول بعض شيوخ الأخبارية والشيخية من القول بظهور دم الإمام<sup>(٤)</sup>، وذلك لاعتقادنا بجريان الأحكام على الجميع من

---

. . . . .  
. . . . .  
. / : / : . .  
. / : / : . .  
:  
( )

غير استثناء؛ إذ أنّ إطلاق نجاسة الدم تشمل دم المعصوم وغيره، وقد كانوا عليهم السلام يعملون بهذا الحكم ويرفعون الدم عن أجسامهم وملابسهم.

وقد سئل جدّي الأميّ الشیخ محمد علی الكرمانشاهی - ابن الوحید البهبهاني - في كتابه (مقام الفضل) فأفتى بعدم الطهارة<sup>(١)</sup>، وادعى عليه الشهرة من الخاصة والعامّة.

ومثل الغلوّ، القول بالتفويض، فإنه لم يكن مختصاً بالشيعة، فهناك طوائف من العامّة تقول بذلك، ففي كتاب (التبنيه والرد على أهل الأهواء والبدع) قال: ومن القدرة صنف يقال لهم المفوّضة زعموا أنّهم يقدرون على الخير كله بالتفويض الذي يذكرون دون توفيق الله ودهاء، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً<sup>(٢)</sup>.

فإذن الغلوّ والتفسير هما موجودان عند الآخرين كما هما موجودان عندنا، فاتهام طرف دون آخر تجاوز على المقاييس العلمية، وكيل بمكيالين، ونظر إلى الأمور بنظرة أحادية ضيّقة غير موضوعية.

إنّ وجود مجموعة أو شخصيّات مغالية داخل مذهب معين لا يحيط لنااتهام الجميع بالتطوّر والغلوّ، لأنّ التطوّر والغلوّ يصيّبان الأفراد والجماعات معاً، ولا يختصان بطاقة دون أخرى أو مذهب ودين دون آخر، والغلوّ مرفوض من قبل المسلمين الراعين، وكان الأئمة من أهل البيت هم الأوائل من المسلمين الذين رفضوا فكرة الغلوّ، فجاء عن ابن

):
 ( ) : ( ) : ( ) : ( )

:
 / :
 . . . . . .

خلدون الناصبي قوله : وقد كفانا مؤونة هؤلاء الغلاة أئمّة الشيعة فإنّهم لا يقولون بها و  
يطلبون احتجاجاتهم عليها<sup>(١)</sup>.

وإليك الآن بعض الروايات عن أهل البيت ، لتعرف موقفهم من الغلاة والمفوّضة  
وتأكيدهم على نفي الغلوّ عن أنفسهم وأئمّهم ليسوا باللهٰ ولا أنبياء<sup>(٢)</sup> ، وليس بيدهم الخلق  
والرزق ، ولا يعلمون الغيب على نحو الاستقلال ، وهم بشر يأكلون ويسربون ويحتاجون في  
أمورهم إلى الآخرين :

فعن مالك الجهنمي ، قال : كنّا بالمدينة حين أُجليت [أُجلبت] الشيعة ، وصاروا فرقا ،  
فتتحيّنا عن المدينة ناحيّة ، ثمّ خلّونا فجعلنا نذكر فضائلهم وما قالـت الشيعة ، إلى أن خطر  
ببالنا الربوبية ، فما شعرنا بشيء ، إذا نحن بأبي عبد الله عليه السلام واقف على حمار ، فلم  
ندر من أين جاء ، فقال : يا مالك و يا خالد متى أحذثـنا الكلام في الربوبية ؟  
فقلنا : ما خطر ببالنا إلّا الساعة .

فقال : آعْلَمَا أَنَّ لَنَا رَبّا يَكْلَأُنَا بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ نَعْبُدُهُ . يَا مَالِكَ وَيَا خَالِدَ ، قُولُوا فِيْنَا  
مَا شَئْتُمْ وَاجْعَلُونَا مَخْلوقِينْ ، فَكَرَرُّهَا عَلَيْنَا مَرَارًا وَهُوَ واقفٌ عَلَى حَمَارٍ<sup>(٣)</sup> .

وعن خالد بن نجيح الجواز ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده خلق ،  
فقنّعت رأسي وجلست في ناحية وقلت في نفسي : وَيَحْكُمُ مَا أَغْفَلْكُمْ ؟ عَنْدَ مَنْ  
تَكَلَّمُونَ ، عَنْ دُرْبِ الْعَالَمِينَ ؟

---



قال: فناداني: ويحك يا خالد، إني والله عبد مخلوق، لي رب أعبده، إن لم أعبده والله عذبني بالنار.

فقلت: لا والله لا أقول فيك أبدا إلا قولك في نفسك<sup>(١)</sup>.

وعن إسماعيل بن عبدالعزيز، قال: قال أبو عبدالله: يا إسماعيل لا ترفع البناء فوق طاقته فينهم، اجعلونا مخلوقين وقولوا فيما شئتم، فلن تبلغوا.

فقال إسماعيل: وكنت أقول: إنه.... وأقول، وأقول<sup>(٢)</sup>.

وعن سليمان بن خالد، قال: كنت عند أبي عبد الله (الصادق) وهو يكتب كتابا إلى بغداد، وأنا أريد أن أودعه، فقال: تجيء إلى بغداد؟ قلت: نعم.

قال: تعين مولاي هذا بدفع كتبه، ففكّرت وأنا في صحن الدار أمشي، فقلت: هذا حجة الله على خلقه، يكتب إلى أبي أيوب الجزري، وفلان، وفلان يسألهم حوائجه !! فلما صرنا إلى باب الدار صاح بي: يا سليمان، ارجعْ أنت وحدك، فرجعت، فقال: كتبت إليهم لأنّ بحاجة<sup>(٣)</sup>.

وفي كشف الغمة: عن أيوب، قال: قال فتح بن يزيد الجرجاني: ضمّني وأبا الحسن [الهادي عليه السلام] الطريق من صحراء منصري من مكة إلى خراسان، وهو صائر إلى العراق - والحديث طويل نقتطف منه بعض إخبارات الإمام لفتح عما يختلجم في صدره - فقال عليه السلام: ... وأماما الذي اختلجم في صدرك فإن شاء العالم أرباك، إن الله لم يظهر على غيه أحدا إلا من ارتضى من رسول، فكلا ما كان عند الرسول كان عند العالم، وكل ما اطلع عليه الرسول فقد أطلع أو صيأه عليه، لئلا تخلو أرضه من حجّة، يكون معه علم يدل على صدق مقالته، وجواز عدالته.

---

. / : . / : . / : . / : .

يا فتح ، عسى الشيطان أراد اللبس عليك ، فأوهمك في بعض ما أودعتك ، وشكك في بعض ما أنبأتك حتى أراد إزالتك عن طريق الله وصراطه المستقيم... معاذ الله ، إنهم مخلوقون مربوبون لله ؛ مطيعون ، داخلون راغبون ، فإذا جاءك الشيطان من قيل ما جاءك فاقمعه بما أنبأتك به.

فقلت له : جعلت فداك فرجت عني ، وكشفت ما لبس الملعون على بشرحك ، فقد كان أوقع في خلدي أنكم أرباب.

قال : فسجد أبو الحسن وهو يقول في سجوده : راغما لك يا خالقي داخرا خاضعا.

قال : فلم يزل كذلك حتى ذهب ليلي.

ثم قال : يا فتح ، كدت أن تهلك وتهلك ، وما ضر عيسى عليه السلام إذا هلك من هلك ، فاذهب إذا شئت رحمك الله.

قال : فخررت وأنا فرح بما كشف الله عنّي من اللبس ، بأنهم هم ؛ وحمدت الله على ما قدرت عليه ، فلما كان في المنزل الآخر دخلت عليه وهو متوكٍ وبين يديه حنطة مقلوقة يعبث بها ، وقد كان أوقع الشيطان في خلدي أنه لا ينبغي أن يأكلوا ويشربوا إذ كان ذلك آفة ، والإمام غير مؤوف<sup>(١)</sup> ، فقال : اجلس يا فتح ، فإن لنا بالرسل أسوة ، كانوا يأكلون ويشربون ويسرون في الأسواق ، وكل جسم مغدو بهدا إلا الخالق الرازق .. والحديث طويل<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن المغيرة ، قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام أنا ويجيبي بن عبد الله بن الحسن عليه السلام ، فقال يجيبي : جعلت فداك ، إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ، ضع يدك على رأسي ، فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت ، قال : ثم قال : لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله<sup>(٣)</sup>.

وعن سدير، قال : قلت لأبي عبد الله : إِنَّ قوماً يزعمون أَنْكُمْ آلَهُ... قال : يا سدير، سمعي وبصري وشعري وبحري ولحمي ودمي من هؤلاء براء، برئ الله منهم ورسوله، ما هؤلاء على ديني وديني آبائي، والله لا يجمعني الله وإياهم يوم القيمة إلا وهو عليهم ساخط.

قال : قلت : فما أنت جعلت فداك؟

قال : خزان علم الله، وترجمة وحي الله، ونحن قوم معصومون، أمر الله بطاعتنا، ونهى عن معصيتنا، نحن الحجّة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإنّ مسألة وجود الغلو والغلاة والتقويض والمفوضة كانت موجودة عند لطرفين، وإنها نشأت من المترّفين لا المعتدلين والمتفهمين، وكذا الأمر بالنسبة إلى المقامات، فقد يرمي بعض العارفين بالتفويض أو الغلو لعدم تحمل الآخرين سماع تلك المقامات، وقد تستغل تلك المقامات وتُعطي للأخرين زوراً وبهتاناً، كل هذه الأمور جعلت من الغلو والمعرفة سلاحاً حديّن، وخلاصة كلامنا هو : إنّ فكرة الغلو لا تختص بها الشيعة، فهناك فرق ومذاهب فيها اتجاهات مغالبة كذلك.

فقد روى ابن الجوزي في مناقب أحمد، قال : حدثني أبو بكر بن مكارم ابن أبي يعلى الحربي - وكان شيخاً صالحاً - قال : قد جاء في بعض السنين مطر كثيراً جداً قبل دخول رمضان بأيام، فنمت ليلة في رمضان، فرأيت في منامي كأنّي جئت على عادتي إلى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره، فرأيت قبره قد التصق بالأرض مقدار ساف - أي صف من الطين أو اللين - أو سافين، فقلت : إنّما تّم هذا على قبر الإمام أحمد من كثرة الغيث، فسمعته من القبر وهو يقول : لا بل هذا من هيبة الحق عزّ وجلّ قد زارني، فسألته عن سرّ زيارته إبّاً في كلّ عام، فقال عزّ وجلّ : يا أحمد لأنّك نصرت كلامي فهو ينشر ويُتلى في المحاريب. فأقبلت على لحده أقبله، ثم قلت : يا سيدِي ما السرّ في أنّه لا يُقبل قبر إلا قبرك؟

قال لي : يا بُنيّ ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنّ  
معي شعرات من شعره صلى الله عليه وآله ، ألا ومن يحبّني يزورني في شهر رمضان ، قال ذلك  
مرّتين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي في (الياقوت في الوعظ) : إنَّ اللَّهَ خصَّ أبا حنيفة بالشريعة والكرامة ،  
ومن كرامته أنَّ الخضر عليه السلام كان يجيء إليه كل يوم وقت الصبح ، ويتعلّم منه أحكام  
الشريعة إلى خمس سنين ، فلما توفي أبو حنيفة ، دعا الخضر عليه السلام ربّه فقال : يا رب إن  
كان لي عندك منزلة فأذن لأبي حنيفة حتى يعلّمني من القبر على عادته ، حتى أعلم الناس  
شريعة محمد صلى الله عليه وآله على الكمال ليحصل لي الطريق ، فأجابه ربّه إلى ذلك ، وتقدّمت  
للحضر صلى الله عليه وآله دراسته على أبي حنيفة وهو في قبره في مدة خمسة وعشرين سنة<sup>(٢)</sup>.

وقد حدّث المقدسي في (أحسن التقاسيم) دخوله إلى أصفهان بقوله : وفيهم بَلَهُ وَغَلُوُّ في  
معاوية ، ووصف لي رجل بالزهد والتعبّد ، فقصدته وتركت القافلة خلفي ، فبتّ عنده تلك  
الليلة ، وجعلت أسائله إلى أن قلت : ما قولك في الصاحب؟ فجعل يلعنه.

قلت : ولم؟

قال : إِنَّهُ أَتَى بِمَذْهَبٍ لَا نَعْرِفُهُ.

قلت : وما هو؟

قال : إِنَّهُ يَقُولُ أَنَّ معاوية لَمْ يَكُنْ مَرْسَلاً.

قلت : وما تقول أنت؟

قال : أقول كما قال الله عزّ وجلّ : (لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) ، أبو بكر كان  
مرسلاً ، وعمر كان مرسلاً ، حتى ذكر الأربعـة ، ثمّ قال : و معاوية كان مرسلاً.

قلت : لا تفعل ، أمّا الأربعـة ف كانوا خلفاء ، و معاوية كان ملـكا ، وقال النبي

صلـى الله عليه وآله :

. . . . .

(الخلافة بعدي إلى ثلاثين ثم تكون ملكا) فجعل يُشنّع علىَّ، وأصبح يقول للناس: هذا رجل رافضي.

قال المقدسي: فلو لم أهرب وأدركت القافلة لبطشوا بي<sup>(١)</sup>.

وعليه إنَّ القول باختصاص الشيعة بالغلوّ دون الآخرين فيه مجازفة وبهتان وابتعاد عن الحقيقة والواقع.

نعم، توجد مجموعة مغالية دسَّت نفسها بين الشيعة، وأخرى مالت إلى التفويض، وعندما أراد الإمام عليٌّ إحراق الغلاة، خنقاً بالدخان، قالوا: هذه من وظائف الرب، إذ لا يعذب بالنار إلا رب النار<sup>(٢)</sup>. لكنَّ الأئمة كانوا يعارضون تلك الأفكار الفاسدة ويصححون لمن التبس الأمر عليهم، ويدعونهم إلى الجادة الوسطى.

فعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: إنَّ علياً لما فرغ من قتال أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا له: أنت هو.

فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتوبيوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن يُحفر لهم آبار، فحفرت، ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم

---

. ) : . ) : .  
 : / : .  
 . ) : .  
 : : .  
 : : .

[فيها]، ثم حَمَرَ رُؤوسها، ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا<sup>(١)</sup>.

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال في جواب من سأله عن معنى (غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ) : بأنّ من تجاوز بأمير المؤمنين العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الصالحين.

ثم راح الإمام يصف رب العالمين، فقال الرجل : بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله ، فإنّ معي من يتحلّ موالاتكم ويزعم أنّ هذه كلّها صفات علي عليه السلام ، وأنّه هو الله رب العالمين.

قال : فلما سمعها الرضا عليه السلام ارتعدت فرائصه وتصبّب عرقاً ، وقال : سبحان الله سبحان الله عما يقول الظالمون ، والكافرون ، أو ليس كان علي عليه السلام آكلاً في الأكلين ، وشارباً في الشاربين ، وناكحاً في الناكحين ، ومُحدّثاً في المحدثين ؟ وكان مع ذلك مصلّياً خاضعاً بين يدي الله ذليلاً ، وإليه أتواه منيماً ، فمن كان هذه صفتة يكون إليها ؟ !

فإن كان هذا إليها فليس منكم أحد إلا وهو إلىه ، لمشاركته له في هذه الصفات الدالّات على حدث كلّ موصوف بها ...

فقال الرجل : يا بن رسول الله إنّهم يزعمون أنّ علياً لما أظهر من نفسه المعجزات التي لا يقدر عليها غير الله تعالى دل على أنه إلىه ، ولما ظهر لهم بصفات المحدثين العاجزين لبس بذلك عليهم وامتحنهم ليعرفوه ، ولن يكون إيمانهم به اختياراً من أنفسهم.

فقال الرضا عليه السلام : أول ما هنّا أنّهم لا ينفصلون من قلب هذا عليهم فقال : لما ظهر منه الفقر والفاقة دل على أنّ من هذه صفاته وشاركه فيها الضعفاء المحتاجون لا تكون المعجزات فعله ، فعلم بهذا أنّ الذي ظهر منه من المعجزات إنّما كانت

---

/      :      /      /      :      .  
 :      /      :      /      :      .  
 .      /      .      :      .  
 .      /

فعل القادر الذي لا يشبه المخلوقين، لا فعل المحدث المحتاج المشارك للضعفاء في صفات الضعف...

ثم قال الرضا عليه السلام: إن هؤلاء الضلال الكفرا ما أتوا إلا من جهلهم بمقادير أنفسهم حتى اشتد إعجابهم بها، وكثير تعظيمهم لما يكون منها، فاستبدوا بأرائهم الفاسدة، واقتصرت عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب، حتى استصغروا قدر الله، واحتقرت أمره، وتهانوا بعظيم شأنه، إذ لم يعلموا أنه القادر بنفسه، الغني بذاته الذي ليست قدرته مستعارة، ولا غناه مستفادا، والذي من شاء أفقره، ومن شاء أغناه، ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنى.

فنظروا إلى عبد قد اختص الله بقدرته ليبيّن بهذا فضله عنده، وأشاره بكرامته ليوجب بها حجّته على خلقه، وليجعل ما آتاه من ذلك ثوابا على طاعته، وباعثا على اتباع أمره، ومؤمنا عباده المكلفين مِنْ غلط مَنْ نصبه عليهم حجّة ولهم قدوة...<sup>(١)</sup>.

بلى، إن الكرامات التي ظهرت من الأنمة هي التي دعت هؤلاء أن يغلوا فيهم، لأنّهم لم يكونوا أناسا عاديين، لأن الله قد منحهم وأعطاهم أشياء لم يعطها الآخرين، فتصوروا أنها من فعلهم على نحو الاستقلال، في حين أن هذه الأمور لم تكن من فعلهم على وجه الاستقلال، بل هي فعل القادر المتعال، الذي لا يشبه فعله فعل أحد من الناس. فتصوروا أنّهم آلة في حين أنّهم (عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ) يسيرون بالقول وهم يأمرون يعملون<sup>(٢)</sup> (الأنبياء: ٢٦، ٢٧).

وأما أهل التفويض فإنّهم لا يذهبون إلى كون النبي أو الإمام إلها كالغلاة، لكنّهم يصفون عليه بعض صفات الألوهية، كالخالقية والرازقية والغافرية وتدبير أمر الخلق وما شابه ذلك على نحو الاستقلال.

فالغلاة كفرا، والمفوّضة مشركون، والغلاة حسب تعبير الأئمّة: يصغرون عظمة الله ويدّعون الربوبية لعبد الله<sup>(١)</sup>، والمفوّضة ليسوا بأقلّ من أولئك.

لا يسعنا إلّا أن نؤكّد أنّ ثمة صراعا قد حدث بين بعض المحدثين والمتكلّمين في هذه المسألة في العصور اللاحقة، حيث نسب المحدثون بعض الأمور إلى أنّها نحوُ من أخاء الغلوّ، في حين ذهب المتكلّمون إلى أنّ عدم الاعتقاد بها من التقصير بمقامات هؤلاء الخلّص من عباد الله، وليس هي من الغلو والتقويض في شيء، لكنّها، ليست إلّا ملكات خاصة أعطاها الله للنبي والأئمّة المعصومين من ذريته، وقالوا للآخرين: إنّ ما تقدّمون عليه في بعض الأخبار ما هو إلّا ذرّة من بحر، وحيثما لا يمكنكم استيعاب ما منح الله للمعصومين من أشياء في عالم الوجود والخلق، أنكرتّوها وقلتم أنّها موضوعة أو ضعيفة<sup>(٢)</sup>.

إنّ الصراع الدائّر بين بعض المحدثين من جهة، وبعض المتكلّمين من جهة أخرى، حول مسألة الغلو والتقويض، تعود إلى القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث، وهو ليس بالأمر البسيط، إذ يتّاز بالعمق والحسّاسية، ولا ينبغي التعامل معه بهامشية، والبحث فيه بحاجة ماسّة إلى دراسة مستفيضة لمدرسة القميّين والبغداديين الكلامية، ثم الإشارة إلى المعايير الرجالية في الجرح والتعديل عندهما، وبيان حدود وخصائص كلّ واحد منها على انفراد.

وذلك لأنّ جملة الشيخ الصدوق رحمه الله في الشهادة الثالثة: (والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان) يجب النظر إليها بشيء من التحليل مع بيان ملابسات الظروف المحيطة به عند بياننا لكلامه رحمه الله.

أفهم هذه المفردة هي من وضعهم حقّا، أم أنّه ادعّاء، إذ أنّهم عملوا بشيء صحيح صدوره أو تقريره عن الشارع المقدس، فأنثّموا بالوضع؟

ما لا شكّ فيه أنّهم لو قالوا في أذانهم: أشهد أنّ علياً محيي الموتى ورازق العباد، وأشّاهدّهما لصحّ كلام الصدوق رحمه الله، لكنّ الحال لم يكن كذلك.

فكل ما نقف عليه هو الشهادة بالولالية والإمرة لعلي، وهذا بنحو عام يقبله الجميع ولا يختلف فيه اثنان؛ فالاختلاف والبحث وقع في معناها الخاص وورودها أو عدم ورودها في خصوص الأذان.

بل ما الذي يستفيده المفوّضة من وضع هكذا أخبار:

١ - محمد وآل محمد خير البرية.

٢ - عليٌّ أمير المؤمنين حقا.

٣ - عليٌّ ولي الله.

فهل نقلُ هكذا روايات تساعدهم لإثبات فكرة التفويض؟ وهل فيها ما يثبت بأنَّ الله قد فرض أمر الخلق إلى عليٍّ وأولاده المعصومين؟

فلو كان في هذه الجمل ما يدل على التفويض، لكان لقائل أن يقول أنَّ الشهادة للنبي بالرسالة هو الآخر من علام التفويض؟ لأنَّ فيه جعله أمينا على الرسالة؟

ولو صحَّ كلام الصدوق رحمة الله فلماذا لا تكون الروايات الأخرى - والتي أفتى بها

هو<sup>(١)</sup>، وما جاء في الكتاب المنسوب إلى والده<sup>(٢)</sup> في دعاء التوجّه إلى الصلاة، والتشهد والتسليم، وخطبة الجمعة، وكلها فيها ما يدل على الإقرار بالشهادة بالولالية - هي من وضع المفوّضة؟

إنَّها تساؤلات يجب بحثها لاحقا بكلٍّ هدوء وتروٌّ، مراعين التجرد والإنصاف.

وما يؤسف له حقاً أن بعض الكتاب الجدد أرادوا الخدش والطعن في بعض الروايات

الصحيحة المعتبرة، باتهام رواتها بالغلو والتفويض والوضع؛ لأنَّهم رووا بعض العقائد التي لا تتحملها عقولهم<sup>(٣)</sup>، جرياً مع من سبّهم، في حين أنَّ بيان هكذا مقدّمات لهؤلاء العباد المخلصين لا تقتصر على الشيعة، فشّمّة مجموعة لا يستهان بها من الفرق الأخرى كأتباع ابن العربي أو غيره، لهم عقائد في الأولياء والصالحين، قد يعدّها من يخالفهم غلواً، وهم يرونون

---

. / : . : .  
. ( ) .

نصوصاً يستدلّون بها على عقائدهم، ولو رجعت إلى كتب الصوفية لرأيهم يعتبرون آل البيت هم الأقطاب والأولياء الحقيقين لهذه الأمة.

نحن لا نريد أن نصحّح أعمال الصوفية وإن نوحى بأنّا مؤمنون بها، بقدر ما نريد الإشارة إليه من سموّ مكانة هؤلاء الأئمة المنتجبين الصالحين عند جميع المسلمين.

ولا يخفى عليك بأن بعض الكتاب ذهبوا إلى أنَّ ما رواه الصدوق (خُلِقُوا من فضل طيتنا)<sup>(١)</sup> وما يشابها، ما هي إلاّ من وضع المفوضة!

إنَّ إثبات صحة أو بطلان مثل هذه العقائد بحاجة إلى دراسة شاملة، لأنَّه ليس من الصواب الانصياع إلى حكم عائم كهذا دون مراجعة مجموعة أقوال الموصومين، فالعقل يدعو إلى تبيان الدليل في حال نسبة هذا العمل إلى المفوضة وذلك إلى الغلة، وإلاً فالأمر سوف لا يتعدّى سياق المهاجرات، والحال هذه.

لقد أكدنا قبل قليل بأنَّ اللَّه اصطفى واجتبى بعض عباده، وأنَّ علم الغيب يختص به تعالى، لكنَّه منح ذلك لمن ارتضاهم، لقوله: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) (الجن: ٢٦)، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ رُسِّلَهُ مِنْ يَشَاءُ) (آل عمران: ١٧٩).

وقد أعطى بالفعل لوطا (الأنبياء: ٧٤) وسليمان (الأنبياء: ٧٩)، النمل: ١٥) وداود (النمل: ١٥) علماً، وهو سبحانه القائل: (وَعَلِمْنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) (الكهف: ٦٥).

وقال سبحانه: (قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ) (النمل: ٤٠)، وقال سبحانه: (وَلَقَدْ ءاَتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ) (لقمان: ١٢).

---

/      /      :  
 :      .      /      :  
 /      :      (      )  
 .(      ) :

وكل ذلك يوصلنا إلى أن الله سبحانه قادر على أن يعطي علمه للأنبياء والأوصياء والصالحين من عباده، وحتى أنه يمكنه أن يعطيها بعوضة، والأنبياء والأئمة هم أكرم عند الله من بعوضة<sup>(١)</sup>، وقد أعطى هذا العلم بالفعل لكثير من الأنبياء والأوصياء وعباده المصطفين.

وعليه، فإن ما قلناه هو إعلام من الله وليس علمًا غيبًا استقلالياً كما يتخيله بعض الناس، وهو ليس شرطاً في نبوتهم أو إمامتهم، بل هو لطف من الله تعالى في طاعتهم. فقد قال بعض أصحاب الإمام علي عليه السلام له: لقد أُعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب.

فضحك عليه السلام، وقال للرجل وكان كلبياً: يا أخا كلب ليس هو بعلم غيب، وإنما هو تَعْلِمُ من ذي علم، وإنما علم الغيب علم الساعة وما عَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بقوله (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) (لقمان: ٣٤) .. فيعلم سبحانه ما في الأرحام من ذكر وأنثى، وقبح أو جميل، وسخي أو بخيل، وشقي أو سعيد، ومن يكون في النار حطباً، أو في الجنان للنبيين مرافقاً، فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلا الله، وما سوى ذلك فعلم عَلَمَهُ اللَّهُ نَبِيُّهُ فَعَلِمَنِي، ودعالي بأن يعيه صدري، وتضضم عليه جوانحي<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد النبي الله هود لقومه بأنه ليس عنده خزائن الله ولا يعلم الغيب ولا يقول أنه ملك، كما في قوله تعالى: (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِلَّيْيَ مَلَكٌ) (هود: ٣١)

وقد قال عيسى لقومه: (أَنَّى أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْدُنِ اللَّهَ وَأَبْرِئُ الْأَمْمَةَ وَلَا يَرَى بَرَصًا وَأَخْبِي الْمَوْتَى يَأْدُنِ اللَّهَ وَأَبْيَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَخَّلُونَ فِي بَيْوَتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) (آل عمران: ٤٩)

فإذا كان بين البشر من يطلعه الله على الغيب، ويحيي الموتى ويُبرئ الأكمه بإذنه، فهو إعلام من الله للناس بذلك، وفضل منه إليه، فلا غرابة أن يكلم النبي أو الإمام الحيوانات بفضل الله كما في نبي الله سليمان عليه السلام.

وما جاء في الكشي عن الفضل بن شاذان<sup>(١)</sup> من أنه كان ينكر علم الإمام بضمائر الناس وتتكلّمه مع الحيوانات بلغاتهم وغيرها، إنما كان إنكارهم لعلمهم بتلك الأمور على نحو الاستقلال لا من باب اللطف والفضل، فإن هذا مما لا يمكن لأحد إنكاره.

وعليه فلا يستبعد أن يكون هؤلاء الأئمة هم الذين يحيون الموتى ويطلعون على ضمائر الناس، لكن لا على نحو الاستقلال، ولا من باب استجابة الدعاء الذي يلحظ للصالحين والأبرار من عباد الله، بل لأن مرتبتهم المفاضة فوق تلك المراتب، وإن الله تعالى يمكنه أن يسلبهم ما أفضض عليهم بطرف عين؛ لأنّه منبع القدرة، ولا إله غيره.


وفي الجملة: إنّا لا ننكر وجود الغلاة والمفوّضة بين عموم المسلمين، ولكن ما الدليل على أن الروايات الفلانية هي من وضعهم؟ وكيف يتسرّى لنا معرفة كون هذا القول أو العمل أو ذاك من الغلو والتقويض، أو ليس منهما؟ فهذه مسألة حساسة، وليس من الصحيح ما يعمله البعض من إلصاق الحديث الفلاني بين سبأ والسبئية وأنه موضوع، مع أنه ثابت في الأصول الحديبية، فالوصاية لعلي، والرجعة وغيرها من العقائد الإسلامية الحقة هي ثابتة بالقرآن والسنة، ولا يمكن نفيها بدعوى أنها قريبة لأفكار ابن سبا المزعوم. كل ذلك دون امتلاك أي دليل أو حجّة قاطعة عليه.

إن المتحاملين بنوا صرح مواقفهم المضادة ضد الشيعة والتشييع على شفا جرف هار من الادعاءات والتخريصات التي تطلق على عواهنها، في حين أن نظرة الشيعة مخالفة لتلك الأمور الملصقة بهم تماماً، إذ أقوالهم وعقائدهم مبنية على الذكر الحكيم، والسنة المطهرة، والعقل السليم، والإجماع، والتاريخ الصحيح، فصحيح أنهم يقولون: قال جعفر بن محمد

الصادق، لكن الإمام عليه السلام لا يتقاطع مع القرآن (فعلي مع القرآن والقرآن مع علي)، والأئمة من ولده هم عدل القرآن كما في حديث الثقلين، فلا يقولون بشيء يخالف آيات القرآن الكريم، وما أقرّته وصّدقته السنة النبوية، وإن منهاجية أهل بيته كانت مبنية على هذه الأصول، ولذلك فإن الإمام محمد بن علي الباهر، والإمام جعفر بن محمد الصادق وبقي الأئمة أمرّوا شيعتهم بعرض ما يدعى أنه كلامهم على الكتاب العزيز بما وافقه أخذوا به وما خالفه طرحوه<sup>(١)</sup>، وقالوا: ما خالف كتاب الله فهو زخرف<sup>(٢)</sup>، وهذا منهج يقبله العقل والقطرة السليمة.

وعليه، فالشيعة ترفض الأقوال العائمة من قبل المغرضين أيها كان قائلها، لأنّها لا تستند إلى آية مباركة أو حديث صحيح أو عقل عملي أو اجماع محصل.  
وإذا كنّا نريد التعامل مع البحث بموضوعية فلابدّ من النظر إليه وفق الأصول الشرعية، لأنّه لا يمكننا القول بإنّ كلّ ما رواه وعمل به الغلاة فهو من وضعهم حتى لو كان له أصل في القرآن أو السنة!

لقد كان للغلاة والمفوّضة وجود، في عصر الأئمة ثم من بعدهم، وكان المحدثون القميّون - تبعاً لأئمتهم - يخالفونهم بشدة، ويصرّون على عدم نقل أيّ حديث أو روایة عنهم، ويأسفون لوجود طائفة من الروايات منقوله عنهم، حتى وصل الأمر بأهل قم أن يخرجوا من مدینتهم عدّة من جهابذة الحديث المعتبرين، كأحمد بن محمد بن خالد البرقي - صاحب كتاب المحسن - لروایته أحاديث لا تتحملها عقولهم<sup>(٣)</sup>، في حين نرى تلك الروايات منذ ذلك اليوم مدونة في كتبنا المعتبرة كالكافي، والتهذيب، ودلّ على صحتها القرآن والسنة.



إذا ينبغي دراسة هذه المسألة وما ياثلها بدقة، لنرى ما مدى صواب موقف الأعلام القميّين في تحطئة هؤلاء؟ وأحقاً أنهم من الغلاة أو المفوّضة أم لا؟ ولو بحثت عن ترجمة سهل بن زياد مثلاً، أو حسين بن عبيد، أو أبي سهيل محمد بن علي القرشي، وآخرين من طعنوا في اعتقاداتهم بالتفويض أو الغلوّ، كأبي جعفر محمد بن أرورمة القميّ، لرأيت أن تجريحهم لأولئك يبنتني على أمور أثبت التحقيق أنها باطلة.

ونجوج ذلك أنهم كانوا يتّبعون (ابن أورمة القمي) وأمثاله كي يقتلوه، اعتقاداً منهم بأنه كغالب الغلاة والمفوّضة الذين لا يُؤذّون الصلاة، ولكن حين أتوا إليه ورأوه يؤذّي الصلاة تركوه وشأنه، ووقع مثل ذلك في غير ابن أورمة، حيث كانوا يّهمنونهم بالغلوّ والتفويض، لكنهم إذا رأوا صلاتهم وعبادتهم، رجعوا عن ذلك الاتهام وتركوهم وشأنهم<sup>(١)</sup>.

وعلى هذه الحالة والمنوال اتّهمت طائفة بالتفويض وأخرى بالغلوّ تبعاً لمتبنياتٍ خاطئة، وربّما كان بين أولئك من يعتقد بعض الاعتقادات الخاصة، ولكن ليس بذلك الحدّ الذي يستحقّون فيه تلك الشدة من تعامل القميّين معهم أو إخراجهم من المذهب، لأنَّ اعتقاداتهم تلك يقرّها - أو لا تنافي - القرآن والسنة المطهرة، فكيف يجوز والحال هذه إخراجهم من المذهب، وعلى الأخص إذا علمنا أنّ عقائدهم تلك لم تكن في حدود الغلوّ أو التفويض، بل من المعرفة والإيمان، وهؤلاء الرجال وقعوا بين مطرقة الإفراط وسندان التفريط، ولكن شدة حساسية القميّين إزاء هذا الموضوع جعلتهم عرضة لأمور قد أثرت على تاريخهم وحياتهم فيما بعد. والآن مع دراسة منهج القميّين والبغداديين في العقائد وبيان نماذج من أصول الجرح والتعديل عندهم.

/ :

/ .

:

/ :

/ .

:

/ .

:

## ٢ - منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال :

بغداد وقم مدينتان مستحدثتان بنيتا في العهد الإسلامي، إذ بنى المنصور (١٣٦ هـ) - (١٥٨ هـ) بغداد عام ١٤٤ هـ بعد أن كانت سوقاً للأديرة التي حولها، ونقل عن الإمام علي عليه السلام أنه قد مر بها لما رجع من وقعة الخوارج كاشفاً فيها عن العين التي نبعث لمریم عليها السلام<sup>(١)</sup>.

وارتباط بغداد بالتشيع قديم وجودها، ونزوء الإمام علي فيها مرجعه من النهر والنهران، وقد نما فيها التشيع وازدهر عند قيام الدولة العباسية واطمئنان الشيعة في بادئ الأمر، ثم ترسّخ فيها التشيع عند حلول الإمام الكاظم عليه السلام والإمام الجواد عليه السلام في الكرخ، مضافاً إلى قربها من النجف وكربلاء حيث فيها الإمام علي والإمام الحسين عليهما السلام وسامراء التي شرفت بالعسكريين عليهما السلام، ولو جودت النواب الاربعة فيها إلى غير ذلك من السمات والمميزات التي اختصت بها بغداد دون غيرها.

وأما قم، فقيل: إنّها مصّرت قبل ذلك التاريخ عند فتح الجبل وأصفهان، إذ كان سعد بن عامر الأشعري مع أبي موسى الأشعري في تلك الغزوة، فبقي سعد بن عامر في منطقة الجبل - والتي كانت من ضمنها مدينة قم الحالية - مع أولاده، وهؤلاء توالدوا مع القادمين والسكان الأصليين، وقيل: إنّها مصّرت في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٣ هـ بعد أن أخفقت ثورة عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس على الحجاج، فرجع عبد الرحمن إلى كابل منهزمة، وكان معه في جيشه خمسة أخوة من أولاد سعد بن عامر الأشعري وقعوا إلى ناحية قم واستوطنوها، واجتمع إليهم بنو أعمامهم والهاربون من جوربني أمية.

---

: : . . : : . .

وكان كبير هؤلاء الأخوة : عبد الله بن سعد ، وكان عبد الله ولد قد تربى بالكوفة ، فانتقل منها إلى قم وكان إماميا ، وقيل عنه أنه هو الذي نقل التشيع إلى قم<sup>(١)</sup> . وهناك أقوال أخرى في تصوير قم ، لا نرى ضرورة لذكرها .

والأشعريون هم قوم من أهل اليمن من ولد بنت بن أدد ، سُمي بالأشعر لأن أمه ولدته وهو أشعر ، منهم رجال كثيرون ، كالصحابي أبي موسى الأشعري . وقد ذكر النجاشي في رجاله اسم خمسة وثلاثين رجلاً - من ضمنهم ستة عشر من أصحاب الأئمة : الصادق ، والكاظم ، والرضا ، والجحواد ، والهادي ، والعسكري عليهم السلام . كلّهم من أهل قم ، وغالبهم من الأشعريين .

فالقميّون كانوا على اتصال بأئمة أهل البيت وراوين لأثارهم ، وقد وردت روایات كثيرة عنهم عليهم السلام في مدح قم واهلها وأنّها من البلدان التي سبقت إلى قبول الولاية ، وأنّها عش آل محمد وموأوى شيعتهم<sup>(٢)</sup> ، وأنّه إذا عمّت البلدان الفتن فعليكم بقم وحالها فإنّ البلاء مدفوع عنها<sup>(٣)</sup> ، وأنّ الملائكة تدفع البلاء عن قم وأهلها<sup>(٤)</sup> ، وما قصدها جبار بسوء إلاّ قصمه قاصم الجبارين<sup>(٥)</sup> ، وأنه لولا القميّون لضاع الدين<sup>(٦)</sup> ، وأنّ قم بلدنا ويلد شيعتنا<sup>(٧)</sup> ، وغيرها من الروایات .

إن مفاخر أهل قم كثيرة منها : أنّهم وقفوا المزارع والعقارات على الأئمة ، وهم أول من بعثوا الخمس إليهم ، وأنّ الأئمة أكرموا جماعة منهم بالهدايا والأكفان ، كأبي جرير زكريا بن

---


إدريس، وزكريا بن آدم، وعيسي بن عبد الله بن سعد وغيرهم من يطول بذكرهم الكلام، وهذا فضل لا يحصل عليه إلا المؤمنون المخلصون<sup>(١)</sup>.

وقد كانت قم لتشيعها الأصيل واستعصائها على الأمويين والعباسيين خير مأوى للطلابين وغيرهم من المجاهدين.

ولا يخفى عليك بأنّ إحدى سمات الفكر الشيعي هي عدم ارتضائه جور السلطان وذهباته إلى وجوب الخروج عليه أمراً بالمعروف ونهايا عن المنكر عند تهيئ الظروف<sup>(٢)</sup>، بخلاف الآخرين الذين يحرّمون الخروج على السلطان الجائر حتى ولو كان ظالماً فاسقاً<sup>(٣)</sup>، وقد جاء في تاريخ قم آنهم كانوا لا يسمحون للولاة الظلمة أن يستقرّوا في البلدة، فكان الولاة يحكمونها من الخارج<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرت كتب السير والتاريخ بعض أخلاقياتهم، وأنهم كانوا ياطلون الحكومة في إعطاء الخراج، حتى قيل عنهم أنهم طلبو من المؤمنون أن يقلّل نسبة الخراج عنهم كما فعل مع أهل الري، لكنه رد ذلك، فامتنعوا من إعطائهم الأموال، وهو مما أدى إلى إرسال المؤمنون جيشه لواجهتهم فخرب الجيش السور وقتل الناس وكان من بينهم: يحيى بن عمران وكيل الإمام الجواد هناك<sup>(٥)</sup>.

وعمل بعض الكتاب تزويج المؤمنون ابنته من الإمام الجواد عليه السلام لأجل الحدّ من ثورة القميّين عليه في مسألة الخراج.




ونقل مؤلف كتاب (تاريخ قم) عن أحد ولادة قم قوله: إني وليت عليها لعدة سنوات ولم أر إمرأة فيها<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على عفة نساء الشيعة في قم وشدة غيرة رجالها، وهو يشبه ما جاء في كتاب (آثار البلاد واخبار العباد) عن المدائن وأن أهلها فلاحون، شيعة امامية، ومن عادتهم أن نساءهم لا يخرجن نهاراً أصلًا<sup>(٢)</sup> وقريب من هذا الكلام ورد في نساء الشيعة في سجستان<sup>(٣)</sup> والدليل<sup>(٤)</sup>.

وقد روى الكليني في الكافي خبراً يؤكّد على أنَّ قمًّ كانت معروفة ومشهورة بالرفض عند الناس، بعكس همدان المعروفة بالتسنن<sup>(٥)</sup>.

وقد حكى السبكي في الطبقات عن أبي سعيد الاصطخري - قاضي قم - أنه ترك قم هارباً إلى همدان على أثر واقعة حدثت له، وهي: أنه مات بها رجل وترك بنتاً وعمّا فتحاكموا إليه في الميراث، فقضى على راي العامة - للبنت النصف والباقي للعم - فقال أهل قم: لا نرضى بهذا القضاء، أعطِي البنت كله، فقال أبو سعيد: لا يحلّ هذا في الشريعة، فقالوا: لا نتركك هنا قاضياً، قال: فكانوا يتذمرون داري بالليل ويحوّلون الأسرّة عن أماكنها وأنا لاأشعر، فإذا أصبحت عجبت من ذلك.

فقال أوليائي: إنّهم يُرونَكَ أنّهم إذا قدروا على هذا قدروا على قتلك، فخرجت منها

هارباً<sup>(٦)</sup>.



وما يمكن أن نقله في هذا السياق كذلك هو تعليقه الوحيد البهبهاني على صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (الصادق) ، وما قاله لزكريا بن آدم ، إذ قال البهبهانى : إنَّ أهل قمَّ ما كانوا مبتلين بذبيحة المخالف<sup>(١)</sup> أصلًاً حتَّى تتحقق لهم التقبة أو عسر رفع اليد عن الأكل ، لأنَّ ذبيحهم كلَّها كانت من الشيعة<sup>(٢)</sup> ، وهذا يعني أنَّ كلَّ أهلها كانوا شيعة.

قال المقدسي في (أحسن التقاسيم) : وأهل قم شيعة غالبة<sup>(٣)</sup> . وقال الشريف الإدريسي : والغالب على أهل قم التشيع ، وأهل قاشان الحشوية<sup>(٤)</sup> . وقال ابن الأثير الجزري : وهي بلدة بين إصفهان وساوة كبيرة ، وأكثرها شيعة<sup>(٥)</sup> .

وما يمكن أن يقال في سبب انتقال مدرسة أهل البيت من الكوفة وبغداد إلى قمَّ هو الضغط الشديد الذي كان يلاقيه فقهاء الشيعة وعلماؤهم من الحكماء الأمويين والعباسيين في العراق وغيرها ، وقد تغير الحال زمن البو يهيين ، فصارت بغداد ملتقى العلماء والمحدثين ، فسافر إليها ابن داود القمي ، وابن قولويه ، وابن بابويه ، والكليني وغيرهم من أعلام المحدثين.

هذا عرض سريع للتاريخ هاتين المدينتين ، قم وبغداد ، ولا بدَّ من التمهيد إلى ما نريد به هذا الصدد ، وهل هنالك منهجان عند قدماء محدثي وفقهاء الشيعة أم هما منهج واحد يختلفان في بعض النقاط؟

## التشييع في العراق وقم

التشييع في اللغة هو الحبّة والموالاة والاتّباع لنهج معين، وكانت تطلق هذه الكلمة على شيعة علي وشيعة عثمان، ثم اختصت اللفظة بشيعة علي عليه السلام ومؤيديه والقائلين بإمامته واتخذ العامة في الأزمنة اللاحقة مصطلحي (الرفض) و(التشييع) للتمييز بينهما، فأطلقوا الأول على الذين يقدّمون علياً على أبي بكر وعمر وعثمان مع اعتقادهم عدم استحقاق الشيدين وعثمان للخلافة، والثاني على الذين يقدّمون علياً على عثمان مع عدم مسائهم بالشيدين.

ففي (مسائل الإمامة): أن أهل الحديث في الكوفة - مثل: وكيع بن الجراح، وفضل بن دكين - يزعمون أنّ أفضل الناس بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان، يقدمون علياً على عثمان، وهذا تشيع أصحاب الحديث من الكوفيّين ويثبتون إماماً على... بخلاف أصحاب الحديث من أهل البصرة الذين يقولون أنّ أفضل الأمة بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم يساوون بين بقية أهل الشورى<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي بعد أن اتّهم محمد بن زياد - من مشايخ البخاري - بالنصب: (بلى، غالباً الشاميين فيهم توقف عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.. كما إن الكوفيّين إلاّ من شاء ربك فيهم انحراف عن عثمان وموالاة لعلي وسلفهم شيعته وأنصاره... ثم خلق من شيعة العراق يحبّون علياً وعثمان، لكن يفضلون علياً على عثمان ولا يحبّون من حارب علياً مع الاستغفار لهم، فهذا تشيع خفيف<sup>(٢)</sup>).

وهو يشير إلى أنّ التشيع - في الاعم الأغلب - في بغداد والكوفة لم يكن ولا تأي عصمتياً كما هو المصطلح اليوم، بل كان فيهم من يحبّ، أبا بكر وعمر كذلك، وبذلك يكون تشيع أهل

الحديث في الكوفة أعمّ من الولائي والفضائلي، ولأجل هذا لم ترَ أسماء بعض هؤلاء الذين حسبوها على الشيعة في كتب رجال الشيعة.

وعليه فإنّ تشيع أهل العراق كان أعمّ من تشيع أهل قمّ الذي كان ولايّاً خالصاً، بمعنى أنّهم كانوا يقولون بعصمة عليٍّ والأئمّة الأحد عشر من أولاده ومن أولاد رسول الله، ولا يرتكبون أن يخالفهم من يخالفهم في العقيدة.

نعم، قد اشتهر القميّون بتصلبهم في العقيدة وتشدّدهم على كلّ مذهب بالانحراف عنها، وقد توجّهوا في العصور الأولى إلى التاليف في أحوال الرواية، واضعنين أصول علم الرجال والدرایة انطلاقاً من تلك الشدة حتى لا تختلط مرويّات المنحرفين والمتهمن بموريّات الموثوقين من الشيعة، المعتدلين في تشيعهم وعقائدهم.

فكانوا هم من أوائل الجهابذة الذين رسموا أصول علم الرجال الشيعي، ولو رجعت إلى ترجمة محمد بن داود (ت ٣٦٨ هـ) في (الفهرست) للشيخ الطوسي لرأيته قد ألف كتاباً في المدحدين والمذمومين<sup>(١)</sup>. وهو من القميّين.

وهناك كتاب آخر للقميّين في علم الرجال وهو للبرقي يسمى: (رجال البرقي)، وهذا الكتاب سواء كان لأحمد بن محمد البرقي (ت ٢٧٤ هـ)، أو لأبيه محمد بن خالد البرقي، أو لابنه عبد الله بن أحمد، فكلّهم قد عاشوا قبل الكشي (المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري)، والنجاشي (ت ٤٥٠ هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، وابن الغضائري (ت ٤١١ هـ)، ومحمد بن الحسن أبي عبد الله المحاري<sup>(٢)</sup>، وغيرهم من نصّ أصحاب الفهارس على أنّهم ألّفوا في أحوال الرجال في القرن الثالث أو الرابع الهجري. وبعد هذا لنا الآن أن نتساءل: لو كان هذا هو وضع بغداد وقم عقائدية، فكيف يمكن أن ننسب الغلوّ والتفوّي إلى البغداديين؟! مع ما عرفنا عنهم من أنّهم اقرب إلى العامة مكاناً وفكراً، وذلك لخالطتهم لأفكار المعتزلة والمرجئة وغيرها من الأفكار السائدة آنذاك في بغداد.

وفي المقابل كيف يكمن تصور التقصير في أهل قم؟! مع وقوفنا على كثرة المروي من قبلهم في مقامات الأئمة، واهتمامهم المفرط بالأخذ عن الثقات. والتعريف بكتاب (بصائر الدرجات) لمحمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (ت ٢٩٠ هـ) من أصحاب الإمام العسكري، كافي لإعطاء صورة عن المنزلة المعرفية لأهل قم، إذ قد يتصور أن فكرة الغلو والتغويض هي أقرب إلى القمينين من البغداديين، وذلك لوضوح الارتفاع في مروياتهم عن الأئمة، في حين أن الأمر ينعكس فيما يقال عن البغداديين - أو قل عن غير القمينين - أنهم غلاة!

فقد ذكر الصفار في كتابه أحاديث كثيرة فيما أخذ الله من مواثيق لأئمة آل محمد عليهم السلام<sup>(١)</sup>، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام يعرفون ما رأوا في الميثاق<sup>(٢)</sup>، وأن الله خلق طينة شيعة آل محمد من طينتهم<sup>(٣)</sup>.

وقد روى كذلك ١٦ حديثاً في أنهم يعرفون رجال شيعتهم وسبب ما يصيّبهم، و١٢ حديثاً في أنهم يحيون الموتى ويرزقون الأكمه والأبرص بإذنه تعالى، و ١٩ حديثاً في أن الأئمة يزورون الموتى وأن الموتى يزورونهم، و ١٤ حديثاً في أنهم يعرفون متى يموتون ويعلمون ذلك قبل أن يأتيهم الموت.

وفي علم الإمام بمنطق الطير والحيوانات ذكر الصفار ٤٣<sup>(٤)</sup> حديثاً في ثلاثة أبواب، كان أحمد بن محمد البرقي ١٦ حديثاً منها.

وأن الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أحياءً كانوا أم أمواتاً<sup>(٥)</sup>، إلى غيرها من الاخبار الدالة على المكانات العالية للأئمة.

---

. : / : .  
. : / : .  
. : / : .  
/ : .  
/ : .

إنّ رواية هكذا أحاديث معرفية في العترة المعصومة عن رواة من أهل قمّ يؤكّد بأنّهم كانوا مستعدّين لقبول مقامات الأئمّة ونقلها وروايتها، وأنّ ما رواه أحمد بن محمد البرقي عن مشايخه ليؤكّد على تقبّل القميّن مثل هكذا أخبار، وأنّها ليست بغلوّ في اعتقادهم، وهو الآخر يوضح بأنّ إخراج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لأحمد بن محمد بن خالد البرقي لم يكن لما طرحته من عقائد في كتابه بل لأمور أخرى ، كالقضايا السياسية المطروحة آنذاك ، ولظروف التقى القاهرا التي كانت تحيط به . والتي سنوضح بعض معالمها لاحقا . ولكونه هو الوحيد في مشايخ قمّ الذي كان له ارتباط مع السلطان<sup>(١)</sup> وان ابن عيسى بارتباطه بالحاكم كان يريد تقديم خدمة شرعية جليلة لمدينة قم ، وقد حرقها بالفعل .

ومطالع بمقارنة بسيطة بين كتاب (بصائر الدرجات) للصفار (والحسن) للبرقي يقف في كتاب البصائر على روایات أشدّ مما في الحسن ، فلماذا يُطردُ أحمّدُ بن محمد بن عيسى الأشعري ، أحمّدُ بن محمد البرقي ولا يطرد الصفار الذي روى عن البرقي ؟ لا يمكن الجواب عن ذلك إلاّ بما قلناه الآن وبما سنوضحه لاحقا .

إنّ رواية القميّن أحاديث عن المفضّل بن عمر ، ومحمد بن سنان ، وسعد الإسکاف ، والنوفليّ - المتّهمين بالغلوّ والتفوّيض . بحسب الرجال الذين لا كلام فيهم من أصحاب الأئمّة ، ليؤكّد أنّهم لم يختلفوا مع تلك الروایات وما جاء فيها من أفكار ، بل إنّ اختلافهم كان للأصول رسموها لأنفسهم في الجرح والتعديل انطلاقا من حرصهم وتشدّدهم المبرّ للحفاظ على تراث المذهب ، أو لظروف التقى التي كانوا يعيشون فيها ، وبعبارة أخرى : خاف علماء قم من نشر الروایات التي يعسر فهمها على غير العلماء حتى لا تترتب مفاسد علمية وعقائديّة في المجتمع الشيعي ، لأنّ إساءة فهم هذه الروایات ، قد يستغلّ من قبل أعداء المذهب للطعن فيه .

:

/ :

. / .

إذن المنع لم يكن لبطلان تلك الأخبار أو لمخالفتها لأصول المذهب بل كان لإعلانها والجهر بها بين عامة الناس، أو لمخالفتها لأصول لا يفهمون أبعادها فيسيئون فهمها، ولأجل ذلك ترى المحدثين كالصدوق والكليني رحمهما الله لم يتداولاها بشكل واسع في مصنفاتهم والمحصرت بيصائر الدرجات وأمثال ذلك في العصور اللاحقة.

وعليه فإن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لما أعاد البرقي أراد أن يوقفنا على أن القرار كان مقطعاً بتصور ان البرقي لم يثبت في نقل الرواية أو لأي شيء اخر، والآن قد ارتفعت، فقد ذكر السيد بحر العلوم في رجاله<sup>(١)</sup> والخوانساري في الروضات<sup>(٢)</sup> أن الاشعري مشى حافياً في جنازة البرقي كي يصحح موقفه وكيف لا يلتبس الامر على الاخرين وغرضه من ذلك قدس سره توثيق البرقي حتى لا تضيع روایاته التي هي معتمد المذهب؛ وفي الوقت نفسه التأكيد على حرصه على المذهب وخوفه من اساءة فهم النصوص أو استغلالها من قبل المغرضين، فإنه رحمة الله أراد التأكيد على امرتين معاً ١ - وثاقة البرقي ٢ - حرصه على المذهب وخوفه من اساءة فهم نصوصه من قبل المغرضين والجاهلين. ولأجل ذلك لم تره يطرد امثال الصفار بل اقتصر طرده على امثال البرقي، ثم رجوعه عن ذلك، كل ذلك من أجل الحيبة والخذر على روایاتنا وأحاديثنا.

كلّ هذا يدعونا لأن نقف وقفـةً متأنـلاً على غرار أصحابنا الرجالـين في أحـكام القـمين على الرواـة والرواـية، وأن أحـكامـهم كانت مقطـعـية ولم تـكن استـمرـارـية لـكـلـ الأـزـمـانـ، وـنـحنـ بـعـلـمـنا هـذـا نـرـيـدـ أنـ نـتـرـزـعـ بـعـضـ تـلـكـ الأـصـوـلـ المـتـبـنـاـهـ عـنـهـمـ وـلـاـ نـرـيـدـ انـ نـقـولـ آـنـهـ عـامـةـ وـجـارـيـةـ فـيـ كـلـ الـمـجـالـاتـ، لـآـنـهـمـ وـحـيـنـ جـرـحـهـمـ لـأـوـلـئـكـ الـأـنـاسـ تـرـاـهـمـ يـذـكـرـونـ الـعـلـةـ التـيـ جـرـحـوـهـمـ مـنـ أـجـلـهـاـ، كـالـغـلـوـ، أـوـ روـايـتـهـ عـنـ الـضـعـفـاءـ، أـوـ اـعـتـمـادـهـ الـمـجـاهـيلـ وـغـيرـهـاـ، فـلـنـاـ أـنـ

نَسْأَلُ عَنْ تِلْكَ الْجَرْوَحَ، هَلْ هِي جَارِحةٌ حَقًا أَمْ لَا؟ وَمَا هُو مَدْى اعْتِبَارِهَا، وَهَلْ هِي أَصْوَلُ  
مَعْتَبَرَةٍ عِنْدَنَا الْيَوْمَ أَمْ أَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ؟

وَإِنَّا قَدْمَنَا هَذَا الْكَلَامَ وَأَشْرَنَا إِلَى هَذِهِ الْبَحْوَثِ، لِنَقْفَ مِنْ بَعْدِ عَلَى بَعْضِ  
مَلَابِسَاتِ كَلَامِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةِ اللَّهِ الْآتِيِّ، وَمَا يَكُنُ أَنْ يَكُونُ مَسْتَنْدَ الْقَمَيْنِ فِي  
جَرْوَحِهِمْ، وَلَكِنْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ لَابْدَّ مِنِ الإِشَارَةِ إِلَى مِبْنَى الْمَدَارِسِ الْفَكَرِيَّةِ فِي  
الْمَجَامِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمِنْهَا الشِّيعَةُ الْإِمامِيَّةُ.

فَهُنَّاكَ مَدْرَسَتَانِ عِنْدَ الشِّيعَةِ الْإِمامِيَّةِ :

١. مَدْرَسَةُ الْعُقْلِ، وَهِيَ الْمَدْعُومَةُ غَالِبًا بِالنَّقْلِ، فَقَدْ تَوَاجَدَتْ فِي بَغْدَادِ الْمُعْتَزَلَةِ وَتَكَامَلَتْ  
عَلَى يَدِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ وَالسَّيِّدِ الْمَرْتَضَى وَالشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَمِنْهُ اِنْتَقَلَتْ إِلَى النَّجَفِ،  
وَالْحَلَّةِ، وَجَبَلِ عَامِلِ.

٢. مَدْرَسَةُ النَّقْلِ، وَهِيَ التِّي تَأَسَّسَتْ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ لِتَتَنَقَّلَ إِلَى بَغْدَادِ الْأَشَاعِرَةِ وَقَمَ  
الْمَحَدَّثَيْنِ، وَكَرْبَلَاءِ الْإِخْبَارِيَّةِ فِي عَهْدِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ الْأَحْسَانِيِّ وَالشَّيْخِ يُوسُفِ الْبَحْرَانِيِّ،  
وَأَمْثَالِهِمْ ثُمَّ تَحُولُهَا إِلَى الْأَصْوَلِيَّةِ فِي عَهْدِ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِيِّ وَصَاحِبِ الْرِيَاضِ وَأَمْثَالِهِمْ.  
وَبِمَا أَنْ بَحْثَنَا يَرْتَبِطُ بِشَيْءٍ وَآخَرَ بِالْمَحَدَّثَيْنِ وَالْمُتَكَلِّمَيْنِ، فَلَا بِدَّ مِنْ تَوْضِيْحِ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَحَدَّثَيْنِ  
مِنِ الشِّيعَةِ وَالسُّنَّةِ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ عَلَى قَسْمَيْنِ :

قَسْمٌ قَصَدُوا حَفْظَ الشَّرْعِ بِعِرْفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَذِلِكَ رَحَلُوا إِلَى الْأَمْصَارِ  
فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَجَمْعِ طَرِيقِهِ وَطَلْبِ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَّةِ فِيهِ، دُونَ التَّفْقِيْهِ فِيمَا يَخَالِفُهَا وَكِيفِيَّةِ  
الْجَمْعِ بَيْنِ الرَّوَايَاتِ.

وَقَسْمٌ آخَرُ : الْمُتَفَقَّهَةُ، وَهُمُ الَّذِينَ أَضَافُوا إِلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ التَّدْبِيرَ فِيهِ وَمَقَايِيسَتِهِ مَعَ  
الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى وَعَرَضُهُ عَلَى الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ لِلْوُقُوفِ عَلَى وَجُوهِ الْجَمْعِ وَالتَّأْوِيلِ فِيهَا.

وَقَدْ يُسَمَّى الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَحَدَّثَيْنِ بِالْحَشْوَيَّةِ، لَأَنَّهُمْ لَا يَتَدَبَّرُونَ فِي الْمَتَوْنِ بَقْدَرِ مَا  
يَتَدَبَّرُونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى هُؤُلَاءِ أَحْيَانًا (الْمَقْلَدَة) وَ(أَصْحَابُ الْحَدِيثِ)  
وَ(الْأَخْبَارِيُّونَ)، عَلَمَا بِأَنَّ لَفْظَةَ (الْحَشْوَيَّةِ) أُطْلَقَتْ أَوْلًا عَلَى الْمَحَدَّثَيْنِ مِنِ الْعَامَّةِ وَلَا سِيمَا

الخنابلة منهم<sup>(١)</sup> - وإن سعى ابن تيمية لإبعاد هذا اللقب عنهم<sup>(٢)</sup> ، لكنه لم يوفق في عمله . ثم أطلقت في الزمن المتأخر على بعض محدثي الشيعة ، لروايتهم أحاديث في التشبيه والتجمسيم ، أو لنقلهم أحاديث ضعيفة في مسألة تحريف القرآن<sup>(٣)</sup> أو لنقلهم الغث والسمين والذي عبر عنهم الشيخ المفید: **أنهم ليسوا بأصحاب نظر وتفتيش ولا فكر في ما يروونه ولا تمييز**<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضا في رسالة (عدم سهو النبي) : **فليس يجوز عندنا وعند الحشویة الجیزین عليه السهوان يکذب النبي صلی الله علیه وآلہ متعمدا ولا ساهیا**<sup>(٥)</sup> .

وقد اتبع السيد المرتضى أستاذه في رد المحدثين فكتب رسائل في ذلك كرسالة الرد على أصحاب العدد ، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد ، واتهم القميين كافة بالتجمسيم ، إذ قال :

أنّ القمييْن كُلّهُم من غير استثناء لأحد منهم - إلّا أبا جعفر ابن بابويه - بالأمس كانوا مشبّهَةً مجْبَرَةً ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به ، فليتَ شعرى أي رواية تخلص وتسسلم من أن [لا] يكون في أصلها وفرعها واقفٌ ، أو غال ، أو قمي مشبّهٌ ، والاختبار بيننا وبينهم التفتیش ، ثمّ لو سَلِمَ خبرُ أحدِهم من هذه الأمور ، لم يكن راويه إلّا مقلّدٌ بحث معتقدٌ لذهبِه بغير حجّةٍ ودليلٍ<sup>(٦)</sup> ...

وقد كتب العلامة الفتوني العاملی المتوفى ١١٣٨ هـ رسالة باسم (تنزیه القمیین) في جواب السيد المرتضی، وقد طبعت هذه الرسالة في مجلة تراثنا، العدد (٥٢)، الرابع للسنة الثالثة عشر / شوال ١٤١٨ هـ.

وقد سُمِّيَ الشیخ المفید فی الفصول المختارة هؤلاء الشیعة : ... جماعة من معتقدی التشیع غیر عارفين فی الحقيقة ، وإنما یعتقدون الديانة علی ظاهر القول ، بالتقليد والاسترسال دون النظر فی الأدلة والعمل علی الحجۃ ...<sup>(١)</sup>.

ووصف الشیخ الطوسي هؤلاء المقلدة فی أصول الدين ، بقوله : إذا سُئلوا عن التوحید أو العدل أو صفات الله تعالى أو صحة النبوة قالوا : كذا رويانا ، ويررون فی ذلك كلّه الأخبار<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ما سبق اتضح لنا وجود بعض التخالف بين منهج القمیین ومنهج البغدادیین فی العقائد والفقہ - أو قل اختلاف المباني والسلائق بینهم - إذ ان المنهج الاول غالباً ما یعتمد علی الاحادیث تبعاً لمشايخهم دون لحاظ ما یعارضه بعمق ، وأماماً المنهج الثاني یرى لزوم التدبر فيما یروونه بعمق ، والسعی لرفع التعارض بین الاخبار ، وخصوصاً فی المسائل العقائدیة.

وبعبارة أخرى : إنّ القمیین قد يكونون أصيّبوا بردة فعل ، بسبب الصراع بین عقیدتهم الصحیحة فی أهل البيت وبين نزعة الحشویة المتفشیة عند بعضهم - أي نزعة الجمود علی الاخبار - وذلك لابتعادهم عن الحركة العقلیة التي كان يحظى بها البغدادیون فی طریقة الجمع بین الاخبار ، ولو قوفهم علی أخبار دالّة علی النهي من الأخذ بالرأی فی الأحكام من قبل الأئمة ، فواجهوا مشکلة ، فمن جهة وقفوا علی وجود هكذا أخبار فی مرويّاتهم ، ومن جهة أخرى وقفوا علی نصوص أخرى دالّة علی شرعیة الاعتماد علی العقل ، وجواز الاجتهاد فی دائرة النصوص ، فاكتفوا بتوثیقات مشايخهم الثقات ووقفوا علیها ، فأخذوا يتشددون فی أخذ الاخبار إلّا عن الثقات وما رواه مشايخهم ، خوفاً من دخول الفكر الأجنبی فی صلب العقیدة.

وخوفاً من تزندق المتنقدة الذين يحاولون التشكيك بكل شيء، إذ أن مصنفات الشيخ الصدوق قدس سره ناطقة ببراعته العقلية العظيمة، وأنه رحمه الله وكذلك مدرسة قم هم أهل نزعة عقلية ظاهرة ممزوجة مع فهم روائي، غاية الامر أن الظروف التي كانت تحيط بهم قنعواهم من فتح هذا الباب على مصراعيه خوفاً على المذهب.

أما البغداديون فكانوا يرون لأنفسهم مناقشة النصوص بعدها لقول أئمتهم في لزوم عرض كلامهم على القرآن والسنة المتواترة القطعية والعقل وترك ما يخالف سيرة المشرّعة، فكانوا لا يأخذون العقل دليلاً مستقلاً دون النص، بل كانوا يفهمون النص على ضوء العقل، وبذلك صار القميّون أصل الصدق بنزعة الحديث منها إلى نزعة العقل؛ حفاظاً منهم على تراث العصمة وأنه هو المقدم في عمليات الاستدلال والاستنباط باعتبار أن الظروف المحيطة بهم آنذاك تدفعهم للوقوف بوجه من يريد الكيد بالمذهب الحق وتشوييه صورته.

وإليك الآن بيان بعض تلك المسائل الخلافية التي يمكننا في ضوئها توضيح بعض المتبنيات الفكرية للطرفين، نظرها كمحاولة في هذا المجال ولا ندعها قواعد عامة واصول لا يمكن تحطيمها، بل هي نقاط توصلنا إليها وفق التتبع الاولى لواقفهم ومرؤياتهم، مؤكدين بأن البت في أصول منهجهم لا يتحقق إلا بعد الاستقراء التام لمروياتهم وما قيل عنهم، وإليك تلك النقاط الثلاث.

١. البغداديون يأخذون بتوثيقات القميّين لتشدّدهم ويتركون طعونهم لتسرعهم اشتهر عن القميّين تشدّدهم في الأخذ عن الرجال، جرحًا وتعديلاً، وقد ثبت عند علماء الرجال سنة<sup>(١)</sup> وشيعة<sup>(٢)</sup> الأخذ بتوثيقات المتشدّدين وعدم الاعتناء بطعنهم، لأنّهم يجرّحون الرجال بأدنى كلمة، ولو ترضاوا على أحدٍ صار توثيقاً له، ودليلًا على سلامة معتقده، وعليه

يكون توثيقهم قد جاء بعد الفحص الشديد والتنقيب العالى ، فمن اعتمد القميون فقد جاوز القنطرة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عد الرجاليون اعتماد القميين وروايتهم عن شخص ، أحد أسباب المدح والقوة وقبول الرواية<sup>(٢)</sup>.


قال النجاشي : إبراهيم بن هاشم ، أبو إسحاق القمي ، أصله كوفي انتقل إلى قم ...<sup>(٣)</sup>.  
وأضاف الشيخ في الفهرست : وأصحابنا يقولون : إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ،  
وذكرروا أنه لقي الرضا<sup>(٤)</sup>.

قال السيد الخوئي في المعجم : لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم ويدل على ذلك  
عدة امور :

منها : أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، والقميون قد اعتمدوا على روایاته ، وفيهم  
من هو مستصعب في أمر الحديث ، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتSalّم علىأخذ الرواية  
عنه وقبول قوله<sup>(٥)</sup>.

ومثله الكلام عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، أبي إسحاق (صاحب الغارات) ، قال عنه  
المجلسى الأول في شرح مشيخة الفقيه : أصله كوفي ، وانتقل أبو إسحاق هذا إلى إصفهان وأقام  
بها ، وكان زيدياً أوّلاً ، ثم انتقل إلينا ، ويقال : إن جماعة من القميين - كأحمد بن محمد بن  
خالد - وفدوه وسائلوه الانتقال [إلى قم] فأبى.

وكان سبب خروجه من الكوفة أنه عمل كتاب (المعرفة) وفيه المناقب المشهورة والمثالب ،  
فاستعظمه الكوفيون وأشاروا عليه بأن يترك الكتاب ولا يخرجه للناس ، فقال : أي البلاد أبعد  
من الشيعة ؟



قالوا: أصفهان، فحلف: لا أروي هذا الكتاب إلاّ بها، فانتقل إليها، ورواه بها<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي في ترجمة إبراهيم الثقفي: بَثَ الرَّفْضَ، وَطَلَبَهُ أَهْلُ قَمَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ فَامْتَنَعَ، أَلْفَ في المغازِي، وَخَبَرُ السَّقِيفَةِ، وَكِتَابُ الرَّدَّةِ، وَمَقْتُلُ عُثْمَانَ، وَكِتَابُ الشُّورِيِّ، وَكِتَابُ الْجَمَلِ وَصَفَّيْنِ، وَسِيرَةُ عَلِيٍّ، وَكِتَابُ الْمَصْرُعِ وَغَيْرَهَا<sup>(٢)</sup>.

قال الوحد البهبهاني في تعلقيته على منهج المقال: إن معاملة القميّين المذكورة ربّما تشير إلى وثاقته، يُنْبِئُهُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَشَمَ<sup>(٣)</sup>.

وقال التستري في القاموس عن محمد بن عبد الله الهاشمي: عنونه النجاشي قائلاً: له كتاب يرويه القميّون... وهو يدل على حسنِه، لأنّ مسلكهم التدقّيق، ولو لا أنّ غرضه ذلك لما خصّ روایته بهم<sup>(٤)</sup>.

هذا بعض الشيء عن منهج الرجالين في التعديل فتراهم يوّقون شخصاً لأنّه (أول من نشر أخبار الكوفيين بقلم) أو (أنّ أهله قم دعوه)، أو (له كتاب يرويه القميّون) ويعتبرون أمثال هذه النصوص توثيقاً لمؤلاء الرجال أو مشيرة بالتوثيق، في حين أنّك لو رجعت إلى أقوال الرجالين كالكشي، والنجاشي، والشيخ، وغيرهم فلا تراهم يصرّحون بتوثيق إبراهيم بن هاشم، وإبراهيم الثقفي، ومحمد بن عبد الله الهاشمي وغيرهم إلاّ من خلال تلك القاعدة العامة المذكورة المأخذ بها عند الرجالين شيعة وسنة، فإنّ هؤلاء يأخذون بتوثيق المتشدد، لأنّه جاء وفق استقراء وتبيّع، ويتركون الاعتناء بجروحه إلاّ أن تكون تلك الطعون نصوصاً صريحة صادرة عن المعصومين.

والعامة يشترطون في الجرح أن يكون مفسراً، ولا يقبلون بجرح الأقران فيما بينهم، ومن يختلفان فيما بينهما في العقيدة والمذهب. والكل يتافق على لزوم التأني والتدبر فيما يقوله المتشدد وعدم الأخذ بكلّ ما يقوله؛ وذلك لتسريع المتشددين في إطلاق الأحكام على الأشخاص بمجرد التهمة، وقبل قام التحقيق عنه، فتراهم ينسبون إلى الآخرين أشياء عظيمة وربما أمروا بقتل بعض المؤمنين - كما في محمد بن آورمه - بمجرد شيع الخبر الذي مفاده أنّ عنده أوراقاً في الباطن، أو لمجرد روايته خبراً يخالف معتقد الآخرين.

وقد أضافت العامة قانوناً في الجروح العامة، وهو جرح بعض العلماء لأهل بعض البلاد، أو بعض المذاهب، بأنّ لا يؤخذ بتلك الجروح إلاّ بعد أن ينصح الأمر في ذلك الجرح، كجرح الذهبي وابن تيمية لكثير من الصوفية وأولياء الأمة<sup>(١)</sup>، أو وبالغة الذهبي في نقد الأشاعرة، والدارقطني والخطيب البغدادي في جرحهما أبا حنيفة وأصحابه.

فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تقييمها، ومن قدّ لهم من دون الانتقاد، ضلّ وأوقع العوام في الفساد<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا نقف على قيمة الطعون العامة الصادرة من الاطراف المشددة، فلا يمكن الاعتماد عليها لأنّها نصوص متطرفة.

قال الشيخ الصدوق في اعتقاداته: وعلامة المفوضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم مشايخ قم وعلمائهم إلى القول بالقصير<sup>(٣)</sup>.

وقد علق الشيخ المفيد البغدادي في شرح عقائد الصدوق بقوله: وأما نصّ أبي جعفر رحمه الله بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم إلى التقصير، فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامه على غلو الناس، إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من

. . . . .

كان مقصراً، وإنما يجب الحكم بالغلو على من نسب المحققين إلى التقصير، سواء كانوا من أهل قم أو من غيرها من البلاد وسائر الناس.

وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله لم يجد لها دافعا في التقصير، وهي ما حكى [عنه] أنه قال: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي والإمام.

فإن صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصراً مع أنه من علماء القميين ومشيختهم.

وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقترون تقصيرًا ظاهرا في الدين، وينزلون الأئمة عليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينية حتى ينكت<sup>(١)</sup> في قلوبهم، ورأينا من يقول: أنهم يتتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ويدعون مع ذلك أنهم من العلماء. وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه<sup>(٢)</sup>.

قال الوحيد البهبهاني: ثم اعلم أنه [أي أحمد بن محمد بن عيسى] وابن الغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعدما نسباه إلى الغلو، وكأنه لروايته ما يدل عليه، ولا يخفى ما فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: وقد حققنا على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميين، فإنهم كانوا يعتقدون - بسبب اجتهادهم - اعتقاداتٍ من تعدى عنها نسبوه إلى الغلو. مثل: نفي السهو عن النبي أو التفويض، مثل تفويض بعض الأحكام إليه - أو إلى عدم المبالغة في الرواية والوضع، وبأدئني شيء كانوا يتهمنون. كما نرى الان من كثير من الفضلاء والمتدينين - وربما يخرجونه من قم و يؤذونه وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

:

:

:

:

:

:

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعلم: إنّ أهل قمّ كانوا يخرجون الرواية [من البلدة] بمجرد توهّم الريب فيه<sup>(١)</sup>.

إذا كانت هذه حالتهم وذا دينهم، فكيف يعول على جروحهم وقدحهم بمجرده، بل لابد من التروي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن.

قال العلامة بحر العلوم في رجاليه، وعن نقل الحديث النوري في خاتمة المستدرك: وفي الاعتماد على تضييف القميّن وقدحهم في الأصول والرجال كلام معروف، فإنّ طريقتهم في الانتقاد تختلف ما عليه جماهير النقاد، وتسرّعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر، مما يريب الليبي الماهر، ولا يلتفت أحد من أئمّة الحديث والرجال إلى ما قاله الشیخان المذكوران (يعني ابن الوليد وابن بابويه) في هذا المجال، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلوّيّماتهم تخطّطاً في ذلك المقال (أي الطعن في أصل زيد النرسى)<sup>(٢)</sup>.

## نماذج أخرى من تشدد القميين

قال الكشي في الحسين بن عبيد الله [المحرر]: آنه أخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتهموه بالغلو<sup>(١)</sup>.

وروى الكشي، عن جعفر بن معروف القمي، قال: صرت إلى محمد بن عيسى (العيدي) لا كتب عنه، فرأيته يتقلنس بالسوداء، فخرجت من عنده ولم أعد إليه، ثم اشتدت ندامت لي ما تركت من الاستكثار منه لما رجعت، وعلمت أنني قد غلطت.

وعن علي بن محمد القميبي، قال: كان الفضل يحب العيدي ويثنى عليه ويدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله<sup>(٢)</sup>.

ولو راجعت ترجمة القاسم بن يقطين القمي<sup>(٣)</sup> والحسن بن محمد المعروف بابن بابا<sup>(٤)</sup> ترى في ترجمتهما ما يظهر اعتبار محمد بن عيسى العيدي عند الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام، لأن محمد بن عيسى العيدي قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري (وفي آخر العسكري) ابتداء منه<sup>(٥)</sup>.

قال أبو العباس بن نوح: وقد أصحاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فما أدرى ماربه فيه!! لأنـه كان على ظاهر العدالة والثقة<sup>(٦)</sup>.

---

.	/	:	.
.	/	:	.
.	/	:	.
.	/	:	.
.	/	:	.
/	/	:	.

وقال النجاشي : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون : مَنْ مِثْلُ أَبِي جعفر محمد بن عيسى؟ ! سكن بغداد<sup>(١)</sup>.


و شخص كهذا هو من اتهم عند القيمين بالغلوّ فلم يرروا عنه ، لما قيل عنه : إِنَّهُ كَانَ يَذَهِّبُ مَذَهَّبَ الْغَلَةِ<sup>(٢)</sup>.

و قد تسرّعوا كذلك في محمد بن موسى بن عيسى السمان والقول فيه آنَّه وضع كتابي زيد النرسى وزيد الزراد ، ولو راجعت ترجمة زيد النرسى وزيد الزراد لوقفت على قول ابن الغضائري : قال أبو جعفر بن بابويه : إِنَّ كِتَابَهُمَا مَوْضِعٌ ، وَضَعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى السَّمَانٌ ؛ وَغَلَطَ أَبُو جعْفَرٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنِّي رأَيْتُ كِتَابَهُمَا مَسْمُوعَةً مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

قال النجاشي : محمد بن موسى بن عيسى ، أبو جعفر الهمданى السمان ، ضعفه القيميون بالغلوّ ، وكان ابن الوليد يقول : إِنَّهُ كَانَ يَضْعِعُ الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
له كتاب ما روی في أيام الأسبوع ، وكتاب الرد على الغلاة.

اخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عنه بكنته<sup>(٤)</sup>.

كيف يقول الصدوق ذلك تبعاً لابن الوليد ، والنباشي يقول في رجاله : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسى بكتابه<sup>(٥)</sup>.



ونص شيخ الطائفة في الفهرست على رواية ابن أبي عمير لكتاب زيد النرسى كما ذكره النجاشي، ثم ذكر في ترجمة ابن أبي عمير طرقه المعتبرة الصحيحة التي تنتهي إليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في العدة عن ابن أبي عمير: إنّه لا يروى ولا يرسل إلاّ عمن يوثق به. وهذا توثيق عامّ لمن روى عنه<sup>(٢)</sup> (وفي روايته لكتاب زيد النرسى) ولاعارض له هنا هنا.

قال السيد بحر العلوم: وفي كلام الشيخ تخطئة ظاهرة للصدق وشيخه في حكمهما بأنّ أصل زيد النرسى من موضوعات محمد بن موسى الهمданى، فإنه متى صحّت رواية ابن أبي عمير إياه عن صاحبه، امتنع إسناد وضعه إلى الهمدانى المتأخر العصر عن زمن الراوى والمرويّ عنه.

وأما النجاشي فقد عرفت ما نقلناه عنه روايته لهذا الأصل في الحسن كالصحيح - بل الصحيح على الأصح - عن ابن أبي عمير عن صاحب الأصل، وقد روى أصل زيد الزراد عن المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه وعلي بن بابويه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمیر، عن زيد الزراد. ورجال هذا الطريق وجوه الأصحاب ومشايخهم<sup>(٣)</sup>، وليس فيهم من يتوقف في شأنه سوى العبيدي، والصحيح توثيقه.

وقد اكتفى النجاشي بذكر هذين الطريقين ولم يتعرّض لحكاية الوضع في شيء من الأصلين، بل أعرض عنها صحفاً، وطوى عنها كشحاً، تنبئها على غایة فسادها مع دلالة الإسناد الصحيح المتّصل على بطلانها، إلى أن يقول رحمة الله:

ويشهد لذلك أيضاً أنّ محمد بن موسى الهمدانى - وهو الذي ادعى عليه وضع هذه الأصول - لم يتضح ضعفه بعد، فضلاً عن كونه وضاعاً للحديث، فإنه من رجال نوادر

الحكمة، والرواية عنه في كتب الأحاديث متكررة، ومن جملة رواياته : حديثه الذي انفرد بنقله في صلاة عيد الغدير، وهو حديث مشهور، أشار إليه المفید رحمه الله في (المقنعة)، وفي (مسار الشیعة)<sup>(١)</sup> ، ورواه الشیخ رحمه الله في التهذیب<sup>(٢)</sup> ، وأفتى به الأصحاب، وعولوا عليه، ولا راد له سوى الصدوق<sup>(٣)</sup> وابن الولید، بناء على أصلهما فيه.

والنجاشي ذكر هذا الرجل في كتابه ولم يضعفه، بل نسب إلى القيمين تضعيقه بالغلو، ثم ذكر له كتاب الرد على الغلاة، وذكر طريقه إلى تلك الكتب، قال رحمه الله : و كان ابن الولید رحمه الله يقول : إنّه كان يضع الحديث ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

وابن الغضائري وإن ضعفه، إلاّ أنّ كلامه فيه يقتضي أنّه لم يكن بتلك المثابة من الضعف ، فإنّه قال فيه : إنّه ضعيف ، يروي عن الضعفاء ، ويجوز أن يخرج شاهدا ، تكلّم فيه القيمين فيه بالرد فأكثروا ، واستثنوا من نوادر الحکمة ما رواه<sup>(٥)</sup> ، وكلامه ظاهر في أنّه لم يذهب فيه مذهب القيمين ، ولم يرتضى ما قالوه ، والخطب في تضعيقه هين ، خصوصا إذا استهانه.

وقد فصل سيدنا بحر العلوم الكلام عن أصل زيد النرسی في رجاله بحيث كفى الآخرين مؤونة الكلام عنه<sup>(٦)</sup> .

ومن الطريف أنّ الشیخ الصدوق قد روی عن ابن أبي عمیر في كتاب ثواب الأعمال بباب (ثواب غسل الرأس بورق السدر) عن زيد النرسی بهذا الاسناد :

: . . . / . . . / . . . / . . . / . . . / . . . / . . . / . . . / . . .

أبي رحمة الله ، قال : حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسى ، عن بعض أصحابه ، قال : سمعت ابا عبدالله يقول : كان ...<sup>(١)</sup> الخبر . وفي من لا يحضره الفقيه - كتاب الوصية ، باب ضمان الوصي لما يغيره بما اوصلى به الميت :

وروى محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسى ، عن علي بن مزيد<sup>(٢)</sup> صاحب السابري ، قال : ... الخبر<sup>(٣)</sup> .

### نتيجة ما تقدم:

وبعد كلّ هذا فليس من بعيد أن يكون شيخنا الصدوق رحمه الله قد تأثر بشيخه وتسرّع في حكمه على الذين رروا الشهادة بالولاية لعلي في الأذان واتهمهم بالوضع والغلوّ لعدم وجود ما يروونه عند مشايخه، أو لعدم تطابقه مع عقائدهم، فالصادق اتبع شيخه ابن الوليد في نسية الوضع لكتابي النرسى والزراد إلى أبي جعفر الهمданى السمان فى حين عرفت أنّ ابن الغضائري قال: إني رأيت كتبهما أى كتب زيد النرسى وزيد الزراد (ممسموعة من محمد بن عمير).

وعليه فلا يمكن الاعتماد على جروح القميّن بلا تحيص، لأنّ المشهور عنهم أنّهم إذا وجدوا روایة على خلاف معتقدهم رَمَوْها بالضعف ووصفوا راویها بالجعل والدسّ. وبذلك فقد تبيّن لك - على سبيل المثال - أنّ القميّن جزموا بضرس قاطع بأنّ أصل الزراد موضوع، في حين أنّ الطرق الصحيحة إليه<sup>(١)</sup> أكدت أنّه ليس بموضوع؛ إذ الطريق إليه صحيح معتبر لا شك في ذلك ولا ريب، وهذا يدعونا لأن نشكك فيما يقطع به شيخنا الصدوق قدس سره لاسيما إذا انفرد بالقول بالوضع كما في أخبار الشهادة الثالثة.

فقد يكون جَزْمُ الصدوق قدس سره بضرس قاطع بأنّ أخبار الشهادة الثالثة من وضع المفوّضة هو من قبيل جزمه بأنّ أصل الزراد موضوع، وما يدرينا فلعلّ شأن أخبار الشهادة الثالثة ستكون شأن أصل الزراد، بل يمكن القول أنّ حكم الشيخ الصدوق رحمه الله بالوضع عموما وفي أخبار الشهادة الثالثة بنحو خاصّ لا يمكن الاعتماد عليه، بخاصّةٍ حينما نراه ينفرد في مثل هذا الحكم ولم يتبعه عليه أحد من قدماء الأصحاب بوضع الأخبار.

وبالجملة: يظهر أنّ مثل هذا الحكم وما يجري مجرّاه ليس عن حسّ وشهود، بل مستنده الحدس والاستنباط، وقراءة المتون والروايات، والسماع من المشايخ الثقات، مع لحاظ

قناعاتهم وخلفياتهم الفكرية التي تميل إلى جانب التشديد غير العلمي على الرواية والرواة، ومثل هذه الشهادة لا تكون حجة لا في التضعيف ولا في التوثيق.

نعم، نحن في الوقت الذي نقول بهذا، لا نستبعد أن يكون الغلة قد وضعوا أخباراً دالة على جزئية الشهادة تلك في الأذان، وأنّ الشيخ الصدوق رحمه الله قد سمعها منهم، فيكون ما قاله رحمه الله قد صدر منه عن حسٌ و يقين، فلو ثبت هذا الاحتمال فنحن نتبرأ من يضع الأخبار على لسان الأئمة و يزيد في الأذان ما ليس فيه، وهذا ما سنوضحه أكثر عند دراستنا لكلام شيخنا الصدوق لاحقاً إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.


## ٢ - الرواية عن الضعفاء وأصحاب المذاهب الأخرى واعتماد المراسيل

قرر المحدثون من أهل قم إقصاء من يروي عن الضعفاء ومن يأتي بالمراسيل، مع أنّ الرواية عن الضعفاء لا تقتضي تضييف الراوي ولا تضييف الرواية بنحو مطلق عند جميع المحدثين سنة وشيعة، وأنّ روایة الثقات عن كثير من الضعفاء وحتى المنتحلي للمذاهب الباطلة مما لا يكاد يدفعه أحد، وكذا اعتماد المراسيل فإنّها مسألة اجتهادية قد بحثت في كتب علمي الدراسة وأصول الفقه.

قال الشيخ الطوسي في أول الفهرست: إنّ كثيراً من مصنفي أصحابنا، وأصحاب الأصول، كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة<sup>(٢)</sup>.  
وقال في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحرمي: كان ضعيفاً في حديثه، متّهماً في دينه، وصنف كتاباً جملتها، قريبة من السداد<sup>(٣)</sup>.

وقال عن حفص بن غياث القاضي: عامي المذهب، له كتاب معتمد<sup>(٤)</sup>.

وقال عن طلحة بن زيد: عامي المذهب إلا أنّ كتابه معتمد<sup>(٥)</sup>.



علي بن الحسن الطاطري : كان واقفيا شديدا العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالقه من الإمامية ، وله كتب كثيرة في الفقه ، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم<sup>(١)</sup> .  
وقال النجاشي : الحسين بن عبيد الله السعدي ، مَنْ طعن عليه ورمي بالغلو ، له كتب صحيحه الحديث<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ الحر العاملی في الفائدة السادسة من خاتمة كتابه (وسائل الشيعة) وعند کلامه عن صحة أحاديث الكتب الأربع وأمثالها والتي اعتمدتها الاصحاب على ما فيها : ومثله يأتي في رواية الثقات الاجلاء - ك أصحاب الإجماع ونحوهم - عن الضعفاء ، والكذابين ، والمجاهيل ، حيث يعلمون حالتهم ، ويرون عنهم ، ويعملون بحديثهم ، ويشهدون بصحته...<sup>(٣)</sup> .

فانظر إلى عمل الطائفة فإنهم يعلمون بأخبار هؤلاء الاشخاص وامثالهم مع أنهم من يتحلون المذاهب الفاسدة ، وأنهم في غاية بعد عننا ، وأننا مأمورون بالتنفر والتبعاد عنهم ، قال الشيخ الحر العاملی في الخاتمة عن الواقعه :

وأما هؤلاء المخدولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقعه ، فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم ، والتبعاد عنهم - حتى أنهم كانوا يسمونهم (المطورة) أي الكلاب التي أصابها المطر - وائمنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومحالطتهم ، ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون : إنهم كفار ، مشركون ، زنادقة ، وإنهم شرّ من النواصب ، وإن من خالطهم فهو منهم . وكتب أصحابنا ملوءة بذلك كما يظهر من تصفح كتاب الكشي وغيره<sup>(٤)</sup> .

---

/ : . . . .  
. / : . . . .  
. . ( ) : . . . .  
. . : . . . .

وإنك لو تأملت في تعليل القميّين لمن أقصوا من المحدثين فلا تراهم يتهمونهم لروايتهم الأحاديث الموضوعة، بل للرواية عن الضعفاء فيما يقولون، أو بسبب الرواية عن أهل المذاهب الفاسدة، أو بسبب رواية المراسيل، وهناك فرق بين الأمرين لا يخفى على العالم البصرين.

قال ابن الغضائري في أحمد بن محمد بن خالد البرقي: طعن القميّون عليه، وليس الطعن فيه إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ على طريقة أهل الأخبار<sup>(١)</sup>، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه<sup>(٢)</sup>.

وقال النجاشي عنه: أصله كوفي وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر - والي العراق - بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتلته، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق روز، وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل<sup>(٣)</sup>، و قريب من هذا تراه في الفهرست للشيخ الطوسي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن داود الحلبي: أقول: وذكرته في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه، ويقوى عندي ثقته ، مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا تنصلاً مما قذفه به<sup>(٥)</sup>.

وقال العلام في الخلاصة: وجدت كتابا فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن خالد، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه مما قذفه به ، وعندي أن روايته مقبولة<sup>(٦)</sup>.

فابن الغضائري لم يطعن فيه، بل ردّ الطعن إلى طعن القميّين عليه، ثم رد ذلك بأنّ الطعن ليس فيه بل في من يروي عنه، وقد فعل مثل ذلك ابن داود؛ إذ لم



يذكره في الضعفاء إلاّ من أجل طعن ابن الغضائري، ولم يعبأ به لأنّه معلوم المستند عن القميّين.

هذا، وقد وقع البرقي في طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رياح<sup>(١)</sup>، والحارث بن المغيرة النصري<sup>(٢)</sup>، وحفص بن غياث<sup>(٣)</sup>، وحكم بن حكيم<sup>(٤)</sup>، وليس لهذا معنى إلاّ افتراض اعتراف القميّين العملي - ومنهم الشيخ الصدوق قدس سره - بأنّ منهجهم كان بشكل عام شديداً، وفي شأن البرقي بنحو خاص.

إذن الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليسا قدحاً في الراوي أو الرواية؛ إذ جرت سيرة المحدثين من الفريقين في الأخذ بالحديث المرسل والضعف، وكذلك رواية أهل المذاهب الإسلامية الفاسدة بشرط الاعتماد.

وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري نفسه عن عدّة من الضعفاء، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد<sup>(٥)</sup>.

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى، عنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي<sup>(٦)</sup>.

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى، عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري<sup>(٧)</sup>.

وهذا يعني عدول القميّين عن منهجهم المتشدّد؛ وذلك لعلمهم - وهم العلماء الجهابذة - بأنّ الحديث الضعيف غير متروكٌ لوجود احتمال تصحيحه بالشواهد والتابعات والقرائن الأخرى، وهذا معناه أنّ منهج القميّين في مجال الأخبار كان شديداً في عصر من العصور، وهو ما يجعلنا نتوقف في أحکامهم على الرواية والرواة.

. ( ) : .

. ( ) : .

. ( ) : .

: ٤٢٨ (المشيخة).

. / : .

. / : .

. / : .

وانني اثناء البحث لفت انتباهي شيء وهو خلاف ما اعرفه عن أحمد بن محمد البرقي وأنه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام كما هو المصرح عند الشيخ في رجاله<sup>(١)</sup>، لأن الصدوق روى في كتاب التوحيد: حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل (وَسَيَحْلُفُونَ بِاللّٰهِ لَوْا سُتَطِعْنَا... ) الخبر<sup>(٢)</sup>.

إذ أن رواية والده محمد بن خالد غير ثابتة عن الصادق<sup>(٣)</sup> فضلاً عن رواية ابنه أحمد، مع أن آباء محمد بن خالد هم من أصحاب الكاظم والرضا والجواد<sup>(٤)</sup>.

إذن أحمد بن محمد لا يمكنه أن يروي عن الصادق (المتوفى ١٤٨)، لأنه توفي ٢٧٣ هـ حسبما حكاه أحمد بن الحسين، أو ٢٨٠ هـ حسبما قاله ماجيلويه، فهو قطعاً مات قبل أحمد بن عيسى الأشعري؛ لأن الأشعري هذا مشى في جنازة أحمد البرقي، وهو متوفى في أواخر القرن الثالث الهجري يقيناً، وهذا مما يوجب الوهن فيما رواه الصدوق، والحكم بالرسال عليه، إن كان هو ذلك البرقي المعروف، وإلا فلا.

فالقميّون يحرّون من يروي عن المجاهيل ويعتمد المراسيل، وهنا الشيخ الصدوق روى المراسيل، حسبما يتحمل في اسناد كهذا.

إذن فالرواية عن الضعفاء لا يمكن عدها طعناً، بل إنه المنهج المتبع عند جميع المحدثين قدّياً وحديثاً، إلا ما شاهدناه عند أهل قم في العصور الأولى حيث كانوا يلزمون الآخرين

---

. / : . . / : . . / : . . / : . .

( ) ( ) : . .

. / / : . .

بالأخذ بمعاييرهم وترك غيرها، مع أنَّ للمحدث أن يروي الحديث الضعيف - لا الموضوع - وهو ما يمكن الاستفادة منه في الشواهد والتابعات.

في الحقيقة يمكننا أن نبرر للقمين ما اتّخذوه من مواقف ضدَّ بعض المحدثين، لأنَّ الشيعة في الغيبة الصغرى وما بعدها كانوا يعيشون تحت هجومين: الهجوم العسكري المتمثل بالحكومة العباسية.

والهجوم العلمي بقسميه، الداخلي والخارجي، فالهجوم العلمي الداخلي هو الهجوم من داخل المجموعة الشيعية، اعني من قبل الزيدية، والإسماعيلية، ومن انصار الشلمعاني، والحلاج، والقرامطة، وما كانوا يطرحونه من أفكار.

والهجوم العلمي الخارجي هو الهجوم من خارج المجموعة كشبّهات وأفكار القدرة والمرجئة والزنادقة.

فالقمين وحساسية المرحلة التي كانوا يعيشون فيها أرادوا تحصين المعرفة الإسلامية الخالصة حتى لا تكون عرضة للتلوث، وذلك بالضغط على المحدثين، وما يمكن قوله بهذا الصدد هو: أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري قد يكون طرد البرقي لا لروايته عن الضعفاء ولا شيء آخر مما ذكر آنفاً، بل لما كان يحيط به من أمور سياسية والتي وضحتها سابقاً، وأنَّه كان يريد غلق الأبواب التي يريد لها أعداء الفكر الشيعي من مثل الشلمعاني وغيره، حيث كان هؤلاء يريدون الطعن في الإسلام وتشويه حقيقة التشيع الصحيحة بواسطة الموضوعات والمكذوبات، وقد لا نغالي إذا قلنا بأنَّ الشيخ الطوسي قد سره لو كان يعيش في قمٍ تحت وطأة تلك الظروف التي رزح تحتها أحمد بن محمد بن عيسى أو الشيخ الصدوق رحمهما الله لما وسعه إلا التشدد حفظاً على أحاديث المعصومين عليهم السلام من التحرير والدس.

وعليه، فالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليست طعناً في الراوي ولا في الرواية؛ لجريان سيرة المحدثين بنقل تلك الروايات وإمكان تصحيحها بشواهد ومتابعات من روايات أخرى، وهذا ما لا يخفى على مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

فما يقوله المحدث : حدثني فلان ، لا يعني تصديقه لمن أخبره فيما يقول ، أو إنه ملتزم بما رواه ، بل غاية الأمر هو نقل قوله دون القبول أو الجرح وهذا جانب آخر ، والبحث فيه له مجال ثان ، فهو من قبيل قول الله سبحانه وتعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ).

وكذا الحال بالنسبة إلى اعتماد المراسيل ؛ فإن أُريد العمل بها فتلك وظيفة الفقيه لا المحدث ، وإن أُريد نقله للرواية دون إسناد فهذا قد فعله الكثير من المحدثين في مجتمعهم الحديدي ، ولا يعتبر ذلك جرحا لهم حسب قواعد الصناعة المتعارفة عند المحدثين.

وبذلك خلص من مجموع ما قلناه : أن القميين من جهة ابتعادهم عما يجري في العراق والحركة العقلية فيها رسموا لأنفسهم معايير علمية للتعامل مع الرواية والراوي ، وقد تكون بعض تلك الضوابط شديدة لا يؤمن بها غيرهم ، كما فعلوه بالبرقي لمجرد روايته عن الضعفاء ، وهذا الموقف مخالفٌ في المبدأ لطريقة كل علماء الحديث في أمّة الإسلام ؛ فالحديثُ الضعيف لا يسوغ تركه لمجرد ضعفه عند علماء الأمة ، لاحتمال اعتباره بشاهد مثله يرفعه إلى درجة الحجّية ، وهذه النقطة كسابقتها تشكّلنا بحكم القميين على الرواية والراوي ، كما أنهما ناهضتان للتشكيك بسلامة حكم الشيخ الصدوق رحمه الله على أخبار الشهادة الثالثة بالوضع ، وبهذا فقد يمكن أن يكون ذلك تسرعاً أو تشديداً منه. غير متناسين ما قلناه عن تشدد القميين بأنّه كان لغلق الأبواب بوجه المغرضين.

وعليه فتشدد القميين أما لا بتعادهم جغرافياً عن الحركة العقلية في العراق أو خوفاً من استغلال الجاهلين لبعض الحقائق التي لا تدركها إفهام عامة الناس.

### ٣- الغلو عند القميين، نقل الفضائل أم ترك الضروريات؟

هناك رؤيتان عند الفقهاء والرجالين، فالبعض منهم كالوحيد البهبهاني يعتقد بأنّ القميين كانوا يرمون الآخرين بالغلو لنقلهم العاجز والكرامات العالية للأئمة بحيث ينزع من بعضها رائحة الغلو، في حين لم يكن الأمر كذلك عند السبّر والتحقيق.

وذهب فريق آخر منهم إلى أنّ معيار الغلو عند القميين هو ترك الفرائض والضروريات، كالصلوة والزكاة، لقول الغلاة أنّ معرفة الإمام تكفي عن العمل ولا داعي للإتيان بالواجبات لو عرفنا الإمام حقّ معرفته، ومثلوا لذلك بما فعله أهل قم مع محمد بن أورمة، الذي امتحنوه بالصلوة، وكذا امتحن المفضل بن عمر بالصلوة<sup>(١)</sup>، وعنون الكشي جمعاً من الغلاة كان من بينهم علي بن عبد الله بن مروان وقال آنه سأله العياشي عنهم، فقال: وأماماً علي بن عبد الله بن مروان، فإنّ القوم [يعني الغلاة] ثمّتحنُ في أوقات الصلوات، ولم أحضره وقت صلاة<sup>(٢)</sup>. وإليك الآن بعض النصوص عن الفريقين.

قال الوحيد البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال:

اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء - سيما القميين منهم والفضائيي - كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانتوا يعدّون التعدي عنها ارتفاعاً وغلوّاً على حسب معتقدهم، حتى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوّاً، بل ربما جعلوا مطلقاً التفويض إليهم - أو التفويض الذي اختلف فيه، أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الإغرار في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النعائص، وإظهار كثير قدرة لهم، وذكر علمهم بمكونات السماء

والارض - ارتفاعاً او مورثاً للتهمة به ، سِيّما من جهة أنّ الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة مخلوطين بهم مُدلّسين.

وبالجملة : الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً ، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر مما يجب اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذاك.

وربما كان منشأ جرهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم - كما أشرنا آنفاً - أو ادعاء أرباب المذاهب كونه منهم ، أو روایتهم عنه . وربما كان المنشأ روایتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك .

فعلى هذا ربما يحصل التأّمل في جرهم بأمثال الأمور المذكورة .. إلى أن يقول رحمه الله : وللتقويض معان ، بعضها لا تأّمل للشيعة في فساده ، وبعضها لا تأّمل لهم في صحته ، وبعضها ليس من قبيلهما ، والفساد كفراً كان أو لا ، ظاهر الكفرية أو لا ... ثم ذكر الأقسام السبعة للتقويض <sup>(١)</sup> .

وقال المامقاني في مقباس الهدایة عند كلامه عن الفرق الضالة من الغلاة : ولكن لا يخفى عليك أنّه قد كثّر رمي رجال بالغلو ، وليسوا من الغلاة عند التحقيق ، فينبغي التأّمل للاجتهد في ذلك ، وعدم المبادرة إلى القدح بمجرد ذلك ، ولقد أجاد المولى الوحيد حيث قال - ثم أتى بمقاطع من كلامه رحمه الله - ثم قال :


فظهر أنّ الرّمي بما يتضمّن عيباً فضلاً عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الأخذ به بمجردّه ، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسد الكثيرة العظيمة ، إذ لعلّ الرّامي قد اشتبه في اجتهاده ، أو عوّل على من يراه أهلاً في ذلك ، وكان مخطئاً في اعتقاده ، أو وجد في كتابه أخباراً تدلّ على ذلك وهو بريء منه ولا يقول به ، أو ادعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنّ منهم وهو كاذب ، أو روى أخباراً ربّما تُوهم - من كان قاصراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم - أنّ ذلك ارتفاع وغلوّ وليس كذلك ، أو كان جملة من الأخبار يروي بها ويحدث بها ويعترف بمضامينها ويصدق بها

من غير تحاش واتقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بها لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمي<sup>(١)</sup>. هذا خلاصة الرأي الأول.

أما الرأي الثاني فهو القائل بأن الغلو عند القميين هو ترك الضروريات أو الإفراط فيها، ولأجله تراهم يهمون بقتل محمد بن أورمة، ويأمرون بعدم الأخذ عن سهل بن زياد الأدمي، إلى غير ذلك، إذ الهم بالقتل وطرد المؤمن، والأمر بعدم الأخذ عنه، كلّها من الأمور الجارحة والتي يجب أن يكون لها مستند شرعي، والقمييون هم أهل الورع والتّقى، وخصوصاً مشايخهم كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمه الله، فلا يمكن حمل عملهم إلا على عدم اعتقاد الآخر بالضروريات، لأنّ الإفراط في حب آل محمد كان متفشياً عند الشيعة في قم وغيرها، وخصوصاً بعد مقتل الإمام الحسين عليه السلام حيث ادعى البعض منهم أن الإمام الحسين لم يقتل بل شُبه لهم ذلك<sup>(٢)</sup> وغلت طائفة أخرى في أخيه محمد ابن الحنفية وقالت فيه أنه لم يمت بل غاب في جبل رضوى، وأنه سيظهر لاحقاً<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد الإمام زين العابدين لشيعته لزوم رعاية الاعتدال في طرح أفكار كهذه فقال عليه السلام: يا معاشر أهل العراق، يا معاشر أهل الكوفة، أحبّونا حب الإسلام ولا ترفعونا فوق حقنا<sup>(٤)</sup>.

وفي آخر عنه عليه السلام: إنّ قوماً من شيعتنا سيحبّونا حتى يقولوا فينا ما قاله اليهود في عزير، وما قاله النصارى في عيسى بن مريم، فلا هم منا ولا نحن منهم<sup>(٥)</sup>.



وقد تحقق بالفعل ما تنبأ به الإمام، ففشت ظاهرة الغلو والكذب على الأئمة بعد واقعة كربلاء، فعن الإمام الرضا عليه السلام قال: كان بيان بن سمعان يكذب على علي بن الحسين، والمغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر (الباقر)، ومحمد بن بشير يكذب على أبي الحسن موسى، وأبو الخطاب يكذب على أبي عبد الله (الصادق)، فأذاقهم الله حراً الحديد، والذي يكذب على محمد بن فرات<sup>(١)</sup>.

وروى الكشي بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن أنَّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟

قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنَّ المغيرة بن سعيد لعن الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله، فإنَّ إذا حدثنا، قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال يونس: وافت العراق فوجدت بها قطعةً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله متوفرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي: إنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسوون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنَّ إن تحدثنا حدثنا بمودة القرآن وموافقة السنة، إنَّ عن الله ورسوله نحدث، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إنَّ كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصدق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه

عليه، وقولوا: أنت اعلم وما جئت به! فإنّ قول مَنْ حقيقة وعليه نورٌ، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان<sup>(١)</sup>.

بلى حق لِلْقَمِيْنَ أَن يخافوا على الشريعة، وأن يحتاطوا في الدين، وأن لا يأخذوا إلَّا مِن يثقون به، لكنّ ما يتجاوز عن حدّه ينقلب إلى ضده، فنحن لا ننكر بأنّ المغيرة بن سعيد، وبيان بن سمعان، وأبا الخطاب، وآمثالهم، قد دسّوا أخبارا في روايات الأئمّة، والأئمّة كانوا لا يرتضون ما يرويه هؤلاء وأمثالهم.

لكنّ هذا لا يحيى لهم طعنهم في يونس بن عبد الرحمن - راوي الخبر الآنف الذكر وأمثاله -

والذي قال عنه الرضا عليه السلام: يونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه<sup>(٢)</sup>، وهو الذي ضمن له عليه السلام الجنة ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر الجعفري : ادخلت كتاب يوم وليلة الذي ألهه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كلّه ، ثم قال : هذا ديني ودين آبائي ، وهو الحق كلّه<sup>(٤)</sup> ، وعن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(٥)</sup> .

وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم قائلاً: من أصحاب أبي الحسن موسى ، مولى علي بن يقطين ، طعن عليه القميّون ، وهو عندي ثقة<sup>(٦)</sup> .

وعنون له في الفهرست قائلاً: مولى آل يقطين - إلى أن قال - وقال أبو جعفر بن بابويه (محمد بن علي بن الحسين) : سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول : كُتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات ، كلها صحيحة يعتمد

/ : . / : . / : . / : . / : . / : .

عليها، إلّا ما يُتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد<sup>(١)</sup> عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يُفتَّى به<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمرو الكشي : فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس ، وليعلم أنها لا تصح في العقل ، وذلك أنّ أحمـد بن محمد بن عيسى ، وعليـ بن حـديـد ، قد ذـكر الفـضـل من رجـوعـهـما عن الـوـقـيـعـةـ في يـونـسـ ، ولـعلـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ كـانـتـ مـنـ أـحـمـدـ قـبـلـ رـجـوعـهـ ، وـمـنـ عـلـيـ مـدارـاـةـ لـأـصـحـابـهـ ، فـأـمـاـ يـونـسـ بـنـ بـهـمـنـ : فـمـمـنـ كـانـ أـخـذـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ يـُظـهـرـ لـهـ مـثـلـةـ فـيـحـكـيـهـاـ عـنـهـ ، وـالـعـقـلـ يـنـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـ طـبـاعـ النـاسـ إـظـهـارـ مـسـاـوـهـ يـهـمـ بـأـسـتـهـمـ عـلـىـ نـفـوسـهـمـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ الحـجـالـ الـذـيـ روـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ فـإـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـجـلـ خـطـراـ وـأـعـظـمـ قـدـرـاـ مـنـ أـنـ يـسـبـ أـحـدـاـ صـرـاحـاـ ، وـكـذـلـكـ آـبـاؤـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ قـبـلـهـ وـولـدـهـ مـنـ بـعـدـهـ ، لـأـنـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـمـ بـخـلـافـ هـذـاـ ، إـذـ كـانـوـاـ قـدـ نـهـوـاـ عـنـ مـثـلـهـ ، وـحـثـوـاـ عـلـىـ غـيرـهـ مـاـ فـيـهـ الزـينـ لـلـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ<sup>(٣)</sup>.

هـذـاـ ، وـقـدـ حـدـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـيـبـدـ عـنـ أـخـيـهـ جـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ مـاـ كـانـ يـلـاقـيـهـ يـونـسـ مـنـ النـاسـ آـنـذـاكـ ، فـقـالـ جـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ : كـنـاـ عـنـدـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـنـدـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ إـذـ اسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ ، فـأـوـمـئـ أـبـوـ الـحـسـنـ [الـرـضـاـ]ـ إـلـىـ يـونـسـ : اـدـخـلـ الـبـيـتـ . فـإـذـاـ بـيـتـ مـسـبـلـ عـلـيـهـ سـتـرـ . وـإـيـاكـ أـنـ تـتـحـرـّكـ حـتـّـيـ يـؤـذـنـ لـكـ ، فـدـخـلـ الـبـصـرـيـونـ وـأـكـثـرـوـاـ مـنـ الـوـقـيـعـةـ وـالـقـوـلـ فـيـ يـونـسـ ، وـأـبـوـ الـحـسـنـ مـطـرـقـ ، حـتـّـيـ إـذـاـ أـكـثـرـوـاـ وـقـامـوـاـ فـوـدـعـوـاـ وـخـرـجـوـاـ : أـذـنـ لـيـونـسـ بـالـخـرـوجـ ، فـخـرـجـ باـكـياـ فـقـالـ : جـعـلـنـيـ اللـهـ فـدـالـكـ ، أـنـاـ أـحـامـيـ عـنـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ وـهـذـهـ حـالـيـ عـنـدـ أـصـحـابـيـ !ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـاـ يـونـسـ ، وـمـاـ عـلـيـكـ مـاـ يـقـولـوـنـ إـذـاـ كـانـ إـمـامـكـ عـنـكـ رـاضـيـاـ ، يـاـ يـونـسـ حـدـثـ النـاسـ بـمـاـ يـعـرـفـوـنـ ، وـاتـرـكـهـمـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـوـنـ ، كـأـنـكـ تـرـيـدـ أـنـ تـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ عـرـشـهـ.

يا يonus وما عليك أن لو كان في يدك اليمنى درة ثم قال الناس : بعرة ، أو بعرة فقال الناس : درة ، هل ينفعك ذلك شيئاً ؟  
فقلت : لا .

فقال : هكذا أنت يا يonus ، إذا كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضيا لم يضرك ما قال الناس <sup>(١)</sup> .

وعن أبي جعفر البصري - وكان ثقة فاضلاً صالحًا . قال : دخلت مع يonus بن عبد الرحمن على الرضا فشكى إليه ما يلقي من أصحابه من الواقعة ؟

فقال الرضا عليه السلام : دارِهمْ فإنْ عقولهم لا تبلغ <sup>(٢)</sup> .

وعن الفضل بن شاذان ، قال : حدثني عبد العزيز بن المهدى - وكان خير قمي رأيته ، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصةه . فقال : إنّي سأله عليه السلام فقلت : إنّي لا أقدر على لقائك في كلّ وقت ، فعن من آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ من يonus بن عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> .

وهذه منزلة عظيمة ليonus ، ونحوه عند الكشّي عن الحسن بن علي بن يقطين <sup>(٤)</sup> .  
فمن كان هذا حاله ، فهل من مُبرر للتوقف فيما يرويه ، بدعوى ما يتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يonus وأنه غير صحيح ؟ في حين عرفت حال محمد بن عيسى واعتباره عند الإمامين الهادى وال العسكرى ، وعرفت ما جاء من أخبار في يonus بن عبد الرحمن وأنه عند هو الحق كله .

---

. / : .  
. / : .  
. / : .  
. : / : .

كان غرضنا من سرد هذه الأخبار التنبية على حقيقة أنّ كثيراً من الشيعة قد لا تبلغ عقولهم مقاصد الأئمة عليهم السلام المطوية في أحاديثهم الشريفة ، ومن هنا يسهل للبعض رمي الآخرين بالغلوّ.

وقد يكمننا مرة أخرى تبرير تشدد علماء قم بالقول : إنهم كانوا يخافون على عقول بعض الشيعة من تلك الأخبار الصحيحة التي لا تدركها عقولهم ، وعلى سبيل المثال فإنّ بعض الطعون في محمد بن سنان قد قيلت في حقه من قبل القدماء - لا بسبب ضعفه - بل لأنّه لم يتلزم بهذه القاعدة ؛ ويروي عن المعصومين أخباراً صحيحة صعبة إدراكتها من بعض الشيعة وهذا منهى عنه في الشرع حسبما تقدم.

وبالجملة : فيمكن تبرير تشدد القميين هو خوفهم على عقول بعض الشيعة ، وإن هذا كان أحد أسباب تشددهم علاوة على الأسباب الأخرى التي ذكرناها والظروف القاهرة التي كانوا يعيشون فيها ، وهذا التشدد قد أفرز إفراطاً سلبياً في الحكم على الرواية والرواة.

### نماذج أخرى من تشدد القميين:

والآن لنرجع تارة أخرى إلى جروح القميين وحال بعض من اتهموا بالغلو، لنرى هل حقاً أنَّ من اتهم بالغلو هو غالٍ، أم أنَّ ذلك قد ابتنى على مقدمات غير صحيحة.

قال ابن الغضائري: محمد بن أورمة، أبو جعفر القمي، اتهمه القميون بالغلو وحدِيثه نقيٌّ لا فساد فيه، ولم أر شيئاً ينسب إليه، تضطرب في النفس إلاّ أوراقاً في تفسير الباطن، وما يليق بحدِيثه، وأنظها موضوعة عليه، ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد (الهادي) إلى القميين في براءته مما قذف به (وحسن عقيدته، وقرب منزلته، وقد حدثني الحسن بن محمد بن بندار القمي)، قال: سمعت مشايخي يقولون: إنَّ محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو (افتقدت) الاشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلِّي الليل من أوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم<sup>(١)</sup>.

وقال النجاشي: محمد بن أورمة، أبو جعفر القمي، ذكره القميون وغمزوا عليه ورموه بالغلو حتى دُسَّ عليه من يفتاك به، فوجده يصلِّي من أول الليل إلى آخره، فتوقفوا عنه، وحكي جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد أنه قال: محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو، وكل ما كان في كتبه ما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فَقُلْ بِهِ، وما تفرد به فلا تعتمد، وقال بعض أصحابنا: أنه رأى توقعاً من أبي الحسن الثالث إلى أهل قمٍّ في معنى محمد بن أورمة وبراءته مما قذف به، وكتبه صاحب إلاّ كتاباً ينسب إليه ترجمته تفسير الباطن فإنَّه مخلط...<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ في الفهرست : ... قال محمد بن علي بن الحسين (بن بابويه) : محمد بن أورمة طعن عليه بالغلوّ، فكلّ ما كان في كتبه مَا يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنه يعتمد عليه ويفتني به ، وكلّ ما تفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد<sup>(١)</sup>.

فتأمل في كلام القميّين فإنّهم كانوا يخافون أن يكون ابن أورمة من الغلاة الباطنية الذين يعتقدون ان الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان ، كلّ منها إنّما هو رجل ، بل كلّ فريضة فرضها الله تبارك وتعالى على عباده هو رجل ، وقد أشار الإمام الصادق عليه السلام إلى تلك الأفكار الباطلة في جواب كتاب المفضل بن عمر ، فقال معتبرضاً : ( وأن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه من غير عمل ... وأنّهم ذكروا أنّ من عرف هذا بعينه وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون ، فليس عليه أن يجتهد في العمل ، وزعموا أنّهم إذا عرفوا ذلك الرجل فقد قبلت منهم هذه الحدود لوقتها وإن هم لم يعملوا بها ... ، فأخبرك أنه من كان يدين الله بهذه الصفة التي كتبت تسألني عنها فهو عندي مشرك بالله بين الشرك ، لا شك فيه<sup>(٢)</sup> .

بلى أنّ هناك روایات تشير إلى أنّ الأعمال متوقفة على الاعتقاد بإمامية الأئمة ، وأنّ الصلاة والصوم والحج لا تقبل إلا بولايتهم ، لكن هذا لا يعني أنّهم لو توّلوا الأئمة لسقطت عنهم الصلاة والصيام والحج ، فالولالية هو شرط قبول الأعمال لا سقوط الأحكام ، ومن خلاله يتضح الفرق بين الشيعي والمغالي .

ولو كان الغلوّ عندهم بهذا المعنى فلا اختلاف بين المسلمين في أنه كفر ، قال المجلسي الأول : واعلم أنّ الظاهر أنّ ابن عيسى أخرج جماعة من قُم باعتبار روايتهم عن الضعفاء وإيراد المراسيل في كتبهم ، وكان اجتهادا منه في ذلك ، وكان الجماعة يروون للتّأييد<sup>(٣)</sup> ، ولكنّها

---

/ : . . / : . .

في الكتب المعتبرة، والظاهر خطأ ابن عيسى في اجتهاده، ولكن لما كان رئيساً قم والناسُ مع المشهورين إلاّ من عصمه الله... إلى آخر كلامه رحمة الله<sup>(١)</sup>.

وعليه: فابن أورمة ومن على شاكلته من المؤمنين كانوا من المتعبدين المتهجددين الذين يصلّون صلاة الليل، فكيف يمكن أن يتصور بأنّ هؤلاء كانوا تاركين للفرائض، وليس لنا إلاّ ان نقول بأنّ الأمر قد يرجع إلى اختلافهم مع الآخرين في معنى الإيمان إذ يعتقد بعض المسلمين بأنّ الأعمال العبادية هي من لوازم الإيمان لا أنه الإيمان بعينه وقال بعض آخر من محدثي ومتكلمي المسلمين أنه الإيمان بعينه، وهذا يرشدنا إلى وجود اختلاف بين المدارس الإسلامية في أن الإيمان هل هو اعتقاد في الجنان، وإقرار باللسان وعمل بالأركان، أم أن العمل بالأركان، هو من لوازمه لا من ماهيته؟ ولماذا ترى اختلاف في ذلك بين الشيخ المفید وبنو نوخخت في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>. وقد قال الصدوق رحمة الله - فيما أملأه في دين الإمامية بالإيجاز والاختصار - : بالقول الأول إذ قال: (والإقرار بالإسلام هو الإقرار بالشهادتين، والإيمان هو إقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يكون الإيمان إلاّ هكذا)<sup>(٣)</sup>.

فقد يحتمل أن يكون أمثال ابن أورمة من المعتقدين بأنّ الأعمال ليست من أصل الإيمان بل من لوازمه - خلافاً لأمثال الصدوق - وبذلك يكون تأخير الصلاة عن وقت فضيلته، أو عدم إتيانه بالصلاحة لا يعني إنكاره لضروري من ضروريات الدين، بحيث يجب قتله. وهذا يعني بأنّ القميّن - أو بعضهم - كانوا يتسرّعون في إطلاق الأحكام بمجرد ورود التهمة على شخص ، بأنه لا يصلّي ، هذا ولا يخفى عليك بأنّ ابن أورمة اتهم بالغلوّ لما نسب إليه من أوراق في تفسير الباطن التي لا تليق بحديثه وحسب تعبير ابن الغضائري : ( وأنّها موضوّعة عليه)!!

---

. . . . .  
 . . . . .  
 ( ) . . . .  
 / : . . . .

ومثل هذا تراه في سهل بن زياد الأدمي ، فقد أخرجه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى مِنْ قَمَّ ، وأَظَهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ ، وَنَهَى عَنِ السَّمَاعِ مِنْهُ وَالرَّوَايَةِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَرْوِيُ الْمَرَاسِيلَ وَيَعْتَمِدُ الْمَجَاهِيلَ<sup>(١)</sup> .

وقال النجاشي والشيخ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى : واستثنى ابن الوليد من روایات محمد بن أحمد بن يحيى في جملة ما استثناه عن سهل بن زياد الأدمي ، وتبعه على ذلك الصدوق وابن نوح ، فلم يعتمدوا على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup> .

وهذا التجريح آتٍ إِمَّا مِنْ غَلُوٍّ أَوْ مِنْ رَوَايَتِهِ الْمَرَاسِيلَ وَاعْتِمَادِهِ الْمَجَاهِيلَ .  
فَإِمَّا نَسْبَةُ الْغَلُوِّ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ احْتِمَالِنَا ، أَحَدُهُمَا رَوَايَتُهُ أَخْبَارًا غَالِيَةً فِي الْأَئْمَةِ ، وَهَذَا مَا لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْيَوْمَ ، أَوْ لِرَوَايَتِهِ أَخْبَارًا تَدْعُونَا إِلَى إِنْكَارِ الْفَرَائِضِ ، وَكَلَّاهُمَا مَنْقُوضٌ بِالسِّيَرِ الْعُلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ لِسَهْلِ بْنِ زَيَادٍ ، لَأَنَّ سَهْلًا كَانَ يَعْلَمُ الْاِحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَضْلًا عَنِ الْعَمَلِ بِهَا .

وإذا راجعت الكافي والتهذيب تجد لسهل من أول كتاب الطهارة إلى كتاب الديات في أكثر الأبواب خبراً أو أزيد فيما يتعلق بأحكام الدين ، أكثرها سديدة مقبولة ، وأخذها المشايخ عنه وضبطوها في الجواعع مثل الكافي الذي ذكر في أوله ما ذكر (أن الآثار التي فيه صحيحة عن الصادقين<sup>(٣)</sup> ) ، ومع ذلك كله كيف يجوز نسبة الغلو إليه<sup>(٤)</sup> .

قال النجاشي عن سهل بن زياد : كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى يَشْهُدُ عَلَيْهِ بِالْغَلُوِّ وَالْكَذْبِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَمَّ إِلَى الرَّيِّ وَكَانَ يَسْكُنُهَا ، وقد كاتب أبا محمد العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الأول

سنة خمس وخمسين ومائتين ، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسن رحمهما الله ، له كتاب التوحيد ، رواه أبو الحسن ...<sup>(١)</sup> .

وروى الصدوق في كتاب التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمة الله ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين : قد اختلف يا سيدنا أصحابنا في التوحيد ، فمنهم من يقول هو جسم ، ومنهم من يقول صورة ، فإن رأيت يا سيدنا أن تعلماني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً على عبدي ، فوقع عليه السلام بخطه : سألتَ عن التوحيد ، وهذا عنكم معزول ، الله تعالى واحد ، صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، خالق وليس بخلوق ، يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك ، ويصوّر ما يشاء ، وليس بصورٍ ، جل شناوه وتقدّست أسماؤه وتعالى عن أن يكون له شبيه ، هو لا غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير<sup>(٢)</sup> .

نحن لا نريد أن ندرس هذه الشخصيات بقدر ما نريد أن ندرس مواقف القميين منهم ، فقد ضعّف سهل بن زياد عند النجاشي وابن الغضائري ، وهو أحد قولي الشيخ والمفید ، لكن الآخرين وقوه كالسيد بحر العلوم ، حيث قال : والأصح توثيقه وفاقاً لجماعة من المحققين ، لنص الشيخ على ذلك في كتاب الرجال (في باب أصحاب الہادي عليه السلام) ولاعتماد أجلاء أصحاب الحديث كالصدوقين والکلیني وغيرهم عليه ، وإكثارهم الرواية عنه ، مضافاً إلى كثرة روایاته في الأصول والفروع ، وسلامتها من وجوه الطعن والضعف ، لاسيما عمّا غمز به من الارتفاع والتخليط ، فإنّها خالية عنها ، وهي أعدل شاهد على براءته عمّا قيل فيه ، مع أنّ الأصل في تضعيفه - كما يظهر من كلام القوم - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، وحال القميين - سيماء ابن عيسى - في التسريع إلى الطعن والقدح والإخراج من قم بالتهمة والريبة ، ظاهر لمن راجع الرجال ، ولو كان الأمر فيه على ما بالغوا به من الضعف

والغلوّ والكذب ، لورد عن الأئمّة عليهم السلام ذمّه وقدحه والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف ، فإنّه كان في عصر الججاد والهادى والعسكري عليهم السلام وروى عنهم ، ولم نجد له في الأخبار طعنا ، ولا نقل ذلك أحد من علماء الرجال ، ولو لا أنه يمكن من العدالة والتوثيق ، لما سلم من ذلك<sup>(١)</sup>.

وهكذا غيره ممّن اتهم بالغلوّ كمحمد بن سنان . قال المحدث النوري في المستدرك : إنّ الذي يظهر من تتبع الأخبار - لاسيما ما ورد في تراجم الغلاة وما ذكروه في مقالات أرباب المذاهب ، وصريح التوقيع المتقدم - : أنّ الغلاة لا يرون تكليفا ، ولا يعتقدون عبادة ، بل ولا حلالاً ولا حراما ، وقد مرّ في ترجمة محمد بن سنان أنه لما سأله الحسين بن أحمد عن أحمد بن هليل الكرخي : أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلوّ؟ قال : معاذ الله ، هو والله علّمني الطهور ، وحبس العيال ، وكان متقدّساً متعبداً<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتاب الخلاصة للعلامة الحلي عن الغضائري أنه قال في الحسين بن شاذويه :

يروى أنه قمي ، زعم القميون أنه كان غالياً ، وقال : رأيت له كتاباً في الصلاة سديداً<sup>(٣)</sup>.

قال السيد بن طاووس في فلاح السائل عن الطعون التي وردت في محمد بن سنان : أقول : فمن جملة أخطار الطعون على الآخيار أن يقف الإنسان على طعن ولم يستوف النظر في أخبار المطعون عليه كما ذكرناه عن محمد بن سنان رحمة الله عليه ، فلا يعدل طاعن في شيء مما أشرنا إليه.

هذا وقد كان رحمة الله قد قال قبل ذلك : أقول : وسمعت من يذكر طعنا على محمد بن سنان لعله لم يقف على تزكيته والثناء عليه ، وكذلك يتحمل أكثر الطعون... ثم أتى بخبر الشيخ المفید في كتاب (كمال شهر رمضان) عن علي بن الحسين بن داود قال : سمعنا أبا جعفر

عليه السلام يذكر محمد بن سنان ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه، فما خالفني ولا خالف أبي قط<sup>(١)</sup>.

وعليه: فإن الغلو المعنى في كلام القميّين كان هو الثاني، وأئمّهم كانوا يخالفون من يعتقد أن معرفة الإمام مسقطة للفرائض، فكانوا يتبرّرون منهم، ويتحنونهم بالصلوة وأمثالها من الضروريات، فإن ادّوها تركوهم كما رأيّتهم مع ابن أورمة، وما قاله أحمد بن هليل الكرخي في محمد بن سنان (معاذ الله، هو والله علمني الطهور)، وما حكاه الغضائري عن الحسين بن شاذويه بأنه رأى له كتاباً في الصلاة سديداً، لأن الغلو لا يجتمع مع العبادة وتعليمها، وهذه المواقف جديرة بالتقدير، لأن الاعتقاد بمثل هذه الأمور تستوجب القتل أو الطرد، وذلك لإنكارهم ضروريّات الدين الحنيف وهذا لا غبار عليه، لكن الإشكالية التي كانت تؤخذ عليهم هي أنّهم كانوا يتسرّعون في إطلاق الأحكام على الأفراد ب مجرد التهمة، وهذا ما لا نرتضيه.

أما دعوى أن القميّين اعتقدوا منزلة خاصة من الرفعية وإنّهم كانوا مقصرين في حق الأئمّة فهو غير صحيح، لأنّ أغلب المعارف الولوية (الولائية) قد جاءت بأسانيدهم وفي كتبهم، وأن حدود ٧٠٪ من رواتنا منهم، فلو كان هؤلاء الرواة الاعاظم لا يدركون كلمات ومقامات الأئمّة فمن يدركها اذن؟ وكيف وصلت إلينا تلك المعارف عن الأئمّة الم تكن بواسطتهم؟

فالزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها عمدة مقامات الأئمّة وصفاتهم وكمالاتهم لم يروها أحد غير القميّون، والشيخ رواها عن الصدوق رحمة الله، والصادق رواها معتقداً بجميع فصولها ودلائلها في (الفقيه) الذي صرّح في مقدّمته: (قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكّم بصحته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي).

إذن معرفة القميّين بالأئمّة إن لم تكن أرسخ من معرفة البغداديين فهي ليست بأقل منها قطعاً، وإن ولائهم للأئمّة مما لا يمكن المزايدة عليه، وهي حقيقة ثابتة، نعم يمكن مؤاخذتهم

في عدم التأني في صدور الأحكام والاستعجال برمي الآخرين بالوضع أو التفويض؛ إذ وقفت سابقاً على كلام الصدوق رحمة الله تبعاً لشیخه ابن الولید بأن أصل زید النرسی وضعه محمد بن موسى الهمدانی في حين ثبت لك عکس ذلك.

أنَّ ابن الغضائري رغم تجربته لكثير من المحدثين قد قوى من ضعفه القميون جمِيعاً؛ كأحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن شاذویه، وزید الزرّاد، وزید النرسی، ومحمد بن أورمة، لأنَّه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحة، ويشهد على ذلك ما قاله في محمد بن أورمة وأنَّه نظر في كتبه وروایاته كلَّها فوجدها نقية لا فساد فيها، إلَّا أوراقاً في الباطن ظُنْهَا مكتوبة عليه.

وهذا يشير إلى أنَّ منهج ابن الغضائري رحمة الله كان مختلفاً عن منهج القميين؛ لأنَّه كان يلحظ أرجحية الرواية، في حين كان القميون ينظرون إلى وثاقة الراوي. وبذلك تكون توثیقات المتشدد من الرجالین في أعلى مراتب الاعتبار، وبخاصة من قِبَل ابن الغضائري لكونها قليلة، والذي قال عنه المحقق الدماماد:

قلَّ أَن يسلم أَحدٌ مِنْ جُرْحِه أَوْ ينْجُو ثُقَّةً مِنْ قَدْحِه.

وكذا كلامه رحمة الله في اعتقاداته: من علائم التفويض والغلو وإنهم يتهمون علماء قمَّ بالتفصير.

فإنَّ هذين النصيَّن وأمثالهما يؤكِّدان تَسْعَ القميين في إطلاق الأحكام على الآخرين وعلى روایاتهم تبعاً لذلك، وبمقاييسه بسيطة بين كلامي الشیخ الصدوق القمي في (الفقيه) وبين الشیخ الطوسي البغدادي في (المبسوط) حول في الشهادة الثالثة تقف بوضوح على ما قلناه من افتراء هذين المنهجين.

فالصدوق رحمة الله يرمي القائلين بالشهادة بالولاية بالغلو والتفويض بمحض الادعاء؛ إذ ليس في كلامهم ما يدل على ذلك، لأنَّ الصیغة الثلاث التي أتى بها الصدوق رحمة الله ليس فيها ما يدل على التفويض والغلو، لأنَّ المؤذن يشهد بالولاية لعلی وهو حق عند الصدوق، فلا تراه يقول: أشهد ان علياً محى الموتى ورازق العباد، حتَّى ينتزع منه الغلو والتفويض.

وسيأتي في بحوث لاحقة أن القائل بالشهادة الثالثة قد يدفعه لذلك أمر آخر غير الجزئية<sup>(١)</sup>؛ فقد يكون القائل بها قالها لكي يبين للمفترين عليه أنه لا يقول باللوهية على، وكذا لا يقول بأن معرفته بالإمام تسقط عنه التكاليف الشرعية. لأنه يشهد لله بالوحدانية، وللنبي بالنبوة، ولعلي بالولاية والإمامية داعيا المؤمنين لأدعي الفرض الإلهي.

وفرض سمع الشيخ الصدوق، أو أحد مشايخه القول بالشهادة الثالثة في الأذان من أحد القائلين بها، لا يعني أنهم وضعوها إذ قد يكونون قالوها من باب القرابة المطلقة، أو لرفع ذكر علي، أو لدفع تهم المتهمين للشيعة بأنهم غلاة، أو لغير ذلك من الأسباب المحتملة في مثل هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

وأما الشيخ الطوسي رحمه الله فلم يرم القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع، بل أخبرنا بوجود أخبار شاذة لا يُعمل بها عند الطائفة، لكن لو فعلها إنسان وعمل بها لم يأثم، وهو منهج صحيح يقبله كل فقيه - أو متفقه - في بث الأحكام، فهو قد اعتبرها أخبارا صحيحة وفي الوقت نفسه لم ير العمل بها، لعدم عمل الطائفة بها، لكن لو أتى بها آتٍ بنية رجاء الورود أو لمجرد إظهار الاعتراف والإذعان بما يعتقد في خليفة رسول الله، أو للعمومات وغيرها، (فلا يأثم).

ونحن بكلامنا هذا لا نريد أن نُخطئ شيخنا الصدوق رحمه الله، بل نريد الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من قبله رحمه الله جاءت شديدة على الأفراد والجماعات، وكذا لا نريد أن يُبرّيء ذمة الغلاة والمفوضة الذين دسوا أحاديث في الشريعة، لكن في الوقت نفسه نقول أن الجزم بوضع المفوضة والغلاة لهذه الأخبار تطرف من الشيخ رحمه الله، ولنا أن نقول كذلك: أن القائلين بالشهادة الثالثة إنما قالوها دفاعاً عما اتهموا به، فقالوا بأن علياً ولي الله وهو حجّه وليس بإله ولا نبي، وهذا أبعد عن الغلو والتفسير.

وعليه فإن ثبت تسرّعه في الحكم بالوضع فيما حكم عليه . كما في الأمور التي مضت علاوة على أخبار الشهادة الثالثة . فيجب ترك كلامه والأخذ بالأمر المعقول ، وهو مخرج تمسّك به بعض الفقهاء .

وإن ثبت صحة كلامه وأن المفروضة قد وضعوا في الأذان وزادوا من عند أنفسهم على نحو الجزئية فنحن مع أئمتنا ومع شيخنا الصدوق قدس سره نلعن من يضع الأحاديث على لسان الأئمة ويدخل في الدين ما ليس منه ، وهذا مما يجب بحثه في الفصول الثلاثة القادمة إن شاء الله تعالى .

### ٣ - الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟


البدعة في اللغة: هو إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق، ولا ذكر،  
ولا معرفة<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: إدخال ما ليس من الدين في الدين، قاصدا التشريع.  
والبدعة قد تأتي من ترك السنة، لقول علي بن أبي طالب: ما أحدثت بدعة إلا  
ترك بها سنة، فاتّقوا البدع، والزموا المهيّع، إن عوازم الأمور أفضلها، وإن  
محاذاتها شرارها<sup>(٢)</sup>.

ومثالها: هو ابتداع (الصلاحة خير من النوم) في أذان الصبح وترك (حي على خير العمل)،  
فجاء عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قوله: (الصلاحة خير من النوم بدعة بنى أمية)<sup>(٣)</sup>،  
وفي موطن مالك ان عمر هو الذي قد شرّعها.

وقد سأله رجل الإمام علي عليه السلام عن السنة والبدعة، والفرقة والجماعة، فقال  
عليه السلام: أما السنة فسنة رسول الله، وأما البدعة فما خالفها، وأما الفرقـةـ: فأهل الباطل  
وإن كثروا، وأما الجماعةـ: فأهل الحق وإن قلوا<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وآله خطاب يده ثم قال: هذا  
سبيل الله مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال:  
وهذه السبيل، ليس منها سـبـيلـ إـلـاـ عليهـ شـيـطـانـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ، ثم قرأ (وَأَنْ هـذـاـ صـرـاطـيـ  
مـسـتـقـيمـاـ فـاتـبـعـوـهـ وـلـاـ تـتـبـعـوـ السـبـيلـ فـتـفـرـقـ يـكـمـ عـنـ سـبـيلـهـ)<sup>(٥)</sup>.



وقال الإمام علي عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَدْءَ وَقْوَعَ الْفَتْنَ أَهْوَاءَ تَبَعُّ، وَأَحْكَامَ  
تَبَتَّدَعُ، يَخَالِفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، يَقْلِدُ فِيهَا رِجَالَ رِجَالًا<sup>(١)</sup>.

ولأجل كثرة هذه السبل لا يدرى المسلم العادى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قبض يده في الصلاة أم أرسلها؟ أو إنه شرَّع المتعة أم منعها؟ والتکبير على الميت هو أربع  
تكبيرات أم خمس؟ والطلاق ثلاثة يقع في تطليقة واحدة أم لا؟ وهل يصح القول حسبنا  
كتاب الله ، مع أنه سبحانه قد جعل تبيين الأحكام لرسوله الأمين بقوله : (تُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ  
إِلَيْهِمْ)؟

قال الشيخ المجلسى في بحار الأنوار: البدعة في الشرع ما حدث بعد الرسول  
صلى الله عليه وآله ولم يرد فيه نصٌّ على الخصوص ، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات ، أو  
ورد نهي عن خصوصاً أو عموماً... إلى أن يقول عن صلاة التراويح :

ولما عَيْنَ عَمْرُوكُعَاتٍ مُخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهٍ مُخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مُعَيْنٍ صَارَتْ بَدْعَةً.  
وَكَمَا إِذَا عَيْنَ أَحَدٌ سَبْعِينَ تَهْلِيلَةً فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ عَلَى أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِلشَّارِعِ  
فِي خَصْوَصِ هَذَا الْوَقْتِ بِلَا نَصٍّ وَرَدَ فِيهَا ، كَانَتْ بَدْعَةً.

وبالجملة: إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نصٌّ بداعٍ ، سواء كانت أصلها  
مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعة<sup>(٢)</sup>. لأن يقول بأن الشارع أمرنا ان نقول كذا.

وقال الشيخ يوسف البحرياني في الحدائق الناضرة - عن صلاة التراويح - لاريب في أنَّ  
الصلاحة خيرٌ موضوع ، إلاَّ أَنَّه متى اعتقاد المكلف في ذلك أَمْرًا زائداً على ما دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ  
الدَّلَالَةِ مِنْ عَدِّ مُخْصُوصٍ ، وَزَمَانٍ مُخْصُوصٍ ، أَوْ كِيفِيَّةَ خَاصَّةٍ ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ  
دَلِيلٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْرُمًا ، وَتَكُونُ عِبَادَتُهُ بَدْعَةً ، وَالْبَدْعَةُ لَيْسَ مِنْ حِلْصَةِ الصَّلَاةِ ،

---

/ : . / : .  
: . / : .

وإنما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقاده في هذا الوقت، والعدد، والكيفية، من غير أن يرد عليه دليل<sup>(١)</sup>.

وهذا النصان صريحان في بدعة أي عمل يُؤتى به بقصد التشريع ولم يكن موظفاً قبل ذلك في الشرع، لأن الأمور العبادية هي أمور توقيقية لا يصحّ الأخذ بها إلا بنص من الشارع، ولا يصحّ الزيادة والنقصان فيها بأيّ حال من الأحوال، أما لو أتي بعملٍ طبق رواية غير معمول بها أو قل ضعيفة، أو أتي بها بقصد القرابة المطلقة، أو للعمومات الواردة من قبل الشارع، أو أتي بها على أنها عمل مستحب - له دليله - ضمن عمل مستحب آخر لا على نحو الجزئية فلا يسمى هذا بابداع، لأن المكلّف كان في عمله هذا قد اتبع دليلاً عاماً أو كنائياً<sup>(٢)</sup> أو مستحباً له دليله الخاص ضمن المستحب أي انه اتبع نصاً ودليلأً أو اعتمد واجتهد طبق مبني، خصوصاً لو صرّح الإنسان بأنه لا يأتي بالشهادة الثالثة مثلاً على أنها من أصل الأذان، بل للعمومات الواردة في الولاية، لاقتران الشهادات الثلاث معاً في جميع المشاهد وعلى لسان الرسول والأئمة، ولو حدة الملائكة بين النداء باسم علي في السماء مع النداء باسمه في الأرض، ولرجاء المطلوبية، ولكون ذكر علي عبادة وما يشابهها. إذ لكل هذه الأمور أدلة من الشرع، فالمؤمن لو أتي بالشهادة الثالثة طبقاً لهذه الأخبار لم يكن مأثوماً لأن عمله جاء عن دليل لا راي، فيجب أن يبحث عن دليله هذا الدليل لا ان يرمي بالبدعة وإدخاله في الدين ما ليس من الدين ولنقرب المسألة بشكل آخر، فنقول:

روى الكليني<sup>(٣)</sup> والصادق<sup>(٤)</sup> والبرقي<sup>(٥)</sup> عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال : قال أمير المؤمنين : السنة سنتان : سنة في فريضة، الأخذ بها هدى وتركها ضلال، وسنة في غير فريضة، الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيبة.



وفي رواية المحسن : وتركها إلى غيرها غير خطئه.

وروت العامة هذا الخبر عن أبي هريرة - بتغيير في العبارة - قال : قال رسول الله : السنة سنتان : سنة في فريضة ، وسنة في غير فريضة ، السنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله ، أخذها هدى وتركها ضلاله ، والسنة التي ليس اصلها في كتاب الله ، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة<sup>(١)</sup> .

وحكى السرخسي عن مكحول أنه قال : السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها ضلاله ، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به .

**فالأول :** نحو صلاة العيد ، والأذان والإقامة ، والصلاحة بالجماعة ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ، ولو تركها أهل بلدة وأصرروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها .  
**والثاني :** نحو ما نقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه .

وستنه في العبادات متبوعة أيضاً، فمنها ما يكره تركها، ومنها ما يكون التارك مسيئاً، ومنها ما يكون المتبّع لها محسناً ولا يكون التارك لها مسيئاً إلى آخر كلام السرخسي<sup>(٢)</sup>.  
 والآن لنقف هنئة عند رواية مدرسة آل البيت عليهم السلام الآنفة عن الإمام علي عليه السلام ، لنرى مدى دلالتها ، وهل تحتاج إلى تعليق أم لا ؟ إذ المعلوم بأنّ السنة التي جاءت عن النبي هي على شاكلتين :

**إحداهما :** سنة في فريضة ، وهي واجبة الإتيان بها ، مثل السبع ركعات التي أضافها النبي إلى العشر المأمور بها سابقاً في صلاة الفريضة من قبل رب العالمين والمصرّح بكون هذه الزيادة سنة ، كما في رواية زرارة .

. . .
/ / /
. . .
: : :

**والثانية:** سنة مستحبة، تركها إلى غيرها غير خطيئة. كما جاء في رواية الحasan - وهي مثل اختلاف صيغ أذكار النبي في الصلوات وما شابهها، فإن ترك إحداها إلى الأخرى ليس فيه خطيئة.

ومن هذا الباب لا يجوز إبدال (الله أكبر) بـ(سبحان الله) أو (الله أعظم) لأنها بدعة لا خلاف فيه، لأن (الله أكبر) هو مما اتفق الجميع على جزئيته وكونه من الأذان، فهو فصل لا يمكن تبديله والتغيير فيه، فهو كالواجب فيه وإن كان الأمر تعلق بما هو مستحب كالاذان، لأن الذي يريد أن يقولها فهو قد اتبع إجماع الأمة على جزئيتها، وبذلك يكون الأخذ بها هدى وتركها ضلاله.

أما اعتبار تربيع التكبير في الإقامة أو تثبيته كما ورد في روايات الصدوق والشيخ الطوسي رحمة الله وغیرہما، ومثله في غيرها من الأحكام التخيسيرية، فإن الإيتان بكل واحدة منها جائز، لورود النصوص في كل واحدة منهم، وإن العمل بأحدى أقسامها لا يخشى في ترك الأخرى منها، لقوله عليه السلام: (وترکها غير خطيئة) وبخاصة إذا كانت الرواية المعول بها صحيحة، وبذلك يكون الاختلاف بين الأصحاب في سنّة هذه السنة، لا الاختلاف في الفريضة حتى يقال أنه مذموم.

وبمعنى آخر: إن الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله هو على نحوين: إما هو في سنة ثابتة لا خلاف فيها، فيكون بمنزلة الفريضة وتركها إلى غيرها خطيئة كما في إبدال كلمة (الله أكبر).

وإما أن لا تكون السنة محددة في فرد معين، وذلك لعدد النصوص عنه صلى الله عليه وآله فيها، فيكون الأخذ بإحداها جائزاً وترك الآخر منها ليس فيه خطيئة، ومن هذا القبيل يكون الحديث الشاذ عند علماء الدرية، فهو خبر يشبه الروايات التخيسيرية بفارق أن الثاني له الحجية الفعلية أما الأخبار الشاذة فحجيتها اقتضائية وذلك لعدم عمل الأصحاب بها.

ولنوضح هذا الأمر بمثال في الأذان، إذ ورد الاجتزاء بجملة واحدة منه في موارد، منها:  
 أذان المسافر<sup>(١)</sup>، وعند العجلة<sup>(٢)</sup>، وفي المرأة<sup>(٣)</sup> بل ورد في أذان المرأة الاكتفاء بالتكبير  
 والشهادتين دون الحيلات<sup>(٤)</sup>، وفي بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط<sup>(٥)</sup>، وجاء عن  
 ابن عباس أنه كان يكتفي بالشهادتين عند المطر<sup>(٦)</sup>، وأجيز للمؤذن أن يقول (حي على  
 الصلاة) أو (حي على الفلاح) أكثر من مرتين<sup>(٧)</sup> إذا كان إماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم.

---



وهذه هي الروايات التخميرية ومنها نفهم التوسيعة في أمر الأذان، أي إن المكلف لو أتى بواحدة من هذه الأمور فأذانه صحيح وقد أخذ بالسنة، وإن كان قد ترك بفعله سنة أخرى.

وعليه فلا يمكن تصور البدعة في أمر موسع كالاذان - وحسب تعبير صاحب الجواهر: (والامر فيه سهل) - إلاّ بعد معرفة السنة، لأنّ البدعة أمر مركّب مؤلّف من عقدين: عقد إيجابي وعقد سلبي، وكما قال الإمام علي عليه السلام (أما السنة فسنة رسول الله، وأما البدعة فما خالفها) وبعد ثبوت السنة يأتي دور ما يخالفها وهي البدعة.

وفي ما نحن فيه، لا بدّ للداعي نفي الشهادة الثالثة - من الأذان والإقامة مطلقاً حتى بعنوان الإباحة - أن يثبت أنها خلاف السنة على نحو التصادم والتعارض، وإن دعواهم عدم ذكرها في روايات المعصومين لا ينقضه، لعدة جهات:

**الأولى:** أنه لا ملازمة بين عدم الذكر وبين البدعية التي تستلزم الحرمة، فالحكم بالإباحة والخلية والطهارة والجواز فيما لا نص فيه، ليس بدعةً بإجماع المسلمين، فركوب الطائرة مثلاً مباح بالإجماع لأصلالة البراءة وليس ببدعة، وقد يكون مستحباً لتسريع المقصود وحفظ الوقت.

ومن هذا القبيل مسألة الشهادة الثالثة فعدم وجود نص على تشريعها لا يعني بدعّيتها بكلّ تقدير حتى بتقدير الإباحة والمحبوبية المطلقة، وخصوصاً مع معرفتنا بالظروف السياسية التي حكمت الشيعة في العصور الأولى وسيأتي في الفصل الأول أن هناك نصوصاً قد حكّها الشيخ بهذا الشأن<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** إن المطالع سيقف بعد قليل على أن الشهادة بالولاية في معناها العام الشامل، وأنّها شرط الإيمان، كانت على عهد رسول الله، وأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من ولده، كالباقي، والصادق، والكاظم، والرضا، والهادي عليهم السلام قد أكدوا على هذه الحقيقة تصريحاً وتلوياً وامعاً وأشاراً، وهذا يؤكّد على محبوبية الشهادة بالولاية مطلقاً في كل حال. وأقصى ما يمكن قوله في عدم ذكر الأئمة لها هو عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها.

**الثالثة:** صرّح الشيخ الطوسي، والشهيد والعلامة، ونقلًا عنهم المجلسي، وصاحب الجوواهـر، وغيرهم بوجود أخبار دالة على الشهادة الثالثة، فقال المجلسي : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبـة في الأذان ؛ لشهادة الشيخ، والعلامة، والشهيد، وغيرهم بورود الأخبار بها<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الجوواهـر : لا بأس بذكر الشهادة بالولاية، لا على سبيل الجزئية، عملاً بالخبر المزبور<sup>(٢)</sup>.

ووجود هذه الأخبار تخرج موضوع الشهادة الثالثة من البدعـية.

**الرابعة:** يمكن التوسعة في معنى السنة - وحسب تعـبير الإمام عليـ - والقول - فيما نحن فيه - : بأنـ الروايات الناـصـة على أن فصـول الأذـان هي اثـنان وأربعـون فصلـاً ، والتي رواها الصـدـوق في (الـهـادـيـةـ) <sup>(٣)</sup> وأشار إليها الطـوـسيـ في النـهاـيـةـ <sup>(٤)</sup> إنـما هي نـاظـرةـ إلى إـدخـالـ الشـهـادـةـ الثـالـثـةـ فيـ الأـذـانـ ، وإنـ كانـ الشـيخـ الطـوـسيـ - فيـماـ روـاهـ . قدـ صـوـرـ ذـلـكـ بـشـكـلـ يـخـرـجـ الشـهـادـةـ الثـالـثـةـ عـنـهـاـ ؛ لـظـرـوفـ التـقـيـةـ الـتـيـ كانـ يـعـيـشـ فـيـهاـ ، أوـ لـأـيـ شـيـءـ آـخـرـ ، فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ :

ومن روـى اثـنانـ وأربعـونـ فـصـلـاًـ ، إـنـهـ يـجـعـلـ فيـ آـخـرـ الأـذـانـ التـكـبـيرـ أـربعـ مـرـاتـ ، وـفـيـ أـوـلـ الإـقـامـةـ أـربعـ مـرـاتـ ، وـفـيـ آـخـرـهـاـ أـيـضـاـ مـثـلـ ذـلـكـ أـربعـ مـرـاتـ ، وـيـقـوـلـ : (لـاـ إـلـهـ إـلـّاـ اللـهـ) مـرـتـيـنـ فيـ آـخـرـ الإـقـامـةـ ، فـإـنـ عـمـلـ عـاـمـلـ عـلـىـ إـحـدـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ لـمـ يـكـنـ مـأـثـومـاـ<sup>(٥)</sup>.

فالشيخ رحمة الله وبقوله الأنف أراد بيان صورة الزيادة الفارقة بين الروايات المشهورة والمعمول بها عند الأذان والإقامة، أعني ٣٥ فصلاً مع ما روي في كونها ٤٢ فصلاً بالتصوير التالي:

- ١ - زيادة مرتين (الله أكبر) في آخر الأذان، وبه يصير التكبير في آخرها أربعا.
- ٢ - زيادة مرتين (الله أكبر) في أول الإقامة، وبه يصير التكبير في أول الإقامة أربعا.
- ٣ - زيادة مرتين (الله أكبر) في آخر الإقامة، وبه يصير التكبير في آخر الإقامة أربعا.
- ٤ - زيادة مرة أخرى (لا إله إلا الله) في آخر الإقامة.

وهذه الزيادات السبعة لو أضيفت إلى الفصول المشهورة التي هي ٣٥ فصلاً لصارت ٤٢ فصلاً.

لكتنا نختتم الأمر بشكل آخر مصورين في ذلك الروايات الشاذة التي حكها الشیخ الطوسي ویحيی بن سعید الحلی والعلامة الحلی علی نحوین:

**الأول:** ما رواه الشیخ الطوسي وصوّره آنفاً قبل قليل.

**الثاني:** ان نجمع بين الروايات التي وصفها الشیخ الصدوق بالوضع والشیخ الطوسي بالشذوذ بالشكل الآتي:

نخن لو أخذنا برواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدی، التي أكد الشیخ الصدوق على صحتها، ولم يرتضی الزيادة والنقصان فيها، والتي كانت فصولها ٣٦ فصلاً لقوله رحمة الله: (والإقامة كذلك)، وأضفنا إليها الشهادة بالولاية مرتين في الأذان، ومرتين في الإقامة، وقلنا بـ (قد قامت الصلاة) مرتين في الإقامة؛ لأن الشیخ الصدوق لم يذكرها فيما رواه عن أبي بكر الحضرمي وكليب، وبهذا التصویر صح إدعاء وجود الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة في الروايات التي وصفها الشیخ الطوسي بالشاذة، التي أفتى بأن العامل بها غير مأثور. إذ لا يمكن تصور شيء آخر في الأخبار الشاذة إلا كما قلناه، لأن فصول الأذان والإقامة لم تزد عند الشیخ الطوسي على ٤٢ فصلاً، وبذلك يكون أما ما صوّره رحمة الله وإنما ما تصوّرناه واحتمناه.

هذا وقد قال الشيخ محمد تقى المجلسي في روضة المتدين، بأن الأخبار التي جاءت في عدد فصول الأذان هي أكثر مما قيلت فقال رحمة الله :

.. مع أن الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة، والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول، وكانت صحيحة أيضا، كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله ، فإنهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاد ما يكون صحيحا غير مشهور ..<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة إن مجموع الجهات الأربع وخصوصا الأوليين منها يوقفنا على خطأ دعوى بدعة الشهادة الثالثة، بمجرد عدم مجبيتها في كلام الأئمة، إذ قد تبين أن الأصل هو الإباحة، والإباحة، بضميمه عمومات كثيرة أخرى ترتفع إلى مرتبة الاستحباب ، خاصة مع ملاحظة الأخبار الصحيحة غير المشهورة في رجحان الإتيان بها كما جزم به المجلسي وغيره ، والتي وُصفت بالشذوذ.

وقد يقال هنا بإمكان إثبات الجزئية الواجبة لها فضلاً عن الاستحباب ، لأنه لو قيل بعدم تماميتها في الجزئية الواجبة ، فلا يمكن الخدش في دلالتها على الجزئية الاستحبابية ، لقاعدة التسامح في أدلة السنن أو بقصد القرابة على اختلاف المبنيين ، وكذلك للعمومات الواردة في لزوم مقارنة الرسالة بالوصاية في كل شيء : (من قال محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) و (أينما ذكرت ذكرت معى) وغيرها من الأدلة العامة التي سيأتي بمحثها.

وعليه ، فإن التوفيقية في العبادات لا يمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة حسب البيان الذي قلناه ، وبرجاء المطلوبية استنادا إلى الأخبار التي أشار إليها الصدوق والطوسى رحمهما الله ومنتبعهما في ذلك كالعلامة ويحيى بن سعيد رحمهما الله ، وطبقا للعمومات التي جاءت في الشريعة ، إلى غيرها من الأدلة التي ذكرها فقهاؤنا الأقدمون.

والملاحظ أن غالبية الشيعة الإمامية لا تأتي بالشهادة الثالثة على أنها جزء ، بل بقصد القرابة المطلقة وأمثالها ، فإنهم لو كانوا يقولون بالجزئية لما اختلفت الصيغ الدالة على الشهادة

الثالثة عندهم : (أشهد أن علياً ولي الله)، ومنهم من روى (محمد وآله خير البرية)، و(محمد وعلي خير البشر).

فإن اختلاف هذه الصيغ في الأذان، ومجيئها تارة بعد (حي على خير العمل) وأخرى قبلها، يؤكّد عدم قولهم بالجزئية، ويشير إلى أنّهم يأتون بهذه النصوص في الأذان على أنها تفسيرية لمعنى الولاية دون اعتبارها من أصل الأذان، وبسبب القول بعدم الجزئية أكّد غالب الفقهاء في رسائلهم العملية على أن الشهادة الثالثة هي ليست من أصل الأذان، ومن أراد أن يأتي بها فله أن يأتي بها من باب الحصول على المثوبة والتبرّك بذكر علي عليه السلام، الذي هو عبادة - طبق النصوص الشرعية - لأن العبادات لا تقبل إلاّ بهم كما هو مفاد كثير من العمومات.

وبهذا، فقد عرّفنا أنّ الشيعة وبعملهم هذا قد استندوا في إتيانهم بالشهادة الثالثة على أدلة شرعية كانت موجودة عندهم، وأنّ ظروف التقى التي كانوا يعيشونها هي التي حدّت من انتشارها، فإنّ تصريح فقهائهم بلزوم الإتيان بها لمحبويتها الذاتية، أو بقصد القرابة يؤكّد على أنّهم لا يقولون بأنّها من فصول الأذان، حتى يقال بأنّهم أدخلوا في الدين ما ليس منه، فاصدرين بعملهم التشريع المحرّم.

## الأقوال في المسألة:

قبل الدخول في أصل الدراسة لابد من الإشارة إلى أمرتين :

أحدهما : إن بعض الفقهاء وحين بحثهم عن الشهادة الثالثة قد خلطوا بين النصوص الأذانية والنصوص الإيمانية الواردة في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الإسراء والمعراج والأدعية وتقارن ذكر الولاية مع ذكر النبي في كل الشريعة.

فلو أراد الفقيه الاستدلال على الجزئية الواجبة لما أمكنه التمسك بهذه الأدلة الإيمانية وحدها ، بل عليه أن يأتي بنص خاص قد ورد في الأذان ، وأماما الذي يريد الإشارة إلى محبوبيتها والتأكيد على رجحانها النفسي فيمكنه الاستدلال بذلك من باب وحدة الملائكة وبقصد القرابة المطلقة.

وثانيهما : الإشارة إلى حقيقة الأمر المركب وأنه يتالف من أجزاء متعددة ، والجزء فيه لا يخلو من وجهين :

١. إما أن يكون جزءا واجبا ، ويسمى بـ (جزء الماهية).

٢. و إما أن يكون جزءا مستحيبا ، ويسمى بـ (جزء الكمال أو الفرد) وقد عبرنا عنها بالجزئية تساما.

والجزء الواجب هو ما يُقوم ماهية المركب ولا يتحقق المركب بدونه ، بمعنى أن أمر الشارع يتعلّق بالمركب دون الأجزاء ، لأن الجزئية من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وهي من الأمور غير القابلة للجعل<sup>(١)</sup> ، فالنزاع فيها لم يكن لفظيا حتى يمكن تصحيحه ، وعليه فالامر يتعلّق بالكل بما هو كل ، فمثلا الحج مؤلف من الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفات ، ورمي الجamar و... .

ولا يتحقق الحج إلا بإتيان جميع هذه الأجزاء، ولا يمكن التخلّي عن بعضها، فلو نقصَ واحدة من هذه الأجزاء عُدّ حجّه باطلاً.

وأمّا الجزء المستحبّ فهو الجزء غير الضروري بل الكمالي فيه، فلو فعله المكلّف لكان منه فضيلة، ولو تركه فهذا لا يوجب الإخلال بأصل العمل.

مثاله : القنوت ، فهو مستحبٌ سواء في الصلاة أو في غيرها ، وكذا الاستغفار فهو مستحب سواء في الصلاة أو في غيرها ، وقد ورد استحبابه بعد التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة ، فإنّ الإتيان به فضيلة ، لكن تركه لا يضرّ بالصلاحة . بل كلُّ ما في الأمر هو عدم حصوله على الثواب الكامل المرجوّ من عبادته ، ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد <sup>(١)</sup> .

ولا تختلف الجزئية الواجبة بين أن تكون ضمن الصلاة الواجبة أو الصلاة المستحبة ، فمثلاً : الركوع هو جزء واجب في الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة أو مستحبة ، أي أنّ المكلّف لو لم يأت بالركوع فصّلاته باطلة ، سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبة ، وهكذا الحال بالنسبة إلى الطواف ، فهو جزء واجب في الحج سواء للعمرة المفردة أو لحجّة الإسلام .  
والآن لنأتي إلى موضوع الشهادة الثالثة ، فيعرضهم يرى استحباب الإتيان بها لأنّها شرط اليمان ، أو إنّه مستحب ضمن مستحب ، والآخر يرى جزئيتها ضمن الأذان والإقامة .

والذين يرون جزئيتها ، البعض منهم يرى جزئيتها الواجبة والآخر يرى جزئيتها المستحبّة ، بمعنى أنّ الذين يرون جزئيتها الواجبة يعتقدون بأنّ الشهادة بالولالية في الأذان والإقامة هي من الأجزاء المقومة للماهية وبدونه لا يتحقق الأذان ، أي أنّ الدليل على شرعية الأذان حينما صدر عن الشارع كان متضمناً للشهادة الثالثة ، فلا يمكن أن يتحقق الأذان بدونها ، وهذا هو رأي نذر قليل من علمائنا .

أما القائلون بجزئيتها الندية - أي ما يتحقق به الكمال - وهم الأكثر بين فقهائنا، فيرونها كالقنوت في الصلاة.

وهناك من يرى حرمة أو كراهة الإتيان بها حسب تفصيل قالوا به.  
وإليك الآن الأقوال المطروحة فيها، ثم بيان ما نريد قوله بهذا الصدد، والأقوال في المسألة، هي :

١ - إن الشهادة الثالثة هي شرط الإيمان لا جزء للأذان؛ لكونها مستحبًا نفسياً وعملاً راجحاً بالأصلية، وهو عمل حسن لا يختص بالأذان فحسب، بل هو ما يجب الاعتقاد به قلباً، فالمسلم يمكنه أن يأتي بالشهادة الثالثة على أمل الحصول على الشواب المرجو من إعلانها، بقصد القربة، لا بعنوان الجزئية الواجبة أو الاستحبافية، بل إعلاماً لما يعتقد به قلباً من الولاية لعلي وأبنائه المعصومين.

إذا كان كذلك فليكن واضحًا صريحة معلنًا في الأذان، وذلك للعمومات الكثيرة الواردة في القرآن الحكيم، كقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ) وقوله: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِنَبِيِّ الْقُرْبَى) وقوله: (مَا أَكَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى، فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِنَبِيِّ الْقُرْبَى)، والأحاديث النبوية المتواترة في الإمام علي عليه السلام وما جاء عن المعصومين عليهم السلام، ومنها ما جاء في رواية القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام؛ (إذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين [ولي الله])<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الرأي المشهور عند أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم.

قال العلامة بحر العلوم :

هذا الشعار رافقًا أعلامه	وصورة الأذان والإقامه
وإن يكن من أعظم الأصول	أو سنة ليس من الفصول

---

وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة  
وإنها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والوجه

٢ - إن الشهادة الثالثة هي شطر الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء<sup>(١)</sup>، يجب الإتيان بها، وإن تركها أخلّ بالأذان، فلا يتحقق الأذان بدونها، وبهذا تكون جزءاً واجباً لابدّ من الإتيان به حتى يتحقق الأذان.

وقد أراد الشيخ عبد النبي النجفي العراقي الذهاب إلى هذا الرأي في رسالته المسماة (الهداية) في كون الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جزء كسائر الأجزاء<sup>(٢)</sup> لكنه لم يجرأ وقال بكلام هو أقل من ذلك، وهو قريب من كلام صاحب الجواهر، لكن السيد محمد الشيرازي في كتابه (الفقه)<sup>(٣)</sup> ورسالته العملية قال بالجزئية.

قال العراقي - ملخصاً رأيه في آخر رسالته، غير مفتّ بالجزئية الواجبة - قال: فإنّ مقتضى القاعدة الأولى وجوب الشهادة فيما [أي الأذان والإقامة] كما فصلنا، لكنّ دعوى الشهرة على الخلاف ينبع عن القول بالوجوب، فلا بدّ أن نقول بها وأنه مشروع فيما بنحو الجزئية التدبيبة دون الاستحباب النفسي أيضاً فضلاً عن الطريقي، لعدم مقاومة الأدلة معه<sup>(٤)</sup>.

وكان قد قال قبل ذلك: وعليه، لو لا دعوى تسامم [صاحب] الجواهر من شهرتهم على عدم كونها من الأجزاء الواجبة فيهما، لكنّا نقول بها فيهما، على النحو الذي نقول بها في غيرها من الجزئية الواجبة، لأنّ وزان أدلةها يكون وزان أدلة سائر الأجزاء، فدلائلها على

---

( ) ( ) ( ) ( ) . . . .

. / : . : . : .

أصل المشروعية للشهادة بالولاية بعد الرسالة فيهما مَا لا غبار فيه، غايةُ الأمر ادعى - كما عن الجواهر - قيام الشهرة المنقوله على عدم كونها من الأجزاء الواجبة<sup>(١)</sup>، فلو تمَّ حينئذ فتكون من الأجزاء المستحبة، إذ هو مقتضى الجمع بين الدليلين...<sup>(٢)</sup>.


٣ - إن الشهادة الثالثة جزءٌ مستحبٌ في الأذان، كالقنوت في الصلاة، والسلام على النبي في الصلاة، وما يماثلها من أحكام عبادية، وهي أمور يستحب الإتيان بها، كما لا ضير في تركها.

وقد ذهب كثير من فقهائنا ومحاتينا إلى هذا القول كالشيخ المجلسي<sup>(٣)</sup>، وصاحب الجواهر<sup>(٤)</sup>، وصاحب الحدائق<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

٤ - إن الشهادة الثالثة يؤتى بها من باب: الاحتياط، لأنَّه طريق النجاة، وهو حسنٌ في كل الأحوال، أي أنَّ رجحانها عندهم طرقيٌ وليس بفسي، ولذا تراهم يحوزون الإتيان بها احتياطاً لا باعتبارها جزءٌ من الأذان، وذلك لقوَّة أدلة الشطريَّة عندهم وعدم وصولها إلى حدٍ يمكنهم طبقاً لِإفتاء بالجزئية، فـيأتون بها احتياطاً.

وقد قال الشيخ عبد النبي العراقي - في رسالته آنفة الذكر - عنهم: وهم الأكثرون بالنسبة إلى القائلين بالشطريَّة الواجبة، والأقلون بالنسبة للقائلين بالجزئية الاستحبابية<sup>(٦)</sup>، قال بهذا ولم يذكر أسماءهم.

٥ - وهناك رأي خامس يدعى أنَّ الإتيان بالشهادة الثالثة هو عمل مكروه، وذلك لعدم ثبوت النصوص الدالَّة على الشهادة الثالثة عنده، هذا من جهة، ومن



جهة أخرى يعتقد بأنَّ الكلامَ في الأذان غير جائز، وبذلك تدخل الشهادة الثالثة عنده في باب التكالِم المنهي عنه<sup>(١)</sup>، قال الوحيد البهبهاني في (حاشية المدارك) : وما ذكرنا ظهر حال (محمد وآله خير البرية) و (أشهد أن علياً ولي الله) بأنهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان ، لا بمجرد الفعل.


نعم ، توظيف الفعل في أثناء الأذان رِيماً يكون مكروهاً ، لكونه مغيراً لهيئة الأذان بحسب ظاهر اللفظ ، أو لكونه كلاماً فيه ، أو للتشبيه بالمفوضة ، إلَّا أنه ورد في العمومات : أنه متى ذكرتم محمداً فاذكروا آلَه أو متى قلتم : محمد رسول الله فقولوا : علي ولي الله ، كما رواه في الاحتجاج ...<sup>(٢)</sup> ، مع العلم بأنَّ الكثير من الفقهاء قد أجازوا الكلامَ في الأذان . وحتى في الإقامة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الفيض الكاشاني في كتابه (مفاتيح الشرائع) فقال : وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حَقّاً؛ بل كان من أحكام الإيمان ، لأنَّ ذلك كُلُّه مخالف للسنة ، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام<sup>(٣)</sup> ، ومال إليه آخرون.

٦ - القول برجحان الشهادة الثالثة ، لأنَّها صارت شعاراً للشيعة.

وهذا ما قاله السيد الحكيم<sup>(٤)</sup> والسيد الخوئي<sup>(٥)</sup> وآخرون<sup>(٦)</sup>.

وهناك ثلاثة آراء أخرى تدعى الحرمة ، ذكرت كل واحدة منها ببيان وتعليق خاص به.



٧ - فقال البعض بحرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في النصوص الشرعية عن المعصومين ، فيكون الإتيان بها بدعة ، لأنَّه إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إذ أنَّ الأذان أمرٌ توقيفيٌّ ، وحيث لم تثبت هذه الجملة فيما جاء عن الأئمة في الأذان فيجب تركها.

وقد أدعى الشيخ الصدوق قدس سره بأنَّ هذه الزيادة هي من وضع المفوضة لعنهم الله ، ومعنى كلامه : أنَّ قول (محمد وآل محمد خير البرية) ، و (أنَّ علياً أمير المؤمنين) ، ليس من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبة<sup>(١)</sup> ، في حين ستفت لا حقا على أنَّ بعض الشيعة كانوا يؤذنون بهذا الأذان في عهد الرسول ، والأئمة ، وقبل ولادة الصدوق رحمة الله محبوبتها وللحد من أهداف الحكام ، ولنا معه رحمة الله وقفه طويلة لا حقا<sup>(٢)</sup> فانتظر.

هذا ، وقد مال إلى هذا الرأي الحق السبزواري في (ذخيرة المعاد)<sup>(٣)</sup> ، والشهيد الثاني في (روض الجنان)<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

٨ - ومنهم من ذهب إلى حرمتها ، لتوهم الجاهل بأنَّها جزء ، وذلك لإصرار المؤذنين على الإتيان بها على المآذن ، وعدم تركهم لها لمرة واحدة ؛ فإنَّ هذا الإصرار من المؤذنين يوهم الجاهلين بأنَّها جزء من الأذان ، فيجب تركه حتى لا يقع الجاهل في مثل هكذا توهُّم.

وقد أشار الوحيد البهبهاني إلى هذا الرأي في شرح مفاتيحه<sup>(٦)</sup> ، وردَّه .  
لأنَّ توهُّم الجزئيَّة لا يوجب الحرمة ، لأنَّ التوهُّم إما أن يكون من قبيل الجاهل أو من قبل العالم ؟ وتصور وقوع التوهُّم من قبيل العالم بعيد جداً ، فطالما أكد العلماء في مؤلفاتهم وصرّحوا بأقوالهم بأنَّ الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان ودعموا أقوالهم بالأدلة .

---

وأما توهّم الجاهل فقد جزم الوحيد البهبهاني بأنّه ليس من وظيفة العلماء رفع هذا التوهّم عنهم<sup>(١)</sup>، لأنّ الجهال قد فوتوا كثيراً من الأمور عليهم بجهلهم وقصور فهمهم، وما على العالم إلّا البلاغ وبيان الأمور، وعلى المكلّف أن يسعى لتعلم أحكام دينه، وإلّا فسيكون مقصراً، وبذلك يكون هو المدان أمام حكم الله لا العالم.

وأيّ توهّم يمكن تصوّره مع وقوفنا على الصيغ المختلفة لهذه الشهادة: (أشهد أنّ علياً ولي الله)، (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وأولاده المعصومين حجّ الله)، (أشهد أن عليا حجة الله)، و (أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله) عند الأصحاب.

كل هذه الصيغ تُظهر بأنّها ليست جزءاً من الأذان، وقد أشار الشيخ الصدوق رحمه الله إلى بعضها إذ قال: أنّ البعض يقول: (أشهد أنّ علياً ولي الله)، والبعض الآخر يقول: (أشهد أنّ محمداً خيراً البرية) وثالث: (محمد وآل محمد خبر البرية مرتين، وفي بعض روایاتهم بعد أشهد ان محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولي الله مرتين، ومنهم من روی بدل ذلك: أشهد ان علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين) وحکي السید المرتضى بأن هناك من يقول (محمد وعلى خير البشر) وكلّ هذا يدلّ على أنّه لم يؤت بالشهادة الثالثة بعنوان أنها جزء من الأذان، بل يؤتى بها على أنها عمل محبوب وذكر فيه فضيلة عامة وهي من شروط الإيمان.

٩ - وهناك من يقول بحرمتها أو كراحتها<sup>(٢)</sup>، لأجل فوت الموالاة بين فصول الأذان، وبذلك تكون حرمتها أمراً وضعياً وهي بطلان الأذان بها، لأنّ الذي أتى بالشهادة الثالثة فقد فوت الموالاة بزعمهم من جهتين:

١ . من جهة فوت شرطية الاتصال - بين محمد رسول الله، وبين حيّ على الصلاة.

٢ . ومن جهة حصول المانع بعد فوت الموالاة من جهة مانعية الانفصال.

ولو دققنا النظر بهذا الأمر لوجدنا أن ليس ثمة علاقة له بالموالاة، وقد ذهب صاحب المستند وآخرون إلى عدم لزوم الموالاة في الأذان<sup>(١)</sup>، وقالوا بجواز التكلم في الأذان، بل جوزوا فيه حتى الكلام الباطل، فكيف الحال هذه إذا كان التكلم أثناء الأذان بكلام محبوب له رجحان ذاتي وبالأصلالة، ألا وهو الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب.

فإذا كان الكلام العادي جائزًا وغير مخلٌ بالأذان، فهل يعقل أن يكون التشهد بالولاية كلامًا مخلاً وغير جائز فيه.

إن فوت الموالاة ليس بمخالفة للأذان، لأن العامة لا تعتقد بإخلال جملة: (الصلاحة خير من النوم) بالموالاة، وكذلك جمهور الشيعة فإنها لا تعتقد أن الشهادة بالولاية مخلة، وهي عندهم مع الفارق - نظير ما فعله أمير المؤمنين مع ذلك السائل واعطاه خاتمه وهو في الصلاة.

فإذا كان إعطاء الصدقة لا يدخل بالصلاحة الواجبة، فكيف يدخل الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان المستحب؟

وزيادة القول: لما لم يكن في البين ثمة كلام باطل مضاد، فإن الأذان سوف لا يخرج عن صيغته السليمة، وهو نحو مشي المتوضئ عدة أقدام ثم مسحه على قدميه، وهذا لا يُعد إخلالاً بالموالاة في الموضوع عند المتشرّعة يقيناً.

وبهذا فقد وقفنا على أهم الأقوال وأشهرها وإليك الآن قولًا آخر يمكن إضافته إلى الأقوال السابقة، وهو:

١٠ - من المعلوم شرعاً أن الأمور المستحبة أو المباحة هي مما يجوز تركها، لكن قد تحرم في بعض الأحيان، وقد تجب في حالات أخرى، فمثلاً شرب الماء مباحٌ، ولكنه قد يجب عند العطش الشديد والخوف من ال�لاك، وقد يحرم عند نهي الطبيب من شربه.

والامر المستحب مثل ذلك، فقد يحرم الإتيان به إذا استلزم الضرر البالغ، وقد يجب الإصرار عليه لورأينا الآخرين يريدون محوه، وقد يجب الإتيان به من باب

الشعارية كما هو ديدن الفقهاء فيما لو دعت إليه المصلحة الشرعية القطعية أو دفع المفسدة القطعية، ولا شك في أن الشهادة بالولاية لعلي من هذا القبيل اليوم.

لأنّ ذكر الإمام علي وآل بيته الأطهار عليهم السلام محبوبٌ على كلّ حال - وبشكل مطلق - لكن من دون قصد التشريع، مؤكّدين بأنّ جزمنا بمحبوبيتها في كل حال لا يلزمنا القول بتشرعها وإنّها أحد أجزاء الأذان، نعم قد يمكن القول بطلويتها والإصرار عليها في الأزمنة المتأخرة، وذلك لارتفاع التقى - إلى حد ما - ولأنّها صارت شعاراً لمذهب الحق، يبيّن فيه الشيعي إيمانه بالله وإقراره بنبوة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ومكانة الإمام علي عليه السلام.

ويشتد ضرورة توضيح هذا الأمر لاسيما بعد أن إنهمنا خصوصاً ونسبوا إلينا الكثير من الأكاذيب؛ (كقولنا بألوهية الإمام علي)، أو (اعتقادنا بخيانة الأمين جبرئيل)، بدعوى أن الله بعث جبرئيل إلى عليٍّ فغلط ونزل على النبيٍّ محمدٍ)، وغيرهما، فكلّ هذه الأكاذيب تدعونا لأن نجهّر بأصواتنا: (أشهد أن لا إله إلا الله) نافين بذلك كوننا من الغلاة القائلين بألوهية الإمام علي، بل نحن نوحّد الله ونعبده. وكذا يجب علينا أن نقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) التزاماً بالشرع، وإعلاناً ياتينا للنبي صلّى الله عليه وآله وأوامره ونواهيه ولكي ننفي ما افتروه علينا من مقوله (خان الأمين).

وبعد كل ذلك علينا الجهر ومن على المآذن والمنابر وفي كل إعلان به: (أشهد أن علياً ولي الله) دفعاً لاتهامات المتهمنين وافتراط المفترئين، وإن علياً وأولاده المعصومون عندنا ما هم إلا حجج رب العالمين على عباده أجمعين - مؤكّدين من خلال رسائل فقهائنا العظام - بأن ما نشهد به ليس جزءاً داخلأً في الأذان، بل هو شعار نتحذّه لبيان توحيدنا لله رب العالمين، والإشادة برسوله الأمين محمد، وأنّ علياً وأولاده المعصومين عبيد الله وأوليائه وحججه على عباده.

نقول بذلك إعلاه لذكراهم، الذي جدّ القوم لإخماده هذا من جهة. ومن جهة أخرى قد يكمننا أن نعدّ ترك الشهادة الثالثة حراماً اليوم، وذلك مقارنة بأمور مستحبّة أخرى، لأنّا قلنا قبل قليل بأن بعض الأمور المباحة والمستحبّة قد تصير واجبة أو محرّمة بالعنوان الشانوي، لأن

نرى بعضهم يؤكّد على إبعاد سنة ثابتة<sup>(١)</sup> أو يحرّم أمراً مباحاً، فيجب على المسلم أن يحافظ على هذه السنة وأن يصر على الإتيان بها، وقد يصير في بعض الأحيان ذلك الأمر المستحب أو المباح واجباً بالعنوان الثانوي.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الفريقيان سنة وشيعة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه رأى ضرورة شرعية لأن يشرب الماء واقفاً في رحبة مسجد الكوفة<sup>(٢)</sup>؛ دفعاً لتوهم كثير من المسلمين حرمة الشرب واقفاً، وكذلك من هذا القبيل ما ورد عن بعض المتصوّفين عليهم السلام أنه شرب الماء أثناء الطعام مع أنه منهي<sup>(٣)</sup> عنه؛ دفعاً لتوهم حرمة شرب الماء أثناء الطعام، ومن هذا القبيل أيضاً ترك النبي صلى الله عليه وآله لتوافل بعض أيام شهر رمضان<sup>(٤)</sup> خوفاً على الأمة من الوقوع فيما هو عسير.

وكذا الحال بالنسبة إلى ترك المستحبّ، فقد يكون حراماً في بعض الحالات، فمثلاً الكلّ يعلم بأن بناء المساجد ليس واجباً، وكذا الصلاة فيها، أمّا تخريبيها وعدم الصلاة فيها فهي محظوظة يقيناً لقوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) (البقرة: ١١٤)، ومثلها البناء على المشاهد المشرفة فهي ليست بواجبة أما تهديم القبور فهي حرام قطعاً، لأن في ذلك توهيناً وإضعافاً للعقيدة والمذهب، وهكذا الحال بالنسبة للأمور المستحبّة الأخرى، التي يسعى الخصم لحوها، فينبغي الحفاظ عليها، وقد أكده الفقهاء على

( ) .

: / ( ) .  
 : / . / / .  
 : / / : .  
 : / / : .  
 : / / : .  
 : / / : .

لزوم المحافظة على الأمور المباحة، التي حُرّمت من قبل الآخرين، كل ذلك إصراراً وثباتاً على الحكم الإلهي.

فلو كان هذا في الأمر المباح، فكيف بالأمر المحبوب في نفسه الذي أكّد عليه الشرع وجاءت به الأدلة الكثيرة التي ستقف عليها لاحقاً.

نحن عرضنا هذه الأقوال كي تكون مدخلاً لمبحث الشهادة الثالثة، وإليك الآن تفصيل رؤيتنا ضمن الفصول الثلاثة الآتية:

تلخص مما سبق:

١ - إن الدعاوى الثلاث التي قالها الشيخ الصدوقي لا يمكن الاعتماد عليها، وذلك:

أ - لأن دعوى التفويض لا تتفق مع ما كان يقول به من سماهم الصدوقي بالمفوضة، لأنَّ كلماتهم هي كلمات حقّة اعترف الصدوقي رحمه الله بصحتها، وإن ما حُكِي عنهم لا يتنقَّل مع المنهي عنه في الشريعة، لأنَّ المعروف عن المفوضة أنَّهم يعتقدون بأنَّ للأئمة حقُّ الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة على وجه الاستقلال، بحيث لا يقدر ربُّ على صرفهم عنه، وهذا ما لا نراه في صيغ أذان من سموا بالمفوضة! لأنَّهم لا يقولون: أشهد أن علياً محى الموتى ورازق العباد، وأشباهها حتى ينطبق عليهم كلام الشيخ الصدوقي بل نرى أن شهادتهم بالولالية هي أصلق بالاعتقاد الصحيح وأبعد عن التفويض، فقد يكونوا شهدوا بهذه الشهادة لكي يبعدوا عن أنفسهم، شبهة الغلو والتلفويض، وقد يكون المفوضة استغلوا ما جاء في العمومات والروايات التفسيرية لمعنى الحيولة الثالثة وحرفو معناها إلى معنى أنَّ مطلقاً الإيمان بالولالية مسقط للتکاليف، فلذلك حمل عليهم الصدوقي رحمه الله حملته الشديدة.

وقد يكون الشيخ الصدوقي قالها خوفاً من وقوع الشيعة في مهلكة التفويض المنهي عنه، وقد يكون قالها تقبيحاً، وقد يكون قالها لأمور أخرى.

ب - أما ما ادعاه من أنَّهم (وضعوا أخباراً) هو الآخر لا نقبله، وذلك لما بيننا من اختلاف المنهجين القمي والبغدادي في العقائد والرجال.

فالصدوقي تبعاً لشيخه ابن الوليد رحمه الله قد اتهم محمد بن موسى الهمданى السمان بوضع كتابي زيد النرسى وزيد الزراد، في حين إنَّك قد وقفت على وجود طرق صححية

للنجاشي والمفید والطوسی رحمهم الله تعالى إلى هذین الکتابین، وکان رجال تلك الطرق من وجوه الأصحاب وهي تجزم بأنّ الكتاب لزید النرسی، فلا يستقيم بعد هذا قول الشیخ الصدوق رحمة الله بآنه من وضع موسى الهمداني؛ إذ كيف تكون من وضعه مع أن هناك طرقاً صحيحة عن زید وكتابه، وهذا ما أكد عليه رجالیو الشیعة وفقهائهم في مصنفاتهم. وهي تشکّلنا في قبول کلامه رحمة الله على ظاهره، بل تدعونا أن ندرسها مع ظروفها الموضوعية الحقيقة، لنرى هل يکتنا الأخذ بكلامه، أم أن ما قاله عن المفروضة كان تقليداً لمشایخه أو تسرّعاً منه في إطلاق الأحكام، وهذا ما سنفصله عند دراستنا لکلامه رحمة الله لاحقاً<sup>(١)</sup>.

ج - ان دعوى زيادة من قال بالصیغ الثلاث في الأذان بقصد الجزئية دعوى كبيرة، ولا نوافهه عليها، خصوصاً مع اختلاف صيغ الأذان عند المذاهب الشیعية المختلفة في العقيدة والمتفقة في جواز إتیان هذه الجمل في الأذان، فمنهم من يقول بها بعد الحیولة الثالثة = (حي على خير العمل)، والآخر قبلها، وثالث بعد الشهادة بالرسالة. والبعض منهم يقول : (أشهد أنّ علياً ولی الله) والآخر : (محمد وآل محمد خير البرية)، وثالث (محمد وعلى خير البشر)، ورابع، وخامس. كلُّ هذه الأمور تشکّلنا في قبول کلام شیخنا الصدوق بآنه يأتون بها على آنها أجزاء، بل الثابت عنهم آنهم يأتون بها بقصد القرابة المطلقة أو للتمین والتبرک، ولمحبوبيتها الذاتية.

٢ - أشرنا في آخر البحوث التمهیدية إلى عشرة أقوال في المسألة وهي :

- ١ . يؤتى بها على آنها شرط الإیمان لا جزء الأذان.
- ٢ . يؤتى بها على آنها شطر الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء.
- ٣ . يؤتى بها لأنّها مستحبّة في نفسها، فهي كالقنوت والاستغفار المستحبان في نفسها، ولكن يمكن أن يؤتى بهما في الصلاة كذلك.

---

- ٤ . يؤتى بها من باب الاحتياط ، لقوّة أدلة الشطريّة عندهم من جهة ، وعدم وصولها إلى حدّ يمكن معه الإفتاء بالشطريّة من جهة أخرى ، فيفتون بالإتيان بها احتياطاً.
- ٥ . القول برجحان الإتيان بها ، لأنّها صارت شعاراً للشيعة.
- ٦ . يكره الإتيان بها ، لعدم ثبوت ورود الروايات فيها من جهة ، ومن جهة أخرى ثبوت كراهة الكلام في الأذان عندهم.
- ٧ . حرمة الإتيان بها ، لتوهّم الجزئية فيها.
- ٨ . حرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في صيغ الأذان البينية الواردة عن الموصومين.
- ٩ . حرمتها أو كراحتها لفوات الموالاة بين فصولها.
- ١٠ . مطلوبية الإتيان بها دفعاً لافتراضات المفترضين على الشيعة من باب الشعارة ، وأنّه ذكر محبوب لا أنّه جزء من الأذان وإن ذكرنا له إنّما هو على غرار الصلاة على محمد وآل محمد بعد الشهادة الثانية ، والغرض هو نفي الالوهية الملصقة باطلًا بأمير المؤمنين عليه السلام وللتاكيد على انه عليه السلام عبد الله وحجته ووليه وتلميذ الرسول محمد صلى الله عليه وآلـه ، لأنـ أعداء الشيعة قد أشاعوا عنا بأنـا نقول بـالـلوـهـيـةـ الإـيمـامـ عـلـيـ ، وـخـيـانـةـ الـأـمـمـ جـبـرـئـيلـ فـيـ إـنـزالـ الـوـحـيـ . فـكـلـ هـذـهـ الـأـكـاذـيبـ تـدـعـونـاـ لـأـنـ نـقـولـ مـنـ عـلـىـ الـمـآذـنـ : (أشهد أن لا إله إلا الله) نافـينـ بـذـلـكـ دـعـوـيـ الـوـهـيـةـ الإـيمـامـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، بـلـ التـاكـيدـ عـلـىـ تـوـحـيدـ اللهـ وـعـبـودـيـتـهـ . وكـذـاـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـولـ : (أشهد أنـ حـمـدـاـ رـسـوـلـ اللهـ) كـيـ نـفـيـ مـاـ نـسـبـوـهـ إـلـيـنـاـ مـنـ أـكـاذـيبـ .
- ويـعـدـ كـلـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـجـهـرـ بـأـصـوـاتـنـاـ ، وـمـنـ عـلـىـ الـمـآذـنـ : (أشـهـدـ أـنـ عـلـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـلـيـ اللهـ وـحـجـتـهـ) دـفـعـاـ لـأـتـهـامـاتـ الـمـتـهـمـينـ وـافـتـرـاءـاتـهـمـ ، نـقـولـ بـذـلـكـ إـعـلـاءـ لـذـكـرـهـمـ ، الـذـيـ جـدـ الـقـوـمـ لـطـمـسـهـ .

## **الفصل الأول**

**الأدلة الشرعية**

**وهي على ثلاثة أقسام**



## **القسم الأول: الدليل الكنائي**

**ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام:**

**حي على خير العمل= الولاية**

أثبتنا في الباب الأول من هذه الدراسة، شرعية (حي على خير العمل)<sup>(١)</sup>، وأنّها كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد أدرّن بها بعض الصحابة كبلال<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وأبي رافع<sup>(٤)</sup>، وأبي محنورة<sup>(٥)</sup>، وزيد ابن أرقم<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>(٧)</sup>، وجابر بن عبد الله الأنباري<sup>(٨)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٩)</sup>، وأبي



أمامـة بن سهـل بن حـنـيف<sup>(١)</sup> ، والإـمام عـلـي<sup>(٢)</sup> ، والـحسـن<sup>(٣)</sup> ، والـحسـين<sup>(٤)</sup> ، وعـقـيلـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ<sup>(٥)</sup> وعـبـدـ اللـهـ بنـ جـعـفـرـ<sup>(٦)</sup> ، وعـلـيـ بنـ الـحـسـينـ<sup>(٧)</sup> ، وزـيـدـ بنـ عـلـيـ<sup>(٨)</sup> وغـيرـهـمـ<sup>(٩)</sup> منـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ.

لـكـنـ العـامـةـ . كـلـهـمـ أوـ بـعـضـهـمـ . اـدـعـواـ نـسـخـهـاـ ، فـتـسـاءـلـنـاـ كـيـفـ نـسـخـتـ ؟ وـلـمـ ؟ وـاـيـنـ وـمـتـىـ ؟  
وـلـمـ نـسـخـتـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ بـالـخـصـوـصـ مـنـ الـأـذـانـ ؟ بـلـ لـمـاـذـاـ نـرـىـ غـالـبـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ يـقـالـ

عـنـهـاـ : إـنـهـاـ نـسـخـتـ ، مـثـلـ : (ـحـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ) فـمـاـ النـاسـخـ يـاـ تـرـىـ ؟

قـالـ السـيـدـ المـرـتضـىـ مـنـ الإـمامـيـةـ : وـقـدـ رـوـتـ الـعـامـةـ أـنـ ذـلـكـ [ـحـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ] مـاـ كـانـ  
يـقـالـ فـيـ بـعـضـ أـيـامـ الـنـبـيـ ، وـإـنـاـ أـدـعـيـ أـنـ ذـلـكـ نـسـخـ وـرـفـعـ ، وـعـلـىـ مـنـ أـدـعـيـ النـسـخـ الدـلـالـةـ لـهـ ،  
وـمـاـ يـجـدـهـ<sup>(١٠)</sup> .


( )

وقد نقلنا سابقاً ما حكاه صاحب (الروض النضير) عن كتاب السنام للزيدية، وما قاله ابن عربي في (الفتوحات)<sup>(١)</sup>، وما روي (في من لا يحضره الفقيه)<sup>(٢)</sup>، و (الاستبصار)<sup>(٣)</sup>، وما جاء في كتاب (الأذان بجي على خير العمل) للحافظ العلوي<sup>(٤)</sup>، من أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلا لآن يؤذن بها فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله. وفي (علل الشرائع) عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: أخبرني لأي شيء حذف من الأذان (جي على خير العمل)? قال: أراد عمر بذلك ألا يتتكل الناس على الصلاة ويدعوها للجهاد، فلذلك حذفها من الأذان<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب (الأحكام) - من كتب الزيدية - قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وقد صح لنا أنّ (جي على خير العمل) كانت على عهد رسول الله يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب ، فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتتكل الناس عليها ، وأمر بإثبات (الصلاحة خير من النوم) مكانها<sup>(٦)</sup>.

وعن الباقي، قال: كان أبي علي بن الحسين يقول: كانت في الأذان الأول، فأمرهم عمر فكفوا عنها مخافة أن يتثبت الناس عن الجهاد وينكلوا ، أمرهم فكفوا عنها<sup>(٧)</sup>.

وعن الإمام زيد بن علي آنه قال: مَا نقم المسلمون على عمر آنه نجى من النداء في الأذان (جي على خير العمل)، وقد بلغت العلماء آنه كان يؤذن بها لرسول صلى الله عليه وآله



وسلم الله حتى قبضه الله، وكان يؤذن بها لأبي بكر حتى مات، وطرفًا من ولاية عمر حتى نهى عنها<sup>(١)</sup>.

وعن أبي جعفر الباقر، قال: كان الأذان بـ(حي على خير العمل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه أمروا أيام أبي بكر، وصدرًا من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة، فقيل له في ذلك، فقال: إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتختلفوا عنه، وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد، والعامّة تروي مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق في (علل الشرائع) بسنده عن ابن أبي عمير أنه سأله أبا الحسن الكاظم عليه السلام عن سبب ترك (حي على خير العمل) فذكر العلة الظاهرة والباطنة لهذا الأمر، فقال:

أما العلة الظاهرة، فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة.

وأما الباطنة فإنَّ (خير العمل) الولاية، فأراد [عمر] من أمره بترك (حي على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حثُّ عليها ودعاها إليها<sup>(٣)</sup>.



### الحيلة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف:

قال سعد التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ، في شرح المقاصد في علم الكلام وفي حاشيته على شرح العضد، وكذا القوشجي المتوفى ٨٧٩هـ في شرح التجريد في مبحث الإمامة، وغيرهما: إنّ عمر بن الخطاب خطب الناس وقال: أيّها الناس، ثلثة كُنْ على عهد رسول الله أنا أنهى عنهن وأحرّمهن وأعاقب عليهن، وهي: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل<sup>(١)</sup>.

وقال المجلسي الأول في روضة المتقين: أنه روى العامة أنّ عمر كان يباح = [يمجادل] مع رسول الله في ترك حيّ على خير العمل، ويجيبه [[الرسول]] بأنّها من وحي الله، وليس متى وبيدي، حتى قال عمر: أيام خلافته: ثلثة كُنْ في عهد رسول الله وأنا أحرّمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وقول حي على خير العمل، رواه العامة في صحاحهم<sup>(٢)</sup>. فهنا سؤال يرد على الأذهان، وهو: ما ووجه الترابط بين المنع عن المتعتين وبين رفع حي على خير العمل من الأذان؟ وعلى أيّ شيء يدل؟ ولماذا نرى الذي يقول بشرعية (الصلوة خير من النوم) لا يقول بإماماة علي بن أبي طالب، ومن يقول بـ(حي على خير العمل) يرى شرعية الولاية لعلي بن أبي طالب؟

---


وهل حقاً أن (حي على خير العمل) يرتبط بموضوع الإمامة والخلافة؟ و إذا كان فكيف يستدل به؟

وهل من الصدفة في شيء أن يكون الإمام علي هو محور هذه الفقرات الثلاث؟ إن موضوع (حي على خير العمل) ما هو إلا نافذة واحدة من النوافذ الكثيرة إلى الفقه الأصيل والفقه المحرّف ، وإن شأنه في مفردات الفقه الخلافية شأن التكبير على الميت أربعاً أم خمساً، وشأن حكم الأرجل في الموضوع هل هو المسح أو الغسل؟ وأن المتعة جائزة أم حرام؟ والتختم في اليمين أو الشمال؟ والمصلي هل عليه القبض أو الارسال؟ وهل أن الجهر بالبسملة سنة أم الإخفات بها هو السنة؟ وأن صلاة الضحى والتراويح شرعية أم بدعية؟ وهكذا عشرات المسائل في الفقه المقارن.

فالذى يكبر على الميت خمسا يقول : لا أتركها لقول أحد<sup>(١)</sup> ، والقائل بالمسح على الأرجل يراها موافقه للذكر الحكيم ، حيث لا يوجد في كتاب الله إلا غسلتان ومسحتان<sup>(٢)</sup> ، وأما الذي يمنع من المتعة فيستدل بنع عمر لها<sup>(٣)</sup> ، وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من الأمور الخلافية عند الطرفين ، فالبعض يستدل بالنص القرآني والحديث المتواتر النبوى ولا يرتضي استبدالهما بقول أحد ، وهناك من يأخذ بسيرة الشيوخين معياراً للنفي والإثبات.


إذن هناك سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهناك سنة للشيوخين ، وبعضهم كان لا يرتضي ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد ، والآخر يرى الخليفة هو الأعلم بالأحكام وروح التشريع فيجب اتباعه حتى لو خالف سنة النبي الثابتة.

إن ربط عمر بن الخطاب بين هذه المسائل الثلاث - المتعين وحي على خير العمل - يعني في آخر المطاف ارتباط الأمر بالخلافة والإمامية ومنزلة الهاشميين ، لأن هذه المسائل الثلاث أبرز عناوين مدرسة التعبد المحسن التي ترى وتعتقد بإمامية علي عليه السلام ، وقول عمر : (أنه



عنها) أو (أعقب عليها) بمثابة اعتراف مبدئي منه بشرعية (حي على خير العمل) واعتراف ضمني كاشف عما يحول في دواخله، ولذلك ربط نهيه عن (حي على خير العمل) بنهيه عن متعتي النساء والحج اللتين أكَدَ الإمام علي<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> ورعييل من الصحابة على شرعيةِهما<sup>(٣)</sup>، بخلاف عمر والنهرج الحاكم اللذين دعوا إلى تركهما.

فترك هذه الثلاث عمري، وأماماً لزوم الاعتقاد بشرعيتها فهو نبوي وعلوي ، إذا الأمر لم يكن اعتباطا ، بل جاء لوجود رابطة وعلاقة متينة بين كل الأمور المنهي عنها متأخراً والمعمول بها عند الرعييل الأول ، ولأجل هذا نرى ارتباطا تاريخياً وثيقاً بين القول بإمامية عليٍّ والقول بشرعية الحيعة الثالثة ، وبين رفض الولاية والإمامية لعليٍّ والقول برفع (حي على خير العمل).



قال ابن أبي عبيد: إنما أسقط (حي على خير العمل) مَنْ نهى عن المتعتين، وعن بيع أمهات الأولاد، خشية أن يتتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعووا الجهاد، قال: وقد رُوي أنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد<sup>(١)</sup>.

وثبت أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أَدْنـ، وكان يقول: (أشهد أَنِّي رسول الله)، وتارة يقول: (أشهد أَنَّ حَمْدًا رسول الله)، وأنكر العامة أذانه عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

نعم ان النهج الحاكم طرح مفاهيم وتبني افكارا تصب فيما يهدفون إليه ، منها تشكيكهم في أذان الرسول ؛ لعدم ارتضاء الشيوخين التأذين بها في خلافتها ، فأرادوا القول بعدم أذان رسول الله ، لكي يعذرها الشيوخين ولكي يقولوا بأنهم اقتدوا برسول الله في عدم أذانه !!



## إبعاد قريش آل البيت عن الخلافة!!

لَا شَكَّ - نَظِرًا لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ الْكاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْفَةِ - فِي أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ يَرْتَبِطُ بِنَحْوِ وَآخِرِ بِسْأَلَةِ الْحِيلَةِ الْثَالِثَةِ فِي الْأَذَانِ، وَأَنَّ عُمْرَ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونُ حَثًّا عَلَيْهَا كَيْ يَوْقِفَ مَسْتَازِ مَاتِهَا وَتَوَالِيهَا مَعَهَا، وَأَنَّ الْبَحْثَ عَنْ دَوَاعِي إِبْعَادِ عُمْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ الْخِلَافَةِ لَهُ ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ مَعَ تَصْرِيْحَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ آلِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُمْ عَتَرَتُهُ وَخَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُمُ الْقَرْبَى الْمَأْمُورُ بِسُودَتِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، وَالْمُؤَكَّدُ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَذْكُرْكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ)، أَذْكُرْكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي) <sup>(١)</sup>.

وبما أنَّ الإمام علياً عليه السلام هو أعلم الناس وأقضاهم<sup>(٢)</sup>، وهو خير البشر<sup>(٣)</sup>، وإمام المتقين، وقائد الغُرَّ المُحْجَلِّين<sup>(٤)</sup>، وأنَّ عمر كان قد عرف بأنَّ ليس بين هذه النصوص وبين التصرير باسم عليٍّ إلَّا خطواتٌ، سعى لِإبعاده و إبعاد كلَّ شيء يُمْتَّ إلَيْه.

ومن المعلوم أنَّ عمر بن الخطاب كان لا يرضى باجتماع النبوة والخلافة في بني هاشم، لذلِكَ سأله ابن عباسٍ عما في نفس عليٍّ بن أبي طالب بقوله: أىزعم أنَّ رسول الله نصَّ عليه؟

قال ابن عباس: نعم، وأزيدك: سأله أباً عمما يدعيه، فقال: صدق، قال عمر: لقد كان من رسول الله في أمره ذرُوا من قول لا يثبت حجَّة، ولا يقطع عنده، كان يرْبِعُ في أمره وقتاً ما، ولقد أراد في مرضه أن يصرَّح باسمه فمنعتُ من ذلك إشفاقاً وحيطةً على الإسلام... فعلم رسول الله أَنِّي علمت ما في نفسه فأمسك<sup>(١)</sup>.

وقال العيني في عمدة القاري: واختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي بكتابته، فقال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما أنه أراد أن ينصَّ على الإمامة بعده فترتفع تلك الفتنة العظيمة كحرب الجمل وصفين<sup>(٢)</sup>.

وقد تناقل أصحاب كتب التاريخ والسير أنَّ عمر بن الخطاب منع من تدوين حديث رسول الله، كي لا يختلط التنزيل مع أسباب النزول، ونحن فصلنا البحث عن هذا الأمر في كتابنا (منع تدوين الحديث) فليراجع.

قال الملمي - من علماء العامة - تعليقاً على مرسلة ابن أبي مليكة في منع أبي بكر لحديث رسول الله: إنْ كان لم يرسل ابن أبي مليكة أصل فكونه عقب الوفاة يشعر بأنه يتعلق بأمر الخلافة.

كأنَّ الناس عقب البيعة بقوا مختلفون يقول أحدهم: أبو بكر أهلها، لأنَّ النبي قال: كيت وكيت، فيقول آخر: وفلان [أي علي] قد قال له النبي: كيت وكيت.

فأحبَّ أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلى القرآن<sup>(٣)</sup>.

---

( ) ( ) : . . .  
 . . . : . . .  
 . . . : . . .

فقریش کانت لا ترضی أن تكون الخلافة في علیي وولده، بل كانت ترید مشارکة الرسول في الوصایة والخلافة، وقد اشترطت على الرسول اللہ بالفعل أن يشركها في أمر الخلافة، وأنهم لا يبایعوه إلا أن يجعل لهم في الأمر نصیبا، فنزل فيهم قوله تعالى: (يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ) (سورة آل عمران: ١٥٤)، مؤكدا سبحانه وتعالى لهم بأن ليس بيده صلی الله علیه وآلہ وسلاة شيء، فإن الله هو الذي ينصب الخليفة.

لکتهم كانوا يتصورون أن بقدورهم التلاعب بالذكر الحکیم وتغیر الآی الكريم. وما قيل بهذا الصدد: أن ضيفين نزلوا قریة انطاکیة، فأبی أهلها أن يضیفوهم، فنزل فيهم الوحی، وصار هذا عارا وشنارا عليهم، فأرادوا أن يغیر الرسول ما نزل فيهما بإبدال حرف الباء في (أبوا) و يجعلها تاءا (أتوا) في قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةً اسْتَطَعْمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضْيِفُوهُمَا) (سورة الكھف: ٧٧) فجاؤوه بأحمال الذهب والفضة والحریر كرشوة له صلی الله علیه وآلہ وسلاة في مقابل ما يریدونه، لكنه أبی مستنکرا فعلهم<sup>(١)</sup>.

إن قبائل العرب - ولاسيما قريشا - كانوا لا يعلمون بأن دین الله خالص نقی، ورسوله مُطھر زکی مصطفی، بعيد عن الأهواء والمغريات، ولأجل هذا نزل الوحی موضحا لهم، بأنه صلی الله علیه وآلہ (وَلَوْ تَقُولُوا عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ◆ لَاخَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ◆ ثُمَّ لَقَطَنَا مِنْهُ الْوَقِينَ ◆ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ) (سورة الحاقة: ٤٤ - ٤٧)، وأنه (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدُ لَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (سورة يونس: ١٥).

فحن لو جمعنا ما مر عن ابن عباس آنفا، وما قاله عمر بأنه عرف مقصود رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم، وأنه أراد أن يصرّح باسم الإمام علیي وأن ينص علیه بالإمامية،

فمنعه إشفاقا على الإسلام، كل ذلك لو جمعناه مع قوله (إن الرجل ليهجر) <sup>(١)</sup> أو (إن النبي غلبه الوجع وعنده كتاب الله حسبنا) <sup>(٢)</sup>، لعلمنا أن تلك النصوص قيلت تعريضا بالنبي وآله، لأنّه وحسب كلامه كان قد عرف تأكيدات النبي على أهل البيت في حجّة الوداع (أذّكركم الله في أهل بيتي، أذّكركم الله في أهل بيتي، أذّكركم الله في أهل بيتي) <sup>(٣)</sup>، وفي حديث الثقلين (كتاب الله وعتري أهل بيتي ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا)، وفي عشرات بل مئات الأحاديث الأخرى.

فإن تأكيد النبي على العترة، وأن تركهم يعني الضلال عن الجادة، يفهمنا بارتباط أمر آل البيت بالشريعة، لا بالمحنة فقط كما يصوره البعض.

فحن لو جمعنا كل هذه المفردات، وطبقناها مع مواقف النهج الحاكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيته، وموت الزهراء عليها السلام وهي واجدة على أبي بكر وعمر <sup>(٤)</sup>، لعرفنا مدى المفارقة بين ترك بنت فاطمة وترك الدعوة للولاية بـ (حي على خير العمل) في الأذان، ولماذا جاء تفسير (حي على خير العمل) في كلام الإمامين الباقر والصادق بـ (بر فاطمة وولدها) وغيرها من النصوص الأخرى.



إنّ وقوف الرسول كل يوم على باب فاطمة ولدّة ستة أشهر بعد نزول آية التطهير، وقوله لأهل بيته الرسالة: (الصلاه، الصلاه إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) <sup>(١)</sup> يؤكّد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوّه والإمامه في الأذان وكذا في الصلاه، بل في كلّ شيء، وقد كان الرسول الأكرم هو حلقة الوصل والرابط بين ركيزتي التوحيد (الصلاه) والعترة (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهلَ الْبَيْتِ) (سورة الأحزاب: ٣٣).

وكان القوم قد عرّفوا هذا الارتباط من خلال الآيات الكثيرة النازلة في حقّ أهل البيت، وتأكيدات الرسول المتواترة عليهم، فأرادوا إبعادهم عما خصّهم به الله ورسوله حسداً واذوراراً، وهم يعلمون بهذه الحقيقة، وأنّ موضوع آل البيت ولزوم اتباع عترته كان من موارد الابتلاء والفتنة التي أخبر بها رسول الله أُمّته، وقد نقلنا سابقاً ما جاء عن أبي سفيان <sup>(٢)</sup> ومعاوية <sup>(٣)</sup> في الأذان وأنهما كانا لا يحبّان أن يذكر اسم النبي محمد في الأذان.

بل إنّ معاوية <sup>(٤)</sup>، وعثمان <sup>(٥)</sup> حذف اسمه صلى الله عليه وآله من آخر الأذان.

وجاء في مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان علي ابن أبي طالب إذا سمع المؤذن يؤذن، قال كما يقول، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

---

: : / : .  
 : / : / : .  
 . : / : / : .  
 ) : ( : .  
 ( : ) : .  
 ) : ( : .  
 . / : . ( : .

قال علي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وأن الذين جحدوا محمدا هم الكاذبون<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الكلام من الإمام علي يعني لطيف وتنويه طريف إلى الجاحدين بنبوة محمد من القرشيين وغيرهم من الكاذبين.

لكن لا ينسى لأولئك الذين أسلموا والسيف على رقابهم في فتح مكة أن يجحدوا النبوة بصراحة أو إن يجحدوا ارتباط القربى بالرسول والرسالة، لذلك عمدوا إلى أن لا يذكر النبي في الأذان، ومع كل هذا الصلف والخذل كيف يرضون بذكر وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب، فيما لو تصورنا ثبوت التشريع بذكره في الأذان؟! وقس على ذلك بتراهم الآل من الصلاة على محمد وآل محمد، وغير ذلك.

وجاء في (الفقيه) عن الصادق آنه قال: من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال مصدقا محتسبا: (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد، وأعين بهما من أقر وشهد)، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقر وشهد<sup>(٢)</sup>.

نعم، إن مسألة اصطفاء النبي محمد من بين ولد آدم، واصطفاء أهل بيته الرسول من بين قريش، دعت الناس أن يحسدوهم (عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، فسعوا ليطفئوا نور الله بأفواهم، محرفين ومزورين كلامه جل جلاله.

فهم أوّلاً أرادوا أن يكون التحرير على لسان رسوله الأمين - كما مر عليك في قضية أهل أنطاكيه - ولما علموا عدم إمكان ذلك سعوا إلى التحرير المعنوي وسلكوا شتي من الطرق المتواترة التي كانوا يرونها مناسبة، لكن الحقيقة بقيت واضحة لا غبار عليها رغم كل محاولات التضليل والإيهام من القرشيين، وعلى سبيل المثال - لا الحصر - فإن عبد الله بن الزبير مكث أيام خلافته أربعين جمعة لا


يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الجمعة، فقيل له في ذلك، فقال: لا يعنني من ذكره إلا أن تشمّخ رجال بآنافها؛ إن له أهيل بيته سوء يغضبون رؤوسهم عند ذكره<sup>(١)</sup>!.

### الإسراء والمعراج، الهاشميون والقرشيون:

فلنأخذ مثلاً على ذلك، وهو موضوع الإسراء والمعراج؛ لأنّه يرتبط بموضوع الأذان، والمطالع فيما قبلناه سابقاً يقف على الأقوال التي قيلت في مكان الإسراء، فهو: إما من شعب أبي طالب<sup>(١)</sup>، أو من بيت خديجة<sup>(٢)</sup>، أو من بيت أم هاني بنت أبي طالب<sup>(٣)</sup>. أخت الإمام عليّ - هذه هي الأقوال المشهورة، وكلّها ترتبط بنحوٍ ما بالآباء طالب.

لكنّهم حرفوا الأمر وجعلوه من بيت عائشة، في حين يعلم المحقق الخبر ويتأنّل بسيط بأنّ هذا تحريف للحقيقة؛ لأنّ المعروف عن عائشة أنها كانت صغيرة لم تشاهد عن النبي، وكذا معاوية فإنه كان كافراً في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ولم يحدث عن النبي، هذان الشخصان هما من روى بأنّ إسراء رسول الله كان في النّام، لا في اليقظة، في حين أنّ الباري جلّ شأنه يقول في محكم كتابه: (سُبْحَانَ اللَّهِ أَسْرَى يَعْبُدُهُ لَيْلًا) والعرب لا تقول للنائم: (أسرى) ولا سيما لو جاء مع قوله: (بعده) الذي هو عبارة عن مجموع الروح والجسد<sup>(٤)</sup>.

نعم، قد يكفي أن يقال للذى يرى الأمور في النّام أنها (رؤيا) لا إسراء، وهذا ما كانت بنو أمية تريد التأكيد عليه في موضوع الإسراء، والأذان المشرع فيه، إذ القول بأنّ الإسراء كان مناماً ينسف إعجازه، ومن ثم يتسرّى لهم الطعن والتلاعب بالأذان المشرع فيه، لذلك كان أئمّة مدرسة أهل البيت يصرّون على أنّ الإسراء كان جسمانياً، وأنّه معجز رياضي فوق الفهم الإنساني، وليس كما تقوله بنو أمية.



وقد اعترف بعض العامة بذلك ؛ فقال ابن كثير: ... فلو كان مناما لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظما ، ولما بادرت قريش إلى تكذيبه ، ولما ارتدت جماعة من كان قد أسلم<sup>(١)</sup> . وأجاب ابن عطية عن دعوى عائشة وعاويبة ، بقوله: ... واعتراض قول عائشة بأنها كانت صغيرة لم تشاهد ، ولا حدثت عن النبي ، وأماماً معاويبة فكان كافرا في ذلك الوقت ، غير مشاهد للحال ، صغيرا ، ولم يحدث عن النبي<sup>(٢)</sup> .

بلى ، إنهم بتشكيكم هذا أرادوا أن يقولوا بأن الأذان لم يُشرع في السماء بل شرع في المنام<sup>(٣)</sup> ، وأن بعض الصحابة قد شرف بهذا المنام الوحيني الذي لم يحظ به رسول الله ، إذ سمع النداء السماويّ : عبد الله بن زيد ، أو عمر ، أو معاذ ، ولم يسمعه رسول الله ، فأمر صلی الله عليه وآلہ بلالاً أن يأخذ الأذان من عبد الله بن زيد !!

وجاءت روایات أخرى تقول: إن رسول الله استشار بعض الصحابة في هذا الحكم الإلهي ، فأشاروا عليه بأشياء استتبّح الرسول بعضها ، ورضي بالآخر منها.

وفي آخر: إن عمر أضاف الشهادة بالنبوة في الأذان<sup>(٤)</sup> ، إلى غيرها من التمحّلات الكثيرة التي أُسقطت على الأذان وحرّفت عن وجهته الحقيقة.

في حين قد وقفت سابقا على كلام الإمامين الحسن والحسين وكلام محمد بن الحنفية وغيرهم في بدء الأذان وعدم قبولهم لما طُرحت من قبل الامويين في هذا الأمر ، مؤكدين




بأن الله سبحانه رفع ذكر الرسول في الصلاة والتشهد والأذان<sup>(١)</sup>، فلا حاجة بعد ذلك لمدح المادحين ولا خوف من جحود الضاللين المعاندين.

وما يحب النبي عليه كذلك هو ان قريشا كانت تقول لمن مات الذكور من أولاده: أبتر، فلما مات أبناء الرسول صلى الله عليه وآله: - القاسم وعبد الله بمكة، و Ibrahim بالمدينة - قالوا: بُتر، فليس له من يقوم مقامه<sup>(٢)</sup>.

فنزلت سورة الكوثر ردّا على من عابه بعدم الأولاد، فالمعنى أنه جل شأنه يعطيه نسلاً يبقون على مر الزمان.

قال الفخر الرازي: فانظرْ كم قُتلَ من أهل البيت ثم العالم ممتلئ منهم، ولم يبق من بني أمية في الدنيا أحد يُعبأ به.  
ثم انظرْ كم فيهم من الأكابر من العلماء كالباقي، والصادق، والكافر، والراضي، والنفس الزكية وأمثالهم<sup>(٣)</sup>.



### تحريفات مقصودة:

إنَّ أطروحة كون حقيقة الأذان منامية وليس سماوية هي أطروحة أموية طرحت بعد صلح الإمام الحسن مع معاوية للاستئصال من الرسول ومن آله الكرام، لأنَّ أول نصٍّ وصلنا في ذلك هو لسفيان بن الليل ، إذ قال :

لَمْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ وَمَعَاوِيَةَ مَا كَانَ، قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ... فَتَذَكَّرْنَا عَنْهُ الْأَذَانُ، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْأَذَانِ بِرَؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، فَقَالَ لِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: إِنَّ شَأْنَ الْأَذَانِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَدْنَ جَبَرَائِيلَ فِي السَّمَاءِ مَثْنَى مَثْنَى وَعَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ .. الْخَبَرُ<sup>(١)</sup>.


وجاء عن الإمام الحسين عليه السلام أنَّه سُئلَ عن هذا الأمر كذلك ، فقال : الْوَحْيُ يَنْزَلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَعَمُونَ أَنَّهُ أَخْذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ؟! وَالْأَذَانَ وَجْهُ دِينِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن أبي العلاء قال : قلت لَمَحْمَدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّ بَدْءَ هَذَا الْأَذَانَ كَانَ مِنْ رَؤْيَا رَآهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ.

قال : ففزعَ لَذِلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةَ فرُعَا شَدِيداً ، وقال : عَمِدْتُمْ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي شَرَاعِ الْإِسْلَامِ وَمَعَالِمِ دِينِكُمْ، فَزَعَمْتُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَؤْيَا رَآهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ، وَقَدْ تَكُونُ أَضْغَاثُ أَحَلَامٍ؟

قال : فقلت [له]: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ!

قال : هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا أَخْبَرْنِي أَبِي: أَنَّ جَبَرِيلَ ... الْخَبَرُ<sup>(٣)</sup>.



إذا الأمر يتعلّق بالأمويين وأنهم يريدون أن يشكّوا في قوله تعالى (ومَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ)<sup>(٦٠)</sup> وفي منام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآلـه وسلم الذي شاهد فيهبني أمية ينزلون على منبره الشريف نزوة القردة<sup>(١)</sup>، وربط هذا المنام بخبر الإسراء والمعراج ، والذي جاء في صدر هذه السورة المباركة . فأبو سفيان ، ومعاوية ، ويزيد كانوا يريدون طمس ذكر محمد ، فكيف بذكر عليٍّ وآلـ محمد ، الذي مرّ عليك كلامهم<sup>(٢)</sup> .

وحكى الأ بشيبي في (المستطرف في كل فن مستطرف) عن الإمام [علي بن] الحسين عليه السلام أنه دخل يوما على يزيد بن معاوية ، فجعل يزيد يفتخرون يقول : نحن ونحن ، ولنا من الفخر والشرف كذا وكذا ، و [علي ابن] الحسين عليه السلام ساكت ، فأدّن المؤذن ، فلما قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، قال [علي بن] الحسين : يا يزيد جَدُّ من هذا؟ فخجل يزيد ولم يرد جوابا<sup>(٣)</sup> .

وروى صاحب الأغاني بسنده إلى يحيى بن سليمان بن الحسين العلوي ، قال :



كانت سكينة في مأتم فيه بنتُ عثمان، فقالت بنتُ عثمان: أنا بنت الشهيد، فسكتت سكينة، فلما قال المؤذن: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قالت سكينة: هذا أبي أم أبوئِ؟

فقالت العثمانية: لا جَرَمَ، لا أَفْخِرُ عَلَيْكُمْ أَبِدَا<sup>(١)</sup>.

وهذا معناه أنَّ القرشيين كانوا يتحينون الفرصة للحطّ من شأن قربى الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وأهل بيته عليهم السلام علاوة على أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي هو على رأس هذا البيت المقدس، وهذا يوقفنا على أنَّ الشهادة بالولاية لعلي مع افتراض تشريعها أو محبوبية ذكرها أو جواز ذكرها من باب التفسير سيعارض الاتجاه القرشي أقوى معارضـة، ولهذا وأدلة أخرى احتملنا أنَّ الشهادة بالولاية لعلي في الأذان لم ينشرها النبي بنحو الجزئية خوفاً على الأمة من التقهقر؛ إذ بالنظر لمجموع الأدلة في الشهادة الثالثة - علاوة على اعتراف الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذة فيها، وأنَّ الشاذ - كما عرفه المجلسي - هو الصحيح غير المعول به، وذهب طائفة عظيمة من فقهاء الأصحاب إلى محبوبيتها - يمكن احتمال أن يكون ملاك التشريع موجوداً فيها لكنَّ المانع أيضاً موجود آنذاك.

وما يدل على انَّ القوم كانوا بصدده احمد ذكر محمد صلـى الله عليه وآلـه وسلم ما جاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: أنَّ فاطمة الزهراء عليها السلام لامت الإمام علياً على قعوده، وأطالت عتابه، وهو ساكت حتى أذن المؤذن، فلما بلغ إلى قوله: (أشهد أنَّ محمداً رسول الله) قال لها: أتخبـين أن تزول هذه الدعوة من الدنيا؟  
قالت: لا.

قال: فهو ما أقول لك<sup>(٢)</sup>.

وفي نص آخر : قد روي عن الإمام علي عليه السلام أن فاطمة عليها السلام حضرته يوما على النهوض والوثوب ، فسمع صوت المؤذن (أشهد أن محمدا رسول الله) فقال لها : أيسرك زوال هذا النداء من الأرض ؟

قالت : لا .


قال : فإنه ما أقول لك <sup>(١)</sup> .

فقریش كانت لا ترید الجھر باسم الرسول الأکرم صلی الله علیه وآلہ وسلم ، فكيف ترضی الجھر باسم وصیّه وخلیفته من بعده ؟ ! وحسبك أنّ أبا محدورة المؤذن خفض صوته بالشهادة الثانية استحياءً من أهل مکة ، لأنّهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله بينهم جھرا ، ففرک رسول الله أدنه وقال : ارفع صوتك <sup>(٢)</sup> . فماذا يمكن أن نتوقع لو ذكر اسم علي في الأذان على سبیل الجزئیة كل يوم ؟ !

بلی ان بلا لا <sup>أ</sup> كان لا يستحیي من قریش ولا يداهن فكان يجھر ويصیح بأعلى صوته : (أشهد أنّ محمدا رسول الله) من على بیت أبي طلحة <sup>(٣)</sup> .

ونقل الواقدي قصة فتح مکة ، وفيه : إنّ رسول الله أمر بلا لا <sup>أ</sup> أن يؤدّن فوق ظهر الكعبة ... فلما أذن وبلغ إلى قوله (أشهد أنّ محمدا رسول الله) رفع صوته كأشد ما يكون ، فقالت جويرية بنت أبي جهل : قد لعمري (رفع لك ذكرك) ... وقال خالد ابن سعید بن العاص : الحمد لله الذي اکرم أبي فلم يدرك هذا اليوم .

وقال الحارث بن هشام : واثکلاه ، ليتنی مت قبل هذا اليوم ، قبل ان اسمع بلا لا <sup>أ</sup> ينهق فوق الكعبة ! <sup>(٤)</sup> .



وغيرها من النصوص الكثيرة الدالة على وجود مجموعتين إحداهما تحرص على إعلاء ذكر محمد، والأخرى تسعى لإخماده، وهذا هو الذي كان يدعوهـ آل البيت لأن يشيدوا بهذه المفخرة أمامـ من ينكرـونـها.

ولأجل هذا وغيرـه نرى النصوص الحـديـثـية تؤكـدـ على لزوم رفع الصوت بالصلـاةـ علىـ محمدـ وآلـ محمدـ ؛ـ وأنـهـ يـعدـ النفسـ عنـ النـفاقـ<sup>(١)</sup>.

ومن خـلالـ كلـمـاـ مضـىـ تـعرـفـ أنـ سـمـاتـ الـولـاـيـةـ يـجـبـ أنـ تـظـهـرـ مـلـامـحـهاـ بـصـورـتـهاـ الـكتـائـيةـ فيـ الأـذـانـ وـهـوـ الـمعـنىـ فيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ بـالـشـعـارـيـةـ وـاـنـ تـأـكـيدـهـمـ عـلـىـ القـولـ بـالـشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ جاءـ منـ هـذـاـ الـبـابـ.

---


: / : . . .  
: / : . . .

### **أذان النبي يتضمن ولاية علي:**

لقد أكد الإمام علي بن الحسين عليه السلام على أنَّ (حي على خير العمل) كانت في الأذان الأولى<sup>(١)</sup>، ويعني بكلامه أنَّه قد شرَّع في الإسراء والمعراج، وأنَّ جبرئيل قد أذن بها هناك، وهذه الحقيقة قد وضَّحها الإمام الباقي كذلك بقوله: إنَّ رسول الله لما أُسرى به إلى السماء نزل إليه جبرئيل ومعه محملة من محامل الرب عز وجل، فحمل عليها رسول الله إلى السماء، فأذن جبرئيل فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... إلى أن قال - حي على خير العمل، حي على خير العمل...<sup>(٢)</sup>.

وروي عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده، أنه قال: أول من أذن في السماء جبرئيل حين أُسرى بالنبي، فقال: الله أكبر... إلى أن قال - فقال: حي على خير العمل، حي على خير العمل، فقالت الملائكة: أمِّرَ القوم بخیر العمل<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت قبل كل هذا عن الإمام علي عليه السلام أنَّه كان يقول حينما يسمع المؤذن ابن النباح<sup>(٤)</sup> يقول في أذانه: (حي على خير العمل، حي على خير العمل) : (مرحبا بالقائلين




عدلاً، وبالصلة مرحبا وأهلاً<sup>(١)</sup>.

وجاء عن محمد بن الحنفية أنه ذكر عنده خبر بدء الأذان، فقال: لَمْ أُسْرِي  
بالتَّبَّيِّنِ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَتَنَاهَزُ إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّادِسَةِ... ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ،  
فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ: هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَزَّكَاهَا عَنِّي...<sup>(٢)</sup>.

وهذه النصوص عن الأنئمة: السجاد، والباقي، والصادق وقبلهم عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام وعن محمد بن الحنفية كلها تؤكد تشرع الحيلة الثالثة في الأذان الأول وعند الإسراء والمعراج.


ولا شك أن الإمام عليا بكلامه السابق كان يشير إلى الجاحدين لرسالة الرسول والمنكرين لوصايته، خصوصا بلحظة سياق الرواية، حيث إنه كان يقول عند سماعه الشهادتين: (وأشهد أن محمدا رسول الله وأن الذين جحدوا محمدا هم الكاذبون)، وعند سماعه الحيلة الثالثة: (مرحبا بالقائلين عدلاً)، كل ذلك تعريضا من جحدوها ورفعوها بغضها وعنادا.

فعلي بن أبي طالب هو خير العمل كما نصت عليه حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام الآنفة، وهي مؤيدة ب什رات الأدلة التي منها أن ضربة واحدة منه يوم الخندق عدلت عبادة الثقلين<sup>(٣)</sup>، فكيف بمن كان كل وجوده عدلاً وعملاً صالحاً، وهو خير البرية وخير البشر بعد الرسول بلا منازع.



وعن حذيفة، عن رسول الله أنه قال: لو علم الناس متى سُمِّيَ عليَّ أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، تسمى أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد؛ قال الله تعالى (وَإِذَا أَخْدَرْتُكَ مِنْ بَنْيِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا نَسْتُ يَرِّكُمْ)؟ قالت الملائكة: بلـ، فقال: أنا ربكم، محمد نبيكم، عليـ<sup>(١)</sup> أميركم<sup>(٢)</sup>.

إن أئمة النهج الحاكم قد عرفوا مغزى (خير العمل)، وأنَّ الله قد أنزل أكثر من ثلاثة آية في علي وأهل بيته، منها آية التطهير، والباهرة، وسورة الدهر، وقوله (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا)<sup>(النادرة: ٥٥)</sup>، و(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرِيْرُكُمْ) (النساء: ٥٩) و(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ) (الافق: ٤١)، و(فَسَأَلُوا أَهْلَ الدَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧) و(إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي) (الرعد: ٧)، و(وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) (الزمر: ٣٣)، و(رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْجَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَظَرَّ) (الأحزاب: ٢٣)، و(وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (النور: ١١٩) و(وَأَنَّهَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ) (الأعراف: ١٥٣)، وغيرها من النصوص النبوية المتواترة فيه وفي عترته الطاهرين، فأرادوا الحد من نشر فضائل علي عليه السلام كي لا يقف المسلمون على كنه مكانته، بل جددوا لبسه<sup>(٢)</sup>، وحذفوا الصلاة على النبي محمد من الخطبة بدعاوى أن للرسول أبناء سوء يشمخون بأنوفهم عند سماعهم أسم جدهم يعلو على المنابر<sup>(٣)</sup>، فكيف بهم لو سمعوا بذكر عليـ؟!



فالقوم وبقولهم أنَّ الأذانَ مناميٌّ جدًّا لتحريف الحقائق، وأنكروا أن يكون تشريعه في الإسراء والمعراج - الدال على أنه سماوي - لأنَّ القول بذلك يستتبع ذكر أمور أخرى؛ كوجود اسم الإمام علي على ساق العرش، وأن مثاله موجود في الجنة، وأنَّ النبِي نودي وكُلُّم بصوت عليٍّ، وغيرها من الأمور.


ولما صرَّح النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ بِذَلِكِ وشاع وذاع حاولوا معارضته تلك المنازل المراجحة بمنازل مختلفة لآخرين، فذكروا أنَّ لبلال خشخة في الجنة، ولم يذكروا وجود اسم الإمام في الجنة، لا حباً ببلال، بل كرها للإمام علي عليه السلام، وقالوا أنَّ اسم أبي بكر كان على ساق العرش بدل اسم الإمام علي عليه السلام.

### اقتران ذكر الإمام علي عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراء

روى القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق: هؤلاء يرونون حديثنا في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على العرش مكتوباً: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق). فقال: سبحان الله!! غيروا كل شيء، حتى هذا!! قلت: نعم.

فقال الصادق - ما ملخصه -: إن الله تعالى لما خلق العرش، والماء، والكرسي واللوح، وإسرافيل، وجبرائيل، والسماءات والأرضين، والجبال، والشمس، والقمر، كتب على كل منها: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين)، ثم قال عليه السلام: فإذا قال أحدكم (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) فليقل (علي أمير المؤمنين)<sup>(١)</sup>.

ويؤيد المروي عن الإمام الصادق بما جاء عن أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لما عرّج بي رأيت على ساق العرش مكتوباً: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، آيدته بعلی، نصرته بعلی)<sup>(٢)</sup>.



وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله : مكتوب على باب الجنة قبل أن يُخلق السماوات والأرض بألفي عام: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، محمد رسول الله، أَيَّدَتْهُ بِعَلِيٍّ) <sup>(١)</sup>.

وعن أبي الحمراء - خادم الرسول - قال: قال رسول الله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ نَظَرْتُ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ الْأَمِينِ فَإِذَا عَلَيْهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، محمد رسول الله، أَيَّدَتْهُ بِعَلِيٍّ، وَنَصَرَتْهُ بِعَلِيٍّ) <sup>(٢)</sup>.

و يؤكّد هذا الكلام ما رواه فرات الكوفي ، عن علي بن عتاب معنعاً ، عن فاطمة الزهراء عليها السلام آنها قالت : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم : لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ صرَّتْ إِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) فَأَبْصَرَتْهُ بِقَلْبِي ، وَلَمْ أَرِهِ بَعْيَنِي ، فَسَمِعْتُ أَذْانَ مَثْنَى وَإِقَامَةَ وَتْرَاهُ وَتَرَاهُ .

فسمعت مناديا ينادي : يا ملائكتي وسَكَانَ سَمَاوَاتِي وَأَرْضِي وَحَمْلَةِ عَرْشِي  
اشهدوا أَنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أنا وحدي لا شريك لي ، قالوا : شهدنا وأقررنا .

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسَكَانَ سَمَاوَاتِي وَأَرْضِي وَحَمْلَةِ عَرْشِي أَنَّ مُحَمَّدا  
عبدِي وَرَسُولِي ، قالوا : شهدنا وأقررنا .

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسَكَانَ سَمَاوَاتِي وَأَرْضِي وَحَمْلَةِ عَرْشِي أَنَّ عَلِيًّا  
وليّي ، وَوَلِيّ رَسُولِي ، وَوَلِيّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِي ، قالوا : شهدنا وأقررنا <sup>(٣)</sup> .

وَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ جَمِيعًا وَاسْتَنْتَاجًا لِأَخْبَارِ الْأَسْرَاءِ وَالْمَرْجَعِ فِي الْأَذَانِ هُوَ إِنْ غَالِبٌ  
روايات ذكر اسم علي بعد اسم النبي كانت عند سدرة المنتهى وفي السماء السابعة ، ولم ترد

. / : / : .  
: : : / : / : / .  
: : : / : / : / .  
: : : . / : / : .  
. / : : : .

رواية بذلك في السماوات التي دون الرابعة، وإذا ثبت أن الأذان قد شرع في السماء الثانية أو الثالثة<sup>(١)</sup>، فإن معنى ذلك أن الشهادة الاقتضائية لعلي بالولاية ذكرت في السماء الثانية أو الثالثة ثم ابلغت الملائكة بذلك، ولذلك شهدت الملائكة بالشهادة الثالثة عند السماء السابعة، وفي هذا ما يمكن أن يستند عليه القائل بالجزئية، في حين إننا نستفيد منها على أنها محبوبة للشارع لا غير.

وكذا أن رواية القاسم بن معاویة الآنفة هي من الأدلة التي استدل بها بعض فقهاء الإمامية على جواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره. لكن لا ينبغي أن تفرد هذه الرواية بالاستدلال عندهم، لأن مجموع تلك الروايات تثبت التقارن بين علي والنبي في الذكر مطلقاً، وعلى هذا الأساس أفتى بعض الفقهاء بالاستحباب الشرعي فضلاً عن الجواز والإباحة؛ من دون اعتقاد الجزئية، والشهادة الثالثة تكون حينئذ ذكراً محبوباً في الأذان وفي غيره يراد منه التيمّن والتبرّك ويؤتى بها بقصد القرابة المطلقة؛ إذ عمومات وإطلاقات الاقتران تتناول الأذان وغيره، خصوصاً إذا جمع مع حسنة ابن أبي عمر عن الكاظم الآتية بعد قليل والداعية إلى الحث على الولاية في الأذان.

وعليه فإن ما جاء في تفسير فرات يوضح الارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث، لأن الفاء في (فسمعتُ) إن أخذت على أنها تفسيرية كان النداء الذي سمعه رسول الله من جملته الشهادة بالولاية، وهذا يكون نصاً على وجود الشهادة بالولاية لعلي في الأذان. أما لو لم تكن ضمن الأذان - المسموع للنبي - بل كان المنادي قد نادى بها بعد الأذان، فهذا الترتيب أيضاً يدل على الترابط الملحوظ بين الشهادات الثلاث في كل شيء ويؤكد على محبوبة الاجهار به.

وقد يكون ذلك معنى آخر لما قاله الإمام علي بن الحسين عن الحجولة الثالثة وأنّها كانت في الأذان الأول. وإنّ الملائكة أتو بالحجولة مع تفسيرها.

كلّ هذه النصوص تؤكّد وجود شيء دالّ على الإمامة والولاية في الأذان، وخاصة حسنة ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه السلام التي جزّمت بأنّ صيغة (حيّ على خير العمل) تدلّ على معنى الولاية.

### صحيحة ابن اذينة تقرن ذكر الإمام علي عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

والآن مع خبر آخر أخرجه الكليني بسند صحيح وكذلك الصدوق - بأكثر من طريق - عن سدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق وعمر بن اذينة مستفيضنا عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : يا عمر بن اذينة ، ما تروي هذه الناصبة ؟

قال : قلت : في ماذا ؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم.

قال : قلت : إنهم يقولون أن أبي بن كعب رأه في النوم .

قال : كذبوا ، فإن الله عز وجل أعز من أن يُرى في النوم .

قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرا ، فبدا الإمام الصادق عليه السلام ببيان عروج الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى السماوات السبع ، وذكر لهم خبر الأذان والصلوة هناك بكل تفاصيله .

وإليك بعض الفقرات الحساسة منه : فقال جبرئيل : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآلـه أفواجا ، وقالت : يا محمد كيف أخوك ، إذا نزلت فأقربئه السلام .

قال النبي صلى الله عليه وآلـه : أفتعرفونه ؟

قالوا : وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا ، وميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا ، وإنما لتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا [يعنون في كل وقت صلاة] وإنما لنصلّي عليك وعليه .

- إلى أن يقول - فقال جبرئيل : أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله .

فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحبا بالأول ، ومرحبا بالآخر ، ومرحبا بالحاشر ، ومرحبا بالنasher ، محمد خير النبيين ، وعلى خير الوصيين ... إلى آخر خبر الإسراء والمعراج<sup>(١)</sup> . وجاء في العلل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم أنه قال : علة الأذان أن تكبر الله وتعظمه ، وتقرّ بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة ، وتدعوا إلى الصلاة ، وتحثّ على الزكاة . ومعنى الأذان : الإعلام ؛ لقوله تعالى (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ) أي إعلام ، وقال أمير المؤمنين : كنت أنا الأذان في الناس بالحجّ ، قوله : (وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ) أي أعلمهم وأدعّهم<sup>(٢)</sup> .

وفي (من لا يحضره الفقيه) عن الإمام الرضا أنه قال في علل الأذان : ... إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة ، منها أن يكون تذكيرا للناس ، وتنبيها للغافل ، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ومرغبا فيها ، ومقدراً لله بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام<sup>(٣)</sup> مؤذناً لمن ينساها إلى أن يقول : وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والإقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وأن اطاعتهما ومعرفتهما مقوتنا ، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عزّ وجلّ بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان ، لأن أصل الإيمان إنما هو [[الشهادة]] بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ، لأن

---

/	/ :	/ :	.
.	/ :	/ :	.
.	/ :	/ :	.
.	/ :	/ :	.

الأذان إنما وضع لوضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان والدعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه<sup>(١)</sup>.

### **موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة:**

وروى الكليني عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، قال: سمعت يونس بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله الصادق، قال: إِنَّا أَوْلَى بَيْتَ نَوْهِ اللَّهِ بِأَسْمَائِنَا، إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمْرَ مَنَادِيَا فَنَادَى: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَةً.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثَةً.

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً، ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup>.

وقد أخرجهها الشيخ الصدوق في أماليه، قال: حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثني سهل بن زياد...، وساق ما أخرجه الكليني سنداً ومتنا<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق في (كمال الدين) بسنده متصل إلى ابن أبي حمزة الشمالي، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله: حدثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنه قال: (من علم أن لا إله إلا أنا وحدي، وأنّ محمداً عبدي ورسولي، وأنّ علي بن أبي طالب خليفي، وأنّ الأئمة من ولده حُجّجي) أدخلته الجنة برحمتي، ونجيته من النار بعفوي، ومن لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ محمداً عبدي ورسولي أو شهد

..... / : . . . / : . . .

: . . . / : . . . / : . . .

بذلك ولم يشهد أنّ الأئمّة من ولده حججي فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي وكفر باياتي ...<sup>(١)</sup>.

إذا كان الله قد أمر ملكاً بأن ينادي بهذه الشهادات الثلاث، فهو يعني محبوبيتها وكمال الحسن في الإيتان بها عنده، لأنّ الله لا يأمر بشيء عبثاً إلا وفيه مصلحة، فكيف يُشكّل على العامل بها في الحياة الدنيا، لا على أنها أمر من الله سبحانه واجبٌ في خصوص الأذان، بل لأنّها محبوبة عنه سبحانه وتعالى بنحو مطلق، أي من دون اعتقاد الجزئية.

فإذن مضمون الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منافي للشريعة حتى يقال بحرمة الإجهاز بها، بل هو جاء ضمن السياق المأمور به في الشريعة. فلو ثبت جواز ذكرها - فضلاً عن استحبابها قاصداً بعمله امثال امر الباري - فكيف يجوز نسبة الحرمة إلى الله.

الم يكن ذلك تحريراً للحلال، وهو الداخل ضمن قوله تعالى: (الله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ).

إن البدعة هو ادخال في الدين ما ليس منه تخليلاً وتحريراً، فكما ان تخليل الحرام غير جائز. فتحريم الحال هو حرام بإجماع المسلمين.

ان الإيتان بذكر علي عليه السلام من الذكر الجائز، وقيل انه مستحب لمجيئه في شواز الاخبار، فلو كان جائزًا فلا يجوز منعه خصوصاً بعد علمنا بأنّ القوم منعوا من الجهر بالبسملة، والمعتدين، وهي على خير العمل، وغيرها من المسائل الخلافية إخماماً لسنة رسول الله وبغضّاً لعلي، والذي وضّحناها في كتابنا (منع تدوين الحديث) وان اعمالهم تلك هي اماتة للدين وتحريف للشريعة وهو مصدق لقوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْرِفُ أَسْبَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ).

وعلى ضوء ما سبق نقول : إنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ قَدْ أَعْلَمَا عَنْ وِلَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ وَسُنْتِهِ تَصْرِيحاً وَتَلْمِيحاً ، وَإِنَّ الْأَذَانَ الْمُشَرِّعَ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ كَانَ فِيهِ : ( حَسِيْلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ) الدَّالِلَةُ عَلَى الْوِلَايَةِ ، وَنَحْنُ نَأْتَى بِتَفْسِيرِهَا مَعْهَا لَا عَلَى أَنَّهَا جَزْءٌ بَلْ لَمْ يُحِبِّيَهَا عَنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَمْ يُعْرِفْنَا بِأَنَّ الْقَوْمَ غَيْرُهُمْ أَسْمَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الَّذِي كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَشَكَّكُوا فِي كَوْنِ الْإِسْرَاءِ جَسْمَانِيَا ، إِذَا ذَهَبَ كُلُّ مَنْ عَائِشَةَ وَمَعَاوِيَةَ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَنَامِيَا ، وَذَلِكَ مُثْلُ مَا قَالُوهُ فِي الْأَذَانِ وَأَنَّهُ مَنَامٌ ، كُلُّ ذَلِكَ لِلْحَدِّ مِنْ تَنَاقُلِ فَضَائِلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الظَّاهِرَةُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فِي حِينِ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ آلَ الْبَيْتِ كَانُوا يَرْفَضُونَ فَكْرَةَ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَامِ وَمَا أَتَى بِهِ الْقَوْمُ مِنْ تَحْرِيفَاتٍ .

إِذْنَ التَّحْرِيفِ وَالْزِيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي الدِّينِ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ وَكَانَتْ هِيَ سَجِيْتَهُمْ ، وَقَدْ طَالَبُوا الرَّسُولَ أَنْ يُحِرِّفَ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ فَأَبَيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَغْيِرَ ( فَأَبَوَا ) إِلَى ( فَأَتَوَا ) ، لَكِنَّ عُثْمَانَ مَا رَأَى بِأَسَا فِي أَنْ يَزِيدَ الْأَذَانَ الْثَالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> ، وَعُمَرُ مَا رَأَى ضِيَراً فِي أَنْ يَنْقُصَ الْحِيلَةُ الْثَالِثَةُ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ وَيُضَيِّفَ : ( الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ) فِي أَذَانِ صَلَاةِ الصَّبَحِ<sup>(٢)</sup> .

كُلُّ ذَلِكَ وَهُمْ يَتَهَمُّونَا بِالْزِيَادَةِ فِي الدِّينِ وَأَنَّنِي فِي كِتَابِي ( وَضُوءُ النَّبِيِّ ) وَضَحَّتْ بِأَنَّهُمْ زَادُوا فِي الْوَضُوءِ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ ، فَغَيَّرُوا صَرِيحَ الْآيَةِ مِنَ الْمَسْحِ إِلَى الغَسْلِ . وَعَلَيْهِ لَا وَجْهٌ لِلتَّرَابِطِ بَيْنَ الْمَنْعِ مِنَ الْمَعْتَنِي وَرَفْعِ الْحِيلَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ قَبْلِ عُمَرٍ ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ أَنَّهُمَا مُرْتَبَطَانِ بِالْوِلَايَةِ وَالْخَلَافَةِ ، لَأَنَّ الرَّوَايَةَ فِي فَضَائِلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَعْنِي لِزُومِ الْإِتَّابَعِ لَهُ ، أَيْ أَنْ لَتَلِكَ الرَّوَايَاتِ الطَّرِيقَةَ لِلْأَخْذِ عَنْ عَلِيٍّ . لَأَنَّ نَقْلَ الْفَضَائِلِ هُوَ مُقْدَمةً لِلْأَخْذِ الدِّينِ عَنْهُ ، وَبِمَا أَنَّ الْطَّالِبِيْنَ كَانُوا يَتَبَيَّنُونَ فَكْرَ وَمَنْهَجَ الْإِمَامِ عَلَيِّ وَخَصْوَصَا فِي هَذِهِ الْمُفَرَّدَاتِ

---

. / . : . / . : .

الثلاث - تبعا له عليه السلام -، ولهذا ترى التخالف قائم بين المدرستين في هذه المفردات إلى يومنا هذا ولا يمكن تصوّر شيء آخر غير هذا؟  
وإلاّ مما هو سر حذف الحيولة الثالثة واستبدالها في أذان الصبح بالتشويب؟ وهل مما يرتبطان بموضوع الخلافة والإمامية كذلك؟ انه تساؤل يمكن أن تقف على جوابه في كتابنا (الصلاحة خير من النوم شرعاً أم بدعة).

وبعد كلّ هذا نقول : يمكننا أن نستدلّ على رجحان الشهادة بالولاية من خلال وجود الحيولة الثالثة في الأذان الأول ، كما يمكننا أن نستدلّ على رجحانها أيضا من خلال أمر الإمام الكاظم عليه السلام بالتحث عليها مطلقا ، مضافا إلى الاستدلال على رجحانها بأخبار الاقتران المعتبة حين العروج برسول الله إلى السماء ، وأنها كانت تعني الإمامة والولاية لعلي ، كما جاء في روايات أهل البيت ، وتم التوصل إليه خلال الصفحات السابقة ، لكن من دون اعتقاد الجزئية.

### وقفة مع ما رواه الصدوق في العلل:

لتتوقف هنا قليلاً عند ما رواه الشيخ الصدوق في علله: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن [محمد بن] قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: حدثني محمد بن أبي عمير: أنه سأله أبا الحسن [الكاظم] عليه السلام عن (حي على خير العمل) لم تُرَكْ من الأذان؟ فقال: ... فإن خير العمل الولاية، فأراد مَنْ أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان [وهو عمر كما في روایات أخرى] ألا يقع حَثٌ عليها ودعاء إلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

والخبر مسند كما تراه، ووجود عبد الواحد بن محمد بن عبدوس فيه لا يخده، لأنَّه من مشايخ الصدوق، وقد ترضى عليه كثيراً<sup>(٢)</sup>، قال الوحيد البهبهاني: وأكثر الرواية عنه، متربصياً، وحسنه خالي<sup>(٣)</sup>، ولم يرد فيه قدح من أحد. وكذا علي بن محمد بن قتيبة، فقد اعتمد الكشي، وروى عنه كثيراً، والعلامة حكم بصحة روايته<sup>(٤)</sup> وقد أدرجه في القسم الأول من رجاله، وكذلك ابن داود، بل قد جزم الجزائري بوثاقته حيث أدرجه في قسم الصحاح، وكذلك جزم به الكاظمي في هداية المحدثين، وقال الشيخ عنه: (فاضل)، وهو مدح للرجل<sup>(٥)</sup>.

---

/ : / : / : .  
 : / : / : / : .  
 : / : / : / : .  
 . : : / : .  
 . / : .

قال الشهيد الثاني عن بن عبدوس : وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه ، وهو قد عمل بها ، فهو في قوة الشهادة له بالثقة ، ومن بعيد أن يروي الصدوق رحمـهـ الله عن غير الثقة بلا واسطة واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد<sup>(١)</sup> .

وقال الحق السبزوارـي في ذخـيرـةـ المـعادـ: ولا يخفـىـ أنـ عـبدـ الـواحدـ بـنـ عـبدـ وـسـ وـانـ لمـ يـوـثـقـ صـرـيـحـاـ لـكـنـهـ منـ مشـاـيخـ الصـدـوقـ الـمـعـتـبـرـينـ الـذـيـنـ اـخـذـ مـنـهـمـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ اـشـعـارـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ عـلـىـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ مـنـ مشـاـيخـ الـإـجـازـةـ مـنـ الـمـصـنـفـيـنـ وـالـقـلـلـ مـنـ كـتـابـ بعضـ الـرـوـاـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـتـوـقـفـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ حـسـنـ حـالـهـ ،ـ وـفـيـ طـرـيـقـ الـرـوـاـيـةـ عـلـيـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـتـيـبـيـ وـلـمـ يـوـثـقـوـهـ لـكـنـ مـدـحـهـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـ الـرـجـالـ بـأـنـهـ فـاضـلـ وـذـكـرـ النـجـاشـيـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ أـنـ عـلـيـهـ اـعـتـمـدـ أـبـوـ عـمـرـوـ الـكـشـيـ فـيـ كـتـابـ الـرـجـالـ وـانـهـ صـاحـبـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ وـمـنـ رـوـاـيـةـ كـتـبـهـ وـفـيـ ذـلـكـ اـشـعـارـ بـحـسـنـ حـالـهـ<sup>(٢)</sup> .

وقد نقلـ الشـيـخـ يـوـسـفـ الـبـهـرـانـيـ عـنـ بـعـضـ مشـاـيخـهـ قـوـلـهـ: صـحـحـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـخـلـاصـةـ فـيـ تـرـجـمـةـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ طـرـيـقـيـنـ فـيـهـمـاـ عـلـيـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـتـيـبـةـ وـاـكـثـرـ الـكـشـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـشـهـورـ فـلـاـ يـبـعـدـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ لـأـنـهـ مـنـ مشـاـيخـ الـمـعـتـبـرـينـ الـذـيـنـ اـخـذـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ<sup>(٣)</sup> .ـ وـلـلـشـيـخـ يـوـسـفـ الـبـهـرـانـيـ كـلـامـ جـمـيلـ آـخـرـ عـنـ طـرـيـقـةـ الشـيـخـ الصـدـوقـ فـيـ جـمـيعـ كـتـبـهـ وـمـصـنـفـاتـهـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـذـكـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـأـلـاـ مـاـ يـعـتـمـدـ وـيـحـكـمـ بـصـحـّـتـهـ مـتـنـاـ وـسـنـداـ وـيـفـتـيـ بـهـ ،ـ وـاـذـأـوـرـ خـبـراـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ذـيـلـهـ بـماـ يـشـعـرـ بـالـطـعـنـ فـيـ سـنـدـهـ وـدـلـالـتـهـ وـنـبـهـ عـلـىـ عـدـمـ

قوله بضمونه<sup>(١)</sup>. والصدق فيما رواه هنا في (العلل) عن الإمام الكاظم لم يذيله بطعن في السند أو المتن فهو يشعر بقبوله له.

وعليه فالرواية حسنة على أقل تقدير.

وإن قوله عليه السلام : (إن خير العمل الولاية) يفهم بأن عمر بن الخطاب كان لا يريد أن يقع حث على الولاية ودعوة إليها، وهو ما يفتقد قول من يدعى أن الضمير في (عليها) أو (فيها) راجع إلى الصلاة، إذ لا يعقل أن يكون عمر لا يريد حثا على الصلاة والدعوة إليها لأن منصبه يمنعه من ذلك، مع أن الدعوة إلى الصلاة، وإلى الفلاح قد كانت موجودة في الفصلين السابقين، فلا معنى لخذفها، فلم يبق إلا أن نقول بأن لـ (حي على خير العمل) معنى آخر غير الصلاة والصلاح، وهذا هو الصحيح، ويتأكد ذلك لكل من يتأمل قليلاً في لغة العرب، إذ من غير الطبيعي أن يأتي العربي بالكتنائية بعد التصرير، فالمؤدن حينما يقول وبلسان عربي صحيح : (حي على الصلاة) فلا معنى لإتيانه بمعناها الكتنائي ثانية.

نعم قد يمكن أن يأتي بالكتنائية أولاً ثم يصرح بالمقصود، كل هذا يرشدنا إلى أن المعنى في جملة (حي على خير العمل) شيء غير الصلاة، وهو الذي وضّحه آل بيت الرسالة عليهم السلام.

وعليه، فالمعنى بالحيلة الثالثة - وحسب كلام الإمام الكاظم - هو الولاية، لأن الأذان - وكما وضّحنا سابقا<sup>(٢)</sup> - هو بيان لأصول العقيدة من التوحيد، والنبوة، والإمامية حسب نظر الإمامية، لا أنه مختص ببيان وقت الصلاة كما يفهمه الآخرون.

---

.) . ( ) ( ) ( ) .  
.) . ( ) .

## دفع دخل:

لكن هنا سؤال يطرح نفسه، وهو: كيف تكون الحيلة الثالثة حثا على الولاية ودعوة إليها، في حين نعلم أن جملة (حي على خير العمل) ليس لها ظهور في الولاية، بل ظاهرها يشمل كل عمل صالح من صلاة وغيرها.

الجواب:

إنما لو ألقينا نظرة سريعة إلى أسباب النزول لاتضح لنا جواب هذا السؤال وغيره، إذ من المعلوم أن الصحابة كانت لهم مصاحف وقراءات مختلفة، والبعض منهم كان يدرج شأن النزول مع الآية، والآخر يذكر تفسيرها - من المعصوم - معها، وثالث يأتي بها بصورة ثلاثة، فمثلاً جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله قرأ (فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ)، فقال: بعلي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>. وعن شقيق، قال: قرأت في مصحف عبد الله بن مسعود (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ) وآل محمد (عَلَى الْعَالَمِينَ)<sup>(٢)</sup>. وعن زيد اليمامي، عن مرة، قال: كان عبد الله بن مسعود يقرأ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) بعلي (وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)<sup>(٣)</sup>.



وفي مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة، وأبي، وابن عمر، وابن عباس أنهم  
قرؤوا الآية (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) هكذا: (حافظوا على  
الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)<sup>(١)</sup>.

وفي قراءة أبي بن كعب لآلية ١١ من سورة الرعد: (لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدِيهِ)  
ورقيب من خلفه (يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>.

وقرأ أبي قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ  
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَاعَمٌ): (فعدة من أيام آخر متتابعات)<sup>(٣)</sup>.

وفي مصحف أبي: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْ رَبَّنَا مُتَرَفِّيَّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ)<sup>(٤)</sup>.

وقرأ كذلك قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَخَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْةٌ مُسْلَمَةٌ  
إِلَى أَهْلِهِ): (فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي)<sup>(٥)</sup>.  
وفي مصحفه أيضاً: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَسْرَعُ مَكْرًا) وإن رسلاه لديكم  
(يكتبون ما تفكرون)<sup>(٦)</sup>.

---

/ : / : / : .  
/ : . / : . / : .  
/ : : / : : / : .  
: : : : : : : : .  
: : : : : : : : .  
: : : : : : : : .  
: : : : : : : : .  
: : : : : : : : .  
: ( ) : ( ) : .

وجاء في مصحف عبد الله بن مسعود: (وربائكم الاتي دخلتم بأمهاتهم) بدل قوله (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ يَهُنَّ) <sup>(١)</sup>.

وفي مصحف عبد الله بن مسعود: (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا الله ربهم، ولا أربعة إلا الله خامسهم، ولا خمسة إلا الله سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم إذا أخذوا في التناجي) <sup>(٢)</sup>.

وفي مصحفه أيضاً عن الآية ٧٩ من سورة النساء: (فمن نفسك وأنا قضيتها عليك)، وقرأ بها ابن عباس، وحكي أبو عمرو وإنها في مصحف ابن مسعود (وأنا كتبتها) وروي أن أبياً وابن مسعود قرأ (وأنا قدرتها عليك) <sup>(٣)</sup>.

وفي مصحف ابن مسعود بدل قوله تعالى (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) : (إِنَّهُ عمل غير صالح أَنْ تَسْأَلَنِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) <sup>(٤)</sup>.

وفي مصحفه أيضاً: (تبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب) بدل قوله (فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيْثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ) <sup>(٥)</sup>.

وغيرها الكثير، فترى الصحابي يذكر في بعضها ما يظهر فضائل أهل البيت، وفي بعضها الآخر مثالب الآخرين، وفي ثالث يذكرها توضيحاً لبعض الأحكام، وكان عمر بن الخطاب

: . . . .  
 ( ) : . . . .  
 . . . . ( ...  
 . . . . ( ...  
 . . . . . .  
 . . . . . .  
 . . . . . .  
 . . . . . .  
 . . . . . .  
 . . . . . .

قد منع هذا النوع من التفسير والبيان مع القرآن، بدعوى اختلاطه مع القرآن<sup>(١)</sup>؛ كما أنه منع من الأخذ بالقرآن الذي جمعه وفسره الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم الله لا تَنْهِ وجد فيه الكثير من التفسير السياقي والبياني والذي يكشف فيه فضائحهم، ويبيّن منزلة المطهرين من آل البيت<sup>(٢)</sup>، ويكشف جهل الخلفاء بالأحكام الشرعية وعلوم السماء.

قال سليم الكوفي : فلما رأى عليٌّ غدرهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه ويجتمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه... ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنادى عليٌّ بأعلى صوته :

يا أيها الناس ، إني لم أزل منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله مشغولاً بغضله ، ثم بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب الواحد ، فلم ينزل الله تعالى على رسول الله آية إلا وقد جمعتها ، وليس منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وعلّمني تأويلها... ثم قال لهم علي عليه السلام : ثلاّة يقولوا يوم القيمة أَنِّي لم أدعكم إلى نصري ولم أُذْكُرْكم حقّي ، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمه.

فقال عمر : ما أغننا بما معنا من القرآن عما تدعونا إليه<sup>(٣)</sup>.

وفي مناقب ابن شهراشوب : انه [أي علي] آلى أن لا يضع رداءه على عاتقه إلا للصلوة حين يؤلف القرآن ويجتمعه ، فانقطع عنهم مدة إلى أن جمعه ، ثم خرج إليهم به في ازار يحمله

: : / : . . . / . . . : . . .  
 / / : : . . . / / : . . .  
 : : : : . . . : . . .  
 : : : : . . . : . . .  
 : : : : . . . : . . .  
 : : : : . . . : . . .  
 : : : : . . . : . . .

وهم مجتمعون في المسجد، فأنكروا مصيره بعد انقطاع مع البتة، فقالوا: الأمر ما جاء به أبو الحسن، فلما توسطهم وضع الكتاب بينهم ثم قال: إن رسول الله قال: أني مختلف فيكم ما ان تمكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وهذا الكتاب وانا العترة. ققام إليه الثاني فقال له: إن يكن عندك قرآن فعندي مثله فلا حاجة لنا فيكما، فحمل الكتاب وعاد بعد ان ألمتهم الحجة<sup>(١)</sup>.

وفي الاحتجاج: فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر وقال: يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بأن الإمام علي عليه السلام أرسل مصحفه إلى عثمان لما أراد جمع القرآن فرده<sup>(٣)</sup>. نعم، إنهم ردوا مصحف علي، وهو أعلم الناس بتنزيله وتأوليه، وكذا تركوا مصحف ابن مسعود ذلك الغلام المعلم<sup>(٤)</sup> حسب تعبير الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم والذي أمر صلى الله عليه وآلها بالقراءة وفق مصحفه بقوله: (اقرئوا بقراءة ابن أم عبد)<sup>(٥)</sup>، وأيضاً لم يأخذوا بقراءة عبد الله بن عباس وهو حبر الأمة في كثير من الآيات، بل لم يكتفوا بذلك حتى نسبوا إليه الإسرائيлик في التفسير، ولم يكن ذلك إلا اتباعاً للسياسة المسنونة المشؤومة. إنها سياسة الحكام وبني أمية وقريش في رد ما هو مرتبط بأهل البيت وذويهم، والاستنان بسنة الخلفاء، وقد أكدت الصدقية فاطمة الزهراء عليها السلام على هذه الحقيقة في خطاب وجّهته إلى نساء المهاجرين والأنصار، قالت فيه: (ويعرف التالون غب ما أسس الأولون...)<sup>(٦)</sup>.



اذن قضية الأذان لا تختلف عن القرآن، فالخلص من الصحابة كانوا يفتحون بعض جمله، لكونهم قد عرفوا معناها، أو لدفع تهمة الغلوّ عنهم، أو لرفع شأن منزلة الإمام على عند المنكرين لها، وهذا هو الذي دعا عمر للوقوف ضده، ورفع الحيولة الثالثة من الأذان.

والأفصح من ذلك ما جاء في كتاب الفضائل لابن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي، قال : كنّا مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو متعلق بأسـtar الكعبـة وهو يقول : اللـهم أـعـضـنـي وـاشـدـدـأـرـزـيـ، وـاـشـرـحـ صـدـرـيـ، وـارـفـعـ ذـكـرـيـ، فـنـزـلـ عـلـيـهـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وقال : اقـرأـ ياـ مـحـمـدـ .  
قال : وما أـقـرـأـ؟

قال : اقـرأـ (أـلـمـ نـسـرـحـ لـكـ صـدـرـكـ ♦ وـوـضـعـنـا عـنـكـ وـزـرـكـ ♦ الـذـي أـنـقـضـ ظـهـرـكـ ♦ وـرـفـعـنـا لـكـ ذـكـرـكـ) مع علي بن أبي طالب صهرـكـ .  
فقرأـها النـبـيـ وأـتـبـتها عبد اللهـ بنـ مـسـعـودـ فيـ مـصـحـفـهـ ، فأـسـقطـهـا عـثـمـانـ ابنـ عـفـانـ  
حينـ وـحدـ المـصـاحـفـ<sup>(١)</sup>.

فالمعية في قوله (مع علي بن أبي طالب صهرـكـ) صريحة في لزوم رفع ذكر الوصي مع رفع ذكر النبيـ، فتـكونـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـمـاـ كـانـ عـلـىـ شـاـكـلـتـهـاـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ استـنـادـاـ لـلـعـمـومـ الـآـنـفـ بـحـبـيـةـ ذـكـرـ عـلـيـ بـنـ النـبـيـ بـنـحـوـ مـطـلـقـ ، وـهـوـ بـالـتـالـيـ  
منـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ اـقـتـرـانـ ذـكـرـ عـلـيـ بـذـكـرـ النـبـيـ .


وفيـ أـخـرـىـ عـنـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ أـنـهـ كـانـ يـقـرـأـ قـولـهـ تـعـالـىـ (وـرـفـعـنـا لـكـ ذـكـرـكـ) بـعـلـيـ بنـ  
أـبـيـ طـالـبـ صـهـرـكـ<sup>(٢)</sup>.

---

( ) / / : : : : : .

والباء في (علي) للسيبية، أي بسبب علي بن أبي طالب سيقى ذكرك وأنه سيحفظ شريعتك من الضلال، وأنّ كلمة (صهرك) فيها إشارة إلى ديمومية النهج النبوى بواسطة علي وفاطمة وآل البيت الطاهرين المطهرين، وهو معنى آخر لقوله صلى الله عليه وآله : (خلفائي اثنا عشر كلهم من قريش)<sup>(١)</sup> وهم على والأحد عشر من ولد فاطمة، وهو كذلك بيان ضمني لمعنى (لا تصلوا على الصلاة البتراء)، بل قولوا: (اللهم صل على محمد وآل محمد) و(حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسين)<sup>(٢)</sup> و(أنا وعلى أبوها هذه الأمة)<sup>(٣)</sup>، و(فاطمة أم أبيها)<sup>(٤)</sup>، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على الاقتران ووحدة الملائكة بين الرسالة والإمامية، وهي التي جاءت نصاً وإجمالاً في كثير من الأمور العبادية والأدعية في إطار الصلاة على محمد وآل محمد.

وبما أن الله رفع ذكر الرسول في الأذان، والتشهد، والخطبة - كما في روایات العامة والخاصة، ول المناسبة الحكم والموضوع بين النبي والوصي ، ولوحدة الملائكة الموجودة في اقتران الشهادات الثلاث معا ، ولدخلية موضوع الولاية في العادات - يمكن القول بحقيقة اقتران ذكر علي عند ذكر النبي في مواطن الذكر العامة ، وأن مثل هذا الاقتران محبوب بنحو مطلق في الشريعة ، لكن تنبه على أن مثل هذه المحبوبة عند مشهور فقهاء الإمامية لا تؤسس حكما شرعا يجعل من ذكر علي في الأذان جزءا واجبا ، بل ولا مستحبا ، كل ما يمكن استفادته بأن ذكره



محبوب في الأذان وفي غيره للاقتران؛ لكن لا بعنوان الجزء الواجب أو المستحب في خصوص الأذان.

وما تجنب الإشارة إليه هنا هو استظهار بعض الأفضل بأن ذكر عليّ في الأذان راجح للاقتران في الواجبات، فالاقتران ملاحظ في التشهد والخطبة في صلاة الجمعة وغيرها؛ وبما أن الموردين الآخرين (أي التشهد والخطبة) عليهم روايات كثيرة في كتبنا، يبقى الأذان هو الذي يجب الانتصار له، وطبق قاعدة الاقتران العقلي والشرعى قد يسوغ القول برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة فيه، وهذا ما أراد البعض الذهاب إليه في بحوثه، إذ من المناسب أن تكون النصوص الشرعية التي تحيز ذكر الإمام عليّ في التشهد والخطبة تتبطوي على ملاك ذكره في الأذان بحسب أصول تنقیح المناط العقلية، وهذا الكلام وإن كان قد لا نقبله على عمومه، لكنه رأي كان علينا ذكره.

ومن الروايات التي تؤكّد على وحدة المناط بين الرسول والوصي، ما جاء في أمالى الصدوق: حدثنا علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رضى الله عنه، قال: حدثنا أبي، عن جده، عن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد البرقي، قال: حدثنا سهل بن المربّان الفارسي، قال حدثنا محمد بن منصور، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن فيض بن المختار، عن الفيض بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله [في عليّ عليه السلام]: وما أكرمني الله بكرامة إلا وقد أكرمك بمثلها<sup>(١)</sup>، وفي آخر: ما ذكرت إلا ذكرت معى<sup>(٢)</sup>. وقد روت العامة عن رسول الله

---

. . / : . .  
: ) ( ...  
:

قريباً من هذا، إذ قال الرسول لعلي: ما سألت ربّي شيئاً في صلاتي إلا أعطاني، وما سألت لنفسي شيئاً إلا سالت لك<sup>(١)</sup>.

ويكفي تقريب الاستدلال بخبر الأمالي، فنقول: إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وكذا مقتضى مفهوم الحصر، يفيد بأن كلّ مكرمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي منحه لعلي عليه السلام كذلك، بعضها على نحو التشريع وبعضها على نحو التشريف، وبما أن الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة هي مكرمة لرسول الله، فيمكن أن نأتي بذكر علي مع الأذان لا على نحو الجزئية بل لمحبوبتها النفسية؛ امثلاً لما جاء في مرسلة الاحتجاج من قوله عليه السلام: (من قال محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين). تحصيلاً للمثلية التشريفية لا التشريعية.

وقد جاء عنهم عليهم السلام: (ذُكْرُنا عبادة) أو: (ذُكْرُ علی عبادة)<sup>(٢)</sup>، وفي مونقة أبي بصير عن أبي عبد الله، قال: (ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة) ثم، قال: قال أبو جعفر: (إن ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان)<sup>(٣)</sup>.

تلخص من جميع ما قلناه حتى الآن أن الدليل الكنائي الآنف لا يثبت سوى الاقتران وأن ذكر علي مقتربن بذكر النبي بنحو عام؛ بالنظر للعمومات والإطلاقات الآنفة عن الروايات والأخبار الصحيحة والمعتبرة، ولازم ذلك أن ذكر علي

/ : : / : . .  
 / : / : / : .  
 : / : / : .  
 : / : / : .  
 / : / : .  
 : / : / : .  
 . / : / : .  
 . / : / : .

محبوب في نفسه بنحو مطلق في الأذان وفي غيره، لكن هذا لا يثبت حكما شرعيا - عند مشهور فقهاء الإمامية - لا جزءا واجبا ولا جزءا مستحيجا. وبالجملة: فكل ما يثبته هذا الدليل هو أن ذكر علي محبوب بعد ذكر النبي في الأذان وفي غيره من دون اعتقاد الجزئية.

## الشهادة بالولاية على عهد الرسول والأئمة المعصومين:

حكى الشيخ عبد النبي العراقي - عن المرحوم الميرزا هادي الخطيب الخراساني في النجف<sup>(١)</sup> . وغيره عن الشيخ محمد طه نجف أنه سمع من يشّق بدينه أنه قد وقف على كتاب (السلافة في أمر الخلافة) للشيخ عبد الله المراغي المصري من علماء القرن السابع الهجري في مكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق<sup>(٢)</sup> ، وفيه: أن أبي ذر<sup>ؓ</sup> ، وفي آخر: سلمان: قد شهدا بالولاية لعليؑ في أذانهما بعد واقعة الغدير، وقد سمع ذلك بعض الصحابة ونقلوه إلى رسول الله، وهم على اعتقاد بأنّ النبيؐ سيستنكر هذا الفعل ويوبّخهما، لكنّهم هم الذين لا قوا التأنيب والتوبّيغ من قبل رسول الله؛ إذ قال لهم بما مضمونه: أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعليؑ بالولاية؟ وما قلته قبل ذلك في أبي ذر وأنّه أصدق ذي لهجة؟ وإنّي قد عنيت بكلامي أمرا، وخصوصا حينما جمعتكم في ذلك الحر الشديد والصحراء الملتهبة عند غدير خمؓ. ويكون معنى كلامه صلى الله عليه وآله إني أحبّ أن يؤتى بهذا، ولكن لا أزمكم به.

أنا لا أريد أن استدلّ بهذا الكلام في بحثي، لأنّه كلام عامي ومرسل لا يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال، وذلك لوجود قرائن وأدلة قوية تعينني للوصول إلى ما أريد قوله مستغنا عن هذه الحكاية وأمثالها، لكنني في الوقت نفسه لا استبعد صدور هذا النص عن سلمان وأبي ذر، لأنّه كان بمقدورهما التعرف على ملوك الأحكام وروح التشريع، فهما كانا من خلص أصحاب الرسول وحواري الإمام علي.

وقد جاء في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن الصامت، قال: رأيت أبي ذر الغفاري آخذا بحلقة باب الكعبة مقبلاً على الناس بوجهه وهو يقول: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فسألني باسمي، أنا جندب بن [جنادة

ابن السكن بن عبد الله، أنا أبو ذر الغفاري، أنا رابع أربعة من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله... إلى أن قال: أَيُّهَا الْأَمْمَةُ الْمُتَحِيرَةُ بَعْدِ نَبِيِّهَا، لَوْ قَدِمْتُم مِّنْ قَدْمِهِ اللَّهِ، وَأَخْرَمْتُم مِّنْ أَخْرِهِ اللَّهِ، وَجَعَلْتُمُ الْوَلَايَةَ حِيثُ جَعَلَهَا اللَّهُ، لَا عَالَ وَلِيَّ اللَّهُ، وَلَا ضَاعَ فَرَضُ مِنْ فَرَأَصَ اللَّهُ. وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانٌ فِي حُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَا جَاءَ عَنْهُ أَيْضًا : أَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُمُ الْأَسْرَةُ مِنْ نُوحٍ ، الْآلُ  
مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالصَّفْوَةُ وَالسَّلَالَةُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَالعَتَرَةُ الطَّيِّبَةُ الْهَادِيَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ ،  
فَأَنْزَلُوا آلَ مُحَمَّدٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَإِنَّهُمْ  
فِيهِمْ كَالسَّمَاءِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَكَالجَبَالِ الْمَنْصُوبَةِ ، وَكَالشَّمْسِ الْضَّاحِيَةِ ، وَكَالشَّجَرَةِ الْزَّيْتُونَةِ ،  
أَصْنَاعُ زَيْتَهَا ، وَبُورَكٌ وَقَدْهَا<sup>(۲)</sup> .

وقد جاء عن سلمان في آل البيت أكثر مما قاله أبو ذر عنهم، وقد اعتبر سلمان من آل البيت لولاته وشدة معرفته بمقامهم، وهو الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سلمان من أهل البيت<sup>(٣)</sup> ، ومن أحبّ الوقوف على مكانة سلمان فليراجع كتاب (نفس الرحمن في فضائل سلمان).

وهذه النصوص تتلاءم تماما مع سيرة النبي صلى الله عليه وآلله حيث كان يقف دوما في وجه المعارضين على إمامية الإمام علي، ويعلمهم بأنه عليه السلام منه، وهو منه، وأنهما خلقا من نور واحد، وإليك حديثا آخر في هذا السياق:

عن عمران بن الحصين في الصحيح، قال: بعث رسول الله سرية وأمر عليهما علي بن أبي طالب، فأحدث شيئاً<sup>(٤)</sup> في سفره، فتعاقد أربعة من أصحاب محمد أن يذكروا أمره إلى رسول الله.

قال عمران: وكنا إذا قدمنا من سفر ببدأنا برسول الله فسلمنا عليه، قال: فدخلوا عليه، فقام رجل منهم، فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه. ثم قام الثاني، فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه. ثم قام الثالث، فقال: إن علياً فعل كذا وكذا. ثم قام الرابع فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا. فأقبل رسول الله على الرابع وقد تغير وجهه، فقال: دعوا علياً، دعوا علياً، دعوا علياً، إن علياً مني وأنا منه، وهو ولبي كل مؤمن بعدي<sup>(١)</sup>.

فتتأمل في جملة (دعوا علياً، دعوا علياً، دعوا علياً)، وهو معنى آخر لقوله صلى الله عليه وآله فيما رواه مسلم في الصحيح: (اذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في أهل بيتي)، لأنّه صلى الله عليه وآله كان يعلم بأنّ القوم يبغضون علياً ويوشون به في حياته صلى الله عليه وآله فكيف بعد ماته، وان جملته: (إنه مني وأنا منه وهو ولبي كل مؤمن بعدي) تحمل معاني كثيرة وعالية.

وما يؤكّد تنصيص النبي على علي وأهل بيته ومحاولة بعض الصحابة بالنيل منه عليه السلام هو ما جاء عن الإمام الكاظم من قوله: إن عمر لا يريد الحث على الولاية والدعوة إليها، وقد اتضح لك سابقاً بأنّ جملة (حي على خير العمل) ليس لها ظهور في الإمامة والولاية إلا إذا فسرت بعبارات أخرى، وقد كان هذا الأمر سيرة بعض الصحابة والتابعين في عهده صلى الله عليه وآله ثم من بعده. وهو يوضح إمكان الإتيان بالشهادة بالولاية لا على نحو الجزئية في الأذان، وقد كان بعض خلص الصحابة يأتون بها على عهد عمر ثم من بعده إلى عصر الإمام الكاظم عليه السلام، وان كلام الإمام ينبئ عن وجود هذه السيرة عند المؤمنين من عهد عمر إلى عصره الشريف.

نعم لا يمكن البت تارخيا في أن الصيغة - المحكية في مرسلة الفقيه وشواذ الأخبار عند الطوسي - كانت توتى بعد الحيولة الثالثة أو بعد الشهادة بالنبوة؟ وكذا العبارات التي كان يأتي بها الشيعة في عصر الصحابة والتبعين ما هي؟ لا نعلمها بتفاصيلها، بل الذي نعلم ومن خلال كلام الإمام الكاظم هو إن الإمام كان لا يرتضى فعلة عمر ويراه مخالفًا للشريعة وأن مثل الأذان عنده مثل منع عمر للمتعين وغيرها من احداثاته، وبذلك يكون مفهوم كلام الإمام هو التأكيد على محوبية هذا الفعل عنده في الأذان، والحدث عليها والدعوة إليها، أي أنا نفهم من ذلك شرعيتها ومحبوبيتها عند الأئمة ومنذ عهد عمر بن الخطاب، أو قبل من ذكره رسول الله والصحابة، لوجود معنى الحيولة الثالثة معها أينما كانت وفي أي زمان.

وبهذا، فقد عرفنا أن سيرة المتشرّعة كانت على القول بجزئية (حي على خير العمل) وأن بعض الصحابة والتبعين حتى عصر الإمام الكاظم المتوفى ١٨٣ هـ كانوا يفسرونها، والإمام حبذا ذلك وتهجم على من رفعها ودعا إلى عدم الدعوة إليها.

ومن الطريق أني وحين نقلني لأقوال أهل البيت في بدء الأذان<sup>(١)</sup> لم أت بل كلام للإمام الكاظم في ذلك مع إني ذكرت أقوال جميع الأئمة إلى الإمام الرضا، وأرى فيما أتيت به هنا هو ملئ لفراغ قد يشاهد الباحث في الكتاب الأول من هذه الدراسة (حي على خير العمل، الشرعية والشعرية).

وبهذا فقد أتضح لك أن للسياسة دورا في تحريف بعض الأحكام الشرعية واستبدالها بأخرى غيرها، فلا يستبعد أن يكون بعض الرواية تركوا ما جاء في البيان السياقي للحيولة الثالثة من قبل الأئمة تقية لأنها هي الأشد من ذكر الحيولة الثالثة والتي تركها الراوي فيما رواه عن الإمام علي في تفسير ألفاظ الأذان حسبما رواه الصدوق في التوحيد ومعاني الأخبار<sup>(٢)</sup>.

---

. ) . : / . ) . : / . .

فالرواية فيما يحتمل بقعة حذفوا الحيولة الثالثة التي جاءت بياناً سياقياً من بعض الروايات مع شدة حرصهم وتمسكهم بها لهذا السبب.

وقد جاء في بعض روايات أهل البيت عليهم السلام قالوا بـ(الصلوة خير من النوم) وحملها الفقهاء والمحدثون -أغلبهم إن لم نقل كلهم- على التقية، وبعد هذا فلا يستبعد أن يتركوا روايات الشهادة الثالثة التفسيرية تقية أيضاً.

وقد تخضّن البحث إلى الآن عن أنّ الحيولة الثالثة ليس لها ظهور في الولاية إلا بضميمة نصوص أخرى دالة عليها وهي نصوص الاقتران المارة، والنصوص المفسرة لها على نحو التفسير السياقي، كلّ هذا يضاف إلى أنّ خلص الشيعة في حلب وحمص وبغداد والقاهرة وفي القرنين الثلاثة الأولى -الثالث والرابع والخامس بالتحديد- كانوا يأتون بالشهادة الثالثة، لأنّ الأئمة قد أجازوا لهم ذلك، مضافاً إلى محكمة تأدين أبي ذر أو سلمان بها في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ مثله في الأحكام مثل الآيات المقرؤة مع شأن نزولها في مصايف الصحابة، وأنّهم كانوا يقرؤونها لا اعتقاداً منهم بأنّها من القرآن<sup>(١)</sup>، بل لإثبات الحقائق، وكذلك حال الأذان، فالصحابة والتابعون وأمثالهم كانوا يأتون بها لا على نحو الشرطية والجزئية، بل يأتون بها أوّلاً لأنّها جملة تفسيرية مباح الإتيان بها، بل محسوّة على الإتيان بها، وثانياً لمحبوبيتها الذاتية ورجحانها النفسيّ، أو لاحقاق حقوق الأئمة، والوقوف أمام مطامع الحكماء والسلطاطين، شريطة أن يؤمنوا من مكر السلطان وبطشه.

### وقفة عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام:

أكّدت معتبرة الفضل بن شاذان المرويّة في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا بأنّ الأذان دعوة إلى الإيمان لقوله صلى الله عليه وآله : (... و يكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ، مرغبا فيها ، مقررا له بالتوحيد ، مجاهرا بالإيمان ، معلنا بالإسلام) - إلى أن يقول - : (لأنّ أول الإيمان إنما هو التوحيد والإقرار لله عزّ وجلّ بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة ، وأنّ طاعتهما ومعرفتهما مقربونتان ، ولأنّ أصل الإيمان إنما هو الشهادة ، فجعل الشهادتين في الأذان ... فإذا أقرَّ [العبد] لله بالوحدانية ، وأقرَّ للرسول بالرسالة ، فقد أقرَّ بجملة الإيمان ، لأنّ أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله...)<sup>(١)</sup>.

وهنا لابد من توضيح بسيط لهذه الرواية ، فأقول :

من المتحمل قويا عندي وجود تقديم وتأخير في كلمتي الإسلام والإيمان من قبل الراوي ، فتكون العبارة هكذا : (مجاهرا بالإسلام وعلنا بالإيمان) وهذا ما يؤكّده ذيل الخبر ، لأنّ الإقرار بالشهادتين - وحسب قول الإمام - إقرار بجملة الإيمان لا كُلُّه وتفصيله ، وإن كنت لا أنكر أن يراد من (جملة للإيمان) كلية الشيء وهو الشهادتان ، لكنْ هناك احتمال آخر يجب أخذها بنظر الاعتبار ، وهو أنه عليه السلام أراد الإشارة إلى الولاية كذلك ، لأنّ الإيمان حقيقته أخص من الإسلام ، فقد يكون الإنسان مسلما لكنه ليس بمؤمن ، كما نراه في قوله تعالى (قالَتِ الأُغْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَكَيْنَ قُولُوا أَسْلَمُوا وَكَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (الحجرات : ١٤) فقد يكون الإمام أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة بالخصوص .

و يؤكّد قولنا ما قاله عليه السلام : (لأنّ أول الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة) ففي كلامه تلويع إلى وجود حقيقة ثالثة يكمل بها الإيمان ، وهي الولاية .

وقد احتمل التقى المجلسي هذا الأمر قبلنا في شرحه على (من لا يحضره الفقيه) ، إذ قال : و يمكن أن يكون الإيمان إشارة إلى الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة (مؤذنا) أي معلنا (من ينساها) وال المرجع [أي الضمير في ينساها يرجع إلى] المذكورات من قبل ، من التوحيد والإيمان والإسلام<sup>(١)</sup> .

إذن روح الإيمان هي ولاية الإمام علي وإن كان أصله ومنبه وأوله وأساسه الإقرار بالله وبرسوله ، ولو لاها لما وصلنا إلى الكمال في الدين .

فعن حمران بن أعين أنه سأله الإمام الباقر عليه السلام ، قال : قلت : أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان ؟

فقال : لا ، ولكنّه قد أضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر ، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام ، أرأيت لو بصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد أنك رأيته في الكعبة ؟

قلت : لا يجوز لي ذلك ، قال : فلو بصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد الحرام ؟

قلت : نعم .

قال : وكيف ذلك ؟

قلت : إنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد .

فقال : قد أصبت وأحسنت ، ثم قال : كذلك الإيمان والإسلام<sup>(٢)</sup> .

وعن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح، والمواريث، وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان<sup>(١)</sup>.

ولو تأملت فيما رواه الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير أنه سأله أبا الحسن الكاظم عن معنى (حي على خير العمل) قوله: (إنها الولاية، وإن عمر أراد أن لا يكون حث عليها ودعاء إليها)، وجمعته مع ما جاء عن الإمام الرضا الآنفة، لعرفت وجود مفهوم الإمامة والولاية في الأذان في القرن الثاني الهجري.

ومن كل ما مرّ يتضح لك أنّ معنى الولاية موجود في الأذان وهو المقصود به من قبل الأئمة: الباقي، والصادق، والكاظم عليهم السلام، وكذلك الإمام الرضا بقوله: (مجاهرا بالإيمان) كما قررناه آنفاً.

وعليه فالنداء بالحجولة الثالثة هو نداء المؤمنين المعتقدين بولاية علي أمير المؤمنين، ومن خلاله يمكن أن نقول برجحان الشهادة بالولاية في الأذان بتقريب أن الإمام الرضا عليه السلام من جهة قال: إن المؤذن مجاهرا بالإيمان إذا ما دعا إلى الله، والإيمان هو الذي يدور مدار الولاية، بخلاف الإسلام الذي يدور مدار الشهادتين فقط، ومن جهة أخرى فإن الإمام الكاظم عليه السلام في حسنة ابن أبي عمير حث على الولاية من خلال حي على خير العمل، ونتيجة ذلك محبوبية المجاهرة بالولاية في الأذان، لكن لا على أنها جزء فيه وفصل من فصوله بل لمجرد الذكر المحبوب الذي يدور مدار الإيمان الذي لا يتحقق إلا بالولاية علاوة على الشهادتين.

ونحن إن شاء الله سُنُّفصِّل قولنا هذا أكثر فأكثر في الفصل الثالث (الشهادة الثالثة شعار عبادة) والذي ستثبت فيه الترابط المعرفي بين الشهادات الثلاث، وإن في الأذان لفافاً ونشراء مرتبة بين الشهادات الثلاث، والحجولات الثلاث، وهذا يؤكّد كونه تشريعاً سماوياً وليس بمناميّ.

### الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام:

لقد مشت هذه السيرة - السيرة الأذانية - عند الشيعة، حتى عهد الم وكل العباسى الذى أراد الإزدراء بالإمام الهادى عليه السلام، لكنه ازدرى بنفسه وبأسياده القرشيين والأمويين حينما ذكره الإمام عليه السلام مفتخرًا على الجميع بأن الجماع والمساجد تأتي باسم جده أحمد وأبنائه المطهرين، وهو فضل اختصهم الله به، يشهد بذلك كل مسلم في أدانه، وإن كانوا أهل البيت سكوتا مطاردين من قبل الحكام.

فقد جاء في أمالى الطوسي : أن الإمام علياً الهادى عليه السلام دخل يوماً على الم وكل ، فقال له الم وكل : يا أبا الحسن من أشعر الناس؟ وكان قد سأله قبله عليّ ابن الجهم ، فذكر شعراء الجاهلية وشعراء الإسلام ، فلما سأله الإمام أجابه عليه السلام : الحمانى ؛ حيث يقول :

لقد فاخَرْتُنا من قريشٍ عصابةٌ بِطْ خُدوِّي وامتدادُ أصابعِ  
فلمَّا تنازَّعنا القضاءَ قضى لَنَا عَلَيْهِمْ بِمَا نَهَوْي نداءُ الصوامِ

قال الم وكل : وما نداء الصوام يا أبا الحسن؟ [كي يقف على مقصود الشاعر من نداء الصوام، أهي الجمل التفسيرية في عليّ أم شيء آخر، إذ لا يعقل أن لا يعرف الم وكل معنى الصوام حتى يسأل الإمام عنها]؟

قال : (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) جدي أم جدك؟ فضحك الم وكل ثم قال : هو جدك لا ندفعك عنه<sup>(١)</sup>. وقد أفصح الحمانى عن ذلك بتتمة البيتين فقال :

تَرَانَا سُكُوتًا وَالشَّهِيدُ بِفَضْلِنَا  
بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَمَّدَ جَدُّنَا وَنَحْنُ بُنُوْهُ كَالنَّجُومِ الطَّوَالِعِ<sup>(١)</sup>

قال ابن اسفندیار في تاريخ طبرستان عن المُتوكّل : وإنه كان مولعاً بقتل آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، كما كان المترفون مولعين بالعيّد والملاهي . وقد جاء في تاريخ بغداد في ترجمة (الحسن بن عثمان الزيادي) أنَّ المُتوكّل وجّه من سامراء بسياط جدد ، وأمر بضرب عيسى بن محمد بن عاصم - صاحب خان عاصم - ألف سوط ، لأنَّه شهد عليه الشاهدون أنَّه يشتم أباً بكر وعمر ويقذف عائشة ، فضرب باليساط وترك في الشمس حتى مات ، ثم رُمي به في دجلة<sup>(٢)</sup> .

وفي معالم العلماء في ترجمة علي بن محمد بن عمار البرقي ، وهو من شعراء أهل البيت المجاهرين ، قال : حرقوا ديوانه وقطعوا لسانه<sup>(٣)</sup> .

إذا كان المُتوكّل يقطع لسان شاعر ينشد في فضل علي ، أو يضرب ألف سوط لشتم أبي بكر وعمر ، ويهدم قبر الحسين عليه السلام ، فهل من المعقول أن يسمح في الاجهار بولاية الإمام علي عليه السلام من على المآذن؟ الجواب : لا وألف لا ، فالكلّ تراهم سكوتاً ، لكنَّ الشهادة بفضلهم - كناية أو تصريحاً - من الأوّليات في كلّ جامع.

والمتأمل في تاريخ الشيعة يقف على شدة الخوف الذي كان يحيط بهم ، فكانوا يخافون حتى من أصدقائهم ، وقد نقل ياقوت الحموي في ترجمة عمر بن إبراهيم - المتوفى ٥٣٩ هـ ، وهو من أحفاد الإمام زيد الشهيد . أنه لم يُطلع السمعاني الحنفي المذهب على الجزء المصحح بالأذان بجيّ على خير العمل ، وأخذه منه وقال له : هذا لا يصلح لك ، له طالب غيرك<sup>(٤)</sup> ، ثم عَلَّ سرّ وجود مثل هذه الكتب والأجزاء مصححة عنده بأنه ينبغي للعالم أن يكون عنده ، كلّ شيء ، فإنْ لكلّ نوع طالباً.

كل ذلك لأنَّ الفقه الحاكم آنذاك كان فقه أبي حنيفة وأنَّ السمعاني كان منهم ، وعمر بن إبراهيم وغيره من الطالبيين كانوا يخافون بطش السلطان.

. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .

ومثله كلام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المار ذكره في الدراسة السابقة عن (حي على خير العمل) وأنه كان يأمر أصحابه إذا كانوا بالبادية أن يزيدوا في الأذان (حي على خير العمل)<sup>(١)</sup>.

ولما سئل أحمد بن عيسى عن التأذين بحبي على خير العمل، قال: نعم، ولكن أخفيها<sup>(٢)</sup>.  
فلو كانت التقية تجري مع إظهار (حي على خير العمل) الحاملة لمعنى الولاية  
كتنائية، فكيف بإظهار الشهادة الثالثة علينا وجهارا؟!  
بل كيف يعقل أن يأمر الله رسوله بالشهادة الثالثة في الأذان، وهو ما يعلمان

بانقلاب الأمة بعد رسول الله؟!

إن الإمام علياً وشيعته قد اضطهدوا في جميع العصور، بدءاً بغضب الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومروراً بسب الإمام علي عليه السلام من على المنابر في عهد معاوية، وسم الحسن عليه السلام، وأن لا صلاة إلا بلعن أبي تراب<sup>(٣)</sup>، وانتهاءً بلا نهاية  
الظلم والجور.

وقد أمر معاوية بحرمان من عرف منه موالة علي من العطاء وإسقاطه من الديوان  
والتنكيل به، وهدم داره، وأن لا يجيزوا لأحد من شيعة علي الشهادة<sup>(٤)</sup>، والإمام الحسين في رسالته إلى معاوية ذكره ببعض تعليماته لزياد وأنه أمره بتسميل العيون، وقطع الأيدي  
والأرجل، وتعليق الناس على النخيل، وقتل من كان على دين علي...<sup>(٥)</sup>.



وقد خاطب السائب بن مالك الاشعري - من قادة جيش المختار - أهل الكوفة بقوله : و يحکم يا شيعة آل رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم ، إِنَّکمْ قَدْ كُنْتُمْ تُقْتَلُونَ قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَتَقْطَعُ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ مِنْ خَلَافٍ ، وَتُسْمِلُ أَعْيُنِكُمْ ، وَتَصْلِبُونَ أَحْيَاءً عَلَى جَذْوَعِ النَّخْلِ ، وَأَنْتُمْ إِذَا ذَاكَ فِي مَنَازِلِكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ أَحَدًا ، فَمَا ظَنَّكُمُ الْيَوْمَ بِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> ...

وأبشع من كل ذلك قتل الإمام الحسين ، وسبى النساء مع علي بن الحسين عليه السلام ، وقد وضح الإمام الباقر عليه السلام بعض ما جرى على الشيعة في كلام له لبعض اصحابه ، حيث قال عليه السلام : ما لقينا من ظلم قريش إلينا وتظاهرهم علينا ، وما لقي شيعتنا ومحبوبنا من الناس ، إن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قبض وقد أخبرنا أولى الناس بالناس ، فتمالأ علينا قريش حتى أخرجت الأمر من معده... إلى أن قال : ثم لم نزل نُسْتَذَلُ ونُسْتَضَامُ ونُقْصَى ونُمْتَهَنَ ونُحْرَمُ ونُقْتَلُ ونُخَافُ ، ولا نَأْمَنُ عَلَى دَمَائِنَا... الخ<sup>(٢)</sup>.

قال دعبد الخزاعي :

أمنت بوائق دهرها الخوانِ	إِنَّ الْيَهُودَ بِجَهَّهَا لَنْبِيِّهَا
يمشون زهوا في قرى نجرانِ	وَكَذَا النَّصَارَى حُبُّهُمْ لَنْبِيِّهِمْ
يُرْمُونَ في الآفاق بالنيرانِ <sup>(٣)</sup>	وَالْمُسْلِمُونَ بِحُبِّ الْأَلِّ نَبِيِّهِمْ

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّبني أميّة - وكما قلنا - سعوا لتحريف أمور كثيرة في الأذان ، وقد وقفت على بعضها ، وكان الطالبيون لا يستطيعون الجهر بالحقيقة الثالثة من على المآذن في عهدهم ، فكيف بالشهادة الثالثة؟!

لذلك اكتفوا - عند عدم المانع أيضا - بالإجهاز بـ(حي على خير العمل) الحاملة لمعنى الولاية، وفي حالات خاصة كانت تفتح بـجمل دالة عليها؛ إن أمنوا من مكر السلطان، أو إذا أرادوا إظهار فضل آل البيت، أو التصرير بموقفهم السياسي والعقائدي في الخلافة.

فـ(حي على خير العمل) وـ(محمد وعلى خير البشر) وـ(محمد وآل محمد خير البرية) وأمثالها كانت شعارات دالة على الاعتقاد بـولاية علي وأهل البيت، يستعينون بها في الأذان وغيره لإظهار أحقيّة<sup>(١)</sup> وفضل علي وأولاده المعصومين فإنّهم كانوا يقولون بها، لأنّهم قد وقفوا على شرعية من قبل أنتمهم.

إنّ الحيولة الثالثة كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد فُتح مدلولها بالفعل من قبل بعض الصحابة، لكنّ فتحها لم يكن حالة سائدة وشعاراً لكـل الشيعة في جميع الأصقاع، بل كان يقولها بعض الخُلُصـ من الصحابة العارفين بمكانته أهلـ البيت التي أنزلـ الله فيها.

وإن الإمام الكاظم يقولـ آنـفـ الذـكـرـ أـرـادـ الإـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ التـارـيخـيـةـ، وـأـنـ هـذـاـ الـعـمـلـ هوـ مـاـ كـانـ يـعـمـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ، لـكـنـ عـمـرـ لـمـ يـرـضـ شـيـوعـ هـذـهـ الثـقـافـةـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـجـدـ لـحـذـفـهـ؛ بـدـعـوـيـ أـنـ النـاسـ سـيـتـرـكـونـ الـجـهـادـ تـعـوـيـلاـ عـلـىـ الصـلـاـةـ.

إنّ قولـ(حي على خير العمل)ـ وـكـماـ قـلـناــ بـظـاهـرـهـ لاـ يـفـهـمـ مـنـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـوـلـاـيـةـ، إـلـاـ إـذـاـ فـسـرـ وـوضـحـ مـنـ قـبـلـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ بـجـمـلـ وـلـائـيـةـ، وـقـدـ أـكـدـنـاـ مـرـارـاـ عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ فـسـرـهـ بـالـوـلـاـيـةـ وـدـعـاـ إـلـىـ الـحـثـ عـلـيـهـ، وـقـدـ جـيـءـ بـهـ وـبـتـفـسـيرـهـ مـعـهـاـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـبةـ الصـغـرـىـ وـقـبـلـ وـلـادـةـ الشـيـخـ الصـدـوقـ فـيـ حـلـبـ، أـمـاـ اـعـتـقـادـ الصـدـوقـ بـوـضـعـ الـمـفـوـضـةـ لـهـ فـلـاـ يـوـافـقـهـ عـلـيـهـ السـيـدـ الـمـرـضـىـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـىـ حـسـبـمـاـ سـنـوـضـحـهـ لـاحـقاـ، بـلـ أـفـتـيـاـ بـعـدـ الـإـثـمـ فـيـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ، وـقـالـاـ بـوـرـودـ أـخـبـارـ شـادـةـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ يـؤـكـدـ عـدـمـ قـبـولـهـماـ دـعـوـيـ الـوـضـعـ مـنـ قـبـلـ الـمـفـوـضـةـ لـتـلـكـ الـأـخـبـارـ، بـلـ يـرـوـنـ لـتـلـكـ الـأـخـبـارـ الـحـجـيـةـ الـاقـضـائـيـةـ لـاـ الفـعـلـيـةـ.

وعليه فالشيعة وعبر التاريخ - وبحسب الادلة الوالصلة إليهم - كانوا يأتون بها لا على نحو الشطريّة والجزئيّة بل على نحو التفسيريّة، والمحبوبية الذاتيّة، والذكر المطلق، ولأجل هذا لم ينعنهم أو ينهاهم النبي - والأئمّة من ذريته - بل جعلوا ذلك، إذ كان فيه بقاءً للحقّ وشيوعاً مذهبهم، حتى صار اليوم شعاراً لهم.

وبهذا فقد اتضح لنا أنّ للحيلة معنى كنائياً، قد عرفه بعض الصحابة والتابعين، فمنهم من دعا إليها، والآخر عارضها، فترى أمثال: أبي ذر، وسلمان، كانوا يدعون إليها وإلى الشهادة الثالثة - كما في الحكى عن كتاب السلافة - أما عمر بن الخطاب وأتباعه، فكانوا ينهون عنها، ولا يريدون حتّى عليها ودعة إليها.

وكذا الحال في العصور التي تلت عهد عمر وعثمان، فالإمام علي كان يُشيد بهذا الموقف الصحيح من مؤذنه ابن النباح، ويقول: أهلاً بالقائل عدلاً<sup>(١)</sup>.

وقد مرَّ عليك موقف الإمامين الحسن والحسين، وأخيهما محمد بن الحنفية ومعارضتهم لفكرة الأمويين في بدء الأذان.

وكذا قول الإمام علي بن الحسين عن الحيلة الثالثة أنها كانت في الأذان الأول. وفي شعر خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إشارة إلى من كان يرفع الآل مع ذكر الرسول - بعد واقعة الطف - إذ قال:

أبغى النجاة وللنّجاة أريد عهدي بذلك مبدئٌ ومعيدٌ لنصرته ربيّي بذلك شهيدٌ في العالمين ولا الشقيّ يزيدٌ جاء القرآن بذلك وهو وكيدٌ إن المطيف ببعضكم لسعيدٌ يعلو الأذان بذكركم و يشيدُ	نقمت علىّ بنو أمية آتني أهوى عليّاً والحسين وصنوه لوإنني يوم الحسين شهده يا ليت لم يكن لي معاوية أبا والله يخرج من خبيث طيبا يا هاشم، المبعوث فينا أحمس في كلّ يوم خمسة مفروضة
--	--

---

ولكم مساكنه وأهل جواره  
ومرافقوه وحوضه المورودُ  
وإذا تشاء سقيتم من شئتمُ  
وعدوكم عن ورده مردود<sup>(١)</sup>

إن حكاية الإمام الباقر للإسراء والمعراج وتشريع الأذان فيه - بما فيه الحيلة الثالثة<sup>(٢)</sup> - وما قاله الإمام الصادق عن القوم وأنهم غيروا اسم الإمام علي الموجود على ساق العرش إلى أبي بكر، إلى غيرها من الحقائق التي اتضحت لنا، وسنقف على المزيد منها لاحقا، كُلُّها حجج مؤيدة لما قلناه.

وها هو الآن أمامك كلام الإمام الكاظم، وقد جاء ظاهرا صريحا وامتدادا للسيرة والشرع، مذكرا عليه السلام ومنوها إلى أن معنى الحيلة الثالثة هو بيان لـ(محمد وعلى خير البشر) وـ(أشهد أن علياً ولي الله) وـ(محمد وآل محمد خير البرية) لا غير، وأن القوم لا يريدون الإشادة بذكر علي وأولاده المعصومين.

ومفهوم كلامه عليه السلام : (أن عمر أراد أن لا يكون حثٌ عليها ودعاء إليها) أي إلى الولاية، يعني أن الإمام عليه السلام يحيي هذا الأمر ويدعو إليه ، قال بهذا الكلام وهو قابع في سجون الرشيد، كل ذلك للإشارة بالحق والحقيقة الضائعة بين ثنيات الأمة.

كان هذا عرضا سريا لسيرة الشارع في الشهادة بالولاية، وكذلك موقف المتشرّعة فيها إلى عهد الكاظم عليه السلام ، وتراه واضحا صريحا ليس فيه غموض.

نعم كان هذا الأمر بين الشدّة والفتور في عهد الإمام الرضا وأبنائه المعصومين حتى غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف في سنة ٢٦١ هـ ، ومن الطريق أن البعض يطالعنا لإثبات الشهادة الثالثة بالأخبار المتواترة فيه ، وهو الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول الله وما لاقى الشيعة من الظلم والاضطهاد لحبّهم الإمام علي عليه السلام ، فكيف يمكن الجهر بالولاية لعلي بن أبي طالب وبنو أمية راحت تلعنه على المنابر قرابة قرن؟

بل كيف يمكن تناقل تلك الروايات الداعية إلى الشهادة الثالثة، وأنت ترى الرواة لا يكفهم ان يحذثوا عن علي إلا بالتكلمية : قال الحسن البصري : لو أردنا أن نروي عن علي لقلنا قال أبو زينب ؟

بل هل فكر أولئك بالتصريحات التي قدمها رجالنا حتى وصلت إلينا تلك الأخبار الشاذة على لسان الطوسي والخليلين ؟

وعليه فالحجعية الثالثة شرعت على عهد الرسول ، وأذن بها على عهد علي والصحابة ، وان الإمام علي كان يشجع القائل بالحجعية ، وروى عن الإمام السجاد انه قال أنها كانت في الأذان الأول ، واحبر الباقي والصادق أنها كانت في الإسراء والمعراج وقالا بأن معناها هو الولاية ، وجاء عن الإمام الكاظم جواز فتح معناها معها ، والإمام الرضا اشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان وأخيرا الكلام عن وجود معنى الولاية في اذان الشيعة على عهد الإمام الهادي .

وإليك الآن نصين يمكن الاستشهاد بهما في زمن الغيبة الصغرى :

### نصان في الغيبة الصغرى:

قال ابن اسفنديار الكاتب المتوفى ٦١٣هـ، في كتابه (تاريخ طبرستان) : استقر الداعي الكبير [وهو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل] بن زيد في آمل [سنة ٢٥٠هـ]، وأعلن في أطراف طبرستان ، والدليل أنه: قد رأينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله، وما صح عن أمير المؤمنين، وإلحاد (حي على خير العمل)، والجهر بالبسملة، والتکبير خمسا على الميت ، ومن خالف فليس منا<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب بغية الطلب في أخبار حلب لابن العديم المتوفى ٦٦٠هـ: (... عن أبي بكر الصولي أنه لما جلس أحمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> على سدة الحكم سار إلى حمص ودُعِيَ له بها وبكورها، وأمرهم أن يصلوا الجمعة أربع ركعات، وأن يخطبوا بعد الظهر ويكون في أدائهم: أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن علياً ولي المؤمنين، حي على خير العمل)<sup>(٣)</sup>.

وهذان النصان هما قبل ولادة الشيخ الصدوق يقيناً، وترى الشيعة يؤذنون بهذا الأذان، لأنّ له مخرجا شرعاً عندهم، لكن لم يصبح بعد شعارا سائدا عندهم، وذلك لما كانوا يلاقونه من جور وتعسّف من قبل الحكم العباسيين وقبلهم الأمويين، فلا يمكنهم التصرّح به إلا إذا سيطروا على مكان وأمنوا من مكر السلطان.

ومجمل القول: إن الشيعة - فيما أعتقد - كانت ترى، فيما ترى - رجحان الإتيان بالشهادة بالولاية لعلي في الأذان طبقاً لجزئية الحيولة الثالثة فيها؛ فكانوا يفتحون دلالتها بصيغ متفاوتة، وقد تختلف تلك العبارات؛ فتارة: (محمد وعلى خير البرية)، وثانية: (محمد وعلى خير البشر)، وثالثة: (أشهد أن علياً ولي الله)، ورابعة: (أن علياً أمير المؤمنين حقا)

وخامسة، وسادسة، وذلك لما في مفهوم كلام الإمام الكاظم وغيره من الأئمة من دلالات، وأنه عليه السلام - بكلامه الانف الذكر - أراد أن يعيّن المصدق والمناط في كل ذلك وهو الولاية لآل البيت، على وبنيه والسماح لهم بالبيان عن ذلك بأي شكل كان، وفي المقابل أراد بيان السبب الخفي لمنع عمر لها.

أي، أن المكالف لما كان يعلم بأن الولاية هي مطلوب الشارع سواء من جملة (حي على خير العمل) أو من العمومات الكثيرة الأخرى الدالة عليه، أو من غيرها، فإنه يقف على رجحانها من باب تبييض المناط ووحدة الملاك حسب تعبير الفقهاء، وهو: ضرورة الدعوة للولاية بعد الدعوة للرسالة في كل مورد، وهذا هو ما يستفاد من روایة الإمام الكاظم عليه السلام في سبب حذف عمر لها.

ويتأكد هذا ويستحکم خصوصا حينما نقف على أقوال الأئمة، وأن الأعمال لا تقبل إلا بولايهم، وأنهم هم مفتاح قبول الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، أي أن أي عمل وإن كان صحيحا فإنه لا يقبل إلا بولايهم، فهم شرط قبول الأعمال عندنا<sup>(١)</sup>.

وبهذا فقد انتهينا من بيان المرحلتين الأوليين من مراحل الشهادة بالولاية في الأذان وهي الشهادة لعلي كنائيا من خلال حملة (حي على خير العمل) لأن الظروف والاستعداد النفسي لقريش لم يسمح لتشريع الشهادة الثالثة في الأذان صريحا وقد مر عليك بعض الظلم الذي أصاب أهل البيت وشيعتهم فقد بقت الشهادة بالولاية بمعناها الكنائي إلى أواخر العهد الأموي، أما أوائل العهد العباسي فكان الانفتاح شيئا ما، فجاء عن القاسم بن معاوية انه اخبر الصادق عما يرويه الناس في حديث معراجهم وتغييرهم وجود اسم الإمام علي على ساق العرش إلى اسم أبي بكر وهذا مما دعى الإمام الصادق إلى بيان ما شاهده رسول الله في الإسراء والمعراج وان اسم الإمام علي كان موجودا لما خلق الله السماوات والأرض، وجبريل واسرافيل إلى آخر الخبر.

( )

( )

:

/

. / :

.

.

وان الإمام الصادق . كما في خبر عمر بن اذينه ومحمد بن النعمان الأحول وسدير الصيرفي  
 - سأله عمر بن اذينه عما يقوله الناس في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقال عمر بن اذينه انهم  
 يقولون ان الأذان كان بمنام رأه أبي بن كعب فابنرى الإمام معتبراً واخذ يذكر ما شاهده  
 رسول الله في الاسراء والمعراج وفيه ان جبرئيل لما قال أشهد أن محمد رسول الله اجتمع  
 الملائكة وسلمت على رسول الله وسألته عن أخيه فقال صلى الله عليه وآله هل تعرفونه ،  
 قالوا : كيف وقد اخذ الله ميثاقه وميثاقك منا.

وهذين النصين يشيران إلى الانفتاح شيئاً ما في بيان خبر الأذان ، ويؤكد ذلك ما رواه ،  
 الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن الكاظم قوله وان الذي امر بمحذفها اراد ان لا يكون  
 حثا عليها ودعوة إليها ، وما جاء في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفيه ما  
 يشير إلى وجود معنى الولاية في الأذان ، وعليه فكل هذه النصوص تؤكد على محبوبية الآتىان  
 بالشهادة بالولاية في الأذان لا على نحو الجزئية .

## سؤال وجواب:

وهنا سؤال لابد من الإجابة عليه، وهو: إذا كان الأذان يحمل معنى الولاية - كما قلت - من خلال (حي على خير العمل)، فما الداعي للحث على الولاية والإتيان بجملة (أشهد أن عليا ولـي الله) في الأذان تارة أخرى؟! خصوصاً مع عدم ورود ذلك ضمن فصول الأذان المحكي عن الأنئمة عليهم السلام؟

### الجواب:

نحن وضّحنا سابقاً أن الأحكام المباحة و حتى الاستحبات قد تصير واجبةً بعنوانها الثانوي، بمعنى أن شرب الماء المباح قد يصير واجباً لو توقف إنقاذ النفس المحترمة عليه، ومن تلك الأمور التي قد تجب هو ما نحن فيه، لأن الإمام الكاظم وبيانه لعلة حذف عمر بن الخطاب لـ (حي على خير العمل) أكّد بأنّ عمر كان لا يريد الحث على الولاية والدعوة إليها، بمعنى أنه حذف الحيلة الثالثة خوفاً من توالياها ومستلزماتها، والإمام كان يريد الدعوة إليها، فلو لم يكن الإمام عليه السلام يريد الدعوة إليها لكان كلامه لغواً، لأنّه عليه السلام قالها بعد أن فسر معنى الحيلة الثالثة بالولاية.

نعم، إنّ عمر بن الخطاب بعمله هذا حذف فصلاً ثابتاً من فصول الأذان، ليُميّت مفهومه، والإمام عليه السلام بدوره أراد احيائها والدعوة إلى الولاية وبرّ فاطمة كما في حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم، وعليه فإنّ فعل الإمام جاء في سياق الحفاظ على السنة والقيمة، وهو ما يجب أن يفعله كلّ مسلم، لأن الآخرين كانوا يريدون إماتة الفرائض والسنن، والإمام كان يريد أن يحييها بالإتيان بها، وهو يدلّ على شرعية ذلك الإتيان.

وعليه فإنّ الإتيان بجملة: (أشهد أن عليا ولـي الله) أو (محمد وآل محمد خير البرية) وأمثالهما قد تتأكد مطلوبيتها بالعنوان الثانوي، وذلك لسعى الحكماء لحذفها وإماتتها، وهذا ما وضّحناه في دراستنا عن (حي على خير العمل)؛ إذ أن الحكومات الخلفائية والأموية والعباسية والسلجوقيّة وأمثالها كانت تسعى لحذف الحيلة الثالثة مع ما جاء في تفسيرها وذلك

حينما يستقرّ الأمر لهم، بعكس الحكومات الفاطمية والحمدانية والطبرستانية وغيرها، فإنّهم كانوا يأتون بالحيلة الثالثة مع تفسيرها، فيقولون (حيّ على خير العمل محمد وآل محمد خير البرية).

بلى، قد يتّأكد الإتيان بالشهادة بالولاية والإصرار عليها في هذه الأزمنة بالعنوان الثانوي كذلك، لأنّ خصومنا يتهمنا بأنّا نعتقد بلوهية الإمام علي، أو أنّا نقول بخيانة الأمين جبرئيل، فعلينا الجهر بـ(أشهد أنّ علياً ولي الله) دفعاً لاتهامات المُتّهمين وافتراط المفترين، مؤكّدين في أذاننا وإعلامنا بأنّا نشهد أنّ (لا إله إلا الله) نافين في شهادتنا وجود الشريك لله، ثم نشهد بنبوة محمد بن عبد الله معلّمين الجميع بأنّا نتبعه وهو رسول رب العالمين للناس أجمعين، وأخيراً نشهد بأنّ علياً وأولاده المعصومين ما هم عندنا إلا حجّ رب العالمين. نافين بذلك كلّ ما اتهمونا به ولنقول بأنّ الإمام علي بن أبي طالب ليس بإله ولا نبيّ، بل هو ولّي رب العالمين وحجّته على خلقه أجمعين.

وعليه، فإنّ الإتيان بالشهادة الثالثة لمحبوبيتها لا يتّقاطع مع جملة (حيّ على خير العمل) لأنّه تفسير وتلميح وبيان لهذه الجملة، وقد حثّ عليها الإمام الكاظم ودعا إليها، وقد يتّأكد هذا المحبوب بالعنوان الثانوي؛ لأنّ الآخرين كانوا يريدون حذفها، والإمام ببيانه لعلة حذف عمر للحيلة الثالثة أراد إيقافنا على ضرورة الإتيان بما يدلّ على الولاية في الأذان وعدم الاكتفاء بالحيلة الثالثة، لأنّ هدف عمر يجب أن لا يتحقق بل يجب أن يقابل بمشروع يضاده، وهذا ما أراده الإمام الكاظم عليه السلام في حسنة ابن أبي عمير.

ومعنى كلامنا هو إن الإصرار العمريّ وبعده الأموي والعباسي على إماتة ذكر علي عليه السلام - الذي هو عبادة - في الأذان من خلال حذف الحيلة الثالثة كان داعياً للقول بعدم كفاية الإتيان بـ(حي على خير العمل) في الأذان في هذه الأزمنة المتأخرة، بل يتّأكد الجهر بالشهادة بالولاية لعلي - ولو بعنوانها الثانوي - معها أو قبلها رعاية للترتيب بين الشهادات الثلاث المائية في الأخبار، وقد يقال بجواز الإتيان بها بعنوانها الأولى لأنّها محبوبة عند الإمام كما في حسنة ابن أبي عمير، وكما دلّت عليه باقي الروايات الموجودة في شواد الأخبار التي حكها الطوسي.

وعليه فالمحبوبة كانت موجودة على عهد الباقر والصادق عليهم السلام وإن لم يصرّ بها في كلامهما لظروف التقى، إذ أنّ المحبوبة التي كانت عند الإمام الكاظم هي استمرار لمحبوبتها في زمن الإمام علي والحسن والحسين والسجاد، وأنّ الإمامين الصادقين كانوا واقفين على دواعي حذفها من قبل الحكّام، لكنّ ظروف التقى لم تسمح لهما بنشرها، وهي التي سمحت للإمام الكاظم بنشرها.

وعليه فإنّا لا نأتي بـ(أشهد أنّ علياً ولِيَ اللَّهِ) على أنها جزءٌ من الأذان، وبذلك فلا تختلف من الإتيان بها لمحبوبتها الذاتية أو للشعارات مع عدم وجودها في الروايات المحكية عن الأئمة في فصول الأذان، لأنّ تلك الروايات ظاهرة في جزئيتها ونحن نأتي بها لمحبوبتها.

وهنا سؤال آخر يطرح نفسه وهو : كيف تأتون بالفسر قبل المفسّر ، أي تقولون بـ(أشهد أنّ علياً ولِيَ اللَّهِ) قبل الإتيان بجملة (حي على خير العمل) وهذا لا يصح في الأدب العربي ؟

**الجواب :** كلامكم غير صحيح ، إذ ان ذلك يصح في لغة العرب ولنا شواهد كثيرة عليه ، نترك ذكرها خوفاً من الاطالة ، ولعدم ضرورة الأخذ باللغة في حكم شرعي يتوقف على أمر الشارع فيه ، هل أنّه جائز أم لا ؟ لأن الحقيقة الشرعية غالبة على المعنى والأصل اللغوي في الأمور الشرعية ، وبما أن غالبية الروايات عندنا جاءت مراعية للترتيب بين الشهادات الثلاث - الشهادة بالتوحيد ، ثم الشهادة بالنبوة ، ثم الشهادة بالولادة - في جميع العوالم التي جاء فيها ذكر الإمامة ، والتي سيأتي بعضها في الفصل الثالث من هذه الدراسة : (الشهادة الثالثة الشعار ، العبادة).

اذن الشيعة كانت تأتي بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالنبوة رعاية للترتيب الملحوظ بين الشهادات الثلاثة ، في روايات أهل البيت والتي جاءت في عالم النزول والميثاق وغيرها ، ولأن الإمام الكاظم لم يحدد مكان الإتيان بها هل هو بعد الحيلة الثالثة أم قبلها ، بل انه عليه السلام حبّذ الدعوة إليها والبحث عليها ، وعليه فالشيعة تأتي بالشهادة الثالثة في مكانها الملحوظ اليوم نظراً لتلك الروايات ، ولعدم تحديد الإمام الكاظم مكانها.

وبهذا ، فقد انتهينا من بيان حكم الشارع في الشهادة بالولاية وسيرة المترشّعة فيها إلى ما قبل ولادة الشيخ الصدوق ؛ وكذا أتضح لنا أنّهم كانوا يعيشون في أعلى مراتب التقىّة ، فاكتفوا بقول الحيولة الثالثة وبيان دلالتها في حالات خاصة ، ثمّ استقرّ الأمر بهم - بعد الأمان والاستقرار - على شكلها الجديد المشهور الآن .

والآن مع القسمين الثاني والثالث كي نبين فيما تقرير الإمام الحجة في عصر الغيبة ، ولكي نواصل امتداد هذه السيرة من عصر الشيخ الصدوق إلى ما بعده ، حتّى تقف على ما خن بصدّ إثباته ، أي إلى أن صارت الشهادة الثالثة شعاراً يعرف به المسلم الشيعي من غيره . كل ذلك بعد تلخيص ما مر في هذا القسم في نقاط :

### تلخيص مما سبق:

١. إنّ قريشاً سعت لتحريف الشريعة وطلبت من الرسول تحريف الذكر الحكيم، لكنّ الوحي نزل بقوله (وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ❀ لَا خَذَنَا مِنْهُ يَأْلِمُنِينِ...). (الحادة: ٤٤، ٤٥).

٢. جدّت قريش لطمس ذكر الرسول محمد صلى الله عليه وآلـه، إذ مر عليك مواقف أبي سفيان ومعاوية ويزيد من الرسول وآلـ بيته حين الدعوة ثم من بعده<sup>(١)</sup>، وكذا عرفت أنّ أباً محدورة استحب من أهل مكة أن يرفع ذكر النبي ففرك الرسول أذنه وقال: (ارفع صوتك)، وقد جاءت الروايات صريحة في لزوم رفع الصوت بالصلوة على محمد وآلـه ولأنّه يبعد النفاق، وقد وقفت كذلك على موقف عبد الله بن الزبير وتركته ذكر الصلاة على النبي لكي لا تشمخ أنوف أبنائه.

كل هذه النصوص تؤكّد وجود مجموعتين إحداهما تجهر بذكر النبي - وحتى الوصي - والأخرى لا ترضى ذلك، وهو ما شاهدناه كذلك في التحديث عن رسول الله فطائفة تحدث وإن وضعت المصاصمة على أعناقها، والأخرى لا تحبّ التحدث والتدوين بل تسعى جادّة لطمس معالم دينه ودفنه، وقد مر عليك كلام معاوية (إلا دفنا دفنا).

وفي المقابل ترى الآل عليهم السلام كانوا يسعون لرفع ذكر الرسول استجابةً للذكر الحكيم، وقد كان الإمام علي عليه السلام يقول - حين يسمع الشهادتين في الأذان - : (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله وأن الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون)، وكذلك كان يقول حينما يسمع (حي على خير العمل) : (أهلاً بالسائل عدلاً وبالصلوة أهلاً وسهلاً)، وفي هذين النصيبين تعرّيض بالمخالفين لمحمد وآلـه الطاهرين.

٣. لماً أئستَ قريش من تحريف الكتاب العزيز سعت لتحريف مفاهيم الإسلام، فقالت أن الإسراء والمعراج كانا مَنَامِيَّـن، وأنّ الأذان كان مناماً؛ كل ذلك

لتقليل شأن الرؤيا التي رأها الرسول فيبني امية. في حين أن المتأمل يرى ذكر الإمام علي موجودا على ساق العرش وجبهة إسرافيل وغيرها، والقوم أبدلواها إلى أبي بكر، وهذا ما ساء الإمام الصادق عليه السلام ودعاه أن يذكر كل ما جاء في ذلك من فضائل علي عليه السلام.

٤. استمرار التحرير والابتداع في الأذان بعد رسول الله، حيث أضاف عمر بن الخطاب (الصلاحة خير من النوم) في أذان الفجر، وأضاف عثمان الأذان الثالث يوم الجمعة، وقيل بأن الشهادة بالنبوة لم تكن على عهد رسول الله فأضافها عمر بن الخطاب، إلى غيرها من الأمور.

٥. إن (حي على خير العمل) هو فصل ثابت موجود على عهد رسول الله والشيفين، وقد أذن بها بعض الصحابة والتابعين، وادعى القوم نسخها من طرف واحد، وهذا هو الذي دعا السيد المرتضى أن يطالبهم أن يأتوا بالنسخ لها، وتحداهم بأنهم ما يجدونه.

٦. إن موضوع الحيلة الثالثة ما هو إلا نافذة من النوافذ الكثيرة المختلفة فيها في الشريعة، و شأنه شأن المتعين والتکبير على الميت أربعا أم خمسا، وصلوة التراویح، وغيرها.

٧. ارتباط موضوع الحيلة الثالثة بأمر الخلافة، فعمر بن الخطاب لا يرضي ذكرها كما كان لا يكتب الرسول كتابا في شأن علي يوم رزية الخميس، فكيف يرضي هو وأتباعه الإتيان بذكر علي ولو كنائيا في الأذان؟!

٨. إن معنى الحيلة الثالثة تعني الولاية كما جاء صريحا في كلام الأئمة الباقي، والصادق والكاظم عليهم السلام.

٩. إن فتح معنى (حي على خير العمل) محبوب عند الأئمة كما جاء في كلام الإمام الكاظم لأن كلامه عليه السلام ناظر إلى رفعه من قبل عمر بن الخطاب.

١٠. وجود الحيلة الثالثة في الأذان الأول - أي في الإسراء - كما جاء في كلام الإمام السجاد عليه السلام، وقد عضّدنا ذلك بروايات الكليني في الكافي والصدوق في العلل تدل على وجود اسم الإمام علي عندما خلق السماوات، وهم أول أهل بيت نوح الله بأسمائهم.

كل هذه النقاط تعلن بوضوح عن سرّ جعل دليل الشهادة بالولاية لعلي كنائياً من قبل الشارع؛ لأنّ القوم كانوا يقابلون الأدلة الكنائية المختصة بالإمامنة بالحذف والتحريف، فكيف بالأدلة الصريحة الواضحة؟ إنّهم كانوا لا يرتضونها من باب الأولى. وقد وقفت على كلام الإمام علي للزهراء: أتخيّب أن تزول دعوة أبيك من الدنيا؟! فقالت: لا ، فقال عليه السلام : هو ما أقول لك.

وعليه فإنّ في الأذان فصلاً ثابتاً دالاً على الولاية وهي الحيلة الثالثة، لكنّ الظروف لم تسمح بتفسيره والحدّ عليه، وإن سمح فمن الجائز الآتيان بتفسيرها معها لا على أنها جزءاً من الأذان، وإن عدم ذكر الشهادة بالولاية صريحاً في الأذان هو مثل عدم ذكر الإمام علي صريحاً في القرآن ، لأنّ القوم لا يطيقون أن يسمعوا الشهادة للرسول بالنبوة ، فكيف يرضون سماع الشهادة لعلي بالولاية؟!

وقد أوضحت السيدة فاطمة الزهراء في خطبتها في المسجد هذه الحقيقة بأنّ القوم جدوا لكتمان الحق بعد الصدوع به ، لقولها وهي تعرف القوم: (منكرة لله مع عرفانها) وأنّهم اسروا بمفاهيم الدعوة بعد إعلانها وكتموا الحق بعد معرفته لقولها عليها السلام: (وأسررتكم بعد الإعلان) وفي هذين النصين معنى ظريف وتنبيه عظيم على ما فعلته قريش مع الرسالة والرسول ، فكيف مع الجهر بذلك أهل بيته المعصومين في الأذان.

ولا يخفى عليك بأنّ هناك روايات شاذة دالة على وجود ملائكة التشريع في القول بالولاية ، لكنّنا غير مأمورين بالأخذ بها ، لعدم وجودها في الروايات البيانية عن المعصومين في الأذان ولمخالفتها للمعمول عليه عند الطائفـة .

## القسم الثاني:

### تقرير الإمام عليه السلام

بعد أن انتهينا من ذكر أقوال الشارع المقدّس مدعومه بسيرة المترشّعة فيها، وقبل أن نواصل البحث عن بيان هذه السيرة في عهد الشيخ الصدوق ت ٣٨١ هـ إلى عهد العلامة الحلي ت ٧٢٦ هـ، علينا تسليط الضوء على موقف المعصوم في عصر الغيبة، لأنّه الدليل الأقوى في هكذا مسألة.

وموقف المعصوم ينكشف من حديثه الذي هو قوله وفعله وتقريره كما لا ينفي. والقول هو الدليل الشرعي اللغطي الذي يستند إليه في عملية الاستنباط، وما قيل بأن ليس لدينا دليل شرعي لغطي على الشهادة الثالثة - خلو الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين من ذلك - يردّه حكاية الشيخ الطوسي والعلامة ويحيى بن سعيد الحلي بورود شوّاذ الأخبار فيه، وهو كافٍ لإثبات الحججية الاقتضائية للشهادة الثالثة لا الفعلية على التفصيل الآتي في القسم الثالث.

وفعل المعصوم دلالته صامتة، أي ليس للفعل لسانٌ ليتمسّك بظهوره كما هو شأن في الدليل الشرعي اللغطي، فلابد من الاقتصار على القدر المتيقّن في أفعال الإمام والقول بالاباحة فيما يفعله عليه السلام، وقيل بالاستحباب إذا كان الفعل الصادر منه عليه السلام عبادة.

وما تركه عليه السلام أو سكت عنه فإنّ سكوته عنه يدل على عدم وجوب الفعل عنده، وعلى عدم الاستحباب على بعض المبني، وقيل: إنّ سكوته عليه السلام هو إمضاء لفعل الآخرين، لأنّ المعصوم مكلف كغيره من الناس، فلو كان السلوك الذي يراه عند المؤمنين مخالفًا للشرع كان عليه النهي عنه لأنّه نهي عن المنكر، فإذا لم ينه عنه علمنا أنه ليس منهياً عنه وليس بمنكر، لأنّ المعصوم لا يترك المأمور به يقيناً ولا يرتكب المنهيّ عنه.

وللمعصوم خصوصية أخرى غير التكليف، وهي ائتمانه على ودائع النبوة فلا يعقل أن يفوت الحافظ للدين والأمين على الشريعة غرضه كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة، فلو لم يكن سلوكهم مرضياً عنده عليه السلام لنهى عنه، لأنَّه تهديد فعلي لأغراض الشريعة التي جاء من أجلها، كل ذلك بناءً على تمامية اجماع الطائفة على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

وأمّا ما قيل من عدم إمكان الاستفادة من هذا فيما نحن فيه: (لأنَّ سكوت المعصوم في غيبته لا يدلُّ على إمضاءه... فلأنَّه غير مكْلَف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، وليس الغرض بدرجة من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس أنفسُهم إلى سُدُّه بالتسبيب إلى غيبته)<sup>(١)</sup> فلا نقبله؛ لأنَّ الإمام هو حجة الله في الأرض وبمقدوره إيصال ما يريد الله سبحانه عن طريق نوابه الفقهاء وأمناء الله على حلاله وحرامه وعن طريق الصالحين وغيرها من الطرق الصحيحة، وخصوصاً أنه ميزان الشرع الذي لولاه لضاع الدين، ولا يخفى عليك بأنَّ الله قد أعدَّ لهذا الدين من ينفي عنه تحريف الغالين، لقوله عليه السلام: إنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُولًا يُنفِونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتَ حَالَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنَّ المعصوم لا يسكت عن الزيادة والنقصان في الدين، فيما لو كان هناك إبطاق على الزيادة أو النقصة أو إجماع على الخطأ عند الطائفة، بل إنَّ وظيفته ردُّ أهل الدين إلى الحقّ، ولو لا ذلك لما عرف الحقّ من الباطل، ولا للتبيّن على المؤمنين أمورهم، وخصوصاً لو كانت الأمور المأثية من قبل الناس تأخذ طابعاً جماعياً شعرياً وارتکازاً عرفيّاً كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة..

---

. . . : / : . . . : / : . . . : / : . . .

إنَّ الأقوال الشادة عند بعض الفقهاء في حرمتها أو القول بجزئيتها الواجبة لا ينقض الإجماع العملي عند الإمامية على الجواز - بناء على قائمته - من باب القرابة المطلقة وحرمتها من باب الجزئية، وإليك الآن بعض الروايات في ذلك.

١ - روى الصدوق في علل الشرائع عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة وعلي بن النعمان؛ كلُّهم عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يدع الأرض إِلَّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملاً، ولو لا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم، ولم يُفرق بين الحق والباطل<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية صحيحة.

٢ - وفي العلل كذلك: أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان وعليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَمْ يدع الأرض إِلَّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملاً، ولو لا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرورهم، ولم يُفرقوا بين الحق والباطل<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية صحيحة.

٣ - وفي العلل كذلك: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ومحمد بن عبد الجبار، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة ابن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ الأرض لا تخلو من

---

. / : .  
. / : .  
. / : .

أن يكون فيها من يعلم الزيادة والقصاص، فإذا جاء المسلمين بزيادة طرحها، وإذا جاءوا بالقصاص أكمله لهم، ولو لا ذلك اختلط على المسلمين أمورهم<sup>(١)</sup>.

وفي بصائر الدرجات: محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، مثله<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، مثله<sup>(٣)</sup>.

وهذه الطرق صحيحة عند المشهور على كلام في أستاذ الصدوق: أحمد بن محمد بن يحيى القمي.

٤ - وفي العلل كذلك: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن شعيب الحذاء، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الأرض لا تبقى إلَّا ومنا فيها من يعرف الحق، فإذا زاد الناس، قال: زادوا، وإذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، ولو لا أنَّ ذلك كذلك لم يُعرَفَ الحقُّ من الباطل<sup>(٤)</sup>.

ومثله في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>.

ورواية العلل صحيحة بناءً على وثيقة أو قبول روایات ابن أبان، وأمّا رواية بصائر الدرجات فهي معتبرة كذلك.

٥ - وفي العلل كذلك: أبي، حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى ابن أبي عمران الهمданى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُ الْأَرْضَ إِلَّا وَفِيهَا عَالَمٌ يَعْلَمُ الْزِيَادَةَ وَالْقُصَاصَ مِنْ دِينِ

---

. / : .  
. / : .  
. / : .  
. / : .  
. / : .

الله تعالى، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولو لا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم<sup>(١)</sup>.

ومثله في بصائر الدرجات عن إبراهيم بن هاشم<sup>(٢)</sup>.

فالرواية صحيحة بناءً على وثاقة بحبي بن أبي عمران المداني، وهو الظاهر.

٦ - وفي العلل كذلك: أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد و محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن شعيب، عن أبي حمزة، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لن تبقى الأرض إلا وفيها من يعرف الحق، فإذا زاد الناس فيه قال: قد زادوا، وإذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، وإذا جاؤوا به صدقهم، ولو لم يكن كذلك لم يُعرف الحق من الباطل<sup>(٣)</sup>.

ومثله في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار<sup>(٤)</sup>.

والرواية معترفة.

٧ - وفي إكمال الدين للصدوق: حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا شيئاً أكمله لهم، ولو لا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم<sup>(٥)</sup>.

وهذا الخبر صحيح بناءً على وثاقة محمد بن عيسى اليقطيني، وهو الصحيح.

٨ - وفي العلل كذلك: أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي

. / : .  
. / : .  
. / : .  
. / : .  
. / : .

عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الأرض لا تخلو إلا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم<sup>(١)</sup>.


وفي إكمال الدين : حدثنا أبي و محمد بن الحسن ، قالا : حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسياط ، عن سليم مولى طریل ، عن إسحاق بن عمار ، مثله<sup>(٢)</sup>.

وفي بصائر الدرجات : أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أسباط ، مثله<sup>(٣)</sup>. وهذه الطرق معتبرة وموثقة بنصوص بن يونس.

٩ - وفي الكافي للكليني : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار . عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : سمعته يقول : إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام ، فيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم ، وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية معتبرة.

١٠ - وفي العلل كذلك : أبي ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن إسماعيل الميشمي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الأعلى مولى آل سام . عن أبي جعفر عليه السلام قال . سمعته يقول : ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ، ويزيد ما نقصوا ، ولو لا ذلك لاختلط على الناس أمورهم<sup>(٥)</sup>.



وفي إكمال الدين : حديثنا محمد بن الحسن ، قال حديثنا سعد بن عبد الله ،  
وعبد الله بن جعفر الحميري جمِيعاً ، عن محمد بن عيسى ... مثله<sup>(١)</sup> .

وفي بصائر الدرجات : حديثنا عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، مثله<sup>(٢)</sup> .  
وهذه الرواية صحيحة إلى عبد الأعلى مولى آل سام.

١١ - وفي العلل كذلك : حديثنا محمد بن الحسن ، قال : حديثنا الحسين ابن  
الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن على بن أسباط ، عن سليم مولى  
طربال ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الأرض لن  
تخلو إلا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال :  
خذوه كاماً ، ولو لا ذلك لالتبس على المؤمنين بأمورهم ، ولم يفرقوا بين الحقّ  
والباطل<sup>(٣)</sup> .

فالرواية صحيحة بناءً على وثاقة أو قبول روایات ابن أبان ، والقول بوثاقة رواة كامل  
الزيارات ، لأنّ سليمان - مولى طربال هو من روى عنه ابن قولويه.

١٢ - وفي إكمال الدين : حديثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال :  
حديثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري  
جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان و[الحسن بن علي]  
الوشاء جميعاً ، عن الحسن بن أبي حمزة الشمالي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا جعفر  
عليه السلام يقول : لن تخلو الأرض إلا وفيها رجل منّا يعرف الحقّ ، فإذا زاد الناس فيه قال قد  
زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، وإذا جاؤوا به صدقهم ، ولو لم يكن ذلك كذلك  
لم يعرف الحقّ من الباطل.

---

. / / : .  
. / / : .  
. / / : .

قال عبد الحميد بن عوّاض الطائي : بالله الذي لا إله إلاّ هو لسمعت هذا الحديث من أبي جعفر عليه السلام ، بالله الذي لا إله إلاّ هو لسمعته منه<sup>(١)</sup> .  
والسند معتبر على كلام في علي بن حديد.

وعليه فلو كان ما تفعله الشيعة - عبر القرون الماضية - غلواً وانتحalaً وتأويلاً،  
لكان على الإمام أن ينفي ذلك عن الدين، بل إنّ في سكوت الإمام خصوصاً في  
أمر مقدمي عبادي كالأذان مما يشير إلى جواز الإتيان بهذا الفعل عنده، لأنّه ذكر  
وعبادة فلو كان في الواقع حراماً وما يوجب الخلل في الدين والتعدّي على قيمه  
لكان عليه عليه السلام نهي الناس عنه وردعهم بطريقة من الطرق خلال أمناء الشريعة من  
الفقهاء الصائين لأنفسهم، المطيعين لأمر مولاهם، وخصوصاً مع معرفتنا  
باستمرار هذه السيرة عند المتشرّعة إلى عصر الأئمة عليهم السلام لأنّ عمر بن الخطاب  
حينما حذف الحيعة الثالثة = الولاية كان لا يريد حشا عليها ودعوة إليها، ومعناه ان  
الأئمة المعاصرین للخلفاء بدءاً من الإمام علي حتى الإمام الكاظم - الذي ذكرنا بهذا الأمر -  
كانوا يحبذون الإتيان بها لا على نحو الجزئية، وهو الآخر يشير إلى ان  
الأئمة كانت تأتي بها على عهد الصحابة حسبما جاء في محكي السلافة عن أبي ذر  
وسلمان.

وعليه فالشيعة في غالب الأزمان وفي كثير من البلدان كانوا يأتون بما يدل على  
الولاية ، ولم نقف على مدركه عندهم ، وهذا يكشف عن رضا المعصوم في  
حدود الجواز.

وهنا كلام للمرحوم الشيخ عبد النبي العراقي يجدر بنا نقله فإنّه رحمه الله قال : فلو  
كان حراماً وبدعة ، بل لم يكن مشروعًا وراجحاً فيهما ، أفتَرَى أنّ أمثال الشيخ  
محمد بن الحسن العاملي ، والمجلسي ، والبهبهاني ، والاسترآبادي ، والمقدس الأردبيلي ،  
والسيّد بحر العلوم ، والشيخ الأنصاري ، وأمثالهم - المشرّفين بلقاء الحجّة روحي له الفداء -

وغيرهم من الأساطين والأكابر في كلّ دورة وكورة... يرون أنها بدعة وحرام ومع ذلك كله كانوا ساكتين عنها وعن ردعها؟! وتركوا الجھال على حالھم بلا رادع ولا مانع؟! فكيف؟! ولم؟! ومتى؟! فعلی الإسلام السلام، فأین تبقى حجية للسیرة العقلانية التي لا زالت في الفقه يتمسكون بها...<sup>(١)</sup> إلى آخر کلامه رحمه الله.

وعليه فيمکتنا أن نستفید من سکوت الإمام الحجّة تقریره لفعل أولئک الشيعة ورضاه بما يأتون به، لأن ما يأتون به هو راجح في نفسه وغير مخلٌ بالاذان.

ولا يخفى عليك بأن شأن الشهادة الثالثة لم تكن لك (حي على خير العمل) لأن حکم الأول هو الجواز والثاني اللزوم، أي ان الأول ليس من فصول الأذان أما الثاني فهو من ماهية الأذان وأصوله المقومة لها. فيجوز ترك ما هو جائز ولا ضرورة لإبطاق الأمة وإجماعهم على أمر جائز بعكس الأمر اللازم فيجب إبطاق الأمة عليه في جميع العصور وشیوعه بين الأمة.

وعليه فإن سکوت الإمام وعدم ورود نهي عنه دليل على جوازه، فلو كان بدعة وحراماً لوجب التنبیه عليه من خلال وكلائه والصالحين من فقهاء العباد، وخصوصاً حينما نرى عدم وجود ضيق في بيان هذا الأمر لهم، لأنه قد استمرّ - القول بالجواز - عند الشيعة لعدة قرون بدءاً من عهد عمر بن الخطاب الذي حذف الحيعة الثالثة إلى يومنا هذا، فلو كان ما تأتي به الشيعة منكراً لوصلنا نهیه عن ذلك وحيث لا ، فلا .

كان هذا مختصر الكلام عن تقریر الإمام المعصوم وسأعود إليه في ثانياً البحث إن اقتضى الأمر.

### القسم الثالث:

#### **النصوص الدالة على الشهادة الثالثة**

عَرِفنا مَا سبق أَنَّ الظَّرُوفَ لَمْ تَكُنْ مَؤَاتِيَّةً لِلشِّيعَةِ لِلْجَهَارِ بِالشَّهادَةِ بِالوَلَايَةِ إِلَّا بِعِنْدِهَا الْكَنَائِيُّ الْكَامِنُ فِي صِيغَةِ (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، فَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَفِي عَهْدِ الشِّيخِيْنِ، وَفِي عَهْدِ الْأُمَوَيِّينِ، وَفِي عَهْدِ الْعَبَاسِيِّيْنِ الْأُولَى، خَفِيَّةً بَعِيدًا عَنْ أَنْظَارِ الْحَكَامِ، لَا عَلَى نَحْوِ الْجَزِئِيَّةِ، لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَزءًا عِنْدِهِمْ لَمْ جَازْ لَهُمْ تَرْكُهَا، وَلَا اخْتَلَفُوا فِي صِيغِهَا، وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّهُمْ يَذَكُرُونَهَا إِمَّا عَلَى أَنَّهَا جَمْلَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، إِمَّا لِحُبُوبِهَا الْمُطْلَقَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ عَمُومَاتِ اقْتَرَانِ الرِّسَالَةِ وَالوَلَايَةِ بِالذِّكْرِ، كَمَا هُوَ مَفَادٌ كَثِيرٌ مِنَ النُّصُوصِ النَّبُوَيَّةِ وَالوَلُوْيَّةِ.

وَقَدْ حَكَى عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَفْوَضَةِ، أَوِ الْمَتَهَمَةِ بِالتَّفْوِيضِ - وَالَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ فِي أَيَّامِ الْغَيْبَةِ - أَنَّهَا تَدْعُى لِزُومِ الإِتِيَانِ بِهَا عَلَى نَحْوِ الشَّطَرِيَّةِ وَالْجَزِئِيَّةِ وَكَوْنِهَا مِنْ فَصُولِ الْأَذَانِ وَدَاخِلَةٍ فِي مَاهِيَّتِهِ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَلْزَمَ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ وَالْمَحْدُثِيْنَ كَالشِّيخِ الصَّدُوقِ رَحْمَهُ اللَّهُ لِلْوَقْوفِ أَمَامَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ ثَنَيَيْ الْأَخْبَارِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْنَا مَا يَدْعُونَا إِلَيْهِ وَجُوبِ ذِكْرِ الشَّهادَةِ بِالوَلَايَةِ فِي الْأَذَانِ عَلَى نَحْوِ الْجَزِئِيَّةِ، وَبِذَلِكَ فَنَحْنُ لَا نُخْرِجُ كَلَامَ شِيَخِنَا الصَّدُوقِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثِ احْتِمَالَاتٍ: أَنْ يَكُونَ هُجُومَهُ عَلَى الْمَفْوَضَةِ جَاءَ لِاعْتِقَادِهِمْ بِالْجَزِئِيَّةِ، أَوْ إِنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَهَا تَبَعَا لِشَايْخِهِ الْقَمِيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ نَصُّ الْفَقِيهِ قدْ صَدَرَ عَنْهُ تَقْيِيَةً، وَهَذَا الْاحْتِمَالُ الْأَخِيرُ تُؤَكِّدُهُ بَعْضُ فَقَرَاتِ النَّصِّ الْأَتِيِّ.

نَحْنُ لَا نُتَرَدَّدُ فِي أَنَّ الصَّدُوقَ رَحْمَهُ اللَّهُ، هُوَ الْفَقِيهُ الْوَرِعُ، وَلَا يَكُنْهُ بِحَسْبِ قَوَاعِدِ الْإِسْتِبَاطِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَمْمَةِ أَنْ يَفْتَيِ بَعْدِ جَوَازِ الإِتِيَانِ بِالشَّهادَةِ بِالوَلَايَةِ، بِقَصْدِ الْقِرْبَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَوِ لِحُبُوبِهَا الْذَّاتِيَّةِ، أَوِ التَّفْسِيرِيَّةِ.

نعم، نحن مع شيخنا الصدوق في عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئية الواجبة، وقد عرفت بأن أغلب الشيعة الزيدية والإسماعيلية والإمامية الاثني عشرية لا يأتون بها على نحو الجزئية.

ولعلّ ترك الزيدية والإسماعيلية في العصور اللاحقة قول (محمد وعليّ خير البشر) أو (محمد وآل محمد خير البرية) بعد (حيّ على خير العمل) يؤكّد على أنّهم لا يقصدون جزئيتها مع الحيولة الثالثة، فهم يأتون بها في بعض الأحيان ويتركونها في أحيان أخرى، وهو المقصود بنحو عام من التفسيرية والمحبوبية الذاتية، والقربة المطلقة، والأمور الثلاثة الأخيرة لا تعترضها شبهة التشريع الحرام والبدعة، وعلى هذا الأساس نحن لا نشك ولا نتردد في أنّ الشيخ الصدوق قد سره لم يقصد هذه المعاني؛ إذ يبعد ذلك منه جداً بعد وقوفه على أدلة الجواز، لذلك نراه يشدد النكير فقط على من شرّعها طبقاً لروايات اعتقدها الشيخ موضوعة.

وعليه: فكلامه رحمة الله لا يعني كلّ زيادة - بما أنها زيادة على الموجود - لأنّه قد وقف على روايات فيها زيادات على ما رواه الحضرمي وكليب الأسدي، وبذلك فإنّه رحمة الله يعني بكلامه الزيادات الجديدة الموضوعة التي لم ترد في الأخبار الأذانية من قبل المعصومين.

أمّا لو كانت هناك روايات أو عمومات يراد الأخذ بها لا على نحو الجزئية فلا يمانعه الشيخ الصدوق.

إذن فالشيخ الصدوق رحمة الله لا يعني هؤلاء يقيناً، بل اعتراض رحمة الله على الأخبار الموضوعة من قبل المفوّضة المفيدة للجزئية؛ إذ لا يعقل أن يلعن الشيخ قدس سره من اجتهاد من الشيعة وأفتى بمحبوبتها العامة وأنّها ليست بجزء، من خلال العمومات وشواذ الأخبار والأدلة الأخرى الدالة على ذلك.

ومنّا يؤكّد ذلك أنّ الشيخ الصدوق لا يعارض على مضمون ما يقوله المفوّضة، وفي الوقت نفسه لا يرضى قوله على نحو الجزئية وأنّها من أصل الأذان لقوله في آخر كلامه:

(لا شك أنّ علياً ولـي الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأنّ محمداً وأله خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان).

نعم، المطالع في كلمات اللاحقين يقف على ما هو دال على الشهادة الثالثة - على نحو القرية المطلقة، ولحبيتها الذاتية، ولرجاء المطلوبية - من قبل الشيعة، وهي موجودة في أصول أصحابنا، بحيث يمكن الاستدلال بها تارة بالدلالة التطابقية - وهذا ما فعله الشيخ الطوسي وابن البراج رحمهما الله تعالى ومن تبعهما كالمجلسي - وأخرى بالدلالة الالتزامية، كمرسلة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)، وفتاوي السيد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن البراج، ويحيى بن سعيد الحلي، والعلامة الحلي، ونحن خصصنا هذا القسم لتفسير كلامهم رحمهم الله وبيان الملابسات التي لازمتها؛ لأنّ اللاحقين كثيراً ما يكتفون بفتاوي هؤلاء الأعلام دون التعريف بملابساتها وظروفها الحقيقة وال موضوعية، وعلى كلّ تقدير فكلمات هؤلاء الأعلام نابعة من روح العقيدة وعليها تدور رحى الاجتهداد.

## ١ - مرسلات الصدوق "٣٨١ هـ - ٣٠٦ هـ":

روى الشيخ الصدوق بسنده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن الإمام الصادق فصوّل الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

حي على خير العمل، حي على خير العمل.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

والإقامة كذلك، ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على إثر (حي على خير العمل)، (الصلاحة خير من النوم). مررتين للتقية.

وقال مصنف هذا الكتاب [أبي الصدوق]: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان (محمد وال محمد خير

: ) / : (

البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أن محمدا رسول الله) (أشهد أن عليا ولبي الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك : (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقاً مرتين.

ولا شك في أن عليا ولبي الله، وأنه أمير المؤمنين حقا، وأن محمدا وآلها صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليُعرَف بهذه الزيادة المُتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا<sup>(١)</sup>.

ولنا مع شيخنا الصدوق رحمة الله عده وقفات لشرح ما تضمن كلامه : الأولى : إن الخبر السابق والذي حكم الشيخ الصدوق رحمة الله بصحته بقوله : (هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه) هو خبر شاذ لا يعمل به أصحابنا اليوم ، لأن فيه اتحاد عدد فصوص الأذان والإقامة ، لقوله رحمة الله : (والإقامة كذلك) وهو قول شاذ لا يوافقه عليه أحد.

وكذا لم يذكر فيه جملة : (قد قامت الصلاة) مرتين في الإقامة ، ومعنى كلامه هو إن الإقامة مثل الأذان في فصوله حتى فصل (لا إله إلا الله) في آخر الأذان ، إلا أنه يؤتى بها قبل إقامة الصلاة.

ولو كان رحمة الله يريد وجود : (قد قامت الصلاة) مرتين في الإقامة لكان عليه أن يقول<sup>(٢)</sup> كما قال الطوسي في النهاية : والإقامة مثل ذلك ، إلا أنه يقول في أول الإقامة مرتين : (الله أكبر ، الله أكبر) ، يقتصر على مرّة واحدة : (لا إله إلا الله) في آخره ، ويقول بدلاً من التكبيرتين في أول الأذان : (قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) بعد

---

. / . : . / . : .  
. / . : .

الفراغ من قوله : (حي على خير العمل ، حي على خير العمل) <sup>(١)</sup> في حين أن الشيخ الصدوق لم يقل بهذا.

وكان قوله رحمة الله (ولا بأس أن يُقال في صلاة الغداة على إثر حي على خير العمل : الصلاة خير من النوم ، مرتين للتقية) لا يمكن تصوّره والقول به ، لأن المؤذن لو كان في حال التقية فلا يمكنه أن يجهر بـ(حي على خير العمل) ، وإن لم يكن في حال التقية فلا يجوز له أن يقول : (الصلاحة خير من النوم) <sup>(٢)</sup> ، إلا أن نقول أنه كان يعيش في تقيّه عاليّة فأفتقى بالقول بالحقيقة سراً وبالتشويب علينا ، جمعاً بين الأمرين ، أو لعل هناك ملابسات أخرى سنوضّحها لاحقاً.

الوحيد البهبهاني ومقصود الصدوق من مثالية الأذان والإقامة

قال الوحيد البهبهاني وبعد أن ذكر رواية الحضرمي والأحدسي : فلعل المراد أن الإقامة كذلك غالباً ، إلا فيما ندر ، وهو تثنية التكبير في الأول ، ووحدة التهليل في الآخر ...

فيحتمل أن يكون المراد من كون الإقامة مثل الأذان ، أنها مثله في كونها مثنى مثنى ، ردّاً على العامة القائلين بكونها مرّة مطلقاً...  
والصدوق في (الفقيه) لم يذكر إلا هذه الرواية ، ثم قال : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص ...

فلو لم يكن ما ذكرناه هو المراد من هذه الرواية ، ولم يكن ذلك ظاهراً عليهم ، لم يكن لما ذكره الشيخ وما ذكره الصدوق وجه ، لأنّ ظاهر هذه الرواية مخالف للمجمع عليه ، إذ لم يرض أحد أن تكون الإقامة مثل الأذان ، لأنّ فيها (قد قامت الصلاة) يقينا دون الأذان... وأماماً أن يكون المراد غيره ولا قرينة أصلًا على تعين ذلك ...  
فكيف لم يجعلها الشيخ معارضَةً ، ولا توجه إلى وجه الحمل ورفع التعارض بإبداء المراد؟

والصادق كيف ردّ بها المذاهب النادرة التي هي خارجة عن مذهب الشيعة، ولم يتعرض لردّ ما هو المذهب المشهور في الشيعة، لو لم يكن متفقاً عليه؟ ولو لم يكن هو المشهور، فلا أقل من كونه مذهبًا مشهوراً منهم، ولو لم يكن كذلك فلا أقل من كونه مذهب بعض منهم، وأين هذا من مذهب من هو خارج من الشيعة؟

هذا، مع أنه لم يبيّن: أي شيء أريد من هذه الرواية؟ فظاهرها بديهيٌّ الفساد لا يرتكبه أحد، فضلاً أن يكون مثل الصادق.

وخلاف الظاهر تتوّقف معرفته على سبيل التعيين، فإنَّ تأليفه (الفقيه) لمن لا يحضره الفقيه، فمن لا يحضره الفقيه كيف يعرف الاحتمال المخالف للظاهر على سبيل التعيين من غير معين؟! بل من يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك فضلاً عنمن لا يحضره.

وخلاف الظاهر، إما أن يكون المراد إنها مثل الأذان، إلا زبادة (قد قامت الصلاة) مرتين، أو تكون هذه الزبادة مكان التكبير مرتين في أول الأذان، فيصير عددها وفصولها سواء، وهو أقرب إلى قوله: والإقامة مثل ذلك<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الوحيد البهبهاني.

فكيف يمكن - علمياً - أن يعارض خبر شاذ غير معمول به، الأخبار الصحيحة الأخرى في الأذان والإقامة والتي عمل بها الشيعة حتى صارت سيرة لهم؟! أضاف إلى ذلك أنَّ الأصحاب الذين أجازوا العمل بالروايات المختلفة في الأذان والإقامة، سواء كانت ٣٥ فصلاً، أو ٣٧، أو ٣٨، أو ٤٢ أو غيرها، قالوا بذلك لصحة تلك الروايات عندهم، فكيف يصح أن يقول الشيخ الصادق: (هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه)، مُغفلًاً الروايات الأخرى المعمول بها عند الآخرين؟! إذن لا سبيل لحلّ هذا الإشكال إلا بأن نقول كما قال الوحيد قدس سره، أو نقول: إنها محمولة على التقىة، وهذا ما استظهره الشيخ يوسف البحراني في قوله:


والأظهر عندي أنّ منشأ هذا الاختلاف إنّما هو التقىة، لا  
معنى قول العامة بذلك، بل التقىة بالمعنى الذي قدّمناه في  
المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب<sup>(١)</sup>.

ومقصود هؤلء المقصوم كان يعمّد إلقاء الخلاف بين شيعته حتى لا يكون  
هو والدين غرضين للأعداء؛ إذ لو عرف الأمويون والعباسيون منهج آل البيت عليهم السلام  
وشعّيّتهم بوضوح لسهل عليهم الفتاك بهم والقضاء عليهم نهائياً.

ويتحوّل عام وبغضّ النظر عن كيفية تفسير التقىة؛ فإنّ الملاحظ أنّ الصدوق رحمة الله  
وإن كان معاصرًا للدولة البوئية الشيعية إلاّ أنه مع ذلك يعتقد جازماً بلزوم التقىة  
حتى خروج القائم فلا يخلو منها عصر من العصور؛ وذلك جليّ في قوله رحمة الله:  
والتقىة واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم سلام الله  
عليه، فمن تركها فقد دخل في نهي الله ونهي رسوله والأئمة  
صلوات الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

الثانية: نظراً لقرينة أخرى يمكن حمل ما رواه الشيخ الصدوق عن أبي بكر  
الحضرمي وكليب الأسد على التقىة؛ لقوله بعدم البأس بالإتيان بـ(الصلاحة خير من النوم)  
مرتّين تقىة.

ويؤكّد احتمال التقىة ما رواه الشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup> والاستبصار<sup>(٤)</sup> الذي ليس فيه هذه  
الزيادة، مما يؤكّد بأنّ ما قاله الشيخ الصدوق كان للتقىة.  
ولا يخفى أنّ ما جاء في بعض الأخبار عن الإمام الバّقر أو الصادق عليهما السلام من  
أنّهما كانوا يؤذنان بالصلاحة خير من النوم لا يمكن جعله دليلاً على الكلام الآنف؛




لأنهما كانا يأتيان بذلك للإشعار والإعلام - حسب ما صرّح في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> - لا على أنه من فضول الأذان، وهي محمولة على التقية<sup>(٢)</sup>، وهذا مختلف عن قول الشيخ بعدم الباس وخصوصاً بعد (حي على خير العمل)، فإن قوله هذا يخضع لملابسات نذكرها في الوقفة الثالثة عشر إن شاء الله تعالى.

**الثالثة:** إنَّ الجروح التي تصدر عن القميّن لا يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها - إذا ما انفردوا بها - لأنَّها قد تكون مجرَّد التشدد، أو لتصوّرهم فساد عقيدة الراوي حيث يروي حديثاً لا يعتقدون به، وكلَّا هما ليس بشيء.

قال الوحيد البهبهاني: ثمْ أعلم أنَّه [أحمد بن محمد بن عيسى] وابن الغضائري ربيماً ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلو وكأنَّه لروايته ما يدلُّ عليه، ولا يخفى ما فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال الوحيد في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان: وقد حقّقنا [في تعليقاتنا] على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميّن، فإنَّهم كانوا يعتقدون - بسبب اجتهدهم - اعتقاداتٍ من تعلّقها نسبوه إلى الغلوّ، مثل نفي السهو عن النبي، أو إلى التفويض، مثل تفويض بعض الأحكام إليه، أو إلى عدم المبالاة في الرواية والوضع، وبأدئني شيء كانوا يتّهمون - كما نرى الآن من كثير من الفضلاء والمتديّنين - وربما يخرجونه من قمٍّ ويوذونه وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد ابن صاحب العالم: إنَّ أهل قمٍّ كانوا يخرجون الراوي بمجرَّد توهم الريب فيه<sup>(٥)</sup>.




فإذا كانت هذه حالتهم وذا دينهم، فكيف يعول على جروحهم وقد حهم بمجرده؟ بل  
لابد من التروي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن<sup>(١)</sup>.

ومطالع في رجال قم وتأريخها يقف على أسماء بعض المحدثين الذين نقم عليهم أهل قم  
لاتّهامهم بالغلو، والذي مر عليك سابقا سقماً كلامهم، كما فعلوه مع محمد بن أورمة الذي  
أشاعوا عنه بأنّ عنده أوراقاً في تفسير الباطن، والذي قال عنها ابن الغضائري : أظنهـا  
موضوعة عليه<sup>(٢)</sup>، وقد برأ الإمام أبو الحسن عليه السلام ابن أورمة من هذا الاتهام وكتب إلى  
القميين ببراءته.

بناءً على ذلك فليس من بعيد أن يكون شيخنا الصدوق قد اتهم القائلين  
بالشهادة بالولاية في الأذان بالوضع، وذلك لنقلهم ما لا يتفق مع مبناه ومبني مشايخه  
المحدثين، فهم كانوا إذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم وصفوها بالضعف، وراو بها  
بالجعل والدس ، وهذا الاعتقاد يوجب إخراج كثير من الروايات واتهام كثير من المشايخ  
بالكذب ، قال الشيخ الصدوق في (الاعتقادات في دين الإمامية) : وعلامة المفوضة والغلاة  
وأصنافهم [اليوم] نسبتهم مشايخ قم وعلماءهم إلى القول بالتصير<sup>(٣)</sup> ، هذا مع ملاحظة تفرد  
الشيخ الصدوق قدس سره بأنّ الأخبار موضوعة إذ لم يقل أحد بذلك قبله.

الرابعة : لعلّ الشيخ الصدوق اتهم المفوضة بوضع أخبار؛ لأنّهم تجاوزوا حد ما كانت  
تعمل به بعض الشيعة آنذاك من قبيل : (محمد وآل محمد خير البرية)، و (علي خير البشر)  
قادسين بها الجزئية ، ثم أتى بنصوص دالة على الشهادة الثالثة بإرسال ، دون ذكر أسانيدها ،  
مؤكّداً بكلامه على تعدد طرقها ومتونها ، وهي صريحة بأنّ ما وقف عليه الشيخ الصدوق  
رحمه الله عند من سماهم المفوضة ليس خبراً واحداً ، بل هي أخبار كثيرة ، لذلك قال : (وفي  
بعض روایاتهم) ثم أردف ذلك قائلاً : (ومنهم من روی بدل ذلك) ، وهاتان العبارتان



تؤكdan بوضوح تعدد تلك الروايات، وتكثر طرقها، واختلاف صيغها على غرار المعمول عليه عند بعض الشيعة من الزيدية والإسماعيلية الذين كانوا يأتون بها على نحو التفسيرية أو القرية المطلقة؛ لأنّ تعدد الصيغ ينبع عن عدم الجزئية عندهم.

فكأنّ المفروضة - حسب اعتقاد الصدوق رحمة الله - وضعوا أخباراً مسندةً بتلك الصيغ المعمول بها عند بعض الشيعة ليلزموا الآخرين بالإجهاز بها، وهذه الزيادة - وعلى نحو الجزئية لا يرتضيها الشارع المقدس ولا يقبلها الشيخ الصدوق ولا غيره من علماء الإمامية إذا كان مستندتها تلك الأخبار الموضوعة - فيما لو ثبت وضعها، فهذا العمل من أبطل الباطل. لكن الكلام ليس في الكبri بل في الصغرى، وهي أنّ الأخبار هل كانت موضوعة فعلاً؟ وهل أنّ رواتها هُم المفروضة هل أم هل ان رواتهم المتهمن بالتفويض؟ إلى غير ذلك من الاحتمالات. وهو الآخر لا يعني مخالفته رحمة الله للذين يأتون بها لمحبوبيتها الذاتية للقرية المطلقة، بل في كلامه رحمة الله - وكذا في كلام الإمام الكاظم عليه السلام من قبله - ما يشير إلى امكان تعدد الصيغ الدالة على الشهادة بالولاية إلى أكثر من صيغة وأنّها مجازة شرعاً إن لم يأت بها الإنسان على نحو الجزئية، ولذلك ذكر الشيخ الصدوق ثلاث صيغ منها، كدلالة على تکثرها، تلك الدلالة التي تعني أنّ مستند الإثبات بالشهادة الثالثة ليس الأخبار الموضوعة، ولا أنها جزء توفيقي فيها، بل تعني المحبوبية العامة لا غير.

وعلى أيّ حال ، فإن ما أشار إليه الصدوق رحمة الله من روايات الشهادة الثالثة يدلّ من ناحية أخرى على تناقلها في عصره ، وستقف لاحقاً على أنّ بعض الشيعة في حلب وبغداد كانوا يؤذنون بها في عصر الصدوق ومن قبله ، وهذا يوقننا أيضاً على أنّ مخالفته كانت مع الذين يضعون الأخبار ويزيدون فيها على نحو الجزئية لا غير ذلك ، وإنّ فمن الصعب على العقل احتمال أن يتّهم الشيخ الصدوق بالتفويض كلّ من قال بالشهادة الثالثة في الأذان حتى من باب القرية المطلقة ، فعبارة كالنصّ في أنه يقصد منْ وضع الأخبار ومن استند إليها على نحو الجزئية لا غير. لقوله (وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان) قوله (ولكن ذلك ليس من أصل الأذان).

الخامسة: إن اختلاف الصيغ وتعددتها لا معنى له سوى تأكيد أنهم كانوا لا يأتون بها على أنها جزء من الأذان، بل قد تكون تفسيرية لجملة (حي على خير العمل)، وقد تكون لمحبويتها الذاتية ورجحانها النفسي وما ذكرناه من تنقیح المناط ووحدة الملاك في الشهادات الثلاث.

فإن الإثبات بها تارة بعد الحيعة الثالثة، وأخرى بعد الشهادة بالنبوة ليؤكد بأن القائلين بها لا يأتون بها على نحو الجزئية والشطرية حتى يكون القائلون بها مصداقاً للتدليس وأنهم أدخلوا ما ليس من الدين في الدين. إلا أن نقول أن الشيخ الصدوق عنى المفوضة القائلين بها على وجه الخصوص، وإن قوله السابق قد صدر عنه تقيةً.

السادسة: إن الشيخ الصدوق قد ذكر متن بعض تلك الروايات دون ذكر سندتها - وهو دينه في كثير من الأبواب الفقهية - لكن الفقيه والمحدث قد يرى سند تلك الروايات في المجمع الحديبية الأخرى كالتهذيب والكافي وغيرهما. فلماذا لا نقف على اسناد تلك الروايات اذن؟ من المعلوم أن وثاقة الراوي لا تكفي لحجية الرواية ما لم تسلم من الشذوذ والعلة، ولأجل ذلك نرى الأئمة يؤكّدون على شيعتهم لزوم عرض أقوالهم على الكتاب المجيد، للأخذ بال الصحيح وترك الزخرف منه.

لكن الصدوق رحمه الله وغيره من القيمين كانوا يعتمدون وثاقة الراوي أكثر من راجحية الرواية، فقد نقل الشيخ الطوسي في ترجمة سعد بن عبد الله الأشعري عن الصدوق قوله: وقد رويت عنه كل ما في المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات<sup>(١)</sup>.

وقال في الفقيه: وأماماً خبر صلاة يوم غدير خم، والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه... إلى أن قال: فهو عندنا متروك غير صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد مر عليك اعتراض أبي العباس بن نوح على الصدوق وشيخه في استثنائهما محمد بن عيسى بن عبيد من نوادر الحكمة بقوله : (فلا أدري ما رابه فيه ، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة). ويفهم من كلامه أنّ أبا العباس بن نوح وابن الوليد والصدوق رحمهم الله يعتبرون الوثاقة في الرواية دون أرجحية الرواية .

نعم ، قد يأتي الصدوق بكلام الواقعـيـ وغيره ، وخصوصاً لو جاء في كتب أحد مشايخه ، لكونها موجودة في أصول الرجال الثقات .

والشيخ هنا ترك ذكر اسانيد تلك الروايات لأنّها موضوعة بنظره تبعاً لمشايخه ، علماً ان مشايخه الكرام أخبروا بمحذف (حي على خير العمل) من الروايات تقية .

فكيف لا يُمحذف أو يُترك ما فيه دلالة على رجحان الشهادة بالولاية في الأذان؟

وكلامنا هذا لا يوحـيـ بأنـاـ نذهبـ إلىـ الجـزـئـيـةـ ،ـ لأنـ التـرـكـ المـقـصـودـ منـ قـبـلـ الأـئـمـةـ يـحـمـلـ بـيـنـ طـيـاتـهـ مـعـانـيـ كـثـيـرـةـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـشـيـخـنـاـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ يـرـوـيـ عـنـ مـنـ يـخـالـفـهـ فـيـ الـعـقـدـ ،ـ وـفـاسـدـيـ الـعـقـيـدـةـ كـالـوـاقـفـيـةـ ،ـ لـأـنـهـ جـاءـتـ فـيـ أـصـوـلـ أـصـحـابـنـاـ الثـقـاتـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـلـاـ نـرـاهـ يـهـتـمـ بـوـجـهـةـ نـظـرـ الآـخـرـينـ ،ـ وـلـمـ يـرـوـ مـاـ رـوـتـهـ المـفـوضـةـ لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـكـفـارـ وـالـمـشـرـكـينـ عـنـدـهـ ،ـ وـعـنـدـنـاـ كـذـلـكـ ،ـ وـرـبـمـاـ لـثـقـتـهـ الـعـالـيـةـ بـأـنـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ بـعـنـوـانـ الـجـزـئـيـةـ هـيـ مـنـ مـوـضـعـاتـهـمـ ،ـ لـقـوـلـهـ (لـيـعـرـفـ الـمـدـلـسـوـنـ اـنـفـسـهـمـ فـيـ جـمـلـتـنـاـ)ـ وـبـذـلـكـ يـخـتـلـفـ الـفـعـلـ عـنـدـهـ ،ـ فـتـارـةـ يـتـكـلـمـ عـنـ الـضـعـيـفـ وـآـخـرـ عـنـ الـوضـاعـ ،ـ فـيـأـتـيـ بـاـرـوـاهـ الـأـوـلـ وـلـاـ يـذـكـرـ مـاـ رـوـاهـ الـثـانـيـ ،ـ وـ يـؤـكـدـ مـقـولـتـاـ هـذـهـ مـاـ قـالـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ (ـبـابـ الـصـلـاـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ)ـ تـعـقـيـبـاـ عـلـىـ مـنـ روـيـ الـزيـادـةـ فـيـ التـطـوـعـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ .ـ زـرـعـةـ عـنـ سـمـاعـةـ وـهـمـاـ وـاقـفيـانـ .ـ قـالـ :

**قال مصنف هذا الكتاب: إنما أوردت هذا الخبر في هذا**

**الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي  
هذا كيف يُروي ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى**

**بأسا باستعماله<sup>(١)</sup>.**

وعليه فالشيخ رحمة الله يأخذ بالخبر الضعيف لا الموضوع، لأن الأخير ساقط بنظره ومتروك لسقوط راويه، وإن كان منهج القدماء يدعوه للأخذ به، لأن الأصل في الأخبار عندهم صحة المضمون لا السند، وما اتى به صحيح المضمون بلا خلاف، لكنه ترك ذلك لاعتقاده بوضع المفوضة لها.

وكون روایات المفوضة موضوعة حسب اعتقاده لا يلزم منه عدم تحويز الإيتان بها لا على نحو الجزئية.

السابعة: **مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَفْوَضَةَ وَالْغَلَةَ مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ، لَكِنَّ مُجَرَّدَ عَمَلِ الْمَفْوَضَةِ بِشَيْءٍ لَا يَكُنْ اعْتَبَارَهُ معيارًا لِلتَّرْكِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِدِي الْمَفْوَضَةِ أَدَلَّةٌ عَلَى شَرِيعَةِ مَا يَفْعَلُونَهُ غَيْرَ تَلْكَ الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهَا فَقْطًا وَلَمْ يَقْفِ عَلَى غَيْرِهَا مَا هُوَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ، وَيَكُونُ مَثَالَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ الثَّالِثَةِ نَظِيرًا لِعَامَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْحِيلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، الْمُطَابِقَتَيْنِ مَعَ الْمَرْوِيِّ عِنْدَنَا فِي الْأَذَانِ الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ رَوَاتِهِمْ بِنَظَرِنَا غَيْرَ ثَقَاتٍ، فَهَلْ يَكُنُّنَا أَنْ نَقُولُ بِتَرْكِهِمَا لِمَوْافِقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ؟ إِنَّ هَذَا قَوْلًا عَجِيبًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَّا.**

لَكِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ فِيمَا نَعْتَقِدُ لِعَدَمِ وُجُودِ روایات دَالَّةٍ عَلَى الْجَزِئِيَّةِ فِي الْأَذَانِ، نَعَمْ هُنَاكَ شَوَّاذُ اخْبَارٍ وَعُمُومَاتٍ يَكُونُ الْقَوْلُ مِنْ خَلَالِهَا بِرْجَحَانِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَسَنَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمِرْسَلَةِ الْاحْتِجاجِ: (مَنْ قَالَ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلِيقْلُ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) وَخُصُوصًا لَوْ دَمَجَ ذَلِكَ مَعَ سِيرَةِ الْمُتَشَرِّعَةِ قَبْلَ وَلَادَةِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِصَيْغَ مُخْتَلِفَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْوَلَايَةِ فِي أَذَانِهِمْ تَصْرِيحاً أَوْ تَلْمِيحاً، وَاقْرَارِ الْإِمَامِ الْحَاجَةِ لِفَعْلِهِمْ وَعَدَمِ وَرُودِ نَهْيٍ عَنِهِ فِي ذَلِكَ، فَكُلَّّ هَذَا يَدْعُونَا لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ الضَّيْرِ بِالْإِيتَانِ بِهَا فِي الْأَذَانِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ عَلَى نَحْوِ الْجَزِئِيَّةِ، - كَمَا كَانَ مَعْمُولاً عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الْأَئِمَّةِ<sup>(١)</sup> - وَهَذَا

:

(

)

ما كان يلحظ في عمل أصحابنا، والذي يدلّ عليه و يؤكّده كلام كُلُّ من الأئمّة: الكاظم، والرضا، والهادى عليهم السلام.

وهنا يمكن القول بأنّ ذهابنا إلى رجحان الشهادة بالولاية في الأذان ومن دون اعتقاد الجزئية إنّما هو لتلك العمومات وما جاء تلميحا وإشارة لا لما رواه المفوّضة، فلا تأتي شبهة العمل بأخبارهم الباطلة لعنهم الله.

الثامنة: إنّ إثبات الشيخ الصدوق بصيغة الزيدية والإسماعيلية وبعض الإمامية - ضمن هجومه على المفوّضة - (المدلسون أنفسهم في جملتنا) لا يعني آنه رحمة الله كان يعتقد بأنّ هؤلاء كانوا يأتون بها استناداً لأخبار المفوّضة الموضوعة، بل كانوا يتداولونها لما عندهم من العمومات، يوضح ذلك آنه لم يلعن غير المفوّضة.

فالزيدية كانوا يقولون بها بعد الحيولة الثالثة - قبل ولادة الصدوق - بصيغة (محمد وعلى خير البشر)<sup>(١)</sup>، ولم نجد في كلّ كلمات الصدوق آنه لعنهم لذلك.

والإسماعيلية كانوا يأتون بها بصيغة: (محمد وال محمد خير البرية)<sup>(٢)</sup>، ولم يلعنهم لذلك أو يذمّهم.

والإمامية رعاية للترتيب المحظوظ في جميع الروايات الصادرة عن أهل البيت قالوها بعد الشهادة بالنبوة لرسول الله.

لكن الشيخ الصدوق رحمة الله تسامح في عبارته، فتصوّر الكثيرون بأنّ جميع هذه الصيغ تقال بعد الشهادة بالنبوة فقط، وهي للمفوّضة الملعونة!، ولا يقول بها غيرهم، وأنّ مستندها فقط الأخبار الموضوعة، في حين أن صيغتين منها تقال بعد الحيولة الثالثة وهي للزيدية والإسماعيلية، أما الصيغة الثالثة فتقال بعد الشهادة الثانية، وهي للإمامية الاثني عشرية، فعدم تحديد الشيخ الصدوق لأماكن وروادها ومن يقولها، هو تسامح منه رحمة الله.

. . . . .

التسعة : احتمل بعض الأفضل أن عدم ارتضاء الصدوق رحمه الله للشهادة الثالثة يرجع إلى معارضتها لرواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، التي ليس فيها الشهادة بالولاية.

لكنّ هذا الاحتمال مردود لأنّ رواية الحضرمي والأسدي لا تقوى على المعارضة ؛ لأنّ فيها تربع التكبير في الإقامة ، وجود (لا إله إلا الله) مرتين في آخرها ، وهو مما لا تعمل به الإمامية باتفاقِ ، فكيف يزيد الشيخ الصدوق قدس سره أن يعتمدها مع أنها رواية شاذة تخالف المعمول به عند الإمامية قاطبة؟ ! ويعتبرها معارضة للأخبار الشاذة الأخرى التي حكها الشيخ الطوسي والتي فيها الشهادة بالولاية لعلي .

فلو كانت تلك الأخبار في الشهادة الثالثة شاذة ، فهذه هي الأخرى شاذة بل متروكة ، فكيف يعتمد الشيخ هذه ويترك تلك؟ !

إلا أن نقول بما قاله هو عن تلك الأخبار من أنها من وضع المفوّضة ، وفيه جواب ما احتمله البعض من وجود التعارض ، بل الأمر عند الصدوق هو وجود أخبار لها قابلية التصحيف وأخبار موضوعة في ماهية الأذان ، مع الإشارة إلى أنه رحمه الله كان يعمل بالأخبار الشاذة ، وإن طعنه في تلك الروايات لا لشذوذها بل لوضع المفوّضة لها ودعواهم بجزئيتها ، لقوله رحمه الله : (ومالمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا) ، وهو مثل قول الإمام الصادق : (المغيرة بن سعيد لعنة الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي) <sup>(١)</sup> أو (كان المغيرة بن سعيد يعتمد الكذب على أبي) <sup>(٢)</sup> ، فسبب لعن الإمام ولعن الصدوق هما لأمر

---

/ : / : . . . . .  
. . . . . / : . . . . .  
: ( ) ( ) ( ) :

واحد، وهو وضع الأحاديث على لسان الأئمة لا لشيء آخر. وعليه فإن الاخبار التي ليس فيها الشهادة بالولاية لا تعني حرمة الإتيان بها بل تنفي جزئيتها ليس إلا.

هذا وباعتقادي أن تفريقي الشيخ التستري في (الن الجمعة في شرح اللمعة)<sup>(١)</sup> بين الأذان والإقامة غير صحيح لإمكان إطلاقها على الإقامة كذلك في لسان الأئمة والفقهاء. هذا أوّلاً.

وثانياً: احتملنا سابقاً إنّ رواية الحضرمي صدرت عنه تقيةً، فلا وجه لهذا الاحتمال.

وثالثاً: إنّ الشهادة بالولاية - لا على نحو الجزئية - كانت سيرة لمجموعة كبيرة من المتشرعة ولم تكن لمجموعة صغيرة من هذا المذهب أو ذاك، بل هي عمل لسيرة متشرّعة، على اختلاف اعتقاداتهم وأماكن تواجدهم - إن أمنوا مكر السلطان - : زيدية، إسماعيلية، إمامية اثنى عشرية، فمنهم في بغداد، وآخر في القاهرة، وثالث في حمص، ورابع في الريّ، وخامس في شمال العراق، فإنّ دعوى الوضع لعمل قطاعات كثيرة من الشيعة، وفي بلدان مختلفة بعيدة جداً.

فالشيخ لا يزيد اتهام الجميع بالتفويض أو الغلوّ، بل كان يتهم فقط الذين يوجبون الإتيان بها على نحو الشطيرية؛ راوين في ذلك روایات مكذوبة عن المعصومين.

العاشرة: ذكرنا سابقاً بعض موارد الاختلاف بين القميين والبغداديين في الأصول الرجالية والعقائدية، وكذا تختلف منهج المحدثين مع منهج المتكلمين والفقهاء، فلا نرى شيئاً الصدوق - في مجاميعه الحديبية - يتهمّ على أحد أو مجموعة كما تهمّ في مبحث الشهادة الثالثة، فهو رحمة الله مُتَّزنُ القلم، ورقيق التعبير، متين رصين في كلامه، فلم أقف على كلمة (لعنة الله) أو (أخراهم الله) أو (خنبلهم الله) وأمثالها عند بياناته الأخرى، بل وقفت على ترجمة على من لم يلتقط معهم في المذهب، وذلك دليل على رزانته ومتأنته ومرؤنته وتسامحه وبعده عن العصبية.

وبعد هذا فليس لي أن أخرج عبارته هنا إلا من خلال محمل التقية، وإنه عنى الذين يأتون بالشهادة الثالثة على نحو الجزئية اعتمادا على الأحاديث الموضوعة، ولا ثالث في البين غير هذين الاحتمالين؛ لأنّ وصف جميع الشيعة القائلين بالشهادة الثالثة باللعنة مستحيل، خصوصاً ونحن نراه يروي روایات يمكن الاستدلال بها على محبوبية الشهادة الثالثة في أماكن أخرى من مجاميعه الحديبية؛ ولستنا بعيدين عمّا رواه رحمه الله بسند معتبر في الأimalي عن الإمام الصادق بأنَّ اللَّهَ نُوَّهَ بِاسْمِ عَلِيٍّ فِي سَمَاوَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم عند الجميع أنَّ كلام المقصوم [الصادق] - في الأimalي مثلاً - يقدم على غيره، وأنَّ نقله عن الإمام مقدم على اجتهاده، وبذلك يكون مقتضى القاعدة في تفسير خبر الأimalي استمرارية الشهادة بالولاية في الأرض كذلك، ويفيد ذلك ما رواه الكليني قدس سره في المؤتّق أنَّ اللَّهَ أَمْرَ مَنْدِيَّا يَنْادِي بِالشَّهَادَاتِ الْمُلْكَاتِ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا فلا أستبعد صدور نص الفقيه عنه إما تقية - وهو الجازم بلزوم العمل بها حتى ظهور القائم عليه السلام - وإما ردّاً على وضع المفوضة فيما يعتقد هوإنهم وضعوها، ويشهد لذلك اضطراب عبارته رحمه الله، فمرة قال : (والمفوضة لعنهم الله) وبعد أسطر قال مرة أخرى (والمتهمون بالتفويض)، وكلّ هذا وغيره يرجح احتمال آنه عنى باللعن القائلين بالجزئية اعتمادا على الأخبار التي يعتقد هوإنها موضوعة، لا عموم القائلين بها - من الأدلة العامة - كما سيتضح أكثر بعد قليل.

الحادية عشرة: مرّ عليك قبل قليل أنَّ الشيخ الصدوق بعد إخباره بأنَّ الشهادة الثالثة من وضع المفوضة عاد وقال عنهم: (المتهمون بالتفويض)، فتساءل: هل هم من المفوضة بضرس قاطع، أم هم من (المتهمين بالتفويض المدلّسين أنفسهم في جملتنا)؟

إنّ الشيخ الصدوق رحمة الله لَمْ يُكَنْ إِثْبَاتَ كُونِهِمْ مِنَ الْمُفْوَضَةِ يَقِيْنَا، عَادَ وَاحْتَاطَ فِي كَلَامِهِ فَقَالَ (الْمُتَهَمُونَ بِالتَّفَوِيقِ)، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَدَمَ جُزْمِهِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُفْوَضَةِ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ مَدْرَكٌ لِاجْتِهَادِيِّ يُمْكِنُ الْخَدْشُ فِيهِ لَا حُسْنٌ غَيْرُ قَابِلِ للرَّدِّ.

بل لا يبعد أن يتولّ لدينا اعتقاد راسخ بأنّ الشيخ الصدوق قد قسّم القائلين بالشهادة

الثالثة على قسمين :

**القسم الأول :** هم من قال عنهم : (وَالْمُفْوَضَةُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَارًا وَزَادُوا فِي الْأَذْانِ...).

**والقسم الثاني :** هم من قال عنهم : (وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَعْرِفَ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ الْمُتَهَمُونَ بِالتَّفَوِيقِ).

وحاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِمَا يَدْلِلُ عَلَى رَجْحَانِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ لَيْسَ مَفْوَضًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ مَتَّهِمٌ بِالتَّفَوِيقِ؛ آيَةً ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَلْعَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَنْ يَسْتَحْقِقُ الْلَّعْنَ هُوَ الَّذِي يَضُعُ حَدِيثًا لِتَلْكَ الْزِيَادَةِ، لَا لِجُرْدِ الْزِيَادَةِ مَعَ احْتِمَالِ قِيَامِ أَدَلَّةِ الْاقْتَرَانِ وَالشَّعَارِيَّةِ عَلَى إِثْبَاتِهِا؛ وَفِي مَجْمُوعِ كَلْمَتِيهِ إِشَارَةٌ وَاضْحَىَ لِهَذِهِ الْمُسَائِلَةِ، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ مِنْ كَلْمَةِ (المُدَسِّين) أَنَّ الشَّيخَ الصَّدُوقَ رَحْمَةُ اللهِ ابْتَلَى بِعَضِ الْمُتَسَلِّلِينَ إِلَى جَمَاعَةِ الشِّيعَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانُوا يَقْوِمُونَ بِمَا يَشُوّهُ السَّمعَةَ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ، فَأَرَادَ رَحْمَةُ اللهِ التَّخَلُّصَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُ عَنِ الشِّيعَةِ الْمُعْتَقَدِيْنَ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ بِالْوَلَايَةِ بِجُنْسِ قَصْدِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَالصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللهِ شَانِهِ شَانٌ بَاقِيِّ عَلَمَاءِ الْأُمَّةِ سَنَةٌ وَشِيعَةٌ؛ قَدْ يَفْتَتِي بِشَيءٍ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّهُ شَرِعيٌّ وَمَجازٌ مِنْ خَلَالِ الْعُمُومَاتِ وَادَّلَةِ اقْتَرَانِ ذَكْرِ الْوَلَايَةِ بِالنَّبِيَّةِ، فِي حِينَ أَنَّهُ هُوَ لَا يَرْتَضِيُ الْإِفْتَاءَ إِذَا كَانَ مَسْتَنْدُهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا، كَالْحَدِيثِ الْمُوضَوِّعِ مَثَلًاً.

وَالشَّيخُ رَحْمَةُ اللهِ اورَدَ روَايَةَ التَّطَوُّعِ فِي الْزِيَادَةِ فِي التَّطَوُّعِ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ عَدُولِهِ عَنِهِ وَتَرْكِهِ لِاستِعْمَالِهِ<sup>(١)</sup> إِلَى آخرِ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللهِ لَأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ.

وعليه : أنَّ الجزم بالوضع متفرع على الجزم بالتفويض عنده ، ولِمَا لم يكن الجزم بالتفويض فلا يكن الجزم بالوضع كذلك . وهذا من قبيل الحكم بالوضع - من قبل العامة - على روایة صحيحة لمجرد شبهة الرفض فضلاً عن الجزم به ، فلربما . وهو احتمال قائم في معركتك البحث في هذه المسألة . حَكَمَ الشیخ الصدوقد بوضع الأخبار لمجرد تهمة التفويض ؛ وهذا هو شأن القميین وتسرعهم في بَنَة الأحكام ؛ فهم طردوا البرقى لمجرد التهمة وبلا دليل . لكن قد يقال : بـأَنَّ هـذا الكلام صحيح فيما لو جزمنا بتلك الملازمة في كلمات الشیخ الصدوقد ، لكن دون ذلك خرط الفتاد .

أمـا أولاً : فـلأنـ الشیخ قـسم القـائلـين بالـشهـادـةـ الـثـالـثـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ،ـ وـالـقـسـمـ الثـانـيـ يـنـافـيـ المـلاـزـمـةـ ؛ـ فـمـجـرـدـ الـزيـادـةـ لـاـ تـعـنـيـ الـوـضـعـ كـمـاـ لـاـ تـعـنـيـ التـفـوـيـضـ وـاسـتـحـقـاقـ اللـعـنـ .ـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ :ـ فـلـاـ يـتـجـهـ القـولـ بـأـنـ تـشـدـدـ القـمـيـيـنـ يـسـتـدـعـيـ الـحـكـمـ بـالـوـضـعـ وـالـتـفـوـيـضـ وـاسـتـحـقـاقـ اللـعـنـ مـعـ اـحـتـمـالـ التـقـيـةـ .ـ

وبـذـلـكـ فـالـخـدـشـ وـالـضـعـفـ لـيـسـ فـيـ الإـسـنـادـ ،ـ بـلـ لـرـوـاـيـةـ الـمـفـوـضـةـ السـاقـطـةـ تـامـاـ وـعـلـمـهـمـ بـذـلـكـ ،ـ وـإـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ .ـ وـسـتـعـرـفـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بـعـدـ قـلـيلـ .ـ بـأـنـ الشـهـادـةـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـ الـأـذـانـ بـعـنـوانـهاـ الذـكـرـ الـمـحـبـوبـ وـلـطـلـقـ الـقـرـبةـ الـعـامـ لـمـ تـكـنـ مـنـ وـضـعـ الـمـفـوـضـةـ ،ـ بـلـ كـانـتـ عـنـدـ جـمـيـعـ الـمـذاـهـبـ الـشـيـعـيـةـ ،ـ وـهـيـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـقـدـ عـمـلـ بـهـاـ .ـ بـالـنـظـرـ لـذـلـكـ بـعـضـ الـخـاصـةـ ،ـ وـقـالـ الشـیـخـ الطـوـسـیـ بـعـدـ اـثـمـ فـاعـلـهـاـ .ـ وـإـنـ كـانـواـ قـدـ تـرـكـوهـاـ فـيـ بـعـضـ الـعـصـورـ جـرـياـ مـعـ ظـرـوفـ عـاـيـشـوـهـاـ .ـ

الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ :ـ إـنـ عـلـمـاءـ بـغـدـادـ وـغـيرـهـ اـتـهـمـواـ الشـیـخـ الصـدـوـقـ وـمـشـائـخـهـ مـنـ أـهـلـ قـمـ بـالـتـقـصـيرـ فـيـ أـمـرـ الـأـئـمـةـ ،ـ وـأـهـمـ لـاـ يـدـرـكـونـ مـكـانـتـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـمـاـ هـيـ ،ـ وـلـذـلـكـ كـتـبـ الشـیـخـ الـمـفـیدـ كـتـابـاـ فـيـ تـصـحـيـحـ عـقـائـدـ الصـدـوـقـ كـمـاـ قـيلـ .ـ

وـنـحـنـ لـاـ نـوـافـقـ الـبـغـدـادـيـنـ فـيـمـاـ اـتـهـمـواـ بـهـ أـهـلـ قـمـ بـهـذـهـ الـبـساطـةـ ،ـ لـأـنـ فـيـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ وـغـيرـهـ مـنـ كـتـبـ الصـدـوـقـ وـسـائـرـ كـتـبـ الـقـمـيـيـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ مـسـتـوـاهـمـ الـمـعـرـفـيـ وـرـقـيـ مـرـتـبـهـمـ الـعـقـائـدـيـةـ فـيـ الـمـعـصـومـيـنـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـكـلـ مـاـ قـالـوهـ كـانـ خـوـفاـ مـنـ دـخـولـ رـوـاـيـاتـ الـمـفـوـضـةـ وـالـغـلـاةـ ضـمـنـ أـصـولـنـاـ الـحـدـيـثـيـةـ .ـ

فالصادق رحمة الله هو صدوق هذه الأمة وثقة وعدل ، ويجب الأخذ بكلامه في مواطن الأخذ واعتباره في مواطن الاعتبار ، لكنه فيما عدا ذلك فهو قدس سره ليس بمعصوم ، وما يقوله لا يلزم الفقهاء من أهل الفتوى عبر الأزمان ، نعم هو محدث وفقيه وأمين على وداع بيت النبوة ، وناشر لعلمهم ، وليس في كلامه ما يلزم الآخرين من المجتهدين من معاصريه ومن غيرهم التعبد به بنحو مطلق.

ونحن قد توصلنا وفق الصفحات السابقة إلى أنّ الشيخ الصادق لا يقصد بكلامه القائلين بالشهادة الثالثة من باب القرابة المطلقة ، بل يقصد القائلين بالجزئية ، وعلى أسوأ التقادير لسنا ملزمين بالأخذ بقوله رحمة الله إذا قصد القائلين بالشهادة الثالثة من باب القرابة المطلقة ، لكنّ هذا الاحتمال غير ممكن في حقّ الشيخ الصادق ؛ إذ هو قدس سره - بالنظر للعمومات - قد جزم بأنّ علياً ولـي الله حقاً ، وروى روايات كثيرة في ذلك ، وهذا غاية ما يقال في هذه المسألة .  
الثالثة عشر : إنّ الشيخ الصادق كان يعتقد بصحة بعض أقسام التفويض ، كالتفويض في التشريع من النبي صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ الجلسي في البحار بعد نقله لكلام الصادق في صفة وضوء رسول الله :

(ولعل الصادق إنما نفى المعنى الأول - من المعاني التي قيلت في التفويض - حيث قال في الفقيه : وقد فوض الله سبحانه إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده . وأيضا هو رحمة الله قد روى كثيرا من أخبار التفويض في كتبه ولم يتعرض لتأويلها) <sup>(١)</sup> .

وقال الصادق في كتابه الاعتقادات : وقد فوّض الله إلى نبيه أمر دينه ؛ فقال عزّ وجل (وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَحُدُّوْهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) <sup>(الحضر: ٧)</sup> ، وقد فوض ذلك إلى الأئمة <sup>(٢)</sup> .


---

/ : . . / : . . / : . .

وفي الفقيه : قال زرارة بن أعين : قال أبو جعفر [الباقر] عليه السلام : كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات ، وفيهن القراءة وليس فيهن وَهْمٌ - يعني السهو - فزاد رسول الله سبعا ، وفيهن السهو وليس فيهن القراءة<sup>(١)</sup>.

إن اعتقاد الصدوق ببعض أقسام التفويض ، وكونه عنده وعند غيره على قسمين : تفويض مشروع ، وتفويض محْرَم ، يرشدنا إلى لزوم دراسة موضوع التفويض أكثر ممّا مضى ، وما الذي يعنيه الصدوق من التفويض وهل حقاً إنّه يرتبط بالشهادة الثالثة؟ فلو كانت الشهادة بالولاية في معناها العام من التفويض ، كان علينا القول بأنّ جميع فقهاء الإمامية ومنهم الشيخ الصدوق من المفوّضة أو الغلاة ، وهذا ما لا يجرؤ على قوله أحد بل هو مستحيل منطقيا.

وأن رواية الشيخ الصدوق لأخبار دالّة على وجود الشهادة بالولاية بعد تكبيرة الإحرام ، وحين دعاء التوجّه إلى الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وفي قنوت الصلاة<sup>(٣)</sup> ، وفي التشهد<sup>(٤)</sup> ، وفي تعقيبات صلاة الزوال<sup>(٥)</sup> ، كلها تؤكّد بأنّ الشهادة الثالثة من الذكر المحبوب الوارد في الشريعة ، وهو يدعونا أن نختتم مرة أخرى علاوة على ما سبق أن نصّ الفقيه في الأذان قد صدر عنه تقيّة ، أو إنّه عنى المفوّضة بالخصوص لزيادتهم أخبارا موضوعة دالّة على وجوبها. بل قد يكون مجموع الأمرين في بعض الأحيان ؛ لشهادة الشيخ بأنه والمذهب يعيشان ظروف التقى حتى ظهور القائم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان يرى قدس سره - وهذا هو الحق - الوقوف بوجه الكتابين الوضاعين الذين يريدون تشويه صورة المذهب وحقيقة من خلال الأذان وغيرها.



ويقوى احتمال التقية حينما تقف على أخذه الرواية عن كثير من أعلام العامة وقراءته عليهم بعض روایاته متجلباً مشائخه من الشيعة، فقد شدّ الرجال إلى مختلف الحواضر العلمية آنذاك كبغداد، والكوفة، والرّي، وخراسان، ونيسابور، ومرو الروذ، وهمدان، واستراباد، وجرجان ومكة، والمدينة، لتحملّ الحديث عنهم.

وقد خرج بالفعل إلى ما وراء النهر ومرّ بـ(سمرقند)، وسمع بها من أبيأسد، وعبدالصمد بن عبد الشهيد، وعبدوس بن علي الجرجاني في سنة ٣٦٨ هـ<sup>(١)</sup>، و(إيلاق)، وسمع فيها من أبينصر محمد بن الحسن الكرخي الكاتب، وأبيالحسن محمد بن عمرو بن علي البصري في سنة ٣٦٨ هـ<sup>(٢)</sup>، و(فرغانة)، وسمع فيها من أبيأحمد، محمد بن جعفر بن بندار الشافعي، وقييم بن عبد الله بن قيم القرشي<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

وكان بين مشايخه ومن روى عنهم من النواصب، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبيّ، أبي نصر في كتاب العلل، والمعاني، والعيون، وقال فيه: ما لقيت انصب منه، وببلغ من نصبه أنه كان يقول: (اللهم صل على محمد) فرداً، ويكتنع من الصلاة عليه، آله<sup>(٤)</sup>:

وقد كتب كتابه (من لا يحضره الفقيه) في بلخ<sup>(٥)</sup>، وقد أحصى المحدث النوري في خاتمة مستدركه أسماء مشايخه، وقد تجاوز عددهم عن المائتين<sup>(٦)</sup>.

وفي مثل تلك الظروف والرحلات والمشاهدات، نستطيع استقرباب أن تكون جملته الأخيرة: ( وإنما ذكرت لتعرف ذلك بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا) قيلت تقيةً، لأن الشیخ كان يرى بعض الشیعة يجھرون بالشهادة الثالثة، وهو ما لا يرضيه غالب العامة، وهم الأغلبية في جميع البلدان، فأراد الشیخ بجملته السابقة الحفاظ على أرواح البقية الباقيه منهم، من خلال البراءة من القائلين بالشهادة الثالثة ونفي هذا القول من جملة الشیعة ظاهراً، وقد مرّ تنبیهنا على أن الشیخ الصدوق قد لوح في عبارته في الفقیه إلى وجود قسمین يشهدون بالشهادة الثالثة، فقسم مفوّضة ملعونون بسبب الوضع، وقسم ثان غير وضاعین بل متّهمون فقط، ولا معنى لذلك من هذه الجهة غير التقية على الأرجح.

الرابعة عشر: إن رواة خبر الشهادة الثالثة في المعراج، وكومن اسم على عليه السلام مكتوبا على ساق العرش، وأن نوره عليه السلام كان مع الأنوار، وأن الله أخذ الميثاق على ولایته في عالم الذر، وما يماثلها من الروايات، كان راووها وناقلوها يعتقدون برجحانها، ويأتون بها في أذانهم لوحدة الملائكة المحظوظ بينها وبين الأذان وهو دليل الشعاعية الذي استند عليه بعض الفقهاء، لكن الشیخ الصدوق رحمه الله وغيره من المنكرين لفعل المفوّضة، اكتفوا بالاتهام دون بيان أدلة لهم، مع أنهم كانوا في مقام الاستدلال، فلو صحت اتهام التفويض كان عليهم أن يأتوا باسم راوٍ واحد من المفوّضة كان يؤذن بهذا الأذان. نعم قد يقال بأن الشیخ قالها عن حسنٍ وهو كاف في الجواب عن هذا، وهذا لم يثبت؛ لاعتماده كثيراً على أقوال مشايخه والذي أثبت التحقيق خطأهم في بعض القرارات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: من المعلوم درائياً عند جميع المسلمين - وخصوصاً عند العامة - أن الجرح لا قيمة له إذا عارض التعديل إلا إذا كان جرحاً مفسراً، وذلك ببيان ملابسات الخبر. وطبق هذه القاعدة الدرائية نقول: إن الشیخ الصدوق اتهم رواة الشهادة الثالثة بالتفويض، وهو جرح محمل غير مفسّر، لعدّ معاني التفويض - عنده - ولعدم ثبوت كون

هذا الفعل هو عمل المفروضة الغلاة. وبما أنه غير مفسّر فلنا ترك ما قاله شيخنا الصدوقي رحمه الله، لأنّه مبني على اجتهاد تفرد به وحده وهو محمل غير مفسّر، ولأنّ شهادته رحمه الله لا تكون بالنسبة لنا عن حسٌ في مثل هذه الموارد، لأنّنا لا نعلم كيفية وصوله إلى تلك القناعة، وهل قالها لما رأه وعرفه، أم من قالها اتباعاً لشايشه المحدثين وعلى رأسهم ابن الوليد؟ فلو كان الثاني فقد قال بهذا القول بدون فحص ودليل بل تقليداً لشيخه الثقة، والذي صرّح مراراً بأنه لا يتعدى كلامهم.

وبذلك فتكون شهادته حدسيّة لا حسيّة، فلا تكون حجّة علينا، وخصوصاً مع تشدّد ابن الوليد وباقى مشايخه، وكذلك إذا تأكّد لدينا أنه مقلّد لمشايشه في الصحيح والضعيف، وهذا مارأينا في كثير من الأمور، منها ما مرّ عليك في (منهج القميّين والبغداديين) من اتباعه لابن الوليد في القول بأنّ محمد بن موسى الهمданى هو الذي وضع أصل زيد الزرّاد وزيد النرسى، فقد يكون الشيخ الصدوقي هنا قد اعتمد على مقوله هؤلاء المشايخ واتّهم القائلين بالشهادة بالولاية بالوضع.

أمّا لو قلنا بأنّه رحمه الله عن القائلين بالجزئية - الواضعين حديثاً في ذلك - فكلامه صحيح. إنّ الشيخ الصدوقي اتّهم بالتقسيير لقوله : بأنّ من لم يقل بسهو النبي فهو من الغلاة، أو قوله بأنّ من قال بأنّ للنبي صلّى الله عليه وآلـهـ الزيادة في العبادات فهو من الغلاة، في حين لم نر أحداً من علماء الشيعة يوافّقه في كلامه، وقد اعترضوا على اعتقاده.

وقد حكى بعض المعاصرين عن الشيخ الصدوقي انه لم يقل بجزئية الصلاة على النبي وآلـهـ في التشهد، لأنّه لم يرو في الفقيه في باب (التشهد وآدابه وأدعيته)<sup>(١)</sup> ما يدلّ على ذلك، خلافاً لغالب المذاهب الإسلامية القائلين بجزئيتها.

لكننا لا نقبل هذا الكلام ، لأنّه :

**أولاً : لأنّ الشيخ رحمه الله لم يعتمد تلك الرواية ؛ لقوله رحمه الله : (وروى عن زراره) وهو يؤكّد عدم اعتماده عليها.**

وثانياً: لأنّ وجود جملة (سلام على الأئمّة الراشدين المهديين) هو معنى آخر للصلوة على النبي وآلـه.

وثالثاً: لأنّ الشيخ روى في كتاب الصوم (باب الفطرة) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير ووزارة، قالاً: قال أبو عبد الله: كما أنّ الصلاة على النبيّ من تمام الصلاة... ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ وآلّه...<sup>(١)</sup> وهو يعني جزئيتها، لكنه اتى بها في غير بابها.

والحاصل: فمن يقف على تاريخ الشيعة وما لا يقه من الخلفاء يعرف جواب كثير من الملابسات دون أدنى تأمل، إذ أن المقتضي كان موجودا للتأذين بالشهادة الثالثة، لكن المانع هو الآخر كان موجودا، نعم لا دليل على امكان اعتبارها جزءا ومن أصل الأذان، لأن الأذان أمرٌ توثيقٍ، فلا تجوز الزيادة فيه أو النقصان منه.

الخامسة عشر: المشهور شهرة عظيمة عند الطائفة عدم اعتقاد جزئية الشهادة الثالثة ولا أنها من فصول الأذان، لكن هذا لا يعني عدم جواز الإتيان بها من باب التيمن والتبرك ، ومن باب رجاء المطلوبية ، والمحبوبة النفسية ، والقربة المطلقة وغير ذلك ، فلماذا ينسب إلى الشيخ الصدوق رحمة الله بأنه يتهم جميع القاتلین بها بالتفويض والبدعة ، مع احتمال أن يكونوا قد أتوا بها من باب القرابة المطلقة ولمحبوبيتها الذاتية ، وبخاصة حينما وقفَ الشيخ الصدوق نفسه على اختلاف الصيغ فيها ، وأماكن ورودها ، تارة بعد الحيعة الثالثة ، وأخرى بعد الشهادة الثانية.

ولماذا يريد بعضهم أن يستفيد من كلام الشيخ الصدوقي الحرمـة ولا يحتمل قوله رحمـه الله بالجواز حسـماً وضـحانـه في النقـاط السـابـقة.

إنَّ اختلاف العبارات يؤكِّد أَنَّهُمْ كانوا لا يأتون بها على نحو الشطريَّة، وبذلك فلا يتصرَّفُ في الأمر إلَّا احتمالان: أحدهما أَنَّهُ عنى المفوضة الذين قالوا بجزئيتها فقط لقوله (وَذَلِكَ لَيْسَ من أصل الأذان)، أو إنَّ رحمة الله قالها تقيَّةً للحفاظ على البقية الباقيَة من الشيعة، لا بالمعنى

المعروف عن التقىة وهو موافقة العامة، بل بالمعنى الذي قاله صاحب المدائق في المقدمة الأولى من كتابه، أي أن التقىة قد تكون من الشيعة حتى لا يجتمع رأيهم على شيء واحد، ولكي يسخفهم ويسخفهم الحكام<sup>(١)</sup>، وبه سيقى التشيع سالما من كل محاولات اغتياله.

ال السادسة عشر: يمكن لقاتل أن يقول على سبيل البحث والإمام بأطرافه: إن المراجع لكتاب (حجية الإجماع) للشيخ أسد الله الدزفولي<sup>(٢)</sup> وفي آخر كتاب (الأنوار النعمانية) للسيد نعمة الله الجزائري، وكتاب (التنبيه على غرائب الفقيه) للصimirي، وغيرها، يقف على مسائل كثيرة أخطأ الصدوق رحمة الله في استنباطها، فهو لا يختلف عن غيره من الفقهاء والمحدثين، قد يخطأ وقد يصيب، وقد يعدل عما أفتى به، فالعلماء يقبلون بروايته ولا يقبلون باجتهاده ودرايته، خصوصاً إن خالف المتواتر والسيرة القطعية وما عليه دليل من الكتاب والسنة.

فما قاله الشيخ الصدوق (والمفروضة لعنهم الله قد وضعوا...) ليس من البديهيات الشرعية، والمسلمات الإسلامية حتى يلزمها القبول به، بل إنه من النظريات القابلة للقبول والرد.

قال الشيخ عبد النبي العراقي بعد أن ذكر إعراض الصدوق عما ذكره من الأخبار: لم يقل أحد من الإمامية، حجية الخبر هو عمل الصدوق أو عدم ارتضائه، فليس لعمله ولا لإعراضه دخل في مسألة حجية الخبر الواحد، على مسائلهم العديدة، فإن له فتاوى نادرة كثيرة لم يوافقه أحد من الفقهاء فيها<sup>(٣)</sup>.

وبخاصة حينما ترى غالبية الفقهاء يقولون بجواز الإتيان بها إن لم تكن على نحو الجزئي، وقد جرت سيرتهم على ذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا.

هذا، وقد مرّ عليك أن علماء بغداد كانوا لا يرتكبون بعض اعتقادات الشيخ الصدوق رحمه الله ومقررات شيوخه من أهل قم لاختلاف مباني الطرفين، فقد طعن ابن الغضائري على الصدوق وشيخه لطعنهما في أصلي زيد الزراد وزيد النرسى، وقولهما بأنَّ أصليهما موضوعان من قبل محمد بن موسى الهمданى<sup>(١)</sup>.

وكذا النجاشي، فقد روى عن شيخه أبي العباس بن نوح طعنه في الصدوق؛ لاستثنائه روایات محمد بن أحمد الأشعري من روایات محمد ابن عيسى بن عبيد، تبعاً لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٢)</sup>.

ولو أحببت الوقوف على المزيد من تخطيات العلماء للصدوق فراجع الكتابين الآتني الذكر، وكتاب (الهداية) للشيخ عبدالنبي العراقي، وكلمات الشهيدتين الأول<sup>(٣)</sup> ، الثاني<sup>(٤)</sup> ، والمحقق الكركي<sup>(٥)</sup> ، وابن فهد الحلبي<sup>(٦)</sup> ، والسيزواري<sup>(٧)</sup> ، والفضل الهندي<sup>(٨)</sup> ، وصاحب الحدائق<sup>(٩)</sup> ، وصاحب الجواهر<sup>(١٠)</sup> ، وصاحب الرياض<sup>(١١)</sup> ، وغيرهم.

ما نريد قوله هنا: هو إن الكلمات الآتية لا تقتضي طعنا في الصدوق رحمه الله ولا في علمه، لأنَّ الكثير من العلماء قد يسوقهم اجتهادهم إلى الخطأ، غاية ما في الأمر



أن على الباحث أن لا يتناسى كل ماله علاقة بالبحث حتى يكون موضوعيا، وبالتالي فهذه النقطة تؤخذ بنظر الاعتبار للوقوف على نزعة الصدوق رحمه الله في الفتوى وفي الأخبار، لاحتمال أن لها دخلاً علميا في مناقشة ما نحن بصدده، وهذا ما تقتضيه أمانة البحث العلمي، ومهما كان الأمر فاللماحظ أنَّ أغلب علماء الطائفة - إن لم نقل كُلُّهم - قد خالفوه في تلك المسائل، وهو مما يؤكد بأنه كفирه من المجتهدين يخطئُ و يصيب ، وليس في قوله ما يلزم الآخرين.

السابعة عشر: لا ملازمة بين التأذين بالشهادة الثالثة والتفويض، كما أن إجهاز العامة بالشهادتين والحييلتين في الأذان لا يدل على أنها من وضعهم، فقول المفوضة بالشهادة الثالثة ليس دليلاً على أنه قد شرع من قبلهم، فقد يكونون محقين في هذه المفردة، وآخرين بأمر شرعي ورد فيه الدليل - غير الأخبار الموضوعة التي عناها الصدوق ؛ إن سُلِّمَ أنها من وضعهم - كالعمومات الدالة على محبويتها الذاتية العامة، ولا يمكننا ترك عمل مشروع لمجرد عمل المفوضة أو العامة به - أو وضعها أخبارا فيه - وبذلك يكون المعامل به هو أمر شرعي استُقِي من النص ، والمفوضة وال العامة ليسوا إلا عاملين به.

ولا يدفعنا هذا الاحتمال لتوهّم اعتماد أخبار المفوضة لعنهم الله في الشهادة الثالثة ؛ إذ لا يسوغ شرعا الاعتماد عليهم في شيء ، كل ما في الأمر هو إن الشيخ الطوسي قدس سره وصف تلك الأخبار بالشذوذ ، وليس الوضع كما جزم الصدوق قدس سره بذلك ، ومعنى الشاذ ان للخبر قابلية ان يكون صحيحا ، وهذا يفتح بابا شرعيا لاحتمال أن يكون بعض ما عند المفوضة ليس من وضعهم بل مستقى عن غيرهم.

وقد أثبتنا سابقا بأن الشهادة بالولاية بمعناها الكنائي المطوي في فصل : (حي على خير العمل) كانت سيرة لبعض الشيعة على عهد رسول الله ثم من بعده ، حتى وصل الأمر إلى آل بويه الذين كانوا يقولون بها - كنانية أو تصريحا في بعض الأحيان - ولا يمنعون من الجهر بها في

بغداد، والريّ، وشمال العراق<sup>(١)</sup>، فسأل شيخنا الصدوق : هل أنَّ آل بو يه - الذين يعرفهم جيداً - هم من المفروضة؟

الجواب قطعاً يأتي بالنفي ، وهو يقوّي ما احتملناه من صدور النص عن الصدوق إما تقية بالمعنى الذي قاله الشيخ يوسف البحرياني ، وإما أن يكون مقصوده المفروضة الواضعين لتلك الأخبار فقط ؛ لأنَّ المشهور عند فقهاء الإمامية في حجّة الخبر هو حجّة المضمون وموافقته للكتاب والسنة ، وهي عندهم مقدمة على صحة الصدور ، ويكتفون في الموافقة بالموافقة الإجمالية للكتاب والسنة ، وهي حاصلة هنا.

إذا تبيّن ذلك نقول : بأنَّ مضمون الشهادة بالولاية مطابق لأصول المذهب ، لكونها من أصول الإيمان ، وأنَّ الأعمال لا تقبل إلا بولايتهم ، وقد قررنا سابقاً<sup>(٢)</sup> بأنَّ الأذان هو إعلام لأصول العقيدة من التوحيد ، والنبوة ، والإمامامة بحسب أدلة الاقتران الماضية ، وحسنة ابن أبي عمر عن الكاظم سلام الله عليه الداعية إلى الحثّ عليها ، وغير ذلك من الأدلة التي حثّت على ذكر عليٍّ مطلقاً وفي كل حال ، فنحن نأتي بها مؤكّدين بأنّها ليست جزءاً.

وبعد كلّ ذلك فلا يمكن لأحد أن ينكر وجود الموافقة الإجمالية وحتى التفصيلية - في بعض الأحيان - فيها ، لأنَّ الروايات التي نقلناها عن الباقر ، والصادق ، والكاظم ، وحتى الرضا عليهم السلام عن الحيلة الثالثة وعلل الأذان ، كلّها نصوص تؤكّد وجود معنى الولاية في الأذان ، وقد سُمِحَ من قبلِهم عليهم السلام بتفسيرها كما فسرت الآيات القرآنية مع شأن نزولها على عهد الصحابة.

الثامنة عشر : قال الصدوق في باب معرفة الأئمّة من كتابه (الهداية في الأصول والفرروع) عند حديثه عن المهدي عليه السلام : (وهو الذي يظهر الله عزّ وجلّ به دينه على الدين كله ولو كره المشركون ، وإنَّه هو الذي يفتح الله عزّ وجلّ على يديه مشارق الأرض وغاربها

حتى لا يبقى في الأرض مكان إلا ينادي فيه بالأذان، ويكون الدين كله لله<sup>(١)</sup>، فمما يمكن أن يفهم من هذه الجملة، وبقرينة المهدي: (يقوم بأمر جديد وستة جديدة)<sup>(٢)</sup> أنَّ الأذان في عهده عليه السلام سيكون غير الأذان المعمول عليه الآن، لأنَّ الشيعة آنذاك يخرجون من بوتقة التقىة ويعاملون مع الأحكام بواقعية، ولعلَّ صلاة عيسى بن مريم خلف المهدي عليه السلام يرشدنا إلى إمامته في ذلك الزمان، فقد يكون الأذان في ذلك الزمان مصريحاً بذكر علي عليه السلام بغضِّ النظر عن جزئيته أو مجرد ذكره للتبرك.

ولو صحَّ هذا، يمكن تأكيد دعوى احتمال كون الشهادة بالولاية موجودة في القرار الإلهي من بدء الخليقة إلى آخرها في أرضها وسمائها، وجائز الإتيان بها مع الأذان إن سُنحت الظروف. أقول بهذه النقطة على نحو الفرض والاحتمال لا القطع واليقين.

التسعة عشر: إنَّ الشيخ الصدوق قد عاصر تأسيس بعض الدول الشيعية، كالدولة العبيدية = الفاطمية في مصر، وآل بويه في العراق، والحمدانية في الشام، وقبلها الديلمية في إيران، وإنَّه قد وقف على أعمال هذه الدول، وسعدهم لتحكيم منهج الإمام عليٍّ في الأحكام وإعادة الدين إلى مجراه الصحيح، وقد مرَّ عليك ما عمله الداعي الكبير لما استقر في آمل سنة ٢٥٠ هـ من الجهر بالبسملة في الصلاة، وجعل التكبير على الميت خمساً، مع إعادة حيٍّ على خير العمل إلى الأذان الصحيح، وموضوع الشهادة بالولاية جاء في سياق عملهم الإصلاحي لتطبيق الشريعة، وإليك هذا النص وما بعده عن العبيديين والحمدانيين.

### نصان تاريحيان:

قال محمد بن علي بن حماد (ت ٦٢٨هـ) في كتابه أخباربني عبيد = أخبار ملوك بنى عبيد وسيرتهم : ... وكان ما أحدث عبيد الله [مؤسس الدولة العبيدية المتوفى ٣٢٢هـ<sup>(١)</sup>] أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان ، وأمر بصيام يومين قبله [للاختلاف الموجود بين النهجين في ثبوت الهلال] ، وقفت في صلاة الجمعة قبل الركوع ، وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة ، وأسقط من أذان صلاة الصبح (الصلاحة خير من النوم) وزاد : (حي على خير العمل) (محمد وعلى خير البشر) ، ونص الأذان طول مدة بنى عبيد بعد التكبير والتشهدين : حي على الصلاة ، حي على الفلاح مرتين ، حي على خير العمل محمد وعلى خير البشر مرتين ، لا إله إلا الله مرة<sup>(٢)</sup>.

وكتب المقرizi عن المعز لدین الله : أنه لما دخل مصر أمر في رمضان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة فكتب على سائر الأماكن بمدينة مصر : (خير الناس بعد رسول الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)<sup>(٣)</sup>.

وقال قبل ذلك عن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : وكان أول تأذنه بذلك في أيام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ، قاله الشريف محمد بن أسعد الجوياني النسابة.

ولم يزل الأذان بحلب يزداد فيه : (حي على خير العمل محمد وعلى خير البشر) إلى أيام نور الدين محمود ، فلما فتح المدرسة الكبيرة المعروفة بالجلاوية استدعى أبا الحسن علي بن

الحسن بن محمد البلخي الحنفي إليها، فجاء و معه جماعة من الفقهاء، وألقى بها الدروس...<sup>(١)</sup> إلى آخر الخبر.

وجاء في زبدة الحلب في تاريخ حلب، لابن أبي جرادة الشهير بابن العديم المتوفى سنة ٦٦٠هـ: واستقرّ أمر سعد الدولة بحلب وجدد الحلبيون عمارة المسجد الجامع بحلب، وزادوا في عمارة الأسوار في سنة سبع وستين [وثلاثة]، وغير سعد الأذان بحلب، وزاد فيه: (حي على خير العمل محمد وعلى خير البشر)، وقيل: إنه فعل ذلك في سنة تسع وستين وثلاثة، وقيل: ثمان وخمسين<sup>(٢)</sup>.

وقال التنوخي المتوفى ٣٨٤هـ: أخبرني أبو الفرج الأصفهاني (المتوفى ٣٥٦هـ)، قال: سمعت رجلاً من القطعية [أو القطعية]<sup>(٣)</sup> يؤذن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن علياً وللي الله، محمد وعلى خير البشر فمن أبي فقد كفر، ومن رضي فقد شكر، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>....

كل هذه النصوص تؤكد تخالف المنهجين في كثير من المفردات الفقهية وأن الأمر لم يختص بالشهادة الثالثة ومحبويتها، والحيلة الثالثة وشرعيتها، فالأمر أكبر من ذلك، فخط يدعو إلى الأصالة، وخط يوجد فيه التحريف.

العشرون: ثبت علمياً وتاريخياً تناقض منهج الحكام مع منهج أهل البيت في كثير من الأحكام<sup>(١)</sup> الشرعية، وأن العلوين عندما كان يحكمون كانوا يسعون لتطبيق ما عرفوه عن آبائهم من سنة رسول الله بالطرق الصحيحة، وقد مر عليك قبل قليل أن عبيد الله مؤسس الدولة الفاطمية أمر بقطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر بالجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة، والقنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع واسقط من اذان الصبح الصلاة خير من النوم، وزاد حي على خير العمل مع تفسيرها محمد وعلي خير البشر لورودها في الروايات الصحيحة عند أهل البيت عليهم السلام.

وقد كان هذا عمل الحكومات الشيعية الأخرى، فالبعض حرّم شرب الفقاع<sup>(٢)</sup>، وأكل السمك الذي لا قشر له<sup>(٣)</sup>، وجوز لبس السواد في محرم<sup>(٤)</sup> والاحتفال بعيد الغدير<sup>(٥)</sup> والآخر - نظراً لظروفه - أمكنه تطبيق أمور أخرى إلى غيرها من عشرات المسائل.

والشهادة الثالثة وما جاء في تفسير معنى (حي على خير العمل) لا يمكن إفرادها عن أخواتها، فمن المؤكد أن تكون هناك أدلة عليها عند هؤلاء وقد وصلت للشيخ الصدوق، لكن النزاع السياسي بين العباسيين والعلويين لم يكن يسمح بنشرها، لأن الشهادة الثالثة تعني بطلان شرعية حكوماتهم، وهذا ما فهموه من الروايات وما كانت تأتي به الشيعة، وهو ما فهمه أسلافهم كعمر من الحيولة الثالثة، لأن اعتقاد كون ولاء الإمام على خير العمل يساوي بطلان خلافة الآخرين، وبما أن الشيخ الصدوق كان يعيش تحت وطأة العباسيين فمن غير بعيد أن يبرر الشهادة بالولاية بالوضع خوفاً على نفسه وعلى المذهب لئلا يقتل الشيعة بحججة التآمر مع الدول الشيعية القائمة آنذاك.

### نتيجة ما تقدم:

تلخص من كلّ ما سبق واتّضح: أنّ الشّيخ الصّدوق لا يقصد في هجومه كلّ من أتى بالشهادة الثالثة في أذانه حتّى لو أتى بها بقصد القرابة المطلقة ورجحانها الذاتي العامّ أو بعنوان التفسيرية، بل عنى فقط المفوّضة الملعونين بسبب الوضع، والقائلين بالجزئية تبعاً للأخبار الموضوعة، إذ عرفت بأنّ الشّهادة الثالثة كان عملاً لسيرة مجموعة ايمانية تابعة لآل البيت، أتى بها العبيديون في مصر، والحمدانيون في الشام، والبوهاليون في العراق، وغيرهم في الريّ، وقم، وشمال العراق، مما يؤكّد استمرار سيرة المتشرّعة في التأذين بها إلى عهده، وأنّهم لم يأتوا بها عن هوئ ورأي، بل لما وقفوا عليه من دليل في روایات أهل البيت عند الإمامية الثانية عشرية، والزيدية، والإسماعيلية، وهذا ليس ببدعة وادخال في الدين ما ليس منه فلا سبيل إلا أن نقول بأنّ تهجمه قد يكون جاء تقية، للحفاظ على أرواح الشيعة آنذاك.

وبذلك فقد اتّضح لنا أنّ الشّيخ الصّدوق رحمة الله لم يعني بكلامه نفي محبوبية الشّهادة بالولاية، بل كان بقصد نفي جزئيتها ردّاً على المفوّضة القائلين بها؛ لأنّ قوله: (زادوا في الأذان) و(ليس ذلك من أصل الأذان) يفهم منه أنه رحمة الله يريد أن ينفي جزئيتها المستندة على الأخبار الموضوعة، لا محبوبيتها، لأنّ محبوبيتها العامة - لا في خصوص الأذان - من المسلمات الشرعية التي لا ينكرها الشّيخ ولا غيره من الشّيعة، بل حتى في الأذان لما جاء في حسنة ابن أبي عمير المتقدمة عن الإمام الكاظم والتي رواها الشّيخ في التوحيد ومعاني الأخبار، وللشيخ روایات كثيرة دالة على محبوبيتها في كتبه الحدیثیة<sup>(١)</sup>، وقد أكّد عليها بقوله: (لا شك أنّ علياً ولی الله، وأنّه أمير المؤمنین، وأنّ محمداً وآلہ خیر البریة، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا فقد ثبت سقم من يدعى أن الشيخ الصدوق رحمه الله عنى كل زيادة في الأذان سواء جاءت بقصد الجزئية أو بقصد القرابة المطلقة، نعم صحيح ان الشيخ الصدوق أشار إلى جانب تاركا الجانب الآخر منه، لكن هذا لا يعني عدم قبوله بالتفصيل بين الأمرين لأنّه حقيقة ثابتة عند جميع الفقهاء وقد أفتوا على طبقه، ولو تأملت في فتاوي من جاء بعده بدءاً من السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج وغيرهم لرأيهم يفرقون بين الجزئية والمحبوبة، والشيخ الصدوق لا تختلف فتاواه عنهم حسبما بيناه، إلّا أنه وجه سهامه إلى القائلين بالجزئية في زمانه تاركا الكلام عن الآتين بها بقصد القرابة المطلقة، لقوله: (المدلسون أنفسهم في جملتنا).

وعليه فالشيخ الصدوق رحمه الله لا يعني الذين ذكروها إعظاما لأمير المؤمنين، أو دفعا لاتهام المتهمين للشيعة - في تلك العصور وحتى من بعدهم - بأنّهم: يقولون بألوهية الإمام علي، وإنّهم يدعون خيانة الأمين جبريل في مأموريته، وأنه كان مكلفا في إنزال الوحي على علي بن أبي طالب، لكنه - والعياذ بالله - خان ونزل على محمد صلى الله عليه وآله، إلى غيرها من التهم الموجّهة جُزاها إلى الشيعة.

فلو أتى الشيعي بالشهادة الثالثة لكي ينفي هذه التهم عنه، وليقول: بأن الله هو الإله الذي نعبده ولا نشرك به، وأنّ محمدا هو الرسول الذي جاء من عنده، وأنّ الإمام عليا ليس إلّا ولي الله وحجّته على عباده.


فإنّ الشيخ لا يمانع من ذلك؛ لأن الأدلة الشرعية هي مع القائل بها، ولا نرى مانعا من أن يأتي المكلف بالشهادة الثالثة لهذا الغرض.

وبهذا، فنحن نوافق الصدوق في هجومه على الذين يأتون بها على نحو الجزئية - استنادا للأخبار الموضوعة - وفي الوقت نفسه لا نتردد في أنّ الشيخ الصدوق على منوال جميع الأصحاب قائل بمحبوبيتها الذاتية العامة؛ لأنّ ذلك لا بأس به بالنظر للمعايير الفقهية والحديثية العامة.

وباعتقادي أنّ الشيخ كان يرى رجحان الإتيان بها في الأذان لعموم الأدلة التي كانت عنده لكنْ لا بقصد الجزئية. ولعله قد فهم من المفوضة أنّهم كانوا يأتون بها على نحو الجزئية، ولأجله تهجم عليهم.

ونحن نعتقد وكذا الشيخ قبلنا، بأنّ هؤلاء الأئمة هم وسائل الفيض الالهي، وقد منحهم رب العالمين هذه القدرة، وليس كلّ ما يذكر لهم من منازل عالية في كتب الحديث والعقائد يستتبعه القول بالغلو أو التفويض، فهم عباد مكرمون من البشر لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وهؤلاء الأئمة قالوا عن أنفسهم: (لا ترفعوا البناء فوق طاقتنا فنهدم، اجعلونا عبيداً مخلوقين وقولوا فيما شئتم)<sup>(١)</sup> وفي آخر: (لا تتجاوزوا بنا العبودية، ثم قولوا فيما شئتم، ولن تبلغوا، وإياكم والغلو كغلوا النصارى فإني بريء من الغالين)<sup>(٢)</sup>، وهو مقام لا يمكن لأحد أن يصل إليه و يعرف كنهه، فإنّ الشيخ هو الذي روى لنا صحيحاً، حديث: (إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يتحمله إلا ملك مقرب أونبي مرسلاً أو عبد امتحن الله قبله للإيمان أو مدينة حصينة)<sup>(٣)</sup>.

وبعد كل هذا نقول: يمكننا بناءً على كلّ ما تقدم الأخذ بمرسلة الصدوق بعنوان أنها تتضمن الشهادة بالولاية وأنّها محبوبة ذاتاً بنحو عامٍ، كما جزم به رحمه الله في قوله: (ولا ريب في أنّ علياً ولي الله حقاً)، لا بعنوان أنها مستند للجزئية.



وكان يكتننا اعتبار هذه الصيغ التي أتى بها الشيخ الصدوق إحدى الأدلة على محبوبية الشهادة الثالثة في الأذان لا على نحو الجزئية، وذلك لموافقتها مع سيرة المترسّعة من عصر الرسول إلى عصرنا الحالي<sup>(١)</sup> وأمضاء المعصوم لها - أي الإمام الحجة عليه السلام -.

وأن أخذنا بالصيغ التي ذكرها الصدوق يتنبّي على المحبوبية الذاتية القربة المطلقة، لا بعنوان أنها مستقاة من أخبار موضوعة وضعها المفوضة، فنحن لا نقول بالجزئية كما لا يقول بها الشيخ الصدوق رحمه الله، كما إنّا قائلون بالمحبوبية الذاتية وكذلك الصدوق رحمه الله في جزمه الآنف في مرسالته، وفي ما رواه عن ابن أبي عمير عن الكاظم الصريحة في المحبوبية.

وعليه فالأخذ بمرسالة الصدوق في الفقيه مساوٍ للأخذ بمرسالة القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج أو أقوى منها؛ لعمل الشيعة بها، وكذا لوجودها في شواذ الاخبار التي حكاهَا الشيخ الطوسي والعلامة وحيي بن سعيد الحلي.

وعليه فإن نقل الصدوق و إرساله - وهو من القدماء المتثبتين - أولى من الأخذ بمرسالة الطبرسي المتأخر عنه بعده قرون، وكذا الأخذ بحسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الحاثة على الإitan بأمر الولاية في خصوص الأذان أولى من الأخذ بمرسالة الاحتجاج العامة في كل شيء. وان تقرير الإمام المعصوم - بناء على تمامية اجماع الطائفة - أولى من الأخذ بأحاديث من بلغ وهذا ما نريد أن نلتفت نظر الأعلام إليه.

وبهذا، قد اتضحت للجميع ضرورة توضيح هكذا أمور في الشريعة، وأنّ الفقيه لا يمكنه الحكم على ظاهر نصوص السابقين بعيداً عن الوقوف على الظروف التي كان يعيش فيها هؤلاء الفقهاء والمحدثون والأماكن التي كانوا يسكنونها، وهذا ما أكدنا عليه في مقدمة هذا البحث.

وبه ارتفعت الإشكالية المشاركة حول كلام الشيخ الصدوق في بعض الكتب من أنه يعارض القول بالشهادة الثالثة دون توضيحة الفرق بين الإتيان بها على نحو الجزئية أو من باب القرية المطلقة.

## ٢ - الشيخ المفيد (٣٦١ - ٤١٣ هـ)

من المعلوم أنّ الشيخ المفيد من كبار فقهاء الإمامية ومتكلّميهم، وقد اختلف بالفعل مع الشيخ الصدوق - ومع غيره من علماء الإمامية - في مسائل ذكرها في كتابه (تصحيح الاعتقاد) و (أوائل المقالات).

والآن نتساءل : لماذا لا نراه رحمة الله يعترض على الصدوق فيما قاله في الشهادة الثالثة؟ وهل أنّ عمله هذا يعدّ تأييدا له في هذه المفردة؟ أم هناك ملابسات أخرى يجب توضيحة؟

**الجواب :** نعم، إنّ الشيخ المفيد ومعاصره (ابن الجنيد<sup>(١)</sup> والعماني<sup>(٢)</sup>) لم يتعرضوا إلى الشهادة الثالثة في فتاويمهم لا سلبا ولا إيجابا، بل اكتفى المفيد في المقنعة بالقول في باب (عدد فصول الأذان والإقامة) :

**والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثماني عشر**

**فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً<sup>(٣)</sup>.**

وكلامه هذا يقتضي أنه لا يتفق مع الصدوق فيما ادعاه في صحة ما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي<sup>(٤)</sup> والذي فيه تربيع التكبير وتشنية التهليل في الإقامة، وبه تصير الإقامة عند الصدوق ٢٠ فصلاً<sup>(٥)</sup>، وهذا ما لا يتبنّاه المفيد في (المقنعة)، هذا أولاً.

---

. . . . .  
: : : : :  
: ( ) ( ) : / . .

وثانياً: إنّ الشيخ المفید قد اختلف مع شیخه الصدوق رحمه الله في المسائل الضرورية والتي تمسّ أصل العقيدة، أمّا قول الشهادة الثالثة في الأذان فليست من أصل الأذان، ومعنى ذلك أنّ تركها لا يضر بالدين بالعنوان الأوّلي في تلك الازمان، وهذا ممّا لا يختلف عليه جمهور الشيعة.

إنّ تبّي المفید لرواية غير رواية الحضرمي تؤكّد وجود روایات صحیحة أخرى تعمل بها الشیعة الإمامیة (تزيید أو تنصّص) عما رواه الحضرمي والأسدی، خصوصاً وأنّ مذهب أكثر فقهائنا قدیماً وحدیثاً هوان فصول الأذان والإقامۃخمسة وثلاثون فصلاً.

وبعبارة أخرى: إنّ الشيخ المفید كان لا يريد الدخول في أمور جزئية اجتهادية، وخصوصاً حينما لا تكون تلك الأمور شائعة ورائجة عند جميع الشیعة، وكان - فيما نحتمل - يرى الكفاية في إتيان بعض الخلل من الشیعة بما يدلّ على الولاية في أذانهم للمحافظة على شعاراتها واستمرار شرعيتها، ولا داعي بعد ذلك للإفتاء بشيء قد يسبب مشكلة للشیعة في وقت هم في أمس الحاجة فيه إلى الاستقرار.

نعني بذلك كفاية الحیولة الثالثة للدلالة على وجود معنى الولاية في الأذان بحسب حسنة ابن أبي عمیر عن الكاظم عليه السلام، ولا ضرورة للإجهاض (أشهد أن علياً ولي الله) في تلك الازمان المفعمة بالاضطرابات السياسية والعقائدية.

وثالثاً: إنّ الشيخ المفید وطبق منهجه أكد على شرعية الحیولة الثالثة في كتاب (الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامیة)، فقال:

وأتفقت الإمامیة على أنّ من ألفاظ الأذان والإقامۃ للصلوة:  
حيى على خير العمل، وأنّ من تركها متعمداً في الإقامۃ والأذان  
من غير اضطرار فقد خالف السنة، وكان كثارك غيرها من  
حروف الأذان، ومعهم في ذلك روایات متظافرة عن رسول الله  
وعن الأئمة من عترته عليهم السلام.

**وأجمعـتـ العـامـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـعـصـارـ الصـحـابـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ  
وأنـكـرـواـ أـنـ تـكـونـ السـنـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ<sup>(١)</sup>.**

وجملـةـ (وـمـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ مـتـضـافـرـةـ...)ـ وـ (أـجـمـعـتـ العـامـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ  
أـعـصـارـ الصـحـابـةـ...)ـ لـتـؤـكـدـانـ اـهـتـمـامـهـ بـالـثـوـابـتـ الـعـامـةـ عـنـدـنـاـ،ـ وـسـعـيـهـ لـتـحـكـيمـهـاـ،ـ مـعـ  
الـتـأـكـيدـ عـلـىـ الدـوـرـ التـحـرـيفـيـ لـلـعـامـةـ فـيـ الـعـصـورـ الـلـاحـقـةـ،ـ مـتـغـاضـيـاـ عـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ  
الـفـصـولـ غـيرـ الـوـاجـبـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ كـالـشـاهـادـةـ الـثـالـثـةـ.

وـرـابـعـاـ :ـ إـنـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ عـاـشـ فـيـهـاـ الـمـفـيدـ فـيـ بـغـدـادـ .ـ وـهـيـ عـاصـمـةـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ  
الـسـنـيـةـ .ـ كـانـتـ طـافـحـةـ بـالـصـرـاعـ السـنـيـ الشـيـعـيـ ،ـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـطـرـفـينـ كـانـ  
يـسـعـيـ لـتـحـكـيمـ مـوـقـفـهـ الـفـقـهـيـ وـالـسـيـاسـيـ .ـ

وـلـأـنـ الشـيـعـةـ أـخـذـوـاـ يـشـكـلـوـنـ وـيـؤـسـسـوـنـ الـدـوـلـ ،ـ وـالـمـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ فـيـ مـأـزـقـ  
حـقـيقـيـ ،ـ لـأـنـهـ كـانـ يـعـيـشـ فـيـ بـغـدـادـ عـاصـمـةـ أـهـلـ السـنـةـ آـنـذاـكـ ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـذـيـ  
يـعـيـشـ فـيـ وـسـطـ كـهـذـاـ ،ـ لـأـبـدـلـهـ أـنـ يـحـتـرـمـ آـرـاءـ الـآـخـرـينـ ،ـ وـيـكـوـنـ مـسـالـماـ مـتـقـيـاـ ،ـ  
وـخـصـوصـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـ لـهـ أـعـدـاءـ كـثـيـرـينـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـقـفـوـاـ عـلـىـ رـأـيـ مـتـطـرـفـ مـنـهـ .ـ  
ـ حـسـبـ اـعـتـقـادـهـ .ـ حـتـّـىـ يـكـنـهـمـ النـيلـ مـنـهـ .ـ

جـاءـ فـيـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ :ـ أـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ الـخـفـافـ الـمـعـرـوفـ بـابـنـ الـنـقـيبـ ،ـ سـجـدـ  
شـكـرـالـلـهـ ،ـ وـجـلـسـ لـلـتـهـنـيـةـ ،ـ لـمـ اـسـمـعـ بـمـوـتـ الـمـفـيدـ ،ـ وـقـالـ :ـ لـأـبـالـيـ أـيـ وـقـتـ مـتـ  
بعدـ أـنـ شـاهـدـتـ مـوـتـ اـبـنـ الـمـلـمـ<sup>(٢)</sup> ،ـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ .ـ

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـانـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ رـأـيـ الـدـوـلـ الشـيـعـيـةـ فـيـ تـنـاـمـ مـسـتـمـرـ ،ـ فـعـبـيـدـ اللـهـ (ـالـمـتـوـفـىـ  
ـ٢٥٦ـهـ)ـ قـدـ أـسـسـ الـدـوـلـ الـعـبـيـدـيـةـ فـيـ مـصـرـ ،ـ وـسـيـفـ الـدـوـلـ الـحـمـدـانـيـ (ـالـمـتـوـفـىـ ـ٣٢٢ـهـ)ـ أـسـسـ  
الـدـوـلـ الـحـمـدـانـيـةـ فـيـ حـلـبـ ،ـ وـقـبـلـ كـلـ ذـلـكـ حـكـمـ الـدـاعـيـ الـكـبـيرـ طـبـرـسـتـانـ فـيـ إـيـرـانـ وـالـبـوـيـهـيـوـنـ .ـ  
ـ بـغـدـادـ وـإـيـرـانـ وـغـيرـهـ .ـ مـائـةـ وـثـلـاثـ عـشـرـ سـنـةـ ،ـ بـدـءـ مـنـ وـفـاةـ آـخـرـ سـفـرـاءـ الـإـمـامـ الـمـهـديـ بـأـربعـ

سنوات إلى أواسط عصر الشيخ الطوسي، أي من سنة ٣٣٤ هـ إلى ٤٤٧ هـ، فإن وجود انشقاقات كهذه في الدولة العباسية يزيد في الطين بلة، ويعقد الأمور أكثر فأكثر على الشيخ المفید.

لقد انتهت البویهیون - أيام حکمهم - سیاست التوازن بين الطوائف، فكانوا يريدون أن يعيش الشیعہ بدون تقیّة، والآخرون يحكمون بحریّة، وكان ما قرر في عهد بهاء الدولة - وزیر القادر - هو نظام النقابة للعلوین، وقد عین بالفعل والد الشریفین: الرضی والمرتضی لهذا المنصب<sup>(١)</sup>.

لکن الخليفة القادر العباسی - الذي حکم بين سنة ٣٨١ هـ إلى ٤٢٢ هـ - سحب هذه النقابة من والد الشریفین في سنة ٣٩٤ هـ، للابسات کثيرة مذکورة في كتب التاريخ، ساعيا لإعادة مجده الحکم السنی للخلافة، وذلك لاختلافه مع البویهیین، ولنشوء دول شیعیة في مصر والشام، وهذه الأعمال كانت تشتدّ الأزمة بين البویهیین والعباسیین.

فأول عمل عمله القادر العباسی هو إن أعد - في سنة ٤٠٢ هـ - مذكرة موقعة من قبل علماء بارزین من الشیعہ والسنی يشكّكون فيها بحسب الخلفاء الفاطمیین في مصر، ويفنّدون فيها الباطنية، إلى غيرها من الأمور التي شددت الصدام بين الفريقین<sup>(٢)</sup>.

وكان ما حکاه ابن الجوزی هو: ان بعض الماشمیین من أهل باب البصرة قصدوا أبا عبدالله محمد بن النعمان، المعروف بابن المعلم، وكان فقيه الشیعہ في مسجده بدرب رباح، وتعرّض به تعرضاً امتعض منه أصحابه، فساروا واستنفروا أهل الكرخ، وصاروا إلى دار القاضی أبي محمد بن الأکفانی وأبی حامد الإسپراینی فسبّوهما وطلّبوا الفقهاء ليوقعوا بهم، ونشأت من ذلك فتنة عظيمة، واتفق آنه أحضر مصحفاً ذكر آنه مصحف ابن مسعود وهو بخالف المصاحف، [لان فيه التفسیر السیاقي للآیات] فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء في يوم

ال الجمعة لليلة بقيت من رجب ، وعرض المصحف عليهم ، فأشار أبو حامد الإسپراني  
والفقهاء بتحر يقه ، ففُعل ذلك بمحضهم .

فلما كان شهر شعبان كتب إلى الخليفة بأنّ رجلاً من أهل جسر النهروان حضر المشهد  
بالحائر ليلة النصف ودعا على من أحرق المصحف وسبه ، فتقدم بطبله ، فأخذ فرسِم قتلـه ،  
فتكلّم أهل الكرخ في هذا المقتول لأنـه من الشيعة ، ووقع القتال بينهم وبين أهل باب البصرة  
وباب الشعير والقلائين ...<sup>(١)</sup> .

وقد علل الشيخ المفيد سبب ظهور مصحيـي أبيـ وابن مسعود [السيـاقـيين] عند الناس  
واستثار مصحف أمـير المؤمنـين ، بأنـ السبـبـ في ذلك عـظـمـ وـطـأـةـ أمـير المؤمنـينـ عـلـىـ مـلـوكـ الزـمانـ  
وـخـفـةـ وـطـأـةـ أبيـ وابـنـ مـسـعـودـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ . فـصـلـ : معـ آنـهـ لاـ يـثـبـتـ لـأـبـيـ وابـنـ مـسـعـودـ  
وـجـوـدـ مـصـحـفـيـنـ مـنـفـرـدـيـنـ ، وـإـنـمـاـ يـذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ طـرـيقـ الـظـنـ وـأـخـبـارـ الـآـحـادـ ، وـقـدـ جـاءـتـ بـكـثـيرـ  
مـاـ يـضـافـ إـلـىـ أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ مـنـ القرـاءـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ الـتـيـ جـاءـتـ بـقـرـاءـةـ أبيـ وابـنـ مـسـعـودـ عـلـىـ ماـ  
ذـكـرـنـاـ<sup>(٢)</sup> .

وبهذا ، فلا يستبعد أن يكون الشيخ المفيد أراد أن يتبعـدـ عنـ أمرـ هوـ فيـ غـنـىـ عـنـهـ ، لأنـ  
الـاحـدـاثـ كـانـتـ تـجـريـ بـاتـجـاهـ آخرـ ، وـالـشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ لـاـ يـرـيدـ تـشـدـيدـ الـأـزـمـةـ ، وـخـصـوصـاـ بـعـدـ  
آنـ وـقـفـ عـلـىـ آنـ بـعـضـ الشـيـعـةـ فـيـ مـصـرـ ، وـبـلـبـ ، وـبـغـدـادـ ، كـانـواـ يـأـتـونـ بـ (ـمـحـمـدـ وـعـلـيـ خـيـرـ  
الـبـشـرـ) بـعـدـ الـحـيـلـةـ الـثـالـثـةـ ، وـالـذـيـ نـقـلـنـاـ خـبـرـهـمـاـ سـابـقاـ ، وـآنـ الـحـسـينـ الـمـعـرـوفـ بـأـمـيرـ بـنـ شـكـنـبـهـ  
كـانـ يـقـولـهـاـ فـيـ مـصـرـ<sup>(٣)</sup> .

---

/      :      :      =      :      :


والشيخ كان لا يريد أن يبين نفسه بأنه يتفق مع هؤلاء، لأن الشهادة بالولائية من خلال جملة (حي على خير العمل) كانت تعني بطلان خلافة الآخرين الذين غصبو خلافة الإمام علي الذي هو خير البرية وولايته خير العمل.

وبذلك صارت الحيولة الثالثة شعاراً سياسياً من دون النظر إلى كونها حكماً شرعاً، وعلماء الشيعة - في تلك الأزمان - كانوا يريدون الحفاظ على الأمور الثابتة دون تأجيج الخلاف في المختلف فيه من المسائل التي لم تكن ضرورية وإلزامية، كالشهادة الصرحية بولالية الإمام علي في الأذان.

قال المقرizi : وإن جوهرا - القائد لعساكر المعز لدين الله - لما دخل مصر سنة ٣٥٦ هـ وبنى القاهرة أظهر مذهب الشيعة ، وأدّن في جميع المساجد الجامعة وغيرها بـ (حي على خير العمل) ، وأعلن بتفضيل علي ابن أبي طالب على غيره ، وجهر بالصلوة عليه وعلى الحسن والحسين وفاطمة رضوان الله عليهم<sup>(١)</sup>.

وكذا جاء في حوادث سنة ٣٥٨ هـ من وفيات الأعيان : أقيمت الدعوة للمعز في الجامع العتيق ، وسار جوهر إلى جامع ابن طولون ، وأمر بأن يؤدّن فيه بـ (حي على خير العمل) وهو أول ما أدّن ، ثم أدّن بعده بالجامع العتيق ، وجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلّكان بعد الخبر السابق : وفي يوم الجمعة الثامن من ذي القعدة أمر جوهر بالزيادة عقب الخطبة : اللهم صل على محمد المصطفى ، وعلى علي المرتضى ، وعلى فاطمة البتول ، وعلى الحسن والحسين سبطي الرسول ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، اللهم صل على الأئمة الطاهرين ..<sup>(٣)</sup>



فإلعلان بتفضيل الإمام علي عليه السلام على غيره<sup>(١)</sup>، والجهر بالصلة عليه - بعد ابن عمّه صل الله عليه وآلـه وسلم - وعلى فاطمة وعلى الحسن والحسين عليهم السلام<sup>(٢)</sup>، وكذا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>، وهي على خير العمل<sup>(٤)</sup>، والصلة على الخمسة أهل الكساء<sup>(٥)</sup>، كلها أمور تصححية تبنّاها الفاطميون. والشيعة آنذاك كانوا يهتمون بتطبيق ما هو الهم تاركين ما هو المهم.

ولا ينكر الشيخ المفيد ولا غيره من فقهائنا بأن الصلاة على محمد وآلـه قد جاءت في التشهد، والتسليم، وخطبة صلاة الجمعة، وفي غيرها من عشرات الموارد التي سنذكرها لاحقا إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>، فكان اعتقاد فقهاء الإمامية هو أنّ عمل هؤلاء كافٍ للحفاظ على الشرعية في مثل هذه الأمور.

وقد مر عليك سابقاً بأن الشيعة - في سنة ٣٤٧ هـ - زادوا في حلب (حي على خير العمل محمد وعلى خير البشر)<sup>(٧)</sup>، وضربوا على دنانيرهم: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فاطمة الزهراء، الحسن، الحسين، جبرئيل)<sup>(٨)</sup>.

نعم إنّ أعمالاً كهذه في مصر والشام وغيرها كانت تثير حفيظة العباسين في بغداد وغيرها من البقاع التي كانت تحت سلطنتهم، فمن المنطقى جداً أن يترك الشيخ المفيد ذكر الشهادة بالولائية لعلي تخفيها لحدّ النزاع الدائر آنذاك؛ لما فيها من حساسية مذهبية؛ ولأنّها ليست جزءاً واجباً في الأذان تلزم الإتيان بها في كل الظروف.

(١) . . . . . (٢) . . . . .

. . . . . (٣) . . . . .

. . . . . (٤) . . . . .

. . . . . (٥) . . . . .

. . . . . (٦) . . . . .

. . . . . (٧) . . . . .

. . . . . (٨) . . . . .


قال الذهبي : إن الرافضة شمخت بأنفها في مصر ، والخجاز ، والشام ، والمغرب بالدولة العبيدية ، وبالعراق والجزيرة والعجم ببني بويه... وأعلن الأذان بالشام ومصر بـ (حي على خير العمل).

وقال ابن كثير : ... استقرت يد الفاطميين على دمشق في سنة ٣٦٠ هـ وأدُن فيها وفي نواحيها بـ (حي على خير العمل) أكثر من مائة سنة ، وكتب لعنة الشيوخ على أبواب الجامع بها وأبواب المساجد..<sup>(١)</sup>

ومر عليك أيضاً ما حكاه أبو الفرج الأصفهاني المتوفى ٣٥٦ عن أذان رجل من القطعية في بغداد ، وفيه : أشهد أن علياً ولي الله ، محمد وعلي خير البشر .  
والآن استمع لما يحكى عنه ناصر خسرو المروزي الملقب بالحجّة المتوفى سنة ٤٥٠ هـ عما شاهده في رحلته إلى اليمامة سنة ٣٩٤ هـ ، وحديثه عن أحوال مدinetها ، قال : ...  
وأمراوها علوّيون منذ القديم ، ولم يتزع أحد هذه الولاية منهم... ومذهبهم الزيدية ،  
ويقولون في الإقامة : (محمد وعلي خير البشر) ، و (حي على خير العمل)<sup>(٢)</sup>.

وما تقدّم نعتقد أنّ الشيخ المفید لم يكن من القائلين بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان -  
كالصدق رحمه الله - وإن كان يرى جواز الإتيان بالشهادة بالولاية في مفتتح الصلاة<sup>(٣)</sup> ،  
وقنوت الوتر<sup>(٤)</sup> ، والتسلیم<sup>(٥)</sup> للروايات الصحيحة الواردة فيها.

وإذا لاحظنا أخبار الاقتران المارة بين الشهادات الثلاث في غالب الأمور العبادية أمكننا أن نميل إلى أن المفید كان يذهب إلى القول بإمكان وجودها في الأذان كذلك ؟ وذلك للإطلاق في



جميع الموارد، لكنّ ظروف التقىّة وما لاقاه الشيعة من الظلم والاضطهاد جعلهم يبتعدون عن الجهر بها<sup>(١)</sup>.

ويتقوّى هذا الاحتمال حينما نعلم أنّ الشيخ المفید يجيز الكلام في الأذان؛ لقوله في المقنعة: وإن عرض للمؤذن حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلّم به، ثمّ يصله من حيث انتهی إليه ما لم يمتدّ به الزمان، ولا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار<sup>(٢)</sup>.

---

( ) ( )

( ) ( )

وقال قدس سره في المقنعة أيضاً: وليفتح الصلاة... ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم، ودين محمد، ولولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ويستحب أن يقنت في الوتر بهذا القنوت - وهو طويل نقتطف منه بعض الجمل - : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وآل الطاهرين، أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك، اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي المهدى، وصل على الأئمة من ولد الحسين: علي بن الحسين، محمد بن علي، جعفر بن محمد، موسى بن جعفر، علي ابن موسى، محمد بن علي، علي بن محمد، الحسن بن علي، والخلف الحجة عليهم السلام، اللهم اجعله الإمام المنتظر القائم الذي به ينتصر، اللهم انصره نصراً عزيزاً...<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: فليقل في التشهد والسلام الأخير: بسم الله وبالله والحمد لله... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن مهداً نعم الرسول، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمد وآل محمد، وتحنّن على محمد وآل محمد، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إِنَّكَ حميد مجيد، السلام عليك أَيُّها النَّبِي ورحمة الله وبركاته. ويومئُ بوجهه إلى القبلة ويقول: السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٣)</sup>.

---


.( ) / : .  
. / : .  
. / : .

وعلى ضوء ما تقدّم قد يترجح القول بمحبوبية الشهادة الثالثة في الأذان عند الشيخ المفيد قدس سره، وذلك لوجودها في التشهد والتسليم وافتتاح الصلاة، وللعمومات الموجودة في الشريعة، ولأنّ ذكر على عبادة لا يخلّ بالأذان، ولكون الشيعة لا يأتون بها على نحو الجزئية، كلّ ذلك مع معرفتك بالظروف التي كانت تحيط به رحمه الله.

ويكفي بلا تردّد أن نختتم احتمالاً معقولاً بأنّ الشيخ المفيد يفتى بجواز الشهادة الثالثة في الأذان، ولذلك قرینتان، بل دليلان.

**الأولى:** إنّ الشهادة الثالثة كان يؤذن بها في عهده في الشام<sup>(١)</sup>، وبغداد<sup>(٢)</sup>، ومصر<sup>(٣)</sup>، واليماماة<sup>(٤)</sup>، وهذا فعل مبتلى به ينبغي على الفقيه تناوله في رسالته العملية، لكن الشيخ المفيد سكت عنه، وكلنا يعلم بأنّ الرسائل العملية لا تسكت في الغالب عن حاجيات المؤمنين إلاّ أن تكون من أوضح الواضحات عند عموم المكلفين أو إنها غير مبتلى بها أساساً، أو لأن الظروف لا تسمح ببيانها، وهذا معناه أنّ التأذين بالولاية كان جوازه الشرعيّ من أوضح الواضحات حيث لا يمكن القول بأنّها غير مبتلى بها. نعم يمكن القول بأنّ المفيد كان في غنى أن يشغل نفسه بأمور جائز تركها، وعلى كلا التقديرين فإن عدم ذكره، له مخرج معقول، وملخص الكلام أن موقفه لا يعني موافقته للشيخ الصدوقي رحمه الله.

والقرينة الثانية للدلالة على الجواز هي قول السيد المرتضى بجوازها بعد أن سُئل عنها - كما سيأتي - إذ لم نعرف موقف السيد المرتضى في الشهادة بالولاية في الأذان وأنه الجواز إلاّ بعد أن سُئل من قبل أهل الموصل - الذين لم يكونوا يشكّون بجوازها وأنّ جوازها كانت عندهم من أوضح الواضحات - لذلك لم يسألوه عن مشروعيتها بل سأله عن وجوبها، والسيد أرجعهم إلى الواضح عندهم وهو الجواز وأفتى به دون الوجوب، ومعنى



هذا الكلام ان أهل الموصل لو لم يسألوه لما وصلتنا فتواه رحمه الله بالجواز، حال الشيخ المقيد مثل حال السيد المرتضى، فلو سُئلَ لأجاب بالجواز خاصة، لأنَّه معتقد أغلب الشيعة في ذاك العصر.

### ٣ - الشريف المرتضى (٤٣٦ - ٣٥٥) هـ

قد أتضح من عبارة الصدوق الانفة، وما حكيناه من سيرة المتشرعة في تلك الفترة وما بعدها أنَّ الشيعة في حمص<sup>(١)</sup>، وبغداد<sup>(٢)</sup>، ومصر<sup>(٣)</sup>، وحلب<sup>(٤)</sup>، واليامنة<sup>(٥)</sup>، والشام<sup>(٦)</sup>، كانوا يؤذنون بالشهادة الثالثة بعد الحيعة الثالثة أو بعد الشهادة الثانية، بصيغ متفاوتة دالة على الولاية، وكان جامعاً المشتركة أنَّ محمداً وعليها هما خير البشر، لأنَّ الخيرية الملحوظة في خير العمل هي عنوان لإمام المتقين، وقائد الغرِّ المحجلين عليّ أمير المؤمنين، والذي هو نفس رسول الله، وأخوه، ووصيه، وخليفته من بعده، وهو خير البشر وخير البرية حسب تعبير الروايات المتناظرة عن المعصومين وخصوصاً النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ الموجودة في كتب الفريقين.

والآن لنواصل امتداد هذه السيرة في عهد السيد المرتضى رحمه الله لنرى بعض ملامحها ظاهرةً في شمال العراق، وبالتحديد في مدينة ميافارقين القريبة من مدينة الموصل العراقية.

---

. . . . .  
٢ . . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .  
. . . . .

فقد سأله جمّعٌ من الشيعة هناك مرجعهم وعالهم ذا الحسيني السيد الشريف علي بن الحسين الشهير بالمرتضى بست وستين مسألة، وكان السؤال الخامس عشر منه هو:

المأساة الخامسة عشرة: هل يجب في الأذان - بعد قول حيّ

على خير العمل - محمد وعلى خير البشر؟

الجواب: إن قال: محمد وعلى خير البشر، على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان، جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

قبل كل شيء ينبغي التذكير بأنّ هذا النص يدلّ دلالة ظاهرة واضحة على أنّ الشيعة لم يكونوا قائلين ومعتقدين بأنّ صيغ ذكر الولاية في الأذان داخلة في ماهية الأذان وأنّها جزء واجب فيه، بل هم كانوا في شكّ من ذلك وإنّما سألوا، وهذا معناه أنّ القول بالجزئية ليس ديدن الشيعة في ذلك العصر بل ديدنهم الذكر من منطلق المحبوبية العامة، هذا شيء.

والشيء الآخر هو أنّ هذا بحد ذاته دليل على أنّ المتيقن عند عامة الشيعة محبوبية هذا الذكر عندهم، وأماماً وجوب ذكر الشهادة الثالثة فمشكوك عندهم وإنّما سألوا السيد المرتضى عنه، ويترتب على ذلك أنّ غالبية الشيعة في عهد الصدوق رحمة الله لم يكونوا يعتقدون بوجوب الذكر لعلي في الأذان وأنّه جزء واجب داخل في ماهيته، وإنّما كانوا كذلك لما جاء من بعدهم وشك في الوجوب في زمن السيد المرتضى قدس سره، فلا يلاحظ هذا بدقة.

والحاصل: هو إنّ هذا النص ينبيء عن عمل مجموعة من الشيعة آنذاك به، وممارستهم له، ووضوح مشروعية العامة دون الخاصة لديهم، لكن سؤالهم كان عن لزوم الإتيان به؟

فالسيد المرتضى رحمة الله أجاب وبصراحة: (إن قال: محمد وعلي خير البشر، على أن ذلك من قوله خارج لفظ الأذان جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة)، وهذا الكلام لا يحتاج إلى توضيح وتعليق وذلك لوضوحيه.

نعم قوله ( وإن لم يكن فلا شيء عليه) فهو غير واضح، إذ قد يعني رحمة الله أحد

معنيين :

**أحدهما:** أن القائل لو قالها على أنها جزء ماهية الأذان ومن فضوله فلا شيء عليه.  
**فلو صح هذا الاحتمال فهو دليل على أن السيد المرتضى كان يعتقد بصحة الروايات الدالة على الشهادة بالولاية - والتي حكى بعضها الصدوق - لأن الإفتاء متفرع على اعتبار تلك الروايات عنده ، وهو بمثابة القرينة الموجبة للوثيق بصدور ما حكاه الصدوق أو روایات أخرى عن الأئمة.**

**ثانيها:** قد يريد السيد المرتضى بكلامه الآنف الإشارة إلى عدم لزوم الإتيان بها ، لعدم جزئيتها عنده ، مع اعترافه بأن الشهادة بها صحيحة ، أي أن الإنسان لو لم يأت بها فلا شيء عليه ، وهو مثل كلام الشيخ الطوسي الآتي عن الشهادة بالولاية.

لو تأملت في سؤال السائل لرأيته محددا - وهو الإتيان بمحمد وعلي خير البشر بعد حي على خير العمل - وهذا يفهم بأنهم كانوا لا يأتون بها على نحو الجزئية ولا يعتبرونها من أصل الأذان ، وهي الأخرى لم تكن ضمن الصيغ التي أتى بها الشيخ الصدوق ، كل ذلك يؤكّد بأنّ أهل الموصى لا يقولون بجزئيتها بل بمحبوبيتها الجائزة.

إن فتووى السيد المرتضى بجواز القول بـ (محمد وعلي خير البشر) هي دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد ، وشمال العراق ، ومصر ، والشام ، وإيران ، وهي من ناحية أخرى تصريح بأن ما يقوله الحمدانيون والفاتميون والبوهيميون ليس شعارا فقط بل هو دين وشرع أجزاء الدين والأئمة ، لأنّك قد عرفت بأن هذه الصيغ لا تقتصر على الزيدية والإسماعيلية بل هي شعار لدى الشيعة الإمامية كذلك.

وقد يكمننا من خلال هذا النص أن ندعم ما قلناه عن شيخنا الصدوق رحمة الله سابقا ، من أن القضية تدور مدار الجزئية وعدمها ، والسيد المرتضى كما رأينا نفى

ذلك على منوال الصدوق؛ إذ أنَّ السَّيِّدُ المُرْتَضَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدُوقَ كَانَ يَقْصِدُ بِاللَّعْنِ الْقَاتِلِينَ بِوْجُوبِ الْإِتِيَانِ بِهَا عَلَى أَنَّهَا جَزءٌ، فَالْمَلَاحِظَ أَنَّ كَلَّاً مِنَ الْمُرْتَضَى وَالصَّدُوقِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ نَفِيَا الْجَزِئِيَّةُ وَالْوُجُوبُ؛ إِذَا الْوُجُوبُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَفَعَ الصَّدُوقَ لِأَنْ يَلْعُنَ الْقَاتِلِينَ بِهِ، وَأَمَّا الْجُوازُ لَا بِعْنَوَانِ الْجَزِئِيَّةِ فَالْمُرْتَضَى قَاتِلٌ بِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدُوقُ عَلَى مَا قَدَّمَا!

وَهُوَ يَفْهَمُ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَ مُوجَودَةٌ فِي شَوَّادِ الْأَخْبَارِ - وَرِيمًا فِي أَخْبَارِ أُخْرَى - وَالْعُمُومَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ لَا الْحَكِيَّةُ عَنْ رِوَايَاتِ الْمَفْوَضَةِ. وَإِنَّمَا الْمَفْوَضَةُ، كَانَتْ قَاتِلَةً بِالْوُجُوبِ بِحَسْبِ أَخْبَارِ مَوْضِعَةِ لَا الْجُوازِ.

وَلَوْ كَانَتِ الصِّيغَ الْثَلَاثَ مِنْ مَوْضِعَاتِ الْمَفْوَضَةِ لَمَّا أَفْتَى السَّيِّدُ المُرْتَضَى وَالشِّيخُ الطُّوسِيُّ وَابْنِ الْبَرَاجِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِجُوازِ الْإِتِيَانِ بِهَا فِي الْأَذَانِ مِنْ دُونِ قَصْدِ الْجَزِئِيَّةِ.

وَهَذَا يُؤكِّدُ اسْتِمْرَارَ الشِّيَعَةِ مِنْ بَدْيَةِ الْغَيْبَةِ الْكَبِيرِ إِلَى عَهْدِ السَّيِّدِ المُرْتَضَى فِي التَّأْذِينِ بِهَا اسْتِنَادًا لِرِوَايَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُمْ، كَخَبْرِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي عَمِيرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَاظِمِ - وَالَّذِي مِنْ عَلَيْكَ آنفًا - الْجَيْزَةُ لِفَتْحِ دَلَالَةِ حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي الْأَذَانِ وَمَا رَوَاهُ عَمْرُ بْنُ ادِينِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مُؤْمِنُ الطَّاقِ وَسَدِيرُ الصَّيْرِيفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ وَالَّذِي فِيهِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ سَالُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اتَّعْرَفُونَهُ قَالُوا: كَيْفَ لَا وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيزَانَ مِنْ لَكَ وَلَهُ. وَإِنَّا نَتَطَلَّعُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ - إِشَارَةٌ إِلَى أَوْقَاتِ الصلوة<sup>(١)</sup> - إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ وَغَيْرِهَا.

فَالسَّيِّدُ المُرْتَضَى لَمْ يَتَعَامِلْ مَعَ مَوْضِعِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ كَمَا تَعَامِلْ مَعَ مَوْضِعِ التَّشْوِيبِ حِيثُ اعْتَدَ الْأَوَّلُ جَائِزًا وَالثَّانِي بَدْعَةً وَحِرَاماً، فَقَدْ قَالَ فِي جَوابِ مَسَالَةٍ ١٦ :

**الْمَسَالَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَةُ:** مِنْ لَفْظِ أَذَانِ الْمُخَالِفِينَ، يَقُولُونَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: (الصلوة خير من النوم)، هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

**الجواب : مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَبْدَعَ وَخَالَفَ السُّنَّةَ،  
وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.**

فتواه ببدعية (الصلوة خير من النوم) رغم ورودها في بعض روایاتنا وفتوى بعض المتقدمين بجوازها عند التقية، يؤكّد بأنّ موضوع الشهادة بالولاية عند السيد المرتضى لم يكن كالتشويب، بل آنه رحمة الله بالنظر لفتواه بجواز كان يأخذ بتلك الروایات؛ روایات الاقتران التي تفيد المحبوبة أو التفسيرية ولا يراها بدعة، وإلاّ لما أفتى بجواز من دون قصد الجزئية، بل ربّما وصلت إليه روایات أخرى في هذا المضمار.

فلو كانت الشهادة بالولاية بدعة كالصلوة خير من النوم لما قال : (جاز ، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة).

وقد قال رحمة الله في جواب المسائل الموصلية أكثر من ذلك في (حي على خير العمل)  
الدالة على الإمامة والولاية ، فقال :

**استعمال (حي على خير العمل) في الأذان ، وان تركه كترك  
شيء من ألفاظ الأذان.**

**والحجّة أيضاً اتفاق الطائفـة المحقـة عليه ، حتـى صار لها شعـاراً  
لا يدفع ، وعلـما لا يـجـحد<sup>(٢)</sup>**

كان هذا بعض الشيء عن الشهادة بالولاية في عهد السيد الشريف المرتضى رحمة الله ، وقد رأيت عدم تحطّته للذين يأتون بها ، في حين خطأ الذين يأتون بالتشويب في أذان الصبح ، وهو دليل على رجحان الإثبات بها عنده ، وخصوصاً لو كان في ذلك ما يُنفي به افتراءات المفترين على الشيعة ، أو يعلو به ذكر الإمام علي ، لكن لا على نحو الشطريـة والجزئـية بل لرجـاء المطلـويـة ، وهذا ثابت لـمن تعـقب السـيرة .

#### ٤ - الشيخ الطوسي ٣٨٥ هـ - ٤٦٠ هـ

قال الشيخ الطوسي في كتاب الصلاة من المسوط :

... والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: ثمانية عشر  
 فصلاً للأذان، وسبعة عشر فصلاً للإقامة... ومن أصحابنا من  
 جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها: قد قامت  
 الصلاة مرتين، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات،  
 فأما قول: أشهد أن علياً أمير المؤمنين، وأل محمد خير البرية  
 على ما ورد في شواد الأخبار فليس بعمول عليه في الأذان،  
 ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا  
 كمال فصوله<sup>(١)</sup>.

وقال رحمة الله في كتاب النهاية، بعد أن عدّ الأذان والإقامة خمسة وثلاثين فصلاً:  
 وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار المعمول  
 عليه، وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي  
 بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون<sup>(٢)</sup>.

: . . . ( ) ( ) ( ) : . . .  
 ( ) : . . . ( ) ( ) : . . .  
 : . . . ( ) ( ) : . . .  
 : . . . ( ) ( ) : . . .  
 ( ... ) : . . .

: ( ) . . . : . . .

ثم جاء رحمة الله يصور تلك الأقوال، فقال:

فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات، لم يكن مأثوما.  
وأما ما رُوي في شواد الأخبار من قول: (أشهد أنّ علياً ولي  
الله، وآل محمد خير البرية) فممّا لا يعمل عليه في الأذان  
والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئا<sup>(١)</sup>.

وقد يتصور المطالع أنّ الشيخ قد عارض نفسه، لأنّه قال في المبسوط: (ولو  
فعله الإنسان لم يأثم به)، وفي النهاية: (فمن عمل بها كان مخطئا).

لكنّ هذا التوهم بعيد جداً حسب قواعد العلم ومعايير الاجتهاد، لأنّ الشيخ رحمة الله  
عنى بقوله الأول: الإنسان لو فعلها بقصد القرابة المطلقة ولحبوبيتها الذاتية (لم يأثم به)، وأما  
لو فعلها بقصد الجزئية (كان مخطئا) بحسب أصول الاجتهاد، لأنّ الشيخ الطوسي لا يأخذ  
بالأخبار الشادة إذا عارضت ما هو أقوى منها، وسيأتي أنّ بعض العلماء - كالمجلسي وغيره -  
تمسّكوا بشهادة الشيخ، فأفتوا بوجب ذلك باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان، باعتبار أنّ  
الشاذ هو الحديث الصحيح غير المشهور، في حين ان الشاذ هو ما يؤخذ فيه أنواع الحديث  
الأربعة، منه الصحيح، ومنه الضعيف، وما بينهما عند الكثير.

واحتمل الآخر جمعاً بين القولين: بأنّ الشيخ رحمة الله عنى بقوله في النهاية الذي يأتي  
بها على نحو الجزئية، فإنه لا يأثم وإن كان مخطئاً بحسب الصناعة، لأنّه بذل وسعه وتعرف  
على الحكم وإن كان مخطئاً في اجتهاده، لأخذته بالمرجوح وترك الراجح. وهو كلام بعيد عن  
الصواب لا نلتزمه.

اما لو قلنا بأنّ معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي هو الضعيف الذي لا ي العمل به،  
فالشيخ صرّح بأن العامل به لا يأثم.

وعلى كل التقادير والاحتمالات في معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي يكون العامل  
بالشهادة الثالثة غير مأثوم.

ولكي نفهم كلام الشيخ أكثر لابد من توضيح بعض الأمور:  
الأمر الأول: تفسير معنى الشاذ عنده وعند غيره من علماء الدرية والفقه، فنقول:  
اختلفت تعابير علمائنا وعلماء العامة في معنى الشاذ مع اتفاقهم على معناه اللغوي وهو  
الانفراد عن الجماعة.

فقال البعض: هو ما رواه الثقة، مخالف للمشهور<sup>(١)</sup>، أو للأكثر<sup>(٢)</sup>، أو لجماعة الثقات،  
والمعنى في جميعها متقارب.

وقال الآخر: هو ما يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ،  
إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس<sup>(٤)</sup>.

إذن الشاذ في الأغلب عندنا وعند العامة هو ما يقابل المشهور والمحفوظ، وقد  
يطلق الشاذ عندنا خاصة على ما لم يعمل بمضمونه العلماء وإن صح إسناده ولم  
يعارضه غيره. وحکى عن الإمام البروجردي قوله: كلما ازداد [الشاذ] صحةً ازدادا  
ضعفًا<sup>(٥)</sup> وذلك لترك الطائفة العمل به.

قال ابن فهد الحلبي في المهدب البارع: ومنها المشهور... ويقابل الشاذ والنادر، وقد يطلق  
على مروي الثقة إذا خالف المشهور<sup>(٦)</sup>.

والمراد من (المجمع عليه) الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة - الروية في كتب المشايخ  
الثلاثة<sup>(٧)</sup>: .. ليس ما اتفق الكل على روایته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل

ما ليس مشهور، ويوضح ذلك قول الإمام عليه السلام: (ويترك الشاذ النادر الذي ليس مشهور عند أصحابك) <sup>(٢)</sup>.

ومعنى كلام الإمام أن الشاذ النادر قد يكون من أقسام الحديث الصحيح الذي لا يعمل به، لوجود ما هو أقوى منه أو إنه صدر لظروف التقية ونحوها.

إذن الشذوذ في الغالب هو وصف للمن لا للسند، فهو مقابل الضعف الذي يأتي غالباً للسند دون المتن، ولو تأملت في منهج الشيخ رحمه الله في الاستبصار لرأيته يسعى للجمع بين الأخبار ورفع التعارض فيما بينها بعد أن يأس من الأخذ بالراجح، وإن جمعه بين الأخبار الشاذة والمعمول بها في بعض الأحيان يفهم بأنه رحمه الله لا يحكم على الأخبار الشاذة بأنها دخيلة وموضوعة، بل يرى لها نحو اعتبار عنده وهي داخلة عنده ضمن أنواع الحديث الاربعة؛ أي أن حجيتها عنده اقتضائية، بمعنى أنها حجة لولا المعارضة.

وللتوسيح المسألة إليك خمسة نماذج من المجلد الأول من كتابه (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) تيمناً بالخمسة من آل العبا:

١ - قال الشيخ في (باب البئر يقع فيها الكلب والختزير وما أشبههما) - بعد أن أورد عدّة روايات كان آخرها ما رواه غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: إن علياً رحمه الله كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزل منها دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة -

فلا ينافي ما قدمناه، لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق  
للأخبار كلّها، ولأننا إذا عملنا على تلك الأخبار تكون قد عملنا  
على هذه الأخبار، لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر  
احتاجنا أن نسقط تلك جملة، ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع

**العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العلم بهذا الخبر<sup>(١)</sup>.**

فالشيخ لا يمنع العمل بالخبر الشاذ مطلقاً إلا إذا امتنع الجمع، وهذا يفهم بأن دلالة الشاذ عنده بنحو الاقتضاء والقابلية؛ أي أنه بنفسه حجة لولا المعارضة، لأن الترجيح فرع الحجية الاقتصائية كما يقولون.

٢ - ونحوه قال الشيخ في (باب المصلي يصلى وفي قبنته نار) :

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث، قال قال : أبو عبد الله عليه السلام، لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلى له أقرب إليه من الذي بين يديه.

**فهذه الرواية شاذة مقطوعة الإسناد وهي محمولة على ضرب**

**من الرخصة وان كان الأفضل ما قدمناه<sup>(٢)</sup>.**

٣ - وقال الشيخ في باب (من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة) :

فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سأله عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال : إن حضرت العتمة وذكر أنَّ عليه صلاة المغرب فإن أحبَّ أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحبَّ بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها.

**فهذا خبر شاذٌ مخالف للأخبار كلّها، لأنَّ العمل على ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائمة، وإن كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة، وليس هاهنا وقت يكون الإنسان فيه**

### على الفضل والاستحباب<sup>(١)</sup>.

انظر إلى الشيخ كيف يسعى للجمع بين الخبر الشاذ وغیره ، فلو لم يكن للخبر الشاذ حجيّة اقتضائية عنده - أو قل صحيحاً عنده لدرجة ما - لما سعى للجمع بينه وبين الأخبار الأخرى ؛ يشهد لذلك أنه أفتى بمضمونه حيث قال : (يحمل الخبر على الجواز) ؛ أي جواز الابداء بصلوة المغرب أو العتمة ، مع أنَّ المشهور الروائي ينصّ على أن يبتدئ بالعتمة ويقضي المغرب ، وصلوة العتمة هي صلاة العشاء.

٤ - وقال الشيخ الطوسي في أبواب (ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه) باب مس الحديد : وأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد ، أو جرّ من شعره أو حلق قفاه : فإنَّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي :

سُئل : فإنَّ صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة لأنَّ الحديد نجس ، وقال : لأنَّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ؛ لأنَّ خبر شاذٌ مخالف للأخبار الكثيرة ، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيته<sup>(٢)</sup> .

فالشيخ رحمه الله حمل الخبر الشاذ هنا على ضرب من الاستحباب ، وهو يؤكّد أخذه بمضمونه .

٥ - وقال الشيخ في (باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير) :

---

. / . : . / . :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزع منها ثلاثة دلوا.

فهذا الخبر شاذ نادر، وقد تكلمنا عليه فيما تقدّم؛ لأنّه تضمّن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء، مضافا إلى ذكر الدم، وقد بيّنا الوجه فيه، ويُكَن أن يحمل فيما يتعلّق بقطرة دم أنّ تحمله على ضرب من الاستحباب، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لثلا تتناقض الأخبار<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضا رقم آخر يؤكّد ما قلناه من أنّ الشيخ يفتّي بمضمون الشاذ نظرا لدلالته الاقتصائية.

ونحوه ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سالت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلّى الله عليه وآله واستحيأ أن يسأله فقال: فيه الوضوء.

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأله النبي صلّى الله عليه وآله عن ذلك فقال: لا بأس به، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذى، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الشيخ المفيد في المقمعة عدة أنواع من الاستخارات وقال:

وهذه الرواية شاذة ليست كالذى تقدم ، لكننا اوردناها للرخصة  
دون تحقيق العمل بها<sup>(١)</sup> .

وعلق المحقق في المعتبر على ما رواه الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسى أن يغسله ويصلّي  
فيه ثم تذكر أنه لم يكن غسله أعيد الصلاة قال : (لا يعيد قد مضت صلاته وكتب له).

قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناه  
ويجوز أن يكون مخصوصاً بتجارة معفو عنها . وعندي إن هذه  
الرواية حسنة والأصول يطابقها لأنّه صلى صلاة مشروعة  
مأمور بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله عني  
لأمتي عن الخطأ والنسيان لكن القول الأول أكثر والرواية أشهر<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً في بعض اقوال زكاة الذهب والفضة :

والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ، إنما ذكرناه أشهر في  
النقل ، وأظهر في العمل ، فكان المصير إليه أولى . وقال الشيخ رضي الله عنه  
في الخلاف : وقد تأولنا الرواية الشاذة ، وأشار إلى هذه الرواية ،  
وقال في التهذيب : (يحمله قوله (وليس فيما دون الأربعين دينارا  
شيء) على أن المراد بالشيء دينار ، لأن لفظ الشيء يصح أن  
يكتنى به عن كل شيء) . وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح  
إلا بما ذكرناه<sup>(٣)</sup> .

كان هذا بعض الشيء عن الخبر الشاذ عند القدماء وطريقة تعامل الشيخ الطوسي معه .

## الطوسي بين الفتوى بالجواز وشذوذ أخبار الشهادة:

تبين من الأمثلة التي سقناها آنفًا أنّ الشيخ الطوسي لا يعمل بالشاذ إذا ما استحکمت المعارضة مع ما هو مشهور، لكن إذا أمكنه الجمع فإنه لا يترك الشاذ ويفتي بضمونه، فقد مرَّ أنَّ الشاذُ عند الشيخ - خلال الأمثلة الآنفة - يكون دليلاً على الجواز كما في خبر من فاتته صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العتمة، وهذا معناه أنَّ الخبر الشاذ عند الشيخ قد يصل إلى مرحلة الحججية الفعلية مع إمكانية الجمع ولا يقف على الحججية الاقتصائية فقط.

وبناءً على ذلك نقول: إنَّ الشيخ وصف أخبار الشهادة الثالثة بأنَّها شاذة لكنَّه مع ذلك قال بجواز الإثبات بها حين جزم قائلًا: (لم يأثم به)، وليس لهذا معنى إلا أنه أفتى بضمونها. وهذا معناه أنَّ أخبار الشهادة الثالثة لا تنهض لإثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان لشذوذها، ولأنَّ روایات الأذان المشهورة المعول عليها لم تذكر ذلك، لكن مع ذلك يمكن الجمع والفتوى بالجواز، وعلى هذا الأساس يمكن للفقيه الفتوى بالجواز بالنظر لذلك، وهذا بغضِّ النظر طبعاً عن الأدلة الأخرى التي تؤدي إلى الاستحباب.

**الأمر الثاني:** من خلال المقارنة بين عبارتي الشيخ في (المبسوط) و(النهاية) نختتم بأنه رحمه الله كان يفتى بجواز العمل بضمون الروایات المتضمنة للشهادة الثالثة، لأنَّ قوله في المبسوط بعدم إثم من يقول بـ(أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين)، و(آل محمد خير البرية)، هو معنى آخر لما قاله عن اختلاف الروایات في فصول الأذان، وأنَّ العامل على إحدى هذه الروایات لم يكن مأثوماً، أما لو أراد القائل أن يقول بالجزئية فيها استناداً لبعض هذه الروایات فسيكون مأثوماً ومحظياً، لشذوذها وقد مر عليك ما احتمله البعض بأنه ليس بمحظوم وإن كان محظياً، لأنَّه بذلك وسعه للحصول على الحكم وإن كان محظياً فيما توصل إليه، وبهذا لا يكون تلازم بين الإثم والخطأ، فتأمل.

توضيح ذلك : أنّ الشيخ يحيى الإتيان بها لا على نحو الجزئية ، لأنّه لم يعتبر الشهادة بالولاية من (فضيلة الأذان ولا من كمال فصوله) ، وهو معنى آخر لما قاله في النهاية من أنّ العامل بها كان مخطئاً ، وبذلك يكون نهيه من الإتيان بها إنما هو الإتيان بها على نحو الجزئية ، لكونها ليست من أصل الأذان وأنّ العامل بها على نحو الجزئية يكون مخطئاً.

أما لو أتى بها محبوبتها أو بقصد القرية المطلقة ، فالشيخ لا يمانع من الفتوى بالجواز ، كما جزم في قوله : ( ولو فعله لم يأثم به ) ، وكلام الشيخ هنا يجري مجرّد كلام الشيخ الصدوق رحمه الله وما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله ، فكلّهم لا يرتضون الجزئية لعدم مساعدة النصوص على القول بها ، وهذا يعني عند هؤلاء الأعلام الثلاثة أنه لا توجد روایات ناهضة للقول بجزئيتها ، ولقد تقدّم في الأمثلة التي سردناها عن الشيخ الطوسي بأنّ الشيخ يرى حجّة الشاذ بنحو الاقتضاء - بل الفعلية فيما لو أمكن الجمع - ولذلك أفتى بمقتضى هذا المبني بالاستحباب ، فقد قال في ردّ مضمون الخبر المصرّ بضرورة غسل موضع قص الأظافر بالحديد : ( فالوجه في هذا الخبر (الشاذ) أنّ نحمله على ضرب من الاستحباب ).

ومن كلّ ذلك نقف على نتيجة مهمة ، وهي أنّ الشيخ لم يكن يرى الحجّة الفعلية في أخبار الشهادة الثالثة للقول بجزئيتها أو لفتوى بالاستحباب ، فالشيخ لم يقل بحملها على ضرب من الاستحباب هنا كما فعل بالخبر الشاذ المصرّ بوجوب غسل موضع قص الأظافر بالحديد ، وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تمتلك حجّة فعلية في خصوص ذلك ، لكن يبدو كما احتملنا قوياً بما يرى أنّ لها حجّة فعلية لتكون دليلاً لفتوى بالجواز ؛ يشهد لذلك أنه قال : ( لم يأثم به ) فالافتئف بذلك فهذا التفضيل قد غاب في كلمات العلماء.

هذا مع الإشارة إلى أنّ القول برجحان أو عدم رجحان الشهادة الثالثة لا يقف عند هذا الحدّ ؛ إذ هناك أدلة أخرى لم يتعرّض لها الشيخ الطوسي ، كالعمومات ، وموثقة سنان بن طريف وحسنة ابن أبي عمير ، وغير ذلك مما يثبت الرجحان المطلق كما اتضح وسيُوضح أكثر.

**الأمر الثالث :** قال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه المبسوط :

و كنت على قديم الوقت عملت كتاب النهاية ، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل ، و فرقوه في كتبهم ، و رتبته ترتيب الفقه ، و جمعت من النظائر ، و رتب فيه الكتب على ما رتب للعلة التي بينتها هناك ، ولم أتعرض للتفریع على المسائل ولا لتعقید الأبواب و ترتیب المسائل و تعليقها و الجمجم بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عُرف عن السيد البروجردي رحمه الله . وغيره - أنه كان يصرح في دروسه بأن كتب المتقدمين هي بمنزلة الأصول المتلقاة عن الموصومين ، وأنها متون روائية ، وأن جميع كتاب (النهاية) أو أكثره نصوص روایات منقولة عن الموصومين ، وفيها ما يرتبط بالأذان والإقامة ، والشهادة بالولاية ، و معناه : أن ما فيها لم يكن من وضع المفوضة ، وخصوصا مع تأكيد الشيخ في (النهاية) بأن أخبار الشهادة بالولاية جاءت ضمن روایات قد وقف عليها<sup>(٢)</sup>.

وهذا قد يؤكّد وجود روایات موجودة في أصول أصحابنا لا أصول المفوضة لعنهم الله ، غاية ما في الأمر أنّ الشيخ لم يتوصّل إلى إمكانية حجيّتها الفعلية لفتوى بالاستحباب و ان توَصلَ لإمكانية الحجّية الفعلية لفتوى بالجواز حسبما بيننا.

ولابد لي أن أشير هنا إلى أن بعضهم يطالعنا بتواتر الأخبار لإثبات الشهادة الثالثة ، وهذا طلب عجيب منهم ، لأنّ هذا البعض يعلم بأنّ الشيعة قد مرّت بظروف قاسية أدّت إلى إزهاق أرواح الكثير من علمائهم ، وأنّ وصول هذه الأخبار الشاذة قد كلفنا الكثير من التضحيات ، فكيف يطلبون منا لإثبات أمرٍ إعلاميٍّ كهذا بالتواتر؟ !  
ألم يكن ذلك من التعسّف بحقّ علمائنا ورواتنا؟ !

نعم ، نحن بكلامنا هذا لا نريد القول بجزئيتها ، لأنّ ليس بحوزتنا ما يدلّ على ذلك ، لكن في الوقت نفسه نريد التأكيد على عدم استبعاد وجود روایات على لك ، وهذا ما نعبر عنه الحجّية الاقتضائية لأخبار الشهادة بالولاية.

فعلى سبيل المثال ، قال الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ) في بحار الأنوار مذيلًا عبارة الصدوق : (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان والإقامة ، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها)<sup>(١)</sup>. وهذا يعني عدم الشك في وجود روایات في أصول أصحابنا ؛ دالة على الشهادة الثالثة.


وهذا هو ما جزم به المجلسي الأول في روضة المتقين ؛ حيث قال : والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من الشيخ والعلامة والشهيد رحمهم الله ، فإنّهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور...<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ حسين العصفور البحرياني في (الفرحة الإنسانية) : (وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو : (أشهد أن علياً ولي الله) فمما نفاه الأكثر ، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به ، وهو الأقوى)<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الرابع** : إنّ ما حكاه الشيخ من ورود أخبار شاذة في الشهادة الثالثة لا يعارضه مع ما حكاه الصدوق عن المفوضة ، فقد تكون الأخبار الشاذة وما عند المسمّين بالمفوضة مقصودة من قبل الأئمة حتى لا يقف الخصم على رأيهم عليهم السلام في الشهادة الثالثة ، وهو أحد الوجوه التي يمكن قولها في مفهوم التقيّة ، وأنّها لا تقتصر على الخوف من الحكّام ، أو النظر إلى رأي العامة ، أو ما شابه ذلك ، لأنّا نعلم أن الإمام قد أجاب شيعته في بعض الموارد بأجوبة مختلفة في المسألة الواحدة ، ولم يكن هناك أحد يخاف منه ، أو إن ما رواه أو قاله ليس فيه ما يوافق رأي السلطة ، بل قالها لأجل عدم إيقاف الخصم على رأي الأئمة في ذلك الموضوع.

معنى: أن ملاك تشريع الشهادة الثالثة موجودٌ لكن اقتضاءً وإن لم تُشرع فعليها، أي أن الإمام ذكرها على نحو الاقتضاء وما له إمكانية التشريع لا بنحو العلة التامة، وأودعها عند بعض أصحابه ولم يرض بالبوج بها في ذلك الزمان<sup>(١)</sup>، لإمكان تشريعهم لها<sup>(٢)</sup>، أي أن المقتضى كان موجوداً وكذا المانع، ولا ريب في أن المانع، كفيل بعدم التشريع، خصوصاً للحفاظ على دماء الشيعة ورقبتهم، وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشقّ على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلثي الليل)<sup>(٣)</sup>، أو قوله صلى الله عليه وآله لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت البيت ولبنيته كما بناه إبراهيم)<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر في أن ملاك نقض البيت وإعادة بنائه موجود، لكن لم يؤسس النبي عليه حكماً، لوجود مانع، وهو حداثة عهد الصحابة بالجاهلية، وكذا الحال بالنسبة إلى تأخير العشاء؛ فقد تركه لأنّه إحراج للأمة. وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الاحتمال السابق يقوّي استدلال القائلين برجحان ذكر الشهادة بالولاية في الأذان، وذلك لارتفاع المانع اليوم من ذكرها، ولا خوف اليوم على الشيعة منها، بل صارت شعراً ورمزاً للتسيّع، فلا يُستبعد ضرورة التمسّك بها، كما هو مذهب السّيدين الحكيم والخوئي ومذهب غيرهما قدس الله أرواحهم.

وفي الجملة: فإن الشارع المقدّس وإن كان يدور تشريعيه مدار الملائكة والمصالح والمفاسد إلا أن الموانع مأخذة أيضاً في عملية التشريع، ومن ذلك ما روتته الأمة عن النبي أن ملاك



تشريع وجوب صلاة الليل في ليالي شهر رمضان موجود لكن النبي مع ذلك لم يشرع ذلك مانع وهو خوفه على الأمة من عدم الامتثال ثم الوقوع في المعصية، ومن هذا القبيل الشهادة الثالثة، فيتمكن القول أن النبي لم يشرّعها مع وجود ملائكتها خوفا على الأمة من التخبط والتهاقر.

ومهما يكن ، فقد ورد عن أئمّة العصمة في ذلك روایات ظاهرة في أن الملائكة لا يؤسس حكما شرعاً لو كان اقتضائياً ما لم يرتفع المانع ، وهو هنا الخوف على دماء الشيعة . وإليك الآن بعض الروایات الدالة على أنّ الأئمّة هم الذين يوقعون الاختلاف بين الشيعة كي لا تعرف السلطات رأيهن ونظرهم في بعض الأحكام كما أشرنا .

فمن ذلك ما رواه في الكافي<sup>(١)</sup> في المؤتّق عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (سأله عن مسألة فأجابني ، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبى ، فلما خرج الرجال قلت : يا ابن رسول الله رجالان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان ، فأجبت كل واحد منهمما بغير ما أجبت به صاحبه !!

قال : يا زرارة ، إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم . ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ، ولكن أقلّ لبقاءنا وبقاءكم .

قال : ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام [الصادق] : شيعتكم لو حملتموهم على الأسئلة أو على النار لمضوا ، وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فأجابني بمثل جواب أبيه .

قال الشيخ يوسف البحرياني في الحدائق : فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد ، وتَعَجَّبُ زرارة ، ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكتفى جواب واحد بما هم عليه ، ولما تعجب زرارة من ذلك ، لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحياناً بما يوافق العامة تقية .

ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجو عنهم مختلفين، كل ينسل عن إمامه خلاف ما ينقوله الآخر، هان مذهبهم على العامة، وكذبوا في نقلهم، ونسبوهم إلى الجهل وعدم الدين، وقلوا وتشتتوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم وتعارضت مقالاتهم، فأنهم يصدقونهم ويعلمون أنهم طائفة كبيرة ذات خطر فيشتّت بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصيير ذلك سببا لثوران العداوة، ويكون دافعا لاستئصالهم ومحو شوكتهم وإلى ذلك، يشير قوله عليه السلام: (ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا وكان أقل لبقاءنا وبقاءكم) <sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخ في التهذيب <sup>(٢)</sup> في الصحيح - على الظاهر - عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر، وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذدوا برقباهم)، وهو أيضا صريح في المطلوب، إذ لا يخفى أنه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة، لأنّاقهم على التفريق بين وقت الظهر والعصر ومواظبتهما على ذلك <sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخ في كتاب العدة <sup>(٤)</sup> مرسلا عن الصادق عليه السلام: أنه سُئل عن اختلاف أصحابنا في المواقف؟ فقال: أنا خالفت بينهم.

وما رواه الصدوق رحمه الله في علل الشرائع <sup>(٥)</sup> بسنده عن [محمد بن بشير] و[حربيز]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: إنه ليس شيء أشد على من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبيلي).

( )

( )

/ :

/ / :

. / / :

/ :

/ / :

. .

وما رواه أيضاً عن الحزار، عَمِّنْ حَدَثَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (اِخْتِلَافُ اَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَمِيعَكُمْ عَلَى اَمْرٍ وَاحِدٍ).  
وَسَأَلَ عَنِ اِخْتِلَافِ اَصْحَابِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى اَمْرٍ وَاحِدٍ لَأُخِذَ بِرَقَابِكُمْ) <sup>(١)</sup>.

كان هذا عن المسائل المتباعدة في الأحكام، أَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَلَا تَبَاهِنَ فِي أَخْبَارِ الْأَذَانِ، بَلْ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعٌ وَتَفْصِيلٌ، مَا يَكُنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَخَصْوَصًا بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ هُوَ خَيْرٌ لِلْأَئمَّةِ وَأَبْقَى لِشِيعَتِهِمْ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (وَلَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى اَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا). ثُمَّ يَكْيِدُونَ بَنَا، وَهَذَا مَا لَا يَرِيدُهُ الْأَئمَّةُ قُطْعًا.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يَكُنُ الْقَوْلُ أَيْضًا بَنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ: أَنَّ رَوَايَاتِ الشَّهَادَةِ التَّالِيَةِ - الَّتِي وَصَفَهَا الشَّيخُ الطَّوْسِيُّ بِالشَّادَّةِ - قَدْ صَدَرَتْ عَنِ الْأَئمَّةِ فَعَلَّا، لَكِنَّهَا صَدَرَتْ لَا عَلَى نَحْوِ التَّشْرِيعِ؛ إِذَا لَا تَمْتَلِكُ مَلَاكًا تَامًا لِلتَّشْرِيعِ وَالْفَتْوَى بِالْإِسْتِحْبَابِ وَالْقَوْلِ بِالْجَزِئِيَّةِ، بَلْ صَدَرَتْ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَلَاكَ هُنَّ اِقْتَضَائِيَّ لَا غَيْرَ.

وَهُنَا لَابَدٌ مِنَ التَّأكِيدِ إِلَى أَنَّ الشَّيخَ قَدْ يَحْتَاجُ - كَمَا مَرَّ بِالشَّادَّةِ - فِي حَمْلِ مَضْمُونِهِ تَارِيَةً عَلَى الجُوازِ، وَتَارِيَةً عَلَى ضَرْبِ مِنْ الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَكِنَّهُ هُنَّا لَمْ يَفْعُلْ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّادَّ وَغَيْرِهِ سَوْيَ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْجُوازِ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَأْتِمْ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجُوازَ لَا يَتَقَاطِعُ مَعَ مَفْهُومِ التَّقْيَةِ، وَلَقَدْ بَيَّنَ سَابِقًا أَنَّ مَا أَسْمَاهَا أَخْبَارًا شَادَّةً لِهَا حَجَجَةٌ فَعَلَيْهِ فِي الْجُوازِ، اِقْتَضَائِيَّ فِيمَا عَدَاهُ مِنِ الْإِسْتِحْبَابِ. وَنَخْتَمُ أَنَّ الشَّيخَ لَمْ يَفْتِ بِالْإِسْتِحْبَابِ طَبِقًا مَا أَسْمَاهُ بِشَوَادَّ الْأَخْبَارِ لِمَا قَلَنَاهُ مِنَ أَنَّ الْمَلَاكَ عَنْهُ اِقْتَضَائِيٌّ وَلَمْ يَرْتَقِ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَّةً تَامَّةً لِلْحَكْمِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُنُ الْقَوْلُ بِالْجَزِئِيَّةِ.

**الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** كَمَا قُلْنَا بِأَنَّ الشَّيخَ الطَّوْسِيَّ لَا يَرِى تَعَارُضاً مُسْتَقْرَأً بَيْنِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الشَّهَادَةُ بِالْوَلَايَةِ مَعَ الْتِي لَيْسُ فِيهَا ذَلِكُ - وَأَنَّ إِفْتَاءَهُ بِعَدَمِ الإِثْمِ فِي الْعَمَلِ بِهَا يَؤْكِدُ بِأَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرِى لَهَا نَحْوَ اِعْتَبَارٍ عَلَى مَا بَيْنَاهُ سَابِقًا - كَذَلِكَ يَكْنَتُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّيخَ الطَّوْسِيَّ لَحَظَ

أدلة المحبوبة المطلقة الأخرى التي تدعوه للقول بالجواز، وأنه يراها مشابهة لما ورد من الأخبار في اختلاف فضول الأذان والإقامة ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢ فصلاً.

وقد أراد بعضهم أن يستفيد من عدم وجود نصوص دالة من المعصومين على الشهادة الثالثة أو عدم فعل المعصومين له الحرج، فقالوا أن المعصوم لو أراد الجزئية لكان عليه بيان ذلك، ولما لم يذكرها عرفنا أنها غير مطلوبة للشارع.

في حين أن المستدل على الجزئية يقول: من الثابت علمياً أن إحدى مقدمات الحكم، هي إمكان البيان، بمعنى أنه يصح استدلالهم على نفيها فيما لو كان الإمام يمكنه أن يقولها لكنه لم يقلها.

لكن الواقع خلاف ذلك، لأن المطلع على مجريات الأحداث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم بأن الإمام كان لا يمكنه قولها، لأن شيعته سيفهمون من كلامه الجزئية. لأن كلامه عليه السلام نصٌّ شرعيٌّ يجب التبعيده. ولصارت سبباً لإهدار دماء كثيرة، وهذا ما لا يريد الإمام عليه السلام، فهو على غرار قول النبي صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشقي لـ أمتي لأخرت العشاء إلى ثلثي الليل) ولكون الإثبات بالشهادة الثالثة في الأذان أمر جائز وليس واجب حتى يلزم للإمام أن بيشه مثل (حي على حي العمل).

لأن الشهادة بالولاية في الأذان لم تكن كغيرها من الأمور المعرفية التي يمكن الإسرار بها والاحتفاظ بها عند الخاصة، بل انه أمرٌ إعلاميٌّ يجب الجهر به، والجهر بالولاية في مثل تلك الظروف يساوق قتل المعصوم وقتل شيعته، والأجل ذلك لم يلزم الشارع المقدس المسلمين للقول بها، فكان تركها وعدم إيجابها رحمة للمؤمنين، وسعة لشيعة أمير المؤمنين.

وعليه فلا تتحقق الإطلاق المقامي هنا، لعدم قدرة الإمام على بيانه، لما في هذا البيان من عواقب تستوجب هدر الدماء، كل ذلك مع توفر الملائكة في ذلك لكنّ الجعل غير ميسور، وبمعنى آخر: المقتضي موجود، والمانع موجود كذلك.

وي يكن أن يحاب كلامهم بنحو آخر وهو: إن عدم الذكر أعمّ من عدم الجعل، فقد يكون الأمر مجعلولاً شرعاً لكن الشارع أخر بيانه لأمور خاصة، وهذا يتفق مع مرحلة التشريع وأن الأحكام لم يؤمر بها المكلف دفعاً واحدة في بدء التشريع،

بل نزلت تدريجاً، بل قد يكون الحكم مُوَدعاً عند الأئمة موكولاً إلى وقت رفع المانع عنه، وهذا ما رأيناه في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة، فكم حكم اتضحت حاله بعد رفع المانع، وهناك أحكام أخرى مخفية ستبشر بعد ظهور الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، والذي مر عليك بأنه سيأتي بأمر جديد<sup>(١)</sup>.

**الأمر السادس:** ان الشيخ الطوسي كثيراً ما يتعرض في التهذيب والاستبصار والمبسot والعدة لآراء من قبله، وخصوصاً لآراء أمثال الشيخ الصدوق؛ قال في العدة: إننا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فونقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد... إلى أن قال: وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم<sup>(٢)</sup>.

وقول الشيخ: (واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم) منصرف إلى الشيخ الصدوق وشيخه ابن الوليد اللذين استثنياً كثيراً من رواة نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، قال النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: ... وكان محمد بن الحسن ابن الوليد يستثنى من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد ابن موسى الهمداني، وما رواه عن رجل أو يقول: بعض أصحابنا... وأخذ النجاشي يعدد الأسماء حتى وصلت إلى ٢٥ اسماء، ثم قال: قال أبو العباس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله - وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك - إلا في محمد بن عيسى بن عيسى، فلا أدرى ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة<sup>(٤)</sup>.

---

. / : . / : .  
 . : . : . : .  
 . : . : . : .  
 / : .

أما فيما نحن فيه فقد عنى الشيخ الطوسيُّ الشيخ الصدوقَ كذلك، لأنَّه قال في النهاية: وأما ما روي في شوادُ الأخبار من قول (أشهد أنَّ علياً ولي الله، وآل محمد خير البرية)...، وقال في المبسوط : فأما قول : أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين ، وآل محمد خير البرية على ما ورد في شوادُ الأخبار... .

وكلامه رحمة الله ناظر إلى كلام الشيخ الصدوق - فيما احتمل قويًا - ، لأنَّ العبارات الثلاث التي أتى بها الشيخ هي نفس عبارات الصدوق.

١ - محمد وآل محمد خير البرية.

٢ - أشهد أن علياً ولي الله.

٣ - أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقًا.

فهذه الجملة الثلاث التي وردت في (النهاية) و (المبسوط) هي نفس ما حكاه الصدوق في (الفقيه)، لكن بفارق جوهريٍّ هو إنَّ الشيخ الصدوق ادعى وضعها من قبل المفوضة، والشيخ الطوسي رحمة الله كان يراها روایات شاذة غير معمول بها لظروف التقية، وكان كلاهما متتفقين على عدم لزوم الأخذ بها، لكنَّ الشيخ الطوسي أفتى بجواز فعلها لا على نحو الجزئية لقوله : ( ولو فعله الإنسان لم يأثم به).

فلو كان الشيخ الطوسي لا يعني الصدوق لأنَّه بالجملة التي كانت تقال في الموصل على عهد أُستاذه السيد المرتضى : (محمد وعلى خير البشر) مع الجملة الثلاث الأخرى ، دون اختصاصه بالجملة الثلاث التي أتى بها الصدوق :

إنَّ الشيخ الطوسيٌّ بعد أن عدَّ الأقوال في صيغ الأذان والإقامة وأنَّها : خمسة وثلاثون فضلاً ، وروي سبعة وثلاثون فضلاً في بعض الروایات ، وفي بعضها ثانية وثلاثون فضلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون ، قال : فإنَّ عمل عامل على إحدى هذه الروایات لم يكن مأثوماً ، وأما ما روي في شوادُ الأخبار منها قول (أشهد أنَّ علياً ولي الله) و (آل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل بها كان مخطئاً.

وقال في المبسوط : وفي أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها : (قد قامت الصلاة) مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات ، فأما

قول : (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) و (آل محمد خير البرية) على ما ورد في شواد الأخبار فليس بعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا إكمال فصوله .

وهذا النصان يوقفاننا على أنّ أخبار الشهادة بالولاية معتبرة عند الشيخ الطوسي إلى حدٌ ما وهو حد الاقضاء دون الفعلية ، وهو ما سوّغ له فيما احتملنا قويًا إفتاؤه بالجواز وعدم الإثم بموجب اقتضائهما ، وهذا يقارب قوله : (لم يكن مأثوما) في العمل طبق أخبار اختلاف عدد فصوص الأذان .

هذا التقارب يجعلنا نختتم قويًا أنّ الشيخ جوز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان اعتناداً على الأخبار الشاذة ، لكن في مرحلتها الاقضائية دون الفعلية ، وقد يمكن أن يقال أنّ الشيخ كان يرى الحجية الكاملة لشواد الأخبار لقوله (فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما) لأنّه رحمه الله لم يقل (كان مصيبة) بل قال (لم يكن مأثوما) فمعنىه أن العامل بتلك الأخبار لم يكن مأثوما وإن كان مخطئا بنظر الشيخ الطوسي ؛ لأنّه عمل بأخبار شاذة مع وجود الأذان المحفوظ عندهم وعملهم به فتأمل !!! وقد يكون الشيخ اعتبر تلك الأخبار شاذة لتصوره أنها قد وردت عن الأنمة على نحو الجزئية ، وأن عدم عمل الطائفية بتلك الأخبار جعلتها شاذة ، أما لو اعتبرنا ورود تلك الأخبار على نحو التفسيرية والبيانية من قبل المعصومين فلا معنى لاعتبارها أخباراً شاذة وذلك لعدم معارضتها مع الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين في صيغ الأذان . وبهذا فلا يجوز الأخذ بالأخبار الشاذة أن أخذت على نحو الجزئية أما إذا اعتبرت من قبيل التفسير والإتيان بالمستحب ضمن المستحب كما هو الحال في استحباب الصلاة على الرسول كلما ذكر اسمه في الأذان أو في غيره لا يجعلها جزءاً من الأذان والإقامة ولا يبقى مانع من الأخذ بتلك الأخبار والعمل بها .

وعليه فالشيخ الطوسي فيما يحتمل كان قد عنى بكلاميه الانفين الشيخ الصدوق ، وذلك لاتحاد النصّ الموجود في (الفقيه) مع ما قاله الشيخ في (النهاية) و (المبسوط) .

الأمر السابع : من المعلوم أن الشيخ الطوسي قد وقف على كتب لم يقف عليها غيره، منها مكتبتين عظيمتين : أولاهما : مكتبة أبي نصر سابور وزير بهاء الدولة البويمي<sup>(١)</sup> ، والذي قال عنها ياقوت الحموي : (ولم يكن في الدنيا أحسن كتابا منها ، كانت كلّها بخطوط الأئمة المعترفة وأصولهم الحرّة...)<sup>(٢)</sup>.

وثانيتهما مكتبة أستاذه السيد المرتضى الثمانيني - والذي لقب بهذا اللقب لأنّ مكتبته كانت تحتوي أكثر من ثمانين ألف كتاباً سوى التي أهديت إليه من الرؤساء والأشراف والتجار ، وله ثمانون قرية ، وتوفي عمره ثمانون عاماً . وقد كان السيد المرتضى شيخ الشيعة في وقته وموضع اهتمام الجميع.

وقد استفاد الشيخ الطوسي من هاتين المكتبتين كثيراً قبل دخول السلاجقة بغداد عام ٤٧٤هـ و إسقاط الدولة البويمية وحرقهم لمكتبة أبي نصر سابور وغيرها من الدور الشيعية في الكرخ.

قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٤٨هـ : وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره<sup>(٣)</sup>. ثم قال في حوادث سنة ٤٤٩هـ : وفي صفر من هذه السنة كbst دار أبي جعفر الطوسي متكلماً الشيعة بالكرخ ، وأخذَ ما وجد من دفاتره ، وكرسيٌّ كان يجلس عليه للكلام ، وأحرقت مكتبته.

فيحتمل قويّاً أن يكون الشيخ الطوسي رحمه الله . قبل هجوم السلاجقة على بغداد . قد وقف على أخبار داللة على الشهادة الثالثة في أصول أصحابنا ، لكنّها كانت أخباراً آحاداً لا تقوى على معارضتهنّا ، ونظراً لاعتقاده بحجّيتها الاقتضائية دون الفعلية على ما فصلنا سابقاً ، وأنّها حجّة عنده ، لفتواه بالجواز وعدم الإثم . خلافاً لأستاذه المرتضى وتلميذه ابن إدريس في خبر الواحد . كان عليه أن يأخذ بها ، ولما لم نره يأتِ بأسانيدها في كتبه فليس لنا إلا

أن تقول أنه تركها لخالفتها لما اشتهر عند الأصحاب من أن الشهادة بالولاية ليست جزءاً في الأذان، أو للتقى لأن الشيخ لم يأت بتلك الأخبار وأسانيدها للظروف التي كان يعيشها؛ لأنّه مرّ بظروف قاسية جداً.

وما حكى بهذا الصدد أنه وُشي بالشيخ الطوسي إلى الخليفة العباسi بأنه وأصحابه يسبون الصحابة، وكتابه المصباح يشهد بذلك؛ لما في دعاء زيارة عاشوراء: (اللهم خصّ أنت أول ظالم باللعنة...).

فأجاب الشيخ الخليفة بأن المراد بالأول قabil قاتل هابيل، وهو أول من سُن القتل والظلم. وبالثاني عاقر ناقة صالح. وبالثالث قاتل يحيى. وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب.

فرفع الخليفة عنه العقوبة<sup>(١)</sup>.

فتلخص مما سبق أنه ليس هناك تعارض بين قولي الشيخ في النهاية والمسوط، لأنّه رحمه الله عنى بقوله الأول الذين يأتون بها على نحو الجزئية وهؤلاء مخطئون حسب قواعد الاستنباط، وأما الذين يأتون بها لجوازها في نفسها فلا إثم عليهم.

ولا يخفى عليك أنّ الشيخ قال في النهاية: (كان مخطئا) ولم يقل: (كان مبدعا) كما قاله في الذين يأتون بجملة (الصلاحة خير من النوم)، والفرق بين الأمرين واضح.

وما يجب التنبيه عليه هنا هو إن الشيخ ألف كتابه (النهاية) قبل (المسوط)، لأنّه رحمه الله ذكر النهاية والتهذيب في مقدمة الاستبصار وفي مشيخته ولم يذكر غيرهما من كتبه، وهو يؤكّد بأنّ النهاية والتهذيب قد أُلْقا قبل الاستبصار.

وبمراجعة لكتاب الخلاف والمسوط والعدة وغيرها من كتبه نرى الشيخ ذكر (الاستبصار) فيهما، وهذا يعلمنا بأنّ المسوط قد أُلْفَ بعد الاستبصار، ومنه نفهم بأنّ نص النهاية هو الأول ثم يتلوه نص المسوط الذي نفى فيه الإثم.

وهو الآخر يرشدنا إلى أن القول الأول للشيخ في (النهاية) كان قريبا إلى الصدق حيث أنهما كانا يعنيان بكلامهما الآتين بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المسمى بالمفوضة، ولكن الشيخ في (المبسوط) عنى الذين يأتون بها لمحبوبيتها الذاتية، ولذلك ليسوا هم بأثنين.

وفي هذين النصين إشارة إلى حدوث نقلة نوعية في كلامه رحمة الله؛ لأنَّه في نص (النهاية) كان يتصرُّ - كالشيخ الصدوق - أن القائلين بالشهادة بالولاية غالباً منهم من يقولون بها على نحو الجزئية، وأنَّ تهمة التفوِّض المحرّم تدور مدارهم، ولأجله خطأُهم ولم يشر إلى الرأي الآخر، لكنَّه في (المبسوط) تحقق له أنَّ عمل غالب الشيعة - الذين يأتون بها آنذاك - لم يكن على نحو الجزئية، بل أنَّهم كانوا يأتون بها لمحبوبيتها الذاتية ولرجاء المطلوبية فأشار إلى الحكم الآخر في المسألة وقال بعدم الإثم في العمل بها.

ويؤيد ذلك ما ورد عن السيد المرتضى بعد أن سُئل عن قول القائل: (محمد وعلي خير البشر)، بعد: (حي على خير العمل)، فقال:

إن قال: (محمد وعلي خير البشر) على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، وإن لم يكن فلا شيء عليه.

اذن فالسيد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى هما أول من فكّا بين الأمرين: الجزئية والمحبوبية الذاتية، والشيخ لا يقول باستحباب الشهادة بالولاية في الأذان، علاوة على عدم القول بجزئيتها تبعاً لما ورد في شواد الأخبار، لأنَّه لا يأخذ بالخبر الشاذ إلا إذا سلم من المعارض، كالعمومات، والإجماع، والأخبار المتواترة، لأنَّ أمثال هذه الأمور لا يجوز تخصيصها بمثل الشاذ النادر.

وعليه: فالشيخ يرى في شواد الأخبار الحججية الاقتضائية لا الفعلية، وهذا هو الذي دعاه أن لا يقول باستحبابها، لقوله: (غير انه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) لعدم عمل الطائفة بها، لكنَّه في الوقت نفسه - حسب ما احتملناه سابقاً - يرى حجيتها الفعلية في مرحلة الجواز، ولذلك أفتى بعدم الإثم بفعلها لو قيلت على غير الجزئية كالمحبوبية الذاتية أو بقصد القرابة المطلقة، وهو يؤكّد وجود عمومات أخرى يمكن الاستدلال بها على الجواز.

## هـ - ابن البراج الطرابلسي ٤٠ هـ - ٤٨١ هـ

القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، هو من كبار تلامذة الشيخ المفید والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى، ويعد في مرتبة الشيخ الطوسي، وعلى أثر تبعي لكتابات أعلامنا حول الشهادة الثالثة لم أقف في كتب ابن البراج المطبوعة - بصرف النظر عن المفقودة - على شيء يدل على الشهادة بالولاية لآل البيت في الأذان غير ما جاء في كتابه (المذهب). فإنه رحمه الله لم يُسأل في (جواهر الفقه) عن فضول الأذان والإقامة حتى يجيب، لكنه في (شرح جمل العلم والعمل)<sup>(١)</sup> شرحاً كلام أستاذه المرتضى في فصل الأذان، ولم يتعرض إلى موضوع الشهادة الثالثة لا من قريب ولا من بعيد.

وهكذا كان حال معاصريه: أبي الصلاح الحلبي<sup>(٢)</sup> (٣٧٤ هـ - ٤٤٧ هـ)، وأبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي<sup>(٣)</sup> المتوفى ٤٤٨ هـ، وسلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي (من أعلام القرن السادس)<sup>(٤)</sup>، فهم وإن تعرضاً إلى الأذان والإقامة وأنهما خمسة وثلاثون فصلاً، لكنهما لم يتعرضوا إلى الشهادة الثالثة لا من باب التفسيرية ولا من باب الحبوبية الذاتية، مع أنّ أبي الصلاح قد أشار في (الكافي) إلى ما يفتح به الصلاة من التكبير والدعاء وذكر فيه أسماء الأئمة الاثني عشر واحداً بعد واحد. والآن مع ما قاله ابن البراج في المذهب:

ويستحبّ لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل): (آل محمد خير البرية)، مرتين، ويقول في نفسه إذا فرغ من قوله (حي على الصلاة): (لا حول ولا قوّة إلا بالله)، وكذلك

---

. : .  
. : .  
. : .  
. : .  
. : /

يقول عند قوله (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ)، وإذا قال: (قد قامت الصلاة) قال: (اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدْمِهَا وَاجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلَهَا عَمَلًا)، وإذا فرغ من قوله (قد قامت الصلاة) قال: (اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الدَّائِمَةِ، أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِلَّهِ الْدَّرْجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنْ الْجَنَّةِ وَتَقْبِيلَ شَفَاعَتِهِ فِي أُمَّتِهِ) <sup>(١)</sup>.

إنَّ هَذَا النَّصَّ يُوقِنُنَا عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحدهما: صحة ما قاله الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط من أنَّ الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات، وأنَّ غالب كتب القدماء هي متون روایات ومتزلة الأصول المتلقاة عن المعصومين، لأنَّ الفتوى بالاستحباب من قبل ابن البراج متفرع على وجود رواية في الباب وخصوصاً حينما يقيدها بعدد كمرين.

ويؤيد ذلك أنَّ الأذكار الموجودة في كلام ابن البراج إنما هي مروية في روایات أهل البيت وجاءت في كلمات الفقهاء، ولعل ترتيب ذكر الأذكار من تقديم الحيلة الثالثة على الحيلتين (حيٌّ على الصلاة) و (حيٌّ على الفلاح) كان كذلك في أصل الرواية ولذلك قدمها بالذكر.

الثانية: وقوف ابن البراج على تلك الروايات ووصولها لديه؛ فقد يقال بأنَّ قوله رحمه الله باستحباب قول (محمد وآل محمد خير البرية) في النفس هو لفك الحيلة الثالثة، وذلك كاستحباب حكاية ما يقول المؤذن عند سماع الأذان.

فقد روى الشيخ في (المبسوط) والعلامة في (التذكرة) مرسلاً بقولهما: وروي أَنَّه إذا سمع المؤذن يقول (أشهد أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَنْ يقول: وَأَنَا أَشْهُدُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي وَبِالْإِسْلَامِ دِينِي، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولِهِ وَبِالْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِيْنِ أَئِمَّةَ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ <sup>(٢)</sup>.

فقد يكون ابن البراج من جهة يرى شرعية القول بـ(آل محمد خير البرية مرتين)، لتلك الروايات الدالة على فك معنى الحيولة، فيكون كلامه رحمة الله تعالى آخر لحسنات ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه السلام الصرحة في الولاية.

ومن جهة أخرى كان يخاف من الجهر بها لظروف التقى التي كان يعيش فيها ولذلك ذهب إلى قولها سراً، ومعناه: إن المقتضي موجود للقول بها وكذا المانع وهو الخوف على النفس، فسعى للجمع بين الأمرين فأفتى باستحباب أن يقولها المؤذن سراً في نفسه عند (حي على خير العمل)، خلافاً للصدق الذي نفتها تقيةً، أو لاعتقاده أنها من وضع المفوضة يقيناً، أو لعدم ارتضاء مشائخه لها، وكذا خلافاً للشيخ الطوسي الذي لم يذهب إلى استحباب القول بها، لكونها وردت في شواد الأخبار، المخالف للمعمول عليه عند الطائفة، فالشيخ أفتى بجواز العمل بها لكنه لم يقل باستحبابها لعدم اعتبار الأخبار الشادة عنده إن عارضت ما هو أقوى منها.

وأما ابن البراج فقد قال باستحباب قولها سراً للروايات التي وقف عليها، وبهذا ترى في فتوى ابن البراج نقلة نوعية وفقهية أخرى في تطور سير هذه المسألة الفقهية بعد السيد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى.

وإن تقييد ابن البراج الحكم بمرتين صريح في أنه أخذه من روايات كانت موجودة عنده تجزم بالمرتين، وإنما ساغ له أن يجزم في فتواه بهذا القيد الشرعي الذي لا يمكن التفوّه به لفقيه من دون أصل من الأخبار.

وقد يظهر جلياً في أن ابن البراج قد وقف على خبر أو أخبار غير التي وقف عليها الشيخ الصدوق، وذلك لتقييد الذكر هنا بالآخفات في النفس، وهذا ما لم نجده عند الصدوق، مع أن محكي الشيخ الصدوق تدل على الجزئية، وهذه الرواية ظاهرة في أنها مجرد ذكر وليس جزءاً، وعليه تكون هذه الرواية غير مراسيل الصدوق رحمة الله المحكية في (الفقية).

قال الشهيد في الذكرى -: المسألة الرابعة عشر من باب فيما يؤذن له وأحكام الأذان -: قال ابن البراج رحمة الله: يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل): (آل محمد خير البرية) مرتين.

وهذا النص من الشهيد الأول يفهم بأنه يقر بما أفتى به ابن البراج رحمه الله، وقد يكون فهم من فتوى ابن البراج أن الشهادة بالولاية لآل محمد هي من أذكار الأذان المندوبة بالندب الخاص لا جزء فصوله . كما قدمنا - لأنه رحمه الله قال بعدها : و يقول أيضا في نفسه إذا فرغ من قوله (حي على الصلاة) : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذلك يقول عند قوله : (حي على الفلاح) ، وإذا قال : (قد قامت الصلاة) قال : (اللهم أقمها وأدِّمها ، واجعلني من صالح أهلها عملاً) ، وإذا فرغ من قوله : (قد قامت الصلاة) قال في نفسه : (اللهم رب الدعوة التامة والصلاحة القائمة ، أعط محمد صلواتك عليه وآله سؤله يوم القيمة ، وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة ، وتقبل شفاعته في أمته) <sup>(١)</sup> . وهذه هي نفس العبائر التي جاءت في المذهب <sup>(٢)</sup> لابن البراج . وكلها تشير إلى أنها ذكر وليس جزءا.

وعلاوة على ما تقدم يمكننا القول بأن ابن البراج قال بذلك لعلمه بأن (حي على خير العمل) معناها الولاية ، ويجوز تفسيرها بحمل دالة عليها تدعو لها وتحث عليها حسبما اتضحت في الدليل الكنائي ، كمحمد وآل محمد خير البرية ، لأنّه قيد الاستحباب للمؤذن والمقيم للسامع ، لأن النداء وظيفة المؤذن و يتلوه المقيم .

إن الصيغة التي أفتى بها ابن البراج : (آل محمد خير البرية) هي إحدى الصيغ الثلاث التي قالها الشيخ الطوسي وغيره من الأعلام بعد الصدوق .

فابن البراج قال بشرعية (آل محمد خير البرية ، مرتين) حين الحيلة وفي نفسه ومن باب الذكر .

والسيد المرتضى ذهب إلى شرعية (محمد وعلي خير البشر) .

والشيخ الطوسي أشار إلى الصيغة الثلاث التي جاء بها الصدوق في الفقيه . ففي (النهاية) أشار إلى صيغتين منها ١ - أشهد أنّ عليا ولبي الله ، ٢ - آل محمد خير البرية .

وفي (المبسוט) أكّد على وجود أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية في شواد الأخبار.

فالسيّد المرتضى وضّح جواز الشهادة بالولاية لأهل الموصل في العراق، وقد يكون الشيخ الطوسي أشار في كلامه إلى تأذين أهل بغداد وحواليها بالشهادات الثلاث ، وفي كلام ابن البراج إشارة إلى تأذين أهل حلب وضواحيها بصيغة (محمد وآل محمد خير البرية) وقد يمكن أن نقول ان شيعة حلب أذنوا بذلك تبعا من يقلدونهم من الفقهاء كابن البراج والسيّد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى ، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه.

إذن فصيغة (محمد وعلي خير البشر) و (أشهد أنّ علياً ولي الله) أو (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين) أو (آل محمد خير البرية) كانت صيغة تقال في الموصل وبغداد وحلب وحمص ، وجميعها تدلّ على أنها كانت تقال بعد الحيولة الثالثة ، أو قبلها ، وهذا هو الذي كان عمر بن الخطاب لا يريد فتحها والإتيان بتفسيرها معها ، وحسب تعبير الإمام الكاظم (أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاؤ إليها).

ولقد أكثرنا القول بأنّ حذف عمر بن الخطاب لـ(حيّ على خير العمل) كان بسبب تفسيرها ، وأنّ الحكومات الموالية لعمر والتي جاءت بعده كانت حساسة تسعى لرفع هذا الشعار الشرعي النبوي ومحوه من المآذن ، وتسعى جاهدة لإخماده خوفا من إعلاء ذكر علي عليه السلام من بعده ؛ ولا ته يدل على بطلان حكومة من يخالف الإمام علي ، لأن المؤذن حينما يقول (حي على خير العمل) يعني بكلامه - تبعا لتفسير الأئمة - أن الإمام علي هو خير البرية ، وخير البشر ، وبما ان أنصار النهج الحاكم كانوا يعتقدون بأن هذا الفصل فيه تعريض بخلفائهم وتخطئة لنهجهم فجدوا لحذف الحيولة خوفا من تواليه ، ولذلك ترى الصراع قائما ودائما بين العلوين وبين الامويين والعباسيين في شعارية هذه المفردة الفقهية العقائدية

السياسية، كما هو ظاهر في تخالف النهجين في مفردات فقهية أخرى، وهذا ما أكدناه بالأرقام في الباب الأول من هذه الدراسة: (حي على خير العمل والشعريّة)<sup>(١)</sup>.

## ٦ - يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩هـ).

## ٧ - العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)

اتضح مما سبق أن قوّة الظن حاصلة برجحان القول بالشهادة بالولاية في كل شيء ومنها الأذان بغير قصد الجزئية، إن لم نقل الشهادة متحققة في ذلك قبل الشيخ الطوسي رحمه الله، لأنك قد وقفت في القسم الأول من هذا الفصل على محبوبية ذكر الولاية في الأذان من خلال تفسير الإمام الكاظم عليه السلام لـ(حي على خير العمل)، ولما روی عن الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام بأن الحيلة الثالثة هي معنى كنائي للشهادة الثالثة، ولما روی الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا أنه أشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان. وهذه الروايات عن الأئمة تؤكد على وجود معنى الولاية في الأذان وجواز التعبير عنها بأي لفظ شاء وكما جاء في حسنة ابن أبي عمير من قوله عليه السلام: (وإن الذي أمر بحذفها أراد أن لا يكون حثًّا عليها ودعاءً إليها). المفهوم بمحبوبية ذكر معناها معها.

وكذا وقفت على تأذين الشيعة بها في بلدان مختلفة قبل ولادة الشيخ الصدوق، وفي عصره، ثم من بعده، وهو مؤشر آخر على محبوبية الإتيان بهذا الأمر عند الشيعة آنذاك. وإن ما حكاه الشيخ الطوسي من وجود روايات شاذة، وإفتاء ابن البراج باستحباب قولها سرّاً بقيد المرتّين الدالّ على وجود رواية بذلك، كلّها تؤكّد ما نريد قوله من أن هناك مستندات روائياً في أصول أصحابنا سوّغ للشيخ الطوسي والسيد المرتضى الإفتاء بالجواز وعدم الإثم، كما سوّغ لابن البراج الإفتاء باستحباب (محمد وآل محمد خير البرية) مرتبين.

ولما كان غالب فقهائنا اللاحقين<sup>(١)</sup> يستندون في أقوالهم على فتاوى الشيخ الطوسي ومنها هذه المسألة، رأينا من الضروري أن نقدم مقطعاً من كلام الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في (معالم الأصول)؛ إذ قال:

... وبأن الشّهرة التي تحصل معها قوّة الظّنّ، هي الحاصلة قبل زمن الشّيخ رحمه الله لا الواقعه بعده، وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدثَ بعد زمان الشّيخ، كما نبه عليه والدي رحمه الله في كتاب الرّعاية<sup>(٢)</sup> الذي ألفه في روایة الحديث، مُبِينًا لوجهه، وهو إن أكثر الفقهاء الذين تشوّوا بعد الشّيخ، كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثره اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به، فلما جاء المتأخرون، ووجدوا أحكاماً مشهورة، قد عمل بها الشّيخ ومتابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماء، وما دروا أنّ مرجعها إلى الشّيخ، وأن الشّهرة إنما حصلت بمتابعته.

قال الوالد رحمه الله: ومن اطلع على هذا الذي تبيّنته وتحقّقته، من غير تقليد: الشّيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي، والسيد رضي الدين بن طاووس وجماعة. وقال السيد في كتابه المسمى بـ(البهجة لشمرة المهجة): أخبرني جدي الصالح وزّام بن أبي فراس، أنّ الحمصي حدثه أنه لم يبق للإمامية مفتٍ على التّحقيق، بل كلّهم حاكٍ، وقال السيد عقيب ذلك: والآن فقد ظهر أنّ الذي يُفتّى به ويُجَاب، على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين<sup>(٣)</sup>.

وما قلناه سابقاً يؤكّد لك بأنّ السيرة في الشهادة بالولاية لم تكن قد نشأت في عهد الشّيخ الطوسي رحمه الله، أو من بعده، بل هي كانت سيرة عند أغلب الطوائف الشيعية: زيدية، وإسماعيلية، واثني عشرية، مختلفة في صيغ الأداء فيها،

فبعضهم يقول : (محمد وعلي خير البشر) ، والآخر (محمد وآل محمد خير البرية) ، وثالث (أنّ علياً ولِيَ اللَّهُ أَوْ إِنْ (علياً أمير المؤمنين) وأن هذه الصيغ هي التي حكاكها الشيخ الصدوق في الفقيه والطوسى في المبسوط والنهاية ، وهو ما ينبعاً بأن السيرة كانت قائمة على التأذين بها قبل عهد الصدوق عملاً ورواية.

لكن لم تكن هذه السيرة إلزامية على جميع المؤمنين ، ولم يؤت بها على نحو الجزئية حتى نقول بتحقيق الشهرة فيها ، بل هي كانت تؤتى في بعض البقاع دون أخرى ، وقد تكون في البقعة الواحدة يأتي بها البعض ويتركها الآخر لعدم كونها جزءاً من الأذان وهو ما نعنيه بكلمة الجواز.

فالذى نريد أن نؤكد عليه هنا هو إن هذه السيرة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسى حتى يقال فيها ما يقال ، وأنّ الفقهاء من بعده لم يكونوا يتبعونه في الفتوى بجواز الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان تقليداً ، وإن كانوا يعيرون إليه كمال الاهتمام ، وياخذون بقوله و يستندون على فتاواه ، مع ما لهم من أدلة أخرى كالعمومات ونحوها .

إذن ما ينبغي أن يقال : هو إن السيرة في رجحان الشهادة بالولاية مقرونة بتساليم الفقهاء بعدم الإثم في الإتيان بها ، شريطةً أن لا تكون على نحو الجزئية والشطرية ، وقد أفتى بذلك السيد المرتضى ، والشيخ الطوسى ، وابن البراج رحمهم الله تعالى وغيرهم ، وإن ترك الفقهاء من بعد الشيخ الطوسى التعرض لموضوع الشهادة بالولاية في كتبهم ، لا يعني عدم قولهم بمحبوبتها بل لتسالمهم على عدم جزئيتها.

وعلى سبيل المثال ، نرى الشهيد الثاني قد سرره جمع بين المطلبين في الروضة بقوله : (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة ، كالتشهّد بالولاية لعليٍّ وأنّ محمداً وآلـهـ خـيـرـ الـبـرـيـةـ أوـ خـيـرـ الـبـشـرـ وإنـ كانـ الواقعـ كذلكـ ، فـمـاـ كـلـ وـاقـعـ حقـاـ يـجـوزـ إـدـخـالـهـ فيـ العـبـادـاتـ الـموـظـفـةـ شـرـعـاـ المـحـدـودـةـ منـ اللهـ تعـالـىـ ، فـيـكـونـ إـدـخـالـ ذـلـكـ فـيـهاـ بـدـعـةـ وـتـشـرـيعـاـ..ـ ، وـلـوـ

فعل هذه الزيادة أو إحداها بنية أنها منه أئمَّا في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج<sup>(١)</sup>.

أمّا عدم إشارة بعضهم إلى حكم من يقول: (محمد وآل محمد خير البرية) و (علياً ولي الله) وأمثالها في أذانه، فقد يعود لعدم شيوخ هذا الأمر في ذلك الزمان الذي كانوا يعيشون فيه، وقد يكون تركهم جاء خوفاً من السلطان الجائر. وقد يكون لجوازه وانه لا يلزم الفقيه الإشارة إليه.

وكذا الحال بالنسبة إلى الذي قد أفتى بالحرمة كالشيخ عبد الجليل القزويني صاحب كتاب (النقض) باللغة الفارسية والذي كتبه في سنة ٥٦٠ هـ، فقد أفتى بالحرمة لأنَّه رأى بعض الناس في عهده يقولون بالشهادة بالولاية على أنها جزء الأذان، ولأجل ذلك تهجّم عليهم ولعنهم وقال بلزم إعادة الأذان<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالإشارة من الفقهاء تأتي لتعديل حالة الافراط والتفريط في الأمة ولبيان الأحكام الواجبة والمحرمة وقد يشار إلى الأمور المكرورة والمستحبة أمّا الأمور المباحة فليست من وظائف الفقيه.

وأمّا ابن زهرة الحلبي<sup>(٣)</sup> (٥١١ - ٥٨٥ هـ)، والفضل بن الحسن الطبرسي<sup>(٤)</sup> (ت ٥٤٨ هـ)، وابن إدريس الحلبي<sup>(٥)</sup> (ت ٥٩٨ هـ)، وابن حمزة (محمد بن علي الطوسي) (ت حدود ٥٨٥ هـ)<sup>(٦)</sup>، وابن أبي المجد الحلبي (من فقهاء القرن السادس)<sup>(٧)</sup>. والحقّ الحلبي<sup>(٨)</sup> (٦٠٢ هـ).

---

٦٧٦هـ)، والمحقق الآبي، المعروف بالفاضل (من أعلام القرن السابع)<sup>(١)</sup>، وفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف (ابن العلامة الحلي) (٦٨٢ - ٧٧١هـ)<sup>(٢)</sup>، فإنهم لم يتعرضوا إلى موضوع الشهادة بالولالية في الأذان، مع أنهم قد أشاروا إلى الأذان والإقامة وأن فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً.

نعم، قال يحيى بن سعيد الحلي (٦٠١هـ - ٦٩٠هـ) في (الجامع للشراطع) : والمروي في شاد الأخبار من قول (أن عليا ولی الله)، و (آل محمد خير البرية) فليس بعمول عليه<sup>(٣)</sup>.

وهذا النص من يحيى بن سعيد الحلي يشير إلى وقوفه على ذلك الخبر لأنّه لم يحكه عن الشيخ، وهو يؤكّد بأنه رحمة الله لم يقل ذلك تقليدا واتّباعا للشيخ رحمة الله، وإن كان نظره يتفق مع الشيخ في لزوم ترك الخبر الشاد إذا خالف المعمول عليه.

وكذا قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في (متهى المطلب) : وأما ما روي في الشاذ من قول (أن عليا ولی الله)، و (آل محمد خير البرية) فمما لا يعول عليه، قال الشيخ في المسوط : فإن فعله لم يكن آثما، وقال في النهاية : كان مخطئا<sup>(٤)</sup>. وهذا النص من العلامة قد يفهم بأنه قد وقف على تلك الأخبار لأنّه لم يحكها اتّباعا وتقليدا للشيخ رحمة الله.

بخلاف ما جاء عنه في (تذكرة الفقهاء)، حيث قال :

قال الشيخ : ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوما، فأما ما روي في شواد الأخبار من قول : (أن عليا ولی الله)، و (آل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان، فمن عمل به كان مخطئا<sup>(٥)</sup>.

---

كانت هذه هي النصوص التي وصلتنا من أواخر القرن السابع الهجري وحتى أوائل القرن الثامن الهجري ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن العلامة لم يشير إلى هذه الحقيقة إلا في كتابيه المعينين بأمور الخلاف مثل : (متهى المطلب) و (تذكرة الفقهاء) ، وأماماً في كتبه الأخرى كالتحرير<sup>(١)</sup> والمختلف<sup>(٢)</sup> والتبصرة<sup>(٣)</sup> وارشاد الاذهان<sup>(٤)</sup> والقواعد<sup>(٥)</sup> وتلخيص المرام<sup>(٦)</sup> فلم يشر إلى ما جاء في شواد الأخبار ، وإن ذكر الأذان والإقامة وأن فضولهما خمسة وثلاثون فصلاً على الأشهر ، فعدم تعرّضه إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ، في الكتب المعنية بالاستدلال والإفتاء - داخل دائرة المذهب الواحد - ليشير إلى عدم صدوره الشهادة بالولاية شعراً عاماً لكل الشيعة في ذلك الزمان ، وذلك لعدم جزئيته لا لعدم مشروعيته ، إذ الشيعة لم يكن بمقدورهم أن يأتون بها جهاراً من على المآذن ، وإن كان البعض من خلص الشيعة يأتي بها سرّاً.

فالقول بجواز شيء ، والقول بالاستحباب أو كونه جزءاً من شيء آخر .  
بلى ، ان العلامة الحلي قد اشار في المسألة (٨٤) من كتابه (مختلف الشيعة) وبعد نقله كلام الشيخ في عدم جواز الاستنشاق قبل المضمضة ، وكلام ابن حمزة في استحباب الابداء بالمضمضة قال : وها هنا بحث لابد من تحقيقه وهو : أن كيفيات الافعال المندوبة إذا غيرت أيكون حراماً أم لا ؟

الوجه : أن المغّير إن اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان ماثوما في اعتقاده إذا لم يستند فيه إلى دليل ، وان لم يعتقد المشروعية فالوجه أن الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه<sup>(١)</sup>.

وما نحن فيه يمكن ان يكون من هذا القبيل مع التأكيد على ان الآتي بالشهادة الثالثة لا يأتي بها على نحو الجزئية حتى يكون ماثوما بل يأتي بها لرجاء المطلوبية ومحبوبيتها الذاتية وله دليل عليها ، إذ صرّح الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذة قد وقف عليها ، وأن عدم عمل الأصحاب بها قد تكون لتقنية وقد تكون لشيء آخر.

وبهذا فقد عرفنا أن الشيخ وابن البراج ، والعلامة رحمهم الله تعالى ، وغيرهم كانوا يخالفون من يأتي بها كجزء في الأذان ؛ لعدم الدليل عندهم عليها ، في حين أنّهم يحيّزون الاتيان بها لمطلق القرية لأدلة أخرى عندهم ، وقد وضح العلامة الحلي الشق الأول [وهو نفي الجزئية] في (نهاية الأحكام) تاركا الشق الآخر إذ قال :

ولا يجوز قول (أنّ علياً ولِيَ اللَّهُ) و (آل محمد خير البرية) في فصول الأذان ، لعدم مشروعيته<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام يقارب كلام الشيخ الطوسي في النهاية : (فمن عمل بها كان مخطنا) ، مع أنه قد صرّح في المبسوط بأنه (لو الإنسان لم يأثم به). كما ان الشهيد الثاني قد ذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والعلامة حسبيما مر عليك قبل قليل كلامهما.

وعليه فيحيي بن سعيد الحلي والعلامة الحلي رحمهما الله تعالى لم يكونا مقلّدين للشيخ الطوسي فيما حكاه من الأخبار الشاذة ، بل يفهم من كلام التقى المجلسي (ت ١٠٧٠ هـ) أنّهما وفقا على تلك الأخبار ، لعدّ المجلسي : الشيخ والعلامة والشهيد في مرتبة واحدة ، إذ قال :

والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول، وكانت صحيحة أيضاً، كما يظهر من الشيخ والعلامة والشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور.

ولو ألقيت نظرةً سريعةً على تاريخ تلك الفترة وما فيها من صراعات دامية في الموصل والشام ومصر، وما قام به صلاح الدين الأيوبي مع الفاطميين والعلويين لوقفت على سر عدم تعرّض الأعلام - ما بين ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) ويحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩ هـ) أي بحده قرنين - إلى ما يدلّ على رجحان الشهادة بالولاية في الكتب الموجودة بين أيدينا.

وبذلك فقد أمكننا وبهذا العرض السريع إعطاء فكرة بسيطة عن سير هذه المسألة الفقهية الكلامية، وما يمكن أن يستند عليه في الأحكام الشرعية عند القدماء والمتآخرين.

وكذا اتّضح للقارئ أن الشهادة بالولاية لم تكن سيرة شائعة عند جميع الشيعة وفي جميع فتراتها، وإن عدم شيوعها لا ينفي محبوبيتها وجوازها، بل إنّ في ترك بعض الشيعة لها في بعض الأحيان دلالة قوية على عدم قولهم بجزئيتها، وكذا في عمل البعض الآخر منهم دلالة على محبوبيتها، إذ من غير المعقول أن تُطبق أغلب الدول الشيعية على الإتيان بها خصوصاً في ظروف خاصة لا تسمح لهم بالإجهاز بها، فما من حاكم شيعي مبسوط اليد إلاّ أتى به (حي على خير العمل) مع ما لها من تفسير عن الأئمة.

ونحن إن شاء الله في الفصل القادم سنواصل هذه السيرة مقرونة مع بيان تسامم الفقهاء على جواز الإتيان بها بقصد القرابة المطلقة أو لمحبوبيتها الذاتية بحسب أخبار اقتران الشهادات الثلاث المارة المعترضة سنداً. وهو ما يؤكّد جواز الإتيان بهذا العمل المحبوب إن لم تعقبه مخاطر تودي إلى إراقة الدماء.

وقد يصير الإتيان بهذا العمل مطلوباً بنحو أكيد بالعنوان الثانوي لاسيما مع دفع اتهامات المُتّهمين وافترايات المفترين الذين يريدون أن ينسبوا الغلو إلى شيعة أمير المؤمنين، فيجب على الشيعة أن يجهروا بالتوحيد والنبوة مقرونة بالولاية حتى يدفعوا ومن على المآذن تلك الافترايات، وهم يعلمون و يؤكّدون في رسائلهم العملية بأنّها ليست من أصل الأذان أو جزءاً داخلاً في ماهيتها.

## الخلاصة:

سبق أن وضمنا في القسم الأول وجود فصل في الأذان دال على الولاية لأمير المؤمنين علي عليه السلام كنائياً، وكذا فهمنا من فحوى كلام الإمام الكاظم عليه السلام أنه يحب الحثّ عليها والدعوة إليها، أي يريد الإتيان بتفسيرها معها.

وفي القسم الثاني بياناً موضوع سكوت وتقرير الإمام الحجّة في عصر الغيبة، وأنه قد يمكن التمسّك به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة إن ثبت إجماع الطائفتين على الجواز.

أما القسم الثالث فكان الكلام فيه عن بيان مغزى كلام فقهائنا الأقدمين من الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) إلى = العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ).

فقد ورد عن الشيخ الصدوق رحمه الله لعنه المفوضة، لوضعهم أخباراً في زيادة الشهادة الثالثة في الأذان، لكنه ترك لعن المتهمين بالتفويض، وهذا يشير إلى احتمال تفريقه بين الأمرين، فهو رحمه الله قد ترحم على من لم يلتقط معهم في المذهب وروى عنهم ولم يلعنهم، وهذا يؤكّد أنّه عنى بمن لعنهم القائلين بالجزئية على نحو الخصوص، وقد احتملنا في صدور موقف الصدوق رحمه الله ثلاثة احتمالات :

**الأول:** أنه عنى القائلين بالجزئية الواضعين الأخبار فيها، أما القائلون بمحبوبيتها النفسية فلا يعنّيهم في كلامه، لأنّ من الصعب أن يلعن رحمه الله من اجتهد من الشيعة وأفني بمحبوبيتها، لأنّ رجحان ذلك لا غبار عليه، خصوصاً وهم يؤكّدون أنّهم يأتون بها لا على نحو الجزئية الواجبة لأنّها لو كانت جزءاً لاتّحدت الصيغ عندهم، ولما اختلفت، فتارة يررون (محمد وآل محمد خير البرية)، وأخرى (أشهد أنّ علياً ولبي الله).. وثالثة ورابعة، وتارة يأتون بها بعد الحيولة الثالثة، وأخرى بعد الشهادة الثانية.

وقد يكون الذين سُموا بالمفوضة عند الصدوق لم يأتوا بها للأخبار الموضوعة من قبل المفوضة، بل لما وجدوها في العمومات الواردة في رجحان الشهادة الثالثة في كلّ شيء،

وبذلك يكون مثلهم مثل العامة الآتين بأشياء موجودة في أخبارنا، فنحن نأخذ بها لورودها في أخبارنا لا لعمل العامة بها.

**الثاني:** أنه قالها تقيةً، لإقراره رحمة الله بأنّ التقية واجبة إلى قيام يوم الدين، ولكن بعض مشايخه من العامة وقيل بأن بعضهم كان من النواصي، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين الضبي الذي بلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، ويتنع من الصلاة على آله.

و كذلك قوله رحمة الله (ولا باس أن يقال في صلاة الغداة على إثر (حي على خير العمل): الصلاة خير من النوم مرتين للتقى) فإنه يشير بوضوح إلى صدور النص عنه تقيةً، لأن المؤذن لو كان في حال التقى فلا يمكنه أن يجهر بـ(حي على خير العمل)، وإن لم يكن في حال التقى فلا يجوز له أن يقول (الصلاحة خير من النوم)، وقد يكون تشديداً في الشهادة الثالثة للحفاظ على أرواح البقية الباقية من الشيعة، والبراءة الشكلية من يقولونها، لأن الشهادة بالولايّة لم تكن واجبة حتى يصرّ عليها، مع أنّ كثيراً من الأحكام تترك تقىة، فكيف لا يجوز ترك ما هو جائز الإتيان به؟

**الثالث:** أنه اتبع مشايخه الثقات الذين تسرعوا في الحكم بالوضع على بعض الأخبار والأصول، كما شاهدناه في اتباعه لشيخه ابن الوليد بالحكم بوضع موسى الهمданى لأصل زيد الزراد والنرسى، في حين اجمع الأصحاب على خطأ هذا الحكم من قبل ابن الوليد ومن تبعه كالشيخ الصدوق رحمة الله، ومثل هذا يشكّكنا فيما يجتهد فيه ودعانا التأمل بحكمه بوضع أخبار الشهادة الثالثة وأنّها من وضع المفوضة.

وفي عصر الشيخ المفيد (ت ١٣٤ هـ) تسأله عن سبب تركه رحمة الله الاعتراض على الصدوق في هذه المفردة، مع أنّه صاحب اعتقاداته في كتاب آخر، وهل يعني ذلك تأييده له أم لا؟ فقلنا: إنّ الشيخ لم يقبل ما رواه الصدوق في فصول الأذان، ولكن الشهادة الثالثة لم تكن عنده بتلك الأهمية؛ لاعتقاده بعدم كونها من أصل الأذان، وجواز فعلها أو تركها، وأنه رحمة الله كان لا يريد الدخول في أمور جزئية اجتهادية مع الآخرين، لأنّ الإفتاء بشيء حساس كالشهادة الثالثة قد يسبب

مشكلة بين الشيعة أنفسهم، في حين هم بأمس الحاجة إلى وحدة الكلمة، لأن الحكومات الشيعية كانت في تصاعِدٍ وتنامٍ في عهده، وكانوا يؤذنون بـ(محمد وعلي خير البشر) في مصر وحلب وبغداد واليمامنة، وكان الشيخ المفید لا يرى أن يبيّن أنه يتفق مع هذه الحكومات أو يختلف معهم، ألمَّهُمْ أَنَّهُ رأى الكفاية فيما تأتي به الشيعة للدلالة على الجواز ولا داعي للإفتاء صريحاً بذلك، وخصوصاً أنه رحمة الله لم يُسْتَلِ - كلاميذه المرتضى - حتى يحيى.

والخلاصة: أنَّ الشيخ اكتفى ببيان الضروري في الأذان وهو جزئية الحيولة الثالثة، وفي مطاوي كلامه ما يدلّ على قوله بالجواز، لآنه لا يرى أساساً بالكلام في الأذان، والشهادة بالولاية من الكلام فلا يخلُ بالاذان حسب قوله ومبناه، بل إنَّ سكوته هو إمضاء لفعل الشيعة في حدود قولهم بالجواز، أمَّا لو اعتقدوا بالجزئية وأتوا بها على هذا الاعتقاد فمن بعيد أن يسكت الشيخ المفید على خطائهم.

ومن هنا نفهم بأنَّ الشيخ المفید لا يتفق مع الشيخ الصدوقي في القول إِنَّهَا القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع والزيادة، لأنَّ الشيخ المفید كان يرى جواز فعلها لأنَّها من الكلام الراجم والمحبوب، وكان يعلم بأنَّ الناس لا يأتون بها على أنها جزء، لاختلاف الصيغ المؤدّاة من قبلهم، فبعضهم يأتي بها بعد الحيولة الثالثة والآخر بعد الشهادة الثانية.

وكان الشيخ الصدوقي يعتقد أنَّهم يأتون بها على نحو الجزئية واضعين في ذلك الأخبار والأجل ذلك تهجم عليهم.

وأمَّا السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، فهو أول من أعلن فتوائِي الجواز بالشهادة بالولاية في الأذان بـ جملة (محمد وعلي خير البشر)، وذلك عندما سُئل من قبل أهل الموصل فقال رحمة الله: (إن قال: محمد وعلي خير البشر، على أنَّ ذلك من قوله خارجٌ من لفظ الأذان جاز، فإنَّ الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه).

فالفقرة الأولى من كلامه رحمة الله واضحة لا تحتاج إلى تعليق، والفقرة الأخيرة (وان لم يكن فلا شيء عليه)، فالظاهر في (يكن) هنا التامة لا الناقصة، أي أنَّ المؤذن إذا لم يقلها فلا شيء عليه، ويتحمل أن يكون معناها أنَّ المؤذن لو قالها على أنها جزء فلا شيء عليه، وهو احتمال مرجوح بنظرنا، والسياق يأبه تماماً.

إنّ فتوى السيد المرتضى بجواز القول بـ(محمد وعلى خير البشر) دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد، وشمال العراق، ومصر، والشام، وإيران، والسيد المرتضى أيضاً نفى الجزئية والوجوب على منوال الصدوق، وأماماً الجواز فالمرتضى قائل به، وكذلك الصدوق حسبما استظهرناه.

ومن هنا نعلم بأنّ هذه الصيغ موجودة في شواد الأخبار - وربما في أخبار أخرى - وفي العمومات لا في روایات المقوّضة، وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة الكبرى إلى عهد السيد المرتضى في التأذين بها استناداً لما رواه الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن أبي الحسن الكاظم المار سابقاً ولغير ذلك من الأدلة، وأنه رحمه الله لم يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع (الصلاحة خير من النوم) حيث اعتبر الأولى جائزة والثانية بدعة وحراماً.

أفتى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بعدم إثم من قال بالشهادة الثالثة، لأن الشهادة بالولاية عنده جائز الفعل والترك، وهو ليس بمستحب (ولا من كمال فصوله) كالقنوت. الشيخ رحمه الله لا يمنع العمل بالأخبار الشاذة إلا إذا امتنع الجمع، وهو يفهم بأن الشاذ عنده له حجّية بنحو الاقتضاء لا الفعلية، لأنّ الترجيح فرع الحجّية الاقتصائية.

واللافت للنظر هو أنّ الشيخ أول من صرّح بوجود أخبار شاذة في الشهادة بالولاية، دون أن يرميها بالوضع كما فعل الصدوق رحمه الله، وهو يتضمّن إمكانية اعتبارها في مرتبة ما من مراتب الاعتبار الشرعي، والمراجع لكتاب الاستبصار يرى أنّ الشيخ لا يترك الأخبار الشاذة بالمرة وإن أمكنه الحمل على الجواز أو الاستحباب حملها على ذلك، وقد مر عليهك بأنه رحمه الله قد حكم بالشذوذ على الرواية التي أوجبت الوضوء من قص الأظافر بالحديد وترك العمل بها، لكنه لم يترك القول باستحباب الوضوء جمعاً بين الأدلة.

فالّذى نختتمه هنا أنّ الشيخ تعامل مع روایات الشهادة الشاذة على منوال روایة الوضوء من الحديد، فأفتى بجواز استناداً لذلك.

هذا، وإنّ فتواه رحمه الله تكشف عن سيرة بعض المتشرّعة في عصره - في حدود من يرجع له بالفتوى - وأنّها امتداد للسيرة التي كانت في عصر المرتضى رحمه الله، وهذا يعني بأنّ لهذه

السيرة وجوداً في العصور المتأخرة تدور مدار المرتضى والطوسي وغيرهما من أفتى بالجواز، وهم مشهور الطائفة.

وعليه فغالب العلماء بداءً من السيد المرتضى والشيخ وحتى الصدوق لا يرتضون جزئيتها، وفي الوقت نفسه يذهبون إلى جوازها.

وإن مطالبة بعضهم بنقل التواتر في هكذا أمور مما يأبه العقل، لأنّ وصول أمثال هذه الروايات الشادة قد كلفنا الكثير، فكيف يريد هذا البعض نقل التواتر على ما ندعوه وخصوصاً نحن لا نريد إثبات الجزئية؟!

أما ابن البراج (ت ٤٨١هـ) فهو أول من أفتى باستحباب الشهادة بالولاية ولكن على نحو قولها في النفس، وفي مثل هذه الفتوى نقل نوعية من فتوى الجواز عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى القول بالاستحباب بها في النفس، والمناط واحد في الجميع وهو التبرك والتيمّن. والمثير للانتباه أنّ ابن البراج قيد الشهادة الثالثة بالعدد أعني المرتّين، ومعلوم بأنّ مثل هذا القيد يستبعد أن يكون عن حدس واجتهاد، بل هو مبني على وجود رواية قد شاهدها ابن البراج عن حسُّ، إذ يلوح من التقييد بعدِ مخصوص التوثيقية، والتوفيقية لا يناسبها إلا الأخبار والروايات، يشهد لذلك أنّ جملة (محمد وآل محمد خير البرية) هي عينها التي جزم الشيخ الطوسي بورود الأخبار الشادة بها، وشهادة الصدوق بأنّها موضوعة، ومعنى هذا أنّ هذه الأخبار ليست بشادة عند ابن البراج ولا موضوعة.

وما يجب التنبيه عليه أنّ الاستحباب عند ابن البراج لا علاقة له بما هي الأذان إلا للتبرك والتيمّن، بقرينة الشهادة بها في النفس، بل نحتمل قويّاً أنّ كلامه قد سره كان ناظراً إلى أمثال حسنة ابن أبي عمير، فأراد تفسير الحيلة الثالثة بما أفتى به.

أما حكاية يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩هـ) والعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) لشواذ الأخبار، فهي لتشير إلى وقوف الحلين على تلك الأخبار بعد الشيخ الطوسي، وذلك لعدم حكايتها ذلك عن الشيخ الطوسي، وهو الآخر يؤكّد بأنّ هذه السيرة عند الشيعة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي، بل كانت قبله واستمرت من بعده، وأنّ الفقهاء من بعد الشيخ لم

يتبعوه في الفتوى بالجواز تقليداً بل لوقفهم على تلك الأخبار، والتي كانت موجودة إلى عهد العلامة الحلي.

## **الفصل الثاني**

**بيان أقوال الفقهاء**

**المتأخّرين، ومتأخّري المتأخّرين،**

**وبعض المعاصرين**



بعد أن انتهينا من بيان أقوال الشارع المقدّس، وسيرة المتشرّعة في عصر القدماء إلى أول المؤخرين - اعني العلامة الحلي رحمه الله والنصوص التي وقف عليها قدماء أصحابنا إلى أول المؤخرين ، - نريد الآن أن نقف على أقوال وآراء متأخّري الأصحاب الناطقة بمحبوبية الإتيان بالشهادة بالولایة في الأذان من باب القرابة المطلقة مع إصرارهم وتأكيدهم على عدم جزئيتها ، ومخالفتهم لمن أتى بها على نحو الجزئية ، وإنك من خلال عرضنا لأقوال هؤلاء الفقهاء سترى بأنّا لا نخرج عن إجماعهم - أو مشهورهم الأعظم - في ما قالوه عن الشهادة الثالثة ؛ لأنّهم يتّفقون على حقيقة واحدة هي رجحانها الذاتيّ ، وأنّ ما نسب إلى البعض من آنه يذهب إلى تحرير كلّ زيادة في الأذان وإن كانت لرجاء المطلوبية ، فهو في أحسن تقاديره -رأي شاذ لا يقاوم الإجماع أو الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعا ؛ لأنّنا وبوقوفنا على كلام متأخّري الأصحاب سنوضح مواضع الالتباس الذي وقع للبعض وسوء فهمه لكلماتهم ، إذ غالب هؤلاء الفقهاء - ان لم نقل كلّهم - لا يريدون نفي المشروعية والمحبوبية ، بل يريدون نفي الجزئية ، وهذا هو منهجهم في التعامل مع هذه المسألة من عصر القدماء إلى يومنا هذا.

وإليك الآن سير هذه المسألة في القرن الثامن الهجري ، ثمّ القرون التي تلتـه إلى يومنا هذا.

## القرن الثامن الهجري:

### ٨ - الشهيد الأول (٧٣٤ هـ - ٧٨٦ هـ)

قال الشهيد الأول محمد بن مكي العاملبي الجزيوني في (ذكرى الشيعة):

الرابعة: قال الشيخ: وأمّا ما روي في شواد الأخبار من قول: (أنّ علياً ولّي الله) و(آل محمد خير البرية)، مما لا يعمل عليه في الأذان، ومن عمل به كان مخطئاً.

وقال في المبسوط: لو فعل لم يأثم به.

وقال ابن بابويه: والمفوضة روا أخباراً وضعوها في الأذان: (محمد وآل محمد خير البرية)، و(أشهد أنّ علياً ولّي الله)، وأنّه أمير المؤمنين حقاً، ولا شكّ أنّ علياً ولّي الله، وأنّ آل محمد خير البرية، وليس ذلك من أصل الأذان<sup>(١)</sup>.

وقال في البيان:

قال الشيخ: فأمّا قول: أشهد أنّ علياً ولّي الله، وأنّ محمداً خير البرية على ما ورد في شواد الأخبار فليس بعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله<sup>(٢)</sup>.

وقال في (الدروس الشرعية):

---

( ) / : . . . ( ) : . . .

: : . . . : . . .

قال الشيخ: أمّا الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وأنّ محمداً وأله خير البرية فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان، وقطع في النهاية بتخطئة قائله، ونسبة ابن بابويه إلى وضع المفوضة، وفي المسوط: لا يأثم به<sup>(١)</sup>.

فالشهيد الأول في هذه النصوص حكم كلام الشيخ الطوسي، وليس في كلامه رحمة الله ما يشير إلى أنه قد وقف على تلك الأخبار بنفسه - كما استظهرنا ذلك من كلام يحيى بن سعيد الحلبي، والعلامة الحلبي واحتمالاته بقوّة، مؤكدين أنّهما وفقاً على أخبار الشهادة الثالثة كالشيخ رحمة الله - لكنّ الشيخ التقى المجلسي<sup>(٢)</sup> عده مع الشيخ الطوسي والعلامة ضمن من وقفوا على تلك الأخبار، وهذا لا يمكن استفادته من (الذكرى) و (البيان) بوضوح، فقد يكون الشهيد صرّح بما يشير إلى وقوفه عليها ضمن كتبه المفقودة، أو إن المجلسي عده مع الشيخ الطوسي لتبنيه قول الشيخ وأخذه به في كتابيه (ذكرى الشيعة) و (البيان).

وأمّا ما قاله رحمة الله: (فهمما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان)، فهذا ما لا يخالفه، بل إنّا نقول بما قاله الشيخ الطوسي من عدم الإثم في الإيمان بها، وأمّا كونها من ألفاظ الأذان فلا نقول به.

والحاصل: أنّ الذي يظهر من الشهيد الأول هو انه يفتى بعدم إثم قائل الشهادة الثالثة في الأذان بشرط عدم اعتقاد الجزئية فيها، على غرار فتوى الشيخ الطوسي، ويشير إلى ذلك نقله لقول الشيخ الطوسي وعدم تعليقه عليه بشيء، وهذا يعني التزامه به، وإنّا فمن غير المعقول أن تكون كتبه الذكرى والدروس والبيان، وهي تجمع فتاويه ساكتة عن الشهادة الثالثة مع أنها مسألة فقهية لها علاقة وثيقة بالعقيدة وقد تكون التقى العامل الأقوى في ذلك، لأنّ الشهيد قتل بأيدي العامة.

وفي الجملة فنقل العالم لقولِ في كتبه الفتوائية وسكته عن التعليق عليه يدلّ على التزامه به، خاصةً إذا أخذنا بنظر الاعتبار ان كتبه قد صُنفت على أساس البحث والتمحيص والنقض والإبرام.

## القرنان التاسع والعشر الهجريان:

يوجّدُ في هذين القرنين علماء، وفقهاء، ومحدثون ومتكلمون، عظام، لكنَّ غالب كتب هؤلاء العلماء مفقودة، والموجود منها لم يصرّح بما يرتبط ببحثنا، فاقتصرنا على ذكر من وقفنا على كتبهم، وخصوصاً البارزين منهم:

فقد ذكر ابن فهد الحلبي<sup>(١)</sup> (ت ٧٥٧ - ٨٤١ هـ)، والمقداد السيوري الحلبي<sup>(٢)</sup> (ت ٨٢٦ هـ)، وشمس الدين محمد بن شجاع القطان<sup>(٣)</sup> الحلبي (كان حياً عام ٨٣٢ هـ) الأذان والإقامة في كتبهم، ولم يتعرضوا لموضوع الشهادة بالولاية أصلأً.

### ٩ - الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ)

وأما الشيخ الجليل زين الدين بن علي العاملي الشهير بـ(الشهيد الثاني) فلم يتعرّض إلى الأذان في كتابه (المقاصد العليّة في شرح الألفية)، لكنه أشار إلى الاختلاف الواقع في فصوله في (حاشية المختصر النافع)<sup>(٤)</sup> و(فوائد القواعد)<sup>(٥)</sup> و(حاشية شرائع الإسلام)<sup>(٦)</sup> دون الإشارة إلى الشهادة بالولاية لعلي.

وقال في (الفوائد المثلية لشرح الرسالة الفلبية):  
 (والدُّعاء عند الشهادة الأولى).



بقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، أكفى بها عن كُلّ من أبي وجد، وأُعِينُ بها من أَقَرَّ وشهَد)، ليكون له من الأجر عدد الفريقين ؛ روي ذلك عن الصادق عليه السلام.


وليقل عند سماع الشهادتين : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولاً ، وبالأنمة الطاهرين أئمّة ، اللهم صل على محمدٍ وآل محمد ، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة ، آتِ محمدَ الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام الحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيمة . و إسرارُ المتقي بالمتروك . لا تركُه ، إذ لا تقية في الإسرار ، نعم لو خافَ من التلفظ به . وإن كان سراً بسبب ظهور حركة شفتيه أو طول زمانه - أجراه على قلبه<sup>(١)</sup> .

وكان قد قال قبله : (وروى التعديل). وهو (حيى على خير العمل) مرتين قبلها ، أي قبل (قد قامت) ، لأنّ مؤذنهم لم يقل ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال بعدها : وترك (الجيعلتين بين الأذان والإقامة) لأنّه بدعة أحدهما بعض العامة ، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها وإلا حرم (والكلام فيهما مطلقاً) أي بعد قوله : (قد قامت الصلاة) وقبلها<sup>(٣)</sup> .

وهذه النصوص الثلاثة توحّي لنا ما كان يعيشه هو والشيعة آنذاك من ظروف قاسية ونزاعات تؤدي إلى التقىة ، فهو رحمه الله لم يتعرّض إلى الشهادة الثالثة إلا في كتابيه (شرح اللمعة الدمشقية) و (روض الجنان) ، وبلغ اعترافي شديد ؛ إذ قال في (اللمعة) ما نصه :

(ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهّد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأنّ محمداً وآلـهـ خـيـرـ الـبـرـيـةـ) أو



خير البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعاً، المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعةً أو تشهدّداً، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فضول الأذان.

قال الصدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة، وهم طائفة من الغلاة، ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وب بدون اعتقاد ذلك لا

حرج<sup>(١)</sup>.

وقال رحمة الله في (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان):

وأمّا إضافة (أنّ علياً ولـي اللـه) و (آل محمد خير البرية) و نحو ذلك فبدعة، وأخبارها موضوعة وإن كانوا خيراً البرية؛ إذ ليس الكلام فيه، بل في إدخاله في فضول الأذان المتلقى من الوحي الإلهي، وليس كلّ كلمة حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظفة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

وقال في (مسالك الإفهام) - معلقاً على كلام صاحب (شرائع الإسلام) (وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم) :-

بل الأصح التحرير، لأنّ الأذان والإقامة ستّتان متلقّيتان من الشّرع كسائر العبادات، فالزيادة فيها تشريع محظوظ، كما يحرم زيادة (محمد وآلـهـ خـيرـ البرـيةـ) وإن كانوا عليهم السلام خـيرـ البرـيةـ، وما ورد في

شذوذ أخبارنا من استحباب الصلاة خير من النوم) محمولٌ على التقبة<sup>(١)</sup>

فنحن نوافق الشهيد الثاني فيما قاله معتبراً على الذين يأتون بها على أنها جزءٌ، لأنَّه ليس كلَّ كلمة حقٌّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظفة شرعاً)، لكنَّ لو قالها من دون اعتقاد الجزئية ولطلاق القرابة لكونها كلمة حقٌّ في نفسها فلا حرج في ذلك عند الشهيد الثاني؛ لقوله: (وبدون اعتقاد ذلك لا حرج)، وهذا ما نريد التأكيد عليه، لأنَّ الأذان أمرٌ توقيفيٌّ وشرعيٌّ فلا يجوز إدخال شيء فيه بقصد التشريع.

لكن يبقى قوله رحمة الله (وأخبارها موضوعة) أو (فذاك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان)، وهذا القول لا نرتضيه على عمومه، وذلك لاعتبار الشيخ الطوسي تلك الأخبار شوادًّا لا موضوعة، أي عدم استبعاد العمل به وعدم اثمه فاعلها.

إذن دعوى الشهيد الثاني الوضع وجزمه بها في غاية الإشكال، إلا أن نقول أنه جزم بذلك تبعاً للشيخ الصدوق والذى وضّحنا كلامه وما يمكن أن يرد عليه.

وعلى هذا، فما يجب أخذه بنظر الاعتبار هو ورود أخبار كثيرة دالة على محبوية الشهادة بالولاية تلو بحثاً وإيماء وإشارة، كما جاء عن الأئمة في معنى (حي على خير العمل) وفي علل الأذان، وما قلناه من اقتران الشهادات الثلاث في الأدعية والأذكار وسائر الأحكام، وللحاظ وحدة الملاك بين الشهادة بالنبوة والشهادة بالولاية، إلى غيرها من العمومات التي ذكرناها، التي فيها جملة: (أشهد أن علياً ولِيَ اللَّهُ) (ومحمد وأَلِيَ اللَّهُ) (وَخَيْرُ الْبَرِّيَّةِ) ونحوها.

فإن أتى شخص بجملة: (علي ولي الله) أو (آل محمد خير البرية) طبقاً لامثال هذه الروايات التي حكها الشيخ الطوسي في باب فصول الأذان، أو طبقاً لما جاء في تفسير معنى الحيعة الثالثة عن المعصومين فلا يجوز القول عنها بأنه عمل بروايات موضوعة، إذ الروايات في هذا المجال عامة - وقد تكون خاصة - وردت عن الأئمة في جواز القول بها مقرونة مع النبوة، ولا يمكن انتسابها إلى الوضع.

ثم إنّ ما قاله رحمة الله عن الشهادة بالولایة وأنّها من (أحكام الإيمان لا من فضول الأذان) فهو كلام سديد، لكنه في الوقت نفسه لم يمنع الشهيد الثاني أن يفتى بجواز أن يأتي المكلّف بأمر إيماني في الأذان لا بقصد الجزئية، فالاستغفار أو القنوت مثلاً هما أمران مستحبان، ويا حبذا أن يؤتى بهما في الصلاة كذلك، لا باعتبارهما جزءاً من الصلاة، بل لمحبوتهما النفسية، وهذا ما التزم به رحمة الله في قوله في الروضة: ( ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاده لا حرج).

على أننا لا يمكن أن نغفل احتمال كون الشهيد الثاني قد قالها انسياقاً مع مجريات الأحداث التي أدت إلى شهادته، أو إنه قالها لوحدة الكلمة بين المسلمين، أو إنه عنى الذين قالوها على نحو الجزئية، لكنّ المتيقّن حسبما جزم به نفسه هو أنه لا حرج من قولها بدون اعتقاد.

#### ١٠ - المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)

وهكذا هو الحال بالنسبة إلى نصّ المقدس الأردبيلي الآتي، فإنّ الأردبيلي لم يحكم بحرمة الإيتان بها إذا جيء بها من باب المحبوبة الذاتية، بل أشار رحمة الله إلى قضية موضوعية يجب أخذها بنظر الاعتبار مع المواقف والمخالف، فإنه رحمة الله وبعد أن نقل كلام الصدوق في الفقيه قال :

فينبغي اتباعه لأنّه الحقّ [أي كلام الصدوق حقّ]، ولهذا يُشنّع  
على الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله، فلا  
ينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه .

ولا يتوهم عن المنع الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فيه، لظهور  
خروجه منه وعموم الأخبار الدالة بالصلاحة عليه مع سماع ذكره، ولخصوص  
الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زرارة الثقة :  
وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكر عنده في

أذان أو غيره، ومثله في الكافي في الحسن (الإبراهيم) كما مر<sup>(١)</sup>.

فالقدس الأرديلي لا يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع مسألة (الصلاحة خير من النوم)، حيث قال في الأخيرة:

والعمدة أنه تشرع، وتغيير للأذان المنقول، وزيادة بدل ما هو ثابت شرعاً، فيكون حراماً، ولو قيل من غير اعتقاد ذلك، بل مجرد الكلام، فلا يبعد كونه غير حرام<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب في أنّ كلمة القدس الأرديلي تصبّ في مجرى ما استظهرناه عن الشهيدين الأول والثاني رحمهما الله تعالى علاوة على الشيخ الطوسي، فالتشنيع منه يدور مدار القول بالجزئية، وفيما عدا ذلك لا تشنيع، فالقدس الأرديلي صرّح في خصوص التشويب بقوله: ولو قيل من غير اعتقاد الجزئية بل بمجرد الكلام فلا يبعد كونه غير حرام، وهو المقصود والمفتى به عند علمائنا قدیماً وحديثاً.

فلو كان هذا هو كلامه رحمة الله في التشويب فمن الطبيعي أن يحيى الإتيان بالشهادة الثالثة أو ما يقال في تفسير معنى الحيولة الثالثة من باب أولى، لأن غالبية الفقهاء يأتون بها من غير اعتقاد الجزئية بل لمجرد أنه كلام حق (فلا يبعد أن يكون غير حرام) حسب تعبير القدس الأرديلي.

## القرن الحادي عشر الهجري:

وفق تبعي ورصدي لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لم أقف . فيما بين يدي من التراث الفقهي لفقهائنا العظام في القرن العاشر الهجري . على ما يدل على الشهادة بالولایة لعلی في الأذان ، وقد يعود ذلك إلى أن غالباً الكتب المصنفة في هذا القرن هي شروح على كتب لم يتطرق أصحابها إلى هذه المسألة . وقد يعود إهمالهم لذكرها هو تحجّب إثارة الحكومة العثمانية والتي كانت تسعى للحصول على أحجية لإثارة العامة ضد الشيعة .

فمثلاً الشيخ مفلح الصيمرى البحرياني هو من أعلام القرن التاسع والعشر الهجريين لا نراه يشير إلى موضوع الشهادة بالولایة في كتابه (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)<sup>(١)</sup> . وكذلك في كتابه الآخر (تلخيص الخلاف)<sup>(٢)</sup> مع أنه قد ذكر مضمون الأذان وما فيه من مسائل فقهية وخلافية .

ومثله الحقّ الكركي (ت ٩٤٠ هـ) ، الذي لم يتعرّض لهذه المسألة في كتابه (جامع المقاصد في شرح القواعد)<sup>(٣)</sup> ، و(حاشية المختصر النافع)<sup>(٤)</sup> ، و(حاشية شرائع الإسلام)<sup>(٥)</sup> ، و(حاشية إرشاد الأذهان)<sup>(٦)</sup> .

ونحو ذلك السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ) في (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام)<sup>(٧)</sup> وغيرهم من فقهاء القرن العاشر الهجري .

. . . . .  
 ( ) : . . . .  
 ( ) : . . . .  
 ( ) : . . . .  
 . . . .

لكن هذا لا يشير إلى أن موضوع الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منتشرًا ورائجًا عند الشيعة آنذاك.

إذ فيما حكاه المجلسي الأول مما دار بينه وبين أستاذه الملا عبد الله ما يؤكّد بأن هذه السيرة كانت منتشرة بأعلى صورها في ذلك العصر لأن شيوخ أمر الشهادة - أو أي أمر آخر - لا يمكن أن يكون وليد ساعته، بل لابد أن تكون له جذور سابقة من القرون الماضية وهذا ما أكدنا ونؤكّد عليه.

قال المجلسي الأول ما ترجمته:

وبناءً على هذا، فالقولُ بـأنَّ هذه الأخبار موضعَ أمرٍ مشكلٍ، إلَّا أنَّ يَرِدَ ذلك عن أحد الموصومين عليهم السلام، وإذا قال بها بعنوان التيمّن والتبرّك فلا بأس به، وإن لم يقلها كان أفضَلَ [حتى لا يتوجهُ فيها الجزئية] إلَّا أن يخافَ من عدم ذكرها، لأنَّ الشائع في أكثر البلدان [ذكرها]، وقد سمعتُ كثيراً أنَّ من تركها قد اتُّهمَ بـأنَّه من العامة<sup>(١)</sup>.

وأمّا القرن الحادي عشر الهجري فقد عاش فيه فقهاء وحكماء ومتكلّمون كثُر، فمن كبار الفقهاء والمحدثين الذين عاشوا في هذا العصر الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ابن الشهيد الثاني) (ت ١٠١١هـ) صاحب (منتقى الجمان)<sup>(٢)</sup>، وابنه الشيخ محمد بن الحسن (ت ١٠٣٠هـ) صاحب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار)<sup>(٣)</sup>، والشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) صاحب المصنفات المتعددة والكثيرة، منها (الحبل المتين)<sup>(٤)</sup>، والإثنا عشرية<sup>(٥)</sup>،

---

و(الجامع العباسي)<sup>(١)</sup>، و(مفتاح الفلاح)<sup>(٢)</sup> وغيرها، فإن هؤلاء الأعظم لم يتعرضوا إلى الشهادة بالولاية في كتبهم السابقة رغم أنهم تعرّضوا إلى الأذان والإقامة وفصولهما وأحكامهما.

لكن هناك فقهاء آخرين، كالشيخ محمد تقى المجلسي (ت ١٠٧٠ هـ)، والمحقق السبزوارى (ت ١٠٩٠ هـ)، والفيض الكاشانى (ت ١٠٩١ هـ)، قد أشاروا إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ضمن ما كتبوه، بفارق أن التقى المجلسي قال بعدم إثم فاعلها من دون قصد الجزئية، وقد يكون بنظره أنها شرعت واقعاً وترك تقية، والمحقق السبزوارى والفيض الكاشانى كانا مخالفين في الإتيان بها، وإليك الآن قول المولى محمد تقى المجلسي.

#### ١١- الشيخ محمد تقى المجلسي (ت ١٠٧٠ هـ)

قال المولى محمد تقى المجلسي في (روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه) معلقاً على كلام الصدوق :

الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكلٌ، مع ان الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان، وما لم نذكره كثيرة، والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول، وكانت صحيحةً أيضاً، كما يظهر من الحق<sup>(٣)</sup> والعلامة والشهيد رحمة الله، فإنهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذ: ما يكون صحيحاً غير مشهور، مع أن الذي حكم بصحته أيضاً شاذٌ كما عرفت،

: : . . . .  
 ( ) : : . . . .  
 ) ( : : . . . .  
 ( ) ( : : . . . .

فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك، أو الوضع إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه، ولم يرد، مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه.

والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعنته فإنه يكون مخطئا، والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان، ويمكن أن يكون واقعا، ويكون سبب تركه التقية، كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية.

على أنه غير معلوم أن الصدوق، أي جماعة يريد من المفوضة، والذي يظهر منه - كما سيجيء - أنه يقول: كل من لم يقل بسوء النبي فإنه [من] المفوضة، وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه، وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن، نعم كل من يقول بألوهية الأنمة أو نبوتهم فإنه ملعونون<sup>(١)</sup>.

وقال في كتابه الآخر (حديقة المتقين) باللغة الفارسية ما ترجمته :

يكره تكرار الفصول زيادة على القدر الوارد من الشارع المقدس فيه، وهكذا قول (الصلوة خير من النوم)، وقال البعض: إنه حرام؛ لأنّه غير متلقى من الشارع المقدس، وهكذا قول (أشهد أن علياً ولـي الله، ومحمد وعلي خير البشر) وأمثالها؛ لأنّها ليست من

---

( ) . . . ( ) : . . . ( ) : . . .

أصل الأذان وإن كان علياً ولي الله، ومحمدٌ وعليه خير الخلق،  
لكن لا كلّ حق يجوز إدخاله في الأذان.

ولو أتى بها شخص اثناء من الجهة أو تيمناً وتبركاً وهو يعلم أنه  
ليس من فصول الأذان فذاك جائز، ونقل بعض الأصحاب ورودها  
في بعض الأخبار الشادة على أنها جزء الأذان، فلو ثبت ذلك عند  
الشارع وعمل بها أحد فلا بأس وإنما فالإتيان بها من باب التيمّن  
والتبّرك أفضل<sup>(١)</sup>.

تلخيص كلام التقى المجلسي رحمه الله في نقاط ، نظراً لأهميته ولاستعماله على فوائد

متعددة :

- ١ . عدم قبوله بجزم الصدوق ومن تبعه بكون الأخبار موضوعة.
- ٢ . وجود أخبار كثيرة في الزيادة والنقصان في فصول الأذان والإقامة ، وفي غيرها.
- ٣ . وجود هذه الزيادات في أصول أصحابنا.
- ٤ . كون هذه الزيادات صحيحة ، لأن الشاذ بتعريف الشيخ المجلسي هو ما يكون صحيحاً غير مشهور ، وما حكم به الصدوق بالصحة هو خبر شاذ كذلك.
- ٥ . عمل المفوضة أو العامة لا يعني عدم الورود أو الوضع إلا أن يرد عن الأئمة ما يدل على ذلك ، ولم يرد.
- ٦ . ان سيرة الشيعة كانت قائمة على الأذان بالولاية من قديم الزمان إلى عهد الشيخ المجلسي الأول رحمه الله لا على نحو الجزئية ، ولا يمكن نقض دعواه بكلام

الصادق والشهيد الثاني والمولى الارديلي وغیرهم لأنهم ينكرون قولها على نحو الجزئية لا بقصد القربة.

٧. إن الآتي بالشهادة الثالثة في الأذان لم يكن مأثوما وإن كان مخطئا بصناعة الاستنباط، لأنه بذل وسعه وعمل بأخبار شاذة تاركا المحفوظ والمعمول عليه عند الأصحاب.

٨. الأولى باعتقاد الشيخ المجلسي أن يأتي بالشهادة بالولاية على أنها جزء الإيمان لا جزء الأذان، وإن أمكن القول بوجودها واقعا وتركها للتنقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية.

٩. ثبت ان للفوضى معاني عديدة فلذلك تساءل المجلسي رحمه الله : أي جماعة يريده الصادق من المفوضة ، فلو أراد القائلين بعدم سهو النبي أوإن للنبي الزيادة في العبادات وأمثالها فهو ما يقول به (كل الشيعة غير الصادق [وشيخه ابن الوليد] ، وان كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن ، نعم كل من يقول بالوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون).

١٠. ان تكرار فصول الأذان مكرر ، وقيل يحرم في (الصلوة خير من النوم) لأنه غير متلقى من الشارع المقدس ، ولا يجوز إدخال الشهادة بالولاية في الأذان لأنها ليست من أصل الأذان ، نعم لو اتي بها شخص - بدون اعتقاد الجزئية - اتقاءً من جهلة الشيعة الذين يرمونه بالنصب أو تيمنا وتبركا فذاك جائز وخصوصا مع ورودها في شواذ الأخبار ، ثم لخص كلامه بالقول : (فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحد فلا بأس ، وإنما فالإتيان بها من باب التيمن والتبرك أفضل) مع التاكيد على أنها ليست من أصل الأذان.

## ١٢ - الملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ):

قال المحقق السبزواري في (ذخيرة المعاد في شرح الارشاد):

وأما إضافة ان علياً ولي الله وآل محمد خير البرية وامثال ذلك، فقد  
صرح الأصحاب بكونها بدعة وان كان حقاً صحيحاً، إذ الكلام في  
دخولها في الأذان، وهو موقوف على التوقيف الشرعي، ولم  
يثبت<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ حاصل عبارته رحمة الله أنّ الشهادة الثالثة لا يمكن أن تدخل في ماهية  
الأذان حتى تصير جزءاً منه؛ لأنّ مثل هذا يحتاج إلى دليل شرعيّ معتبر، ولم  
يثبت، فالمحقق السبزواري تحدث عن جهة، وسكت عن الجهة الثانية؛ وهي  
جواز الشهادة الثالثة من باب التيمّن والتبرّك وبقصد القرابة المطلقة، فبعض  
الفقهاء كانوا يشيرون إلى الجهة المانعة للشهادة بالولاية فقط خوفاً من وقوع  
الناس في ذلك دون الإشارة إلى الجهة الأخرى، لكن منهج غالب الفقهاء كان الإشارة إلى  
الأمرتين معاً ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّى يومنا هذا، فهم يجمعون بين الجهتين في كلامهم.

## ١٣ - الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)

قال الفيض الكاشاني في المفتاح ١٣٥ من (مفاتيح الشرائع): (ما يكره في  
الأذان والإقامة):

وكذا التثويب سواء فُسر بقول (الصلاحة خير من النوم) أو بتكرير  
الشهادتين دفتين، أو الإتيان بالحيلتين مثنى بين الأذان والإقامة،

( ) ( ) .

( ) ( ) . /

وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقّاً، بل كان من أحكام الإعان،  
لأنَّ ذلك كله مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام<sup>(١)</sup>.


فالفيض الكاشاني قال بهذا في (مفاسيد الشرائع) ولم يقله في كتابه (النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية)<sup>(٢)</sup>، مع آنه كان قد أشار في (النخبة) إلى الأذان والإقامة واستحباب حكميتهما وعدد فصولهما.

بلى، علّق الفيض في (الوافي) على ما جاء في (التهذيب) عن أبي عبد الله:  
سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟

قال عليه السلام: لا يستقم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علِمَ الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به.

قال رحمه الله: المراد بالعارف، العارف بإمامية الأئمة كما مرّ مراراً فإنه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلام، ولعمري إنَّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما في الحديث النبوى: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حقّ معرفته<sup>(٣)</sup>.  
فكلامه في (الوافي) كان عن شرائط المؤذن، وأمّا وجود معنى الولاية في الأذان وعدمه فهو مما لم يتطرق إليه فيه.

ولا يفوتنك أنَّ عبارات المجلسي والسبزواري والفيض الكاشاني وان اختلفت في الظاهر لكنّها جاءت في إطار واحد وهو حرمة الإتيان بالشهادة بالولاية على نحو الجزئية والشطرية، لأنَّ الأذان أمرٌ توقيفيٌّ.



أما لو أتى بها تيمّناً وتبّرّكاً فالظاهر أنّ هذا ما يقبله المحقق السبزواري والفيض الكاشاني، لأنّك لو تأمّلت في عباراتهم لرأيّهم يؤكّدون على بدعة وحرمة الإتيان بها جزءاً، لقول السبزواري (إضافة) (إذ الكلام في دخولها في الأذان وهو موقوف على التوقيف الشرعيّ ولم يثبت)، وقول الفيض الكاشاني (إإن اعتقده شرعاً فهو حرام) وكلّ هذه التعبيرات تشبه ما جزم به الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي وغيرهما حيث ذكروا جواز الإتيان بها بشرط أن لا تكون على نحو الجزئيّة، فالعبارات واحدة المؤدّى عند كلّ العلماء ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّى الفيض الكاشاني.

نعم، في كلام السيد عبد الله بن نور الدين الجزائري (ت ١١١٤هـ). عند شرحه لكتاب الفيض في كتابه (التحفة السنّية في شرح النخبة الحسينية). ما يفهم منه بأنّ بعض فقهاء الشيعة كانوا يأتون بها على أنها جزء، ولأجله قال رحمة الله : زلّة العالم زلّة العالم<sup>(١)</sup>.

في حين لو تأمّلت فيما قلناه سابقاً، لعرفت بأنّ غالباً الشيعة لم يأتوا بهذه الصيغ على أنها جزءٌ وشطّرٌ في الأذان، بل كانوا يأتون بها على نحو الذكر المحبوب تيمّناً وتبّرّكاً، وأنّ اختلاف الصيغ الرائجة عند الشيعة آنذاك، ومنذ عهد الصدوق إلى يومنا هذا، يؤكّد بأنّهم لا يأتون بها إلاّ على هذا النحو، وقد صرّح الفقهاء بذلك من قدّيم الزمان إلى يومنا هذا في رسائلهم العملية.

فلا تختلف إذن بين من يقول بجوازها وبين من يقول بحرمتها وبدعويتها حسب التوضيح الذي قلناه.

## القرن الثاني عشر الهجري:

وهو قرن حافل بالأعلام والفقهاء العظام، ولو راجعت كتاب (طبقات أعلام الشيعة) لوقفت على أسمائهم، وفي هذا القرن لم يتعرض الفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ) في (كشف اللثام)<sup>(١)</sup>، ولا جدّي السيد محمد إسماعيل المرعشبي الشهري<sup>(٢)</sup> في (المقتضب)<sup>(٣)</sup>، ولا الحرج العاملی (ت ١١٠٤ هـ) في (هداية الأمة)<sup>(٤)</sup> إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان، وإن كان المحدث الحرج العاملی قد أشار إلى هذا الموضوع تلوينًا بعد أن ذكر الروایات المختلفة في عدد فصول الأذان والإقامة، وأنه: ٣٧ أو ٣٨ أو ٤٢ ، فقال:

وهنا اختلافٌ غير ذلك، وهو من أمارات الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

لكن بعض الأعلام في هذا القرن تطرقوا إلى موضوع الشهادة الثالثة في كتبهم ورسائلهم العملية بشيء من التفصيل، وهو يشير إلى جواز هذا العمل عندهم وعدم لزومه، وان إشارة هؤلاء إلى هذه المسألة كافية للدلالة على امتداد السيرة بالشهادة بالولاية في هذا القرن، وهم:

### ١٤ - علي بن محمد العاملی (ت ١١٠٣ هـ) سبط الشهید الثانی:

أتى الشيخ علي بن محمد بن الحسن العاملی (سبط الشهید الثانی) . في حاشيته على شرح اللمعة الدمشقية لجده الشهید الثانی ، المسمى : ب (الراھرات الرویّة في الروضۃ البهیة) . بكلام الشيخ في المبسوط ، ثم قال :

وأطلق عدم الإثم به ، أي لم يقيّده بعدم الاعتقاد ، أو بعدم نية أنه منه ، وفي البيان : قال الشيخ : فاما قول أشهد أن علياً ولي الله ...

وفي الذكرى نقل عدم الإثم عن المبسوط بعد قول الشيخ: ومن  
عمل به كان مخطئا<sup>(١)</sup>

فالشيخ العاملي أراد من مجموع كلامه السابق الإشارة إلى جواز الإتيان بها، لكن ربما يظهر من عبارته أنه فهم من كلام الشيخ الطوسي أن القائل بالشهادة الثالثة بنية أنها جزء الأذان جائز لقوله رحمه الله: (وأطلق عدم الاتّه بـه، أي لم يقيده بعدم الاعتقاد، أو بعدم نية أنه منه).

لكن يردّه أن الشيخ حكم بخطأ ذلك في النهاية، بحسب الجمع بين قوله والذى تقدم التفصيل فيه.

والحاصل: أن سبط الشهيد الثاني قائل بأن الشهادة الثالثة من الأذان، وأن من عمل بشواد الأخبار هنا ليس مأثوما وإن كان مخطئا للأذنه بالمرجو وترك الراجح.

#### ١٥ - الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ):

قال الشيخ محمد باقر المجلسي في (بحار الأنوار):

لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان،  
لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها.

قال الشيخ في المبسوط: فأما قول (أشهد أن عليا أمير المؤمنين)،  
و(آل محمد خير البرية) على ما ورد في شواد الأخبار، فليس بعمول عليه  
في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس  
من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.

وقال في النهاية: فأما ما روي في شواد الأخبار من قول: (أن عليا  
ولي الله) و (أن محمدا وآلها خير البشر)، فمما لا يعمل عليه في  
الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئا.

وقال في المتهى: وأمّا ما روي في الشاذ من قول: ([أشهد] أن علياً ولي الله)، و ([آل محمد خير البرية]), فمما لا يعوّل عليه. ويؤيّده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يررون حديثاً في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق.

فقال: سبحان الله! غيروا كل شيء حتى هذا؟!

قلت: نعم.

قال: إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين)، ثم ذكر كتابة ذلك على الماء، والكرسي، واللوح، وجبهة إسراويل، وجناحي جبرئيل، وأكنااف السماوات والأرضين، ورؤوس الجبال والشمس والقمر، ثم قال عليه السلام: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين)، فيدل على استحباب ذلك عموماً؛ والأذان من تلك الموضع، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام، ولو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة، لم يكن آثماً، فإن القوم جوزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن الشيخ المجلسي كان لا يستبعد القول بأنها من الأجزاء المستحبة لورود الأخبار الشاذة بها لقوله في بداية كلامه: (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة وغيرهم بورود الأخبار بها) وأن فتواه في قوله (فيدل على

استحباب ذلك عموماً مبنيّ على أساس قاعدة التسامح في أدلة السنن التي توسيغ لبعض الفقهاء أن يتحجوا بالأخبار المرسلة، كمرسلة القاسم بن معاوية الآنفة.

#### ١٦- السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ هـ):

قال السيد نعمة الله الجزائري في (الأنوار النعمانية) معلقاً على خبر القاسم بن معاوية :

و يستفاد من قوله عليه السلام : (إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل علي أمير المؤمنين) عموم استحباب المقارنة بين اسميهما عليهما السلام إلا ما أخرجه الدليل كالتشهّدات الواجبة في الصّلوات ، لأنّها وظائف شرعية ، وأمّا الأذان فهو وإن كان من مقدّمات الصلاة إلا أنه مختلف لها في أكثر الأحكام ، فلا يبعد القول من هذا الحديث باستحباب لفظ (علي ولی الله) أو (أمير المؤمنين) أو نحو ذلك في الأذان ، لأنّ الفرض الإتيان باسمه كما لا يخفى .

ثم ذكر السيد الجزائري مناماً بهذا الصدد فقال :

فلما تيقّظت رأيت ذلك الدعاء في بعض الكتب وفيه اسم علي عليه السلام ، والذي يأتي على هذا أن يذكر اسم علي عليه السلام في الأذان وما شابهه ، نظراً إلى استحبابه العام ولا يقصد أنه وظيفة شرعية في خصوص هذا الموضوع ، وهكذا الحال في أكثر الأذكار ، مثلاً (قول لا إله إلا الله) مندوب إليه في كل الأوقات ، فلو خُصّ منه عدد في يوم معين لكان قد ابتدع في الذكر<sup>(١)</sup> ، وكذا سائر العبادات المستحبّة ، فتأمل<sup>(١)</sup> .

فالملاحظ أنَّ الجزائري قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان لا بعنوان آتها وظيفة شرعية فيه، ولا آتها من فصوله أو جزءٌ منه، غاية ما في الأمر هو استحباب الاقتران العام في ذكر عليٍّ بعد ذكر النبيٍّ استناداً لخبر القاسم بن معاویة، وهذا يعني أنَّ الاستحباب على قسمين:

الأول: أن يتبني على نصٍّ خاصٍ في خصوص الأذان، وهو مفقود في المقام إلَّا ما ذكره الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي، وقد تقدم البحث في ذلك.

والثاني: ينطلق من منطلق الاستحباب النفسي للشهادة بالولاية، وهذا ثابت لا كلام فيه.

وقيل أنَّ هذا الاستحباب يمكن تعديمه لكن بشرط أن لا يدخل في ماهيَّة العبادات الأخرى؛ وعلى هذا الأساس فالشهادة بالولاية مستحبة في كلِّ حال، لكنَّها ليست جزءاً من الأذان؛ أي ليست داخلة في ماهيَّته، وعلى هذا الأساس يتفرَّع التفصيل: فإنْ كانت الشهادة الثالثة تدور مدار الأول فهي بدعة عند السيد الجزائري، وإذا دارت مدار الثاني فهي مستحبة لعموم الاقتران لا غير، ولا دخل لها في الأذان، ألا كونها مما ينطبق عليها ذلك العموم لا غير.

## ١٧ - محمد بن حسين الخونساري (ت ١١١٢هـ):

قال آقا جمال الدين محمد بن حسين الخونساري في (آداب الصلاة):

ويكره الكلام في أثنائهما، وخصوصاً في الإقامة بعد الإتيان بـ(قد قامت الصلاة)، وإذا أتى شخص بعد الشهادتين - بقصد التيمن والتبرُّك، ولتجديد الإيتان لا اعتقاداً منه أنَّها جزء الأذان، مرة أو مرتين - بـ(أشهد أنَّ علياً ولي الله)، فلا إشكال فيه<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب في أن زبدة فتواه هي الجواز، لكن لا بعنوان الجزئية بل بعنوان التيمّن والتبرّك وتجديد الإيمان، وقد مرّ عليك كلام المجلسي الثاني الذي أكد بأنّ ذكر علي مقتربنا بذكر النبيّ من أشرف الأذكار، لما في ذلك من التيمّن والتبرّك والثبات على الإيمان.

#### ١٨ - الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦هـ):

قال الشيخ يوسف البحرياني - بعد أن نقل بعض الروايات في الباب وبياناته عليها، وما ذكره الصدوق قدس سره من قوله : (والمفوضة لعنهم الله)، وتعليقه شيخنا المجلسي في البحار عليه . قال :

انتهى [كلام المجلسي]، وهو جيد، أقول : أراد بالمفوضة هنا القائلين بأنّ الله عزّ وجلّ فوْض خلق الدنيا إلى محمد صلّى الله عليه وآلّه وعلّيّ عليه السلام ، المشهور بهذا الاسم إنّما هم المعتزلة القائلون بأنّ

الله عزّ وجلّ فوْض إلى العباد ما يأتون به من خير وشر<sup>(١)</sup>.

وأشار في آخر كلامه إلى بعض الأمور المهمّة التي تتعلق بأصل الأذان وأنّه وحيٌّ لا منام عند أهل البيت، نزل به جبرئيل على رسول الله، وأنّ جبرئيل أذن له به في صلاته بالنبيين والملائكة في حديث المراج، ثمّ ناقش الشيخ البحرياني ما قالته العامة من أنّ الأذان كان برأيا، وأخيراً نقل ما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان في العلل في معنى الحيلة، وجاء بما روي عن الإمام الكاظم عن معناها وأنّها الولاية، وفي كلّ هذه الأمور التي ذكرها إشارات إلى محبوبية ذكر الولاية في الأذان عنده.

والحاصل هو إن المحقق البحرياني يذهب إلى ما ذهب إليه المجلسي قدس سره، حيث علق على كلامه بقوله : (وهو جيد)، أي أنّ البحرياني قائل على غرار ما قاله المجلسي.

### القرن الثالث عشر الهجري:

وإليك الآن كلمات علماء هذا القرن حول الشهادة بالولادة مع بعض تعليقاتنا عليها.

#### ١٩ - الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٥٥ هـ):

قال جدي لأمي<sup>(١)</sup> المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني - معلقاً على قول صاحب المدارك :  
 (فتكون الزيادة فيه تشريعاً محظياً) :-

التشريع إنما يكون إذا اعتقد كونه عبادة مطلوبة من الشرع من غير  
 جهةٍ ودليلٍ شرعيٍّ، والترجحُ على ما حققه ليس إلا مجرّد فعل  
 وتكرار، أمّا كونه داخلاً في العبادة ومطلوباً من الشارع فلا،  
 فيمكن الجمع بين القولين بأنّ القائل بالتحريم بناؤه على ذلك،  
 والقائل بالكرابة بناؤه على الأوّل، وكوئي مكروهاً لأنّه لغوٌ في أثناء  
 الأذان وكلامٌ، أو للتشبيه بالعامّة أو ببعضهم، فتأمل.

وما ذكرنا ظهر حال (محمد وآلـهـ خير البرية) و (أشهد أنـ عليـاـ  
 ولـيـ اللـهـ) بأنـهماـ حرامـانـ بقصدـ الدخـولـ والجزـئـيةـ للأذـانـ لاـ بمجرـدـ الفـعلـ.  
 نـعـمـ، توـظـيفـ الفـعلـ فيـ أثناءـ الأذـانـ، رـيـماـ يـكونـ مـكرـوهاـ (بـكونـهـ  
 مـغيـراـ لهـيـةـ الأذـانـ)<sup>(٢)</sup> بـحسبـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ، أوـ كـونـهـ كـلامـاـ فـيهـ، أوـ  
 للـتشـبـهـ بـالـمـفـوضـةـ، إـلـاـ آـنـهـ وـرـدـ فـيـ الـعـمـومـاتـ: آـنـهـ متـىـ ذـكـرـتـ  
 مـحـمـداـ فـاذـكـرـواـ آلـهـ، أوـ متـىـ قـلـتـمـ: مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـقـولـواـ: عـلـيـ

---

ولي الله، كما رواه في الاحتجاج<sup>(١)</sup>، فيكون حاله حال الصلاة على محمد وآلـه بعد قوله : (أشهد أن محمدا رسول الله) في كونه خارجا عن الفضول ومندويا إليه عند ذكر محمد، فتأمل جدًا<sup>(٢)</sup>.


وقال في (مصالح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع) :

السابع : قد عرفت كيفية الأذان والإقامة وهيئتها، وأنه ليس فيما (أشهد أن عليا ولـي الله)، ولا (محمد وآلـه خير البرية) وغير ذلك، فمن ذكر شيئاً من ذلك، بقصد كونه جزء الأذان، فلا شك في حرمتـه، لكونـه بدعة.

وأمامـا من ذكر لا بقصد المذكور، بل بقصد التيمـن والتبرـك، كما أن المؤذـنين يقولـون بعد (الله أكـبر)، أو بعد (أشهد أن لا إله إلا الله) : جلـ جلالـه، وعـمـ نوالـه، وعـظـمـ شأنـه، وأمثالـ ذلك تجلـيلاـ له تعـالـى، وكما يقولـون : صـلـي الله عـلـيـه وآلـه بـعـد (محمد رسـول الله)، لما وردـ من قوله عليهـ السلام : (من ذـكرـني فـليـصـلـي عـلـيـ)<sup>(٣)</sup>، وغيرـ ذلك مـا مـرـ في شـرحـ قولـ المصـنـفـ : (والـصلـاة عـلـى النـبـي صـلـي الله عـلـيـه وآلـه، إـذ لا شـكـ في أنـ شيئاـ من ذلك لـيس جـزـءـ من الأذـانـ).

فإنـ قـلتـ : الصـلاـة عـلـى النـبـي وآلـه عـلـيـهـمـ السـلامـ وـرـدـ فيـ الأـخـبـارـ<sup>(٤)</sup>، بلـ اـحـتـمـلـ وـجـوـهـمـاـ، لـماـ مـرـ، بـخـلـافـ غـيرـهـ.

قلـتـ : وـرـدـ فيـ الأـخـبـارـ مـطـلـوـيـتـهـمـ عـنـ ذـكـرـ اـسـمـهـ صـلـي الله عـلـيـهـ وآلـهـ،



لا أنهما جزء الأذان، فلو قال أحد بأنه جزء الأذان، فلا شك في حرمته،  
وكونه بدعة، وإن قال بأنه لذكر اسمه صلى الله عليه وآله فهو مطلوب.  
وورد في (الاحتجاج) خبر متضمن لمطلوبية ذكر  
(عليّ ولي الله)، في كل وقت يذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(١)</sup>  
مضافا إلى العمومات الظاهرة في ذلك.

مع أن الشيخ صرّح في (النهاية) بورود أخبار تتضمن ذكر مثل  
(أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان<sup>(٢)</sup>.

والصدق أيضا صرّح به، إلا أنه قال ما قال<sup>(٣)</sup>. ومرّ في بحث  
كيفية الأذان، فأي مانع من الحمل على الاستحباب؟ موافقا  
لما في (الاحتجاج)، و[ما] ظهر من العمومات، لا أنه جزء  
الأذان، وإن ذكر فيه.

ألا ترى إلى ما ورد من زيادة الفصول، وحملوه على الاستحباب  
المطلوبية في مقام الإشعار وتنبيه الغير<sup>(٤)</sup> على ما مرّ، مضافا إلى  
التسامح في أدلة السنن.

وغاية طعن الشيخ على الأخبار المتضمنة لما نحن فيه أنها  
شادة<sup>(٥)</sup>، والشذوذ لا ينافي البناء على الاستحباب، ولذا دائما شغل الشيخ  
بحمل الشواد على الاستحباب.

منها صحيحة ابن يقطين الدالة على استحباب إعادة الصلاة مطلقاً عند نسيان الأذان والإقامة<sup>(١)</sup>، ورواية زكرياً بن آدم السابقة<sup>(٢)</sup>، مع تضمينها ما لم يقل به أحد، بل وحرام، من قوله: (قد قامت الصلاة) في أثناء الصلاة، وغير ذلك من الحزازات التي فيها وعرفها.

وبالجملة: كم من حديث شاذ، أو طعن عليه بالشذوذ، أو غيره، ومع ذلك عمل به في مقام السنن والأداب، بل ربما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدثين غير مطعون عليه عند آخرين، فضلاً عن الآخر، سيما في المقام المذكور.

والصدق وإن طعن عليها بالوضع من المفوضة<sup>(٣)</sup>. لكن لم يجعل كلّ طعن منه حجّة، بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث، وإن كان في مقام المذكور. ومن هنا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلاً.

على آننا نقول: الذكر من جهة التيمّن والتبرّك، لا مانع منه أصلاً، ولا يتوقف على صدور حديث، لأنّ التكلّم في خالهما جائز، كما عرفت، فإذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضرٌ، فما ظنك ربياً يفيد التبرّك والتيمّن؟

لا يقال: ربما يتوهّم المخالف كونه جزءاً الأذان، إذا سمع الأذان كذلك، فيفسّر فيقول على سبيل المجازية.

---

: / : / : . . / : . . / : . .

لأنّا نقول: ذكر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الأذان والإقامة، والالتزام به أيضاً، ممّا يصير منشأً لتوهّم الجاهل الجزئية، بل كثير من المستحبّات والأداب في الصلاة وغيرها من العبادات يتوهّم الجاهل كونها جزءاً.

وكان المتعارف من زمان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الآن يرتكب في الأعصار والأمسكار من دون مبالغة من توهّم الجاهل، فإن التصوير إنما هو من الجاهل، حيث لم يتعلم فتخرّب عباداته، ويترتب على جهله مفاسد لا تُحصى، منها استحلاله كثيراً من المحرّمات من جهة عدم فرقه بين الحرام من شيء والمباح منه. وربّما يعكس الأمر.. إلى غير ذلك من الأحكام.

هذا؛ مع أنّه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهّم المتوهّم، بأن يذكر مرّة، أو ثلث مرات، أو يجعل من تتمّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وسيخنا الوحد البهبهاني قدس سره أراد بكلامه في (حاشية المدارك) و(مصالح الظلام) نفي الجزئية عن الشهادة الثالثة، لأنّ الإتيان بها بهذا القصد بدعة محمرة، لكنه فرق بين الإتيان بالترجيع وبين الإتيان بالشهادة بالولاية، فقال بكرهاة الأول، لأنّه لغو في أثناء الأذان، وأنّه كلام آدمي، أو للتشبّه بال العامة أو ببعضهم، بعكس الشهادة بالولاية لعلي فهي مستحبّة ومندوبة لما دلت عليه أدلة الاقتران، لقوله رحمه الله في حاشية المدارك: (إلا أنّه ورد في العمومات: أنّه متى ذكرتم محمداً فاذكروا آلـهـ، أو متى قلتم: محمد رسول اللهـ فقولوا: عليـ وليـ اللهـ كما رواهـ فيـ الاحتجاجـ فيـكونـ حالـهـ حالـ (الصلـاةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ) بعدـ قولـهـ: أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ فيـ كـوـنـهـ خـارـجـاـ عـنـ الفـصـوـلـ وـمـنـدوـبـاـ إـلـيـهـ عـنـ ذـكـرـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ).).

ثم ذكر الوحيد البهبهاني هذا الأمر بتفصيل أكثر في (مصالح الظلام) معرضا للشبهات التي قيلت أو يمكن أن تقال في الشهادة بالولاية، كشبهة توهّم الجزئية للمكّلفين، ورَدَ جميع تلك الشبهات، وهو يؤكّد بنحو الجزم ذهابه إلى رجحان الإتيان بها لا بقصد الجزئية. لأنّه ذكر مستحب في نفسه للاقتران المذكور.

<sup>٢٠</sup> - السيد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ - ١٢١٢ هـ):

قال السيد بحر العلوم في منظومته المسمّاة (الدرة النجفية) في الفصل المتعلّق بالاذان والإقامة (السنن والاداب):

صلٌ إذا ما اسمُ محمدٍ بدا  
عليه والآل فصلٌ لِتَحْمِدا  
وأكمل الشهادتين بـالْأَيٰ  
قد أكمل الدينُ بها في الملة  
عن الخصوص بالعموم والإجَاه<sup>(١)</sup>

فالسيد بكلامه هنا اعتبر الشهادة بالولاية مكملة للشهادتين في الأذان؛ استناداً لقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِسْلَامَ دِينَا) وجرياً مع الصلوات على محمد وآل محمد، والذي فيه التوحيد والنبوة والإمامية، لأنّ جملة (اللهم صلّى على محمد وآل محمد) فيه طلب ودعاً من الله لنزول الرحمة على النبي محمد وعلى آل الطيبين الطاهرين.

فقوله:

صلٌّ إذا ما اسمُ محمدٍ بدا عليه والآل فَصِلْ لِتُحْمَدا  
هو إشارة إلى هذه المقارنة بين الشهادة بالولالية في الأذان مع الصلاة على  
محمد وآلـه عند ذكر اسمـه.

فَكَمَا يُسْتَحِبُ لِلْمُؤْذِنِ عِنْدَ قُولِهِ (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ) أَنْ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)، فَكَذَلِكَ يُسْتَحِبُ أَنْ يَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ)، وَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عِنْدَ شَهَادَةِ الْمُؤْذِنِ بِالرِّسَالَةِ لَا تَخْلُلُ بِالْأَذَانِ، فَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ لِعَلِيٍّ لَا تَخْلُلُ فِيهِ لَا تَهْ

ذكر محبوب<sup>\*</sup> دعا إليه الشارع من خلال العمومات الواردة في الذكر الحكيم والحديث النبوى الشريف.

وعليه فالسيد بحر العلوم رحمة الله عدّ الشهادة الثالثة من كمال فصول الأذان خلافاً للشيخ الطوسي، وكان القائل بكونها مكملة للشهادتين يلزم من كلامه كونها جزءاً مستحبنا، فلو ثبتت هذه الملازمة فسيكثر القائلون بالجزئية المستحبة.

هذا وإنني راجعت كتاب السيد بحر العلوم (مصالح الأحكام المخطوط) للوقوف على رأيه في الشهادة الثالثة فلم أجده فيه شيئاً عنها مكتفياً بالقول: يستحب الأذان في الفرائض اليومية والجمعة استحباباً مؤكداً في حق الرجال وخصوصاً في الجمعة، وصلاتي الغداة والمغرب كما هو المشهور.

## ٢١ - الشيخ محمد علي الكرمانشاهي (ت ١٢٦٦هـ):

قال جدي الأميّ الشيخ محمد علي الكرمانشاهي بن محمد باقر البهبهاني المعروف بـ(الوحيد البهبهاني) في (مقام الفضل) ما ترجمته:

لا مانع أن يقول القائل بعد (أشهد أنّ محمداً رسول الله): (أشهد  
أنّ علياً ولي الله) مرتين، والأولى أن يقولها بقصد التبرّك لا بقصد  
الأذان .... والإقامة مثل الأذان<sup>(١)</sup>.

وقد يستفاد من كلمة (وال الأولى) امكان الاتيان بها بقصد الجزئية المستحبة، وان كان الأولى قولها بقصد التبرّك، وعليه فهو من المميزين للاتيان بها في الأذان والإقامة.

## ٢٢ - الشيخ حسين البحرياني (ت ١٢٦٦هـ):

قال الشيخ حسين البحرياني في كتابه (الفرحة الأنثانية في شرح النفحة القدسية في فقه الصّلوات اليومية):

وأمّا الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو (أشهد أنّ  
علياً ولي الله) أو (محمدًا وآلله خير البرية) فمما نفاه الأكثر، وظاهر الشيخ

---

في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غير لازم، وهو الأقوى، والطعن فيه بأنه من أخبار المفوضة والغلاة كما وقع للصدق في الفقيه مما يشهد بثبوته وهو غير محقق فلا باس بما ذهب إليه الشيخ، وليس من البداع كما زعمه الأكثر، ويؤيده وجود أخبار عديدة آمرة بأنه كلما ذكر محمد صلى الله عليه وآله وشهد له بالنبوة فليذكر معه على عليه السلام ويشهد له بالولاية<sup>(١)</sup>.

فالشيخ البحريني رحمه الله استفاد من ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غير لازم وهو الأقوى عنده.

ثم جاء ليرد الطعن الوارد فيه بأنه من أخبار المفوضة والغلاة بأن طعن الصدق يشهد بالثبوت، لأن الطعن فرع الورود والثبوت ولذلك قال: (وهو غير متحقق) أي طعن الصدق غير متحقق.

### ٢٣ - حسين آل عصفور البحريني (ت ١٢٢٦هـ):

قال الشيخ حسين بن محمد آل عصفور البحريني - ابن أخي الشيخ يوسف صاحب الحدائق في (سداد العباد ورشاد العباد) ما نصه:

وأماماً قول: (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) أو (ولي الله) و (أن آل محمد خير البرية) على ما ورد في بعض الأخبار، فليس بعمول عليه في الأشهر، وفاعله لا يأثم، غير أنه ليس من فضولهما المشهورة - وإن حصل به الكمال، وليس من وضع المفوضة -

سيما إذا قصد التبرُّك بضم هذه الفصول<sup>(٢)</sup>.

فالشيخ آل عصفور أراد بكلامه هذا التعليق على ما قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: (غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فضوله)، وكذا التعليق على كلام الشيخ

---

. . . . . / : : . .

الصدق القائل بأنّها من وضع المفوّضة، والقول بأنّ الشهادة الثالثة وإن حصل بها كمال الأذان إلّا أنها مع ذلك ليست جزءاً واجباً داخلًا في ماهيته، وعليه فإنه رحمة الله وإن كان يقول بمثل كلام الشيخ الطوسي بعدم إثم فاعلها، إلّا أنه لا يقول بها من خلال الأخبار الشاذة بل للعمومات، ولا سيما إذا قصد بعمله التبرّك والتيمّن.

#### ٤- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ):

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء) ما


نصه :

وروي : أنه [[أي الأذان] عشرون فصلاً؛ بتريع التكبير في آخره<sup>(١)</sup>.  
 (ومروري عن النبي صلى الله عليه وآله مرّة قول : (أشهد أنَّ محمداً) - وأخرى : أَنِّي - رسول الله<sup>(٢)</sup> ، والظاهر نحوه في الإقامة ، والتشهيد)<sup>(٣)</sup>.

وليس من الأذان قول : (أشهد أنَّ علياً ولي الله) أو (أنَّ محمداً وآلَه خير البرية) ، وأنَّ علياً أمير المؤمنين حقاً) مرّتين مرّتين ؛ لأنَّه من وضع المفوّضة . لعنهم الله . على ما قاله الصدوق<sup>(٤)</sup> .

ولما في النهاية : أنَّ ما روي أنَّ منه : (أنَّ علياً ولي الله ، و (أنَّ محمداً وآلَه خير البشر أو البرية) من شواد الأخبار ، لا يعمل عليه<sup>(٥)</sup> .

وفي المسوط : قول : (أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام) و(آل محمد خير البرية) من الشاذ لا يعول عليه<sup>(٦)</sup> .



وما في المنهى: ما روي من أَنْ قول: (إِنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهُ، وَ(آلِ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ) من الأذان من الشاد لا يعوّل عليه<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ خروجه من الأذان من المقطع به (لِجَمَاعِ الْإِمَامَيْةِ) من غير نكير، حتَّى لم يذكره ذاكرٌ بكتاب، ولا فاه به أحدٌ من قدماء الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

ولأَنَّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان، (ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمَّةِ عليهم السلام)<sup>(٣)</sup>.

ولأَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيَّةً للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلا يذكر على المنابر.

(ولأَنَّ ثبوت الوجوب للصلوة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط)<sup>(٤)</sup>. على أَنَّه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام، لكن في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الختام، وقد أُمِرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مكرراً في نصبه للخلافة، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يستعفي حذراً من المنافقين، حتَّى جاءه التشديد من رب العالمين.

وَمَنْ حَاوَلَ جَعْلَهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِيمَانِ، لِزَمْهُ ذِكْرُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، (ولأَنَّه لو كان من فصول الأذان، لُنْقَلَ بالتواتر في هذا الزمان، ولم يخفَ على أحدٍ من آحاد نوع الإنسان)<sup>(٥)</sup>. وإنما هو من وضع المفوضة الكفار، المستوجبين الخلود في النار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلامة من شواد الأخبار كما مرّ.

وروي عن الصادق عليه السلام: (أَنَّه من قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فليقل: عليٌّ أمير المؤمنين)<sup>(٦)</sup>.

. . . . .

. . . . .

ولعل المفروضة أرادوا أن الله تعالى فوّض الخلق إلى علي عليه السلام، ف ساعده على الخلق، فكان ولينا ومعينا.

فمن أتى بذلك قاصدا به التأذين، فقد شرّع في الدين. ومن قصده جزءا من الأذان في الابداء، بطل أذنه بتمامه، وكذا كل ما انضم إليه في القصد، ولو اختص بالقصد، صح ما عداه.

ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام (لرجحانه في ذاته، أو مع ذكر سيد المرسلين)<sup>(١)</sup> أثيب على ذلك.

لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية (إذا لم تقرن مع الله ورسوله في الآية الكريمة؛ لحصول القرينة فيها)<sup>(٢)</sup> لأن جميع المؤمنين أولياء الله، ولو بدل بـ(ال الخليفة بلا فصل)، أو بقول: (أمير المؤمنين)، أو بقول: (حجّة الله تعالى)، أو بقول: (أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله) ونحوها، كان أولى<sup>(٣)</sup>.

ثم قول: ( وإن علياً ولي الله ) ، مع ترك لفظ (أشهد) أبعد عن الشبهة، ولو قيل بعد ذكر رسول الله: ( صلى الله على محمد سيد المرسلين ، وخلفيته بلا فصل علي ولي الله أمير المؤمنين ) لكان بعيدا عن الإيهام ، وأجمع لصفات التعظيم والاحترام<sup>(٤)</sup>.  
ويجري في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان.

( ) :

( ) :

: ( ) .  
: ( ) .

: : . . . .

ويجري في جميع الزيادات هذا الحكم، كالترجيع، وهو زيادة الشهادة بالتوحيد مرتين، فيكون أربعاً، أو تكرير التكبير، والشهادتين في أول الأذان، أو تكرار الفصل زيادة على الموظف، أو تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، وفي تكرير الحيلات، أو (قد قامت الصلاة)، وجميع الأذكار المزادة فيه، فيختلف حكمها باختلاف القصد، ولا يأس بها ما لم يقصد بها الجزئية أو التقريب بالخصوصية ما لم يحصل فصل مخلّ بهيئة الأذان<sup>(١)</sup>.

قد يتصور البعض بأنّ الشيخ كاشف الغطاء بكلامه هذا كان يعتقد بصحة كلام الشيخ الصدوق، وذلك لقوله: وليس من الأذان قول: (أشهد أن علياً ولِي الله)... إلى آخره، ثم قوله بعد ذلك: (إنما هو وضع المفوضة الكفار، المستوجبين الخلود في النار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعالمة من شواد الأخبار كما مر)، وهذا التصور غير صحيح؛ وذلك لأمور:

**الأول:** إنّ ما قاله رحمه الله كان حكاية عن قول الصدوق وليس تبليغاً منه لذلك؛ لقوله رحمه الله: (على ما قاله الصدوق) وفي الآخر: (كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعالمة من شواد الأخبار).

**الثاني:** إنّ الشيخ كاشف الغطاء قد أتى بغالب الصيغ التي قيلت في الشهادة الثالثة وأضاف إليها المزيد؛ لقوله رحمه الله: (لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية، لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدأ بال الخليفة بلا فصل له، أو بقول: أمير المؤمنين، أو بقول: حجة الله تعالى، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحوها كان أولى).

**الثالث:** إنه رحمه الله مع الشيخ الصدوق رحمه الله إن صحة وضعها من قبل المفوضة، كما نحن وجميع المسلمين معه، لأنّها ليست من أصل الأذان، لكنّ إفتاء الشيخ بالصيغ المحكية عن الصدوق، وإضافته جملًا جديدة عليها تؤكد سماحته بالإتيان بها لا على نحو

الجزئية؛ لقوله: (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لرجحانه في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين أثيب على ذلك).

أما قوله رحمة الله (لأنه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيام) فهو صحيح ان كان يعني الإسلام الصحيح الكامل وهو المتمثل بالشهادة بالولاية لعلي، لأن ليس هناك إسلام صحيح كامل دون الولاية باعتقاد الشيخ تبعاً لآئته، وقد وقفت سابقاً على اعتراض الإمام الحسين عليه السلام لمن اعتبر الأذان رؤيا بقوله عليه السلام: (الأذان وجه دينكم)، فلا يتحقق الوجاهة للدين إلا من خلال الولاية، ولا معنى للدين عند الأئمة إلا مع الولاية، ولأجل ذلك نرى الإمام الرضا حينما يروي حديث السلسلة الذهبية يقول: (بشرطها وشروطها وأنا من شروطها)، فقد يكون الشيخ رحمة الله أراد الوقوف أمام الذين يريدون ادخال الشهادة الثالثة على نحو الجزئية، وان قوله الانف جاء لهذا الغرض، لأن رحمة الله وحسبما عرفت لا ينطأ من يأتي بها لرجحانها في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين بل يعتقد بأن الذي يأتي بها يثاب على فعله رحمة الله، لقوله (فمن أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرع في الدين). ومن قصده جزءاً من الأذان في الابتداء، بطل أذانه بتمامه، وكذا كل ما انضم إليه في القصد، ولو اختص بالقصد، صحيحاً ما عداه. ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام...).

وعليه فالإسلام لا يتحقق ولا يكمل إلا بالولاية لعلي، لأن (فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) (الروم: ٣٠) تشهد بذلك، وذلك لما روي عن الباقي الصادق عليهما السلام في تفسير قوله تعالى (فَطَرَ اللَّهُ) قالا: هو لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولي الله، إلى هنا التوحيد<sup>(١)</sup>.

فيذن الولاية هي كالتوحيد والتبعة؛ إذ لا يمكن فهم الإسلام إلا من خلال الاعتراف بالله ورسوله وولييه، وقد مر عليك أن الشارع كان يحبذ الدعوة إلى الولاية مع الشهادتين في الأذان، لما جاء في العلل عن ابن أبي عمير أنه سأله أبو الحسن (الكاظمي) عن (حي على خير

العمل) لم تركت؟... فقال عليه السلام أن الذي أمر بحذفها [أي عمر] لا يريد حثا عليها ودعوه إليها.

فالشيخ رحمه الله بكلامه لا يريد المنع من المحبوبة بل يريد المنع من الجزئية، ومعنى كلامه أن الأذان بدون ذكر الولاية لا يخل به ولا يبطله.

بل يمكننا أن نتجاوز هذا الكلام ونقول بامكان لحاظ معنى الولاية في الأذان لأنّه إعلام و إشعار للصلوة ولا يتحقق الأذان الصحيح إلاّ من المؤمن الموالي.

ويؤيد ذلك ما جاء عن الإمام الرضا : (من أقر بالشهادتين فقد أقر بجملة الإيمان) لا كله ، وسبق أن قلنا بأنّ في كلامه عليه السلام إشارة إلى أنّ في الأذان معنى الولاية ، وبه يكون الأذان هو شعار الإسلام والإيمان معا ، وقد استظهر هذا - من الرواية . قبلنا جدنا الأمي التقى المجلسي رحمه الله الذي مرّ عليك كلامه سابقا.

ومن هنا أثيرت مسألة بين الفقهاء ، هي الأذان إعلام ، أم شهادة ، أم ذكر ، أم .. فذهب بعضهم منهم إلى أنها إعلام ، فجوازها أذان الكافر لو كان مأمونا ، وذهب البعض الآخر إلى أنها شهادة ، فاختلقو : هل يجوز تأذين الكافر أم لا ؟ وعلى فرض أنّ الكافر شهد الشهادتين في الأذان فهل يعتبر مسلما بهذه الشهادة أم لا ؟ فغالب الفقهاء اختاروا العدم<sup>(١)</sup> لكون ألفاظ الشهادتين في الأذان غير موضوعة لأنّ يعتقد بها ، بل الأذان للإعلام بوقت الصلاة ، وإن كان هذا الإعلام في غالب الأحيان يقترب بالاعتقاد ويصدر من المعتقد ، وكذا تشهد الصلاة لم يوضع لذلك ، بل لأنّه جزء من العبادة ، ولو صدرت عن غافل عن معناها صحت صلاته لحصول الغرض المقصود منها ، بخلاف الشهادتين المجرّدين ، فإنّهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

وقد اشترط البعض لزوم اشتراط الإيمان في المؤذن ، لما روی في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الأذان : هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام : لا

يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به<sup>(١)</sup>.

وقد علق الفيض الكاشاني على هذا الخبر بقوله: المراد بالعارف، العارف بإماممة الأئمة، فإنه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلام، ولعمري إنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما في الحديث النبوي: من مات ولم يعرف إمام زمانه...<sup>(٢)</sup>.

كلّ هذه النصوص تؤكّد لحاظ معنى الولاية ضمن الأذان، وإن لم يشرع من قبل الأئمة عليهم السلام على نحو الجزئية.

أما قوله: (لأنّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعيةً للنبيّ فلا يذكر على المنابر) فهذا ينقضه ذكر الرسول عليه من على المنابر وفي أكثر من مناسبة، وحسبك واقعة الغدير في حجة الوداع واجتماع أكثر من مائة وعشرين ألف مسلم، وخطاب الرسول فيهم خير دليل على وجود ذكر عليّ في عهد رسول الله من على المنابر، وكونه رعيةً للنبيّ الأكرم لا ينافي ذكره في الأذان، كما أنّ كون النبيّ عبداً لله لا ينافي ذكره في الأذان.

ولو ثبت ذكر الرسول صلى الله عليه وآله لعليّ - وهو واقع يقيناً - من على المنابر، مما المانع أن يذكره الصحابة في عهده صلى الله عليه وآله أو من بعده صلى الله عليه وآله لا على نحو الجزئية، وقد كان مثله مما يعمل به بعض الصحابة مثل كدير الضبيّ الذي كان يسلّم على النبي والوصي في صلاته<sup>(٣)</sup>، وهناك روايات كثيرة أخرى في مرويات أهل البيت تُلزم بذكر الأئمة واحداً بعد الآخر في خطبة الجمعة، كما يشترط الفقهاء ذكر الصلاة على النبيّ والآل في تشهد الصلاة، وفي أمور عبادية أخرى، وكل هذه الأمور تؤكّد محبوبية هذا الأمر و معروفيته وإعلانه عندهم، وبذلك فلا مانع من ذكر اسمه المبارك على المنابر مع كونه رعيةً للنبي صلى الله عليه وآله.

/ : . / : . / : . / : .

وقد قال الشيخ كاشف الغطاء في مبحث التشهد ما يؤكد وجود معنى الولاية في الصلاة بقوله : ... وهو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصلي يحصل بإحدى الشهادتين ، إلا أن المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مجموع الشهادتين بلفظ : (أشهد أن لا إله إلا الله) والاحوط قول : (أشهد أن محمدا رسول الله) من غير واو ، ثم الصلاة على النبي وآله بلفظ (اللهم صلي على محمد وآلله).

ثم الأقرب منهمما إلى الاحتياط قول : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) محافظا على العربية ، والترتيب والموالاة<sup>(١)</sup>.

كل هذا يؤكد عدم اقتصار الصلاة المأمور بها على التوحيد والنبوة ، بل لابد من ذكر الولاية معهما ، وإن أجمل المكلف ما أمر به بالصلاحة على محمد وآل محمد<sup>(٢)</sup> كان أفضل وأحسن<sup>(٣)</sup> .



## ٢٥ - الميرزا القمي (١١٥٢ - ١٢٣١هـ):

قال الميرزا أبو القاسم القمي في كتابه (غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام):

وأمام قول (أشهد أن علياً ولي الله) و (أنَّ مُحَمَّداً وآلَهُ خيرُ الْبَرِّيَّةِ)  
فالظاهر الجواز.

قال الصدوق : والمفروضة . لعنهم الله . قد وضعوا أخباراً وزادوا في  
الأذان (أنَّ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ خيرُ الْبَرِّيَّةِ) مرتين ، وفي بعض  
رواياتهم بعد (أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ) : (أشهد أنَّ عَلِيًّا وَلِيَّ

( ) : : ( ) :  
 ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )  
 ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )  
 ( ) :  
 .

الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين، ولا شك في أنَّ علياً ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأنَّ محمداً وأله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في النهاية: وأما ما روي في شواد الأخبار من قول (أنَّ علياً ولي الله)، و(أنَّ محمداً وأله خير البشر)، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخططاً<sup>(٢)</sup>، وتقرب من ذلك عبارة المنتهى<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال في المسوط ما يقرب من ذلك، ولكنَّه قال: ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله<sup>(٤)</sup>.

ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية، فلا يبعد القول بالرجحان، سيما مع المساحة في أدلة السنن، ولكن بدون اعتقاد الجزئية. وما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة: (متى ذكرتم محمداً صلى الله عليه وأله فاذكروا آلـه، ومتى قلتم: محمد رسول الله، فقولوا: عليٌّ ولي الله)<sup>(٥)</sup> والأذان من جملة ذلك.



ومن جملة تلك الأخبار ما رواه أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام، وفي آخره: (إِنَّمَا قَالَ أَحَدُكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، فَلِيَقُلْ: عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ) <sup>(١)</sup>.

وقال في (مناهج الأحكام):

وما ذكرنا يظهر حال (أشهد أن علياً ولي الله)، و(أن محمداً خير البرية).

نعم، يمكن القول فيه بالاستحباب إذا لم يقصد الجزئية، لما ورد في الأخبار المطلقة (متى ذكرتم محمداً صلى الله عليه وآله فاذكروا آلَهُ، متى قلتم: محمد رسول الله، فقولوا: علي ولي الله)، كما نقل عن الاحتجاج، فيكون مثل الصلاة على محمد وآلَه بعد الشهادة بالرسالة <sup>(٢)</sup>.

وقال في (جامع الشتات) ما ترجمته:

سؤال: أوجب بعض الفضلاء قولَ (علي ولي الله) في الأذان مرة واحدة، وقال: لا تتركوه، لأنَّ علياً هو روح الصلاة، وبدونه لا تتحقق صورة الصلاة.

الجواب:

(أشهد أن علياً ولي الله) ليس جزء الأذان ولا جزء الإقامة، لكن لا نمانع من قوله في الأذان بقصد التيمن والتبرك، أو لما ورد في الإتيان بذكر الولاية عقب ذكر الرسالة، والأحوط تركها في الإقامة لمنافاة ذلك مع الحذر والتواتي في الإقامة.

---

. . . . .  
. . . ( ) . .

أما ما قالوه من الإتيان بها مرّة في الأذان فذلك لكي مختلف ما هو الأذان عن غيره ولكي لا يتّوهم فيها الجزئية، أما ما قالوه من أن صورة الصلاة لا تتحقق إلا بذكر اسمه فهو غير صحيح<sup>(١)</sup>.

ويظهر من مجموع كلام الميرزا القمي قوله برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان، وجواز فعلها عنده سيماء مع المساحة في ادلة السنن، وقد يكن القول باستحبابها إذا لم يقصد الجزئية لما ورد في الأخبار المطلقة، ملخصاً كلامه (ولكن لا غمانع من قوله في الأذان بقصد اليتمن والتبرك، ولما ورد في الإتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة) ثم أفتى بتركها من باب الاحتياط الوجوبي في الإقامة، لمنافاتها للموالة والحدر فيها.

وعلة ذلك: أن بعض العلماء - وهم قليلون - يتشددون في أحكام الإقامة لأنّها من الصلاة في بعض الروايات، وقال البعض بوجوبها الملزم نظراً لتلك الروايات، وهو قول نادر خلاف ما عليه المشهور الأعظم من الفقهاء.

وقد قال رحمة الله قبل ذلك بجواز الزيادة في آخر الإقامة لا بقصد الجزئية بقوله: وفي بعض الأخبار ما يدل على ان الإقامة مثل الأذان ونقل عن بعض الأصحاب أيضاً القول بأن الإقامة مثل الأذان إلا في زيادة (قد قامت الصلاة) ولهذا قيل: لو زيد في آخر الإقامة لا بقصد الجزئية لعدم القائل به فلا بأس، وهذا الكلام يجري في تربية التكبير في اوله أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦ - السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ):

قال السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي في (رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل) وحين كلامه عن مكروهات الأذان:

---

. / ( ) : . . : .

(و) من الكلام المكرروه (الترجيع) كما عليه معظم  
التأخّرين، بل عامتهم عداناً در<sup>(١)</sup>، وفي المتهى وعن التذكرة  
أنه مذهب علمائنا<sup>(٢)</sup>.

وهو الحجّة؛ مضافاً إلى الإجماع في الخلاف على أنه غير  
مسنون<sup>(٣)</sup>، فيكره لأمور: قلّة الشواب عليه بالنسبة إلى أجزاء  
الأذان، وإخلاله بنظامه، وفصله بأجنبيٍّ بين أجزائه، وكونه شبه  
ابداع.

وقال أبو حنيفة: إنّه بدعة<sup>(٤)</sup>، وعن التذكرة: هو جيد<sup>(٥)</sup>، وفي  
السرائر وعن ابن حمزة: أنه لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

وهو حسن إن قصد شرعّيه، كما صرّح به جماعة من  
الحقّيين<sup>(٧)</sup>، وإلا فالكرابة متعين؛ للأصل، مع عدم دليل على  
التحريم حينئذ، عدا ما قيل: من أنّ الأذان سنة متلقّاة من الشارع  
كسائر العبادات، فتكون الزيادة فيه تشریعاً محظياً، كما تحرم

زيادة: (أنَّ مُحَمَّداً وآلَهُ خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ)، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْكَامِ  
الإِيمَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَصُولِ الْأَذَانِ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ كَمَا تَرَى، فَإِنَّ التَّشْرِيعَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ شَرْعِيَّتَهُ مِنْ غَيْرِ  
جَهَةٍ أَصْلًا.

وَمِنْهُ يَظْهُرُ جَوَازُ زِيَادَةِ: (أنَّ مُحَمَّداً وآلَهُ) - إِلَى آخِرِهِ - وَكَذَا  
(عَلَيْا وَلِيُّ اللَّهِ)، مَعَ عَدْمِ قَصْدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي خَصْوَصِ الْأَذَانِ، وَإِلَّا  
فِي حِرْمَمْ قَطْعًا. وَلَا أَظْنُهُمَا مِنَ الْكَلَامِ الْمُكْرُوهِ أَيْضًا؛ لِلأَصْلِ،  
وَعَدْمِ اِنْصَارَافِ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْهُ إِلَيْهِمَا بِحُكْمِ عَدْمِ التَّبَادِرِ، بَلْ  
يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ اِسْتِحْبَابِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ بَعْدِ الشَّهَادَةِ  
بِالرِّسَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

أَرَادَ السَّيِّدُ الطَّبَاطَبَائِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ بِكَلَامِهِ نَفِيَ الْجَزِئِيَّةُ عَنِ الشَّهَادَةِ التَّالِثَةِ وَهُوَ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ  
عَامَةُ فَقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ الْمُؤْدِنُ الْزِيَادَةَ مَعَ عَدْمِ قَصْدِ الْجَزِئِيَّةِ فَهِيَ جَائزَةُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ:  
(وَمِنْهُ يَظْهُرُ جَوَازُ زِيَادَةِ: أَنَّ مُحَمَّداً وآلَهُ - إِلَى آخِرِهِ - وَكَذَا عَلَيْا وَلِيُّ اللَّهِ مَعَ عَدْمِ قَصْدِ الشَّرْعِيَّةِ  
فِي خَصْوَصِ الْأَذَانِ، وَإِلَّا فِي حِرْمَمْ قَطْعًا)، ثُمَّ جَاءَ السَّيِّدُ الطَّبَاطَبَائِيُّ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ التَّالِثَةِ  
وَبَيْنَ التَّرْجِيعِ، فَقَالَ عَنِ التَّرْجِيعِ: (لَأَنَّهُ غَيْرُ مَسْنُونٍ فِي كِرَهِ الْأَمْوَارِ: قَلَّةُ الشَّوَابِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ  
إِلَى أَجْزَاءِ الْأَذَانِ، وَإِخْلَالِهِ بِنَظَامِهِ وَفَصْلِهِ بِأَجْنَبِيَّ بَيْنِ أَجْزَائِهِ، وَكَوْنِهِ شَبَهَ اِبْدَاعًا).

فِي حِينَ قَالَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ وَعَنْ (أَنَّ مُحَمَّداً وآلَهُ خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ): (وَلَا أَظْنُهُمَا مِنَ  
الْكَلَامِ الْمُكْرُوهِ أَيْضًا، لِلأَصْلِ، وَعَدْمِ اِنْصَارَافِ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْهُ إِلَيْهِمَا بِحُكْمِ عَدْمِ التَّبَادِرِ،  
بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ اِسْتِحْبَابِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ بَعْدِ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ).

وَهُنَاكَ أَمْرٌ ثَالِثٌ يَكْنَتُنَا أَنَّ نَنْتَزَعَهُ مِنْ نَصِّ صَاحِبِ (رِياضِ الْمَسَائِلِ) وَهُوَ اِتِيَانُ بَعْضِ  
الشِّيَعَةِ بِجَمْلَةِ (أَنَّ مُحَمَّداً وآلَهُ خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ) فِي الْأَذَانِ فِي عَصْرِهِ، وَهَذَا يُؤكِّدُ مَا نَقُولُهُ مِنْ أَنَّ

الشيعة كانوا لا يأتون بهذه الصيغة على أنها جزء، لأن المعلوم من الجزئية هو الوقوف على صيغة واحدة لا صيغ متعددة.

## ٢٧ - الشيخ محسن الأعسم (ت ١٢٣٨هـ):

قال الشيخ محسن بن مرتضى الأعسم في كتابه (كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام) المخطوط ما نصه :

تبنيه : لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول كالتشهيد بالولاية للأمير عليه السلام وأولاده، وبأنّ محمداً وآلـه خير البرية، وإن كان الواقع كذلك، فإنه لا تلازم بين الواقع وجواز إدخاله في الموظف حتى لو كان من العقائد الالزـمة كمحل البحث؛ قال [الصدوق] : المفوضة وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان (محمد وآلـه خير البرية)، وفي بعض [الروايات] بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بأنّ علياً ولي الله، ومنهم من روى بذلك (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً) مررتين.

وفي البحار : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلامة وغيرهما بورود الأخبار بذلك، وأما قول (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين) و (آلـ محمد خير البرية) على ما ورد في شواد الأخبار فإنه لا يعمل عليه في الأذان والإقامة.

وفي المتنى نسبة قائل هذا إلى الخطأ؛ قال المجلسي : ويؤيدـه الخبر : (قلت له عليه السلام : إنّ هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه صلـى الله عليه وآلـه لما أسرـي به إلى السماء رأـي على العرش : لا إله إلا الله ، حـمد رسول الله وأبـو بـكر الصـديق ، فقال عليهـ السلام : سبحان الله ! غـيرـوا كلـ شيء حتىـ هذا ؟! إنـ الله كـتب علىـ العـرشـ والـكـرـسيـ والـلـوحـ وجـهـةـ إـسـرـافـيلـ ، وجـاحـيـ جـرـئـيلـ ، وأـكـافـ السـمـاـواتـ

والارض ، ورؤوس الجبال : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ امير المؤمنين عليه السلام ، فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : عليّ امير المؤمنين ، فيدل على استحباب ذلك عموما في الأذان ، فإن القوم جوزوا الكلام في أثنائهما ، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار ، انتهى [كلام المجلسي].

وبعد ما سمعت من رمي الأساطين لذلك ، وأنها من روايات المفوضة . كما سمعت عن الصدوق رحمه الله . ونحوه غيره من حملة الأخبار التابعين للآثار [كالشيخ الطوسي] ، فلا وجه للاستدلال بما ذكر حتى العموم في الخبر المزبور ، وإن احتمل أنه في الأصل مشروع وسقط للتقية<sup>(١)</sup> .

سلك الشيخ الأعجم قدس سره مسلكا آخر في الكلام عن الشهادة الثالثة كما ترى ، وهو ما احتملناه في بعض البحوث الآفقة ، فهو قدس سره يقول : (إن احتمل أنه في الأصل مشروع وسقط للتقية) ، ومعنى كلامه أن اقتضاء وملك ومصلحة تشريع الشهادة الثالثة في الأذان موجودة ، لكن الخوف على دماء الشيعة والحفاظ على المذهب مانع من فعلية هذا التشريع ، وهذا وإن كان صحيحا بنفسه إلا أنه يتم على فرض الذهاب إلى القول بالجزئية ، فيقال : أن الشارع لم يشرع الجزئية مانع وهو التقية ، لكنه لا يتم بدون اعتقاد الجزئية . وهو المعمول عندنا اليوم - إذ الشهادة الثالثة على الفرض الأخير لا تعدو كونها ذكرًا مستحبًا لا دخل له في ماهية الأذان ، بل يؤتى بها مجرد التبرك والتيمّن وكونه كلاما حقا خارجا يقال في الأذان أو لحصول ثواب وفضيلة غير أذانيه ، وهذا لا يتنافي مع المنع من الإتيان بها بقصد الجزئية والاذانية .

## ٢٨ - الشيخ محمد رضا جدّ محمد طه نجف (ت ١٤٣ هـ) :

قال الشيخ محمد رضا في (العلّة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية) عند ذكر الأذان :

الذي يقوى في النفس أنَّ السرَّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان  
إنما هو التَّقْيَةُ، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطردُ، نعم لو قيل لا بقصد  
الجزئية لم يبعد رجحانه<sup>(١)</sup>.

فالشيخ لم يستبعد رجحان الاتيان بالشهادة الثالثة - لا بقصد الجزئية - وقد قوى ان يكون السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التَّقْيَةُ.

## ٢٩ - المولى أحمد بن محمد مهدي التَّراقي (ت ١٤٥ هـ) :

قال الشيخ أحمد بن محمد مهدي التَّراقي في كتابه (مستند الشيعة في أحكام الشريعة) :

صَرَحَ جماعةٌ - منهم الصدوق<sup>(٢)</sup> ، والشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> - بأنَّ الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإِقامة الواجبة ولا المستحبَّة .  
وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان، وحرَّمها معه<sup>(٤)</sup> .  
ومنهم من حرَّمها مطلقاً؛ خلُوٌّ كيفيتهما المنسوبة<sup>(٥)</sup> .

وصرّح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء<sup>(١)</sup>،  
ومفاده الجواز.

ونفى المحدث المجلسي في البحار البُعد عن كونها من الأجزاء  
المستحبة للأذان<sup>(٢)</sup>.

واستحسنه بعض من تأخر عنه<sup>(٣)</sup>.

أقول : أمّا القول بالترحيم مطلقاً فهو مَا لا وجه له أصلاً، والأصل  
ينفيه ، وعمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه.

وليس من كفيتهما اشتراطُ التوالى وعدم الفصل بين فصولهما  
حتّى يخالفها الشهادة ، كيف؟! ولا يحرّم الكلامُ اللّغوينهما فضلاً  
عن الحقّ.

وتُوهمُ الجاهلُ الجزئيَّةُ غيرُ صالحٍ لإثبات الحرمة كما في سائر ما  
يتخلّلُ بينهما من الدّعاء ، بل التّقصير على الجاهل حيث لم  
يتعلّم.

بل وكذا التّرحيم مع اعتقاد المشروعيَّة ، إذ لا يتصرّر اعتقاد إلا مع  
دليل ، ومعه لا إثم ، إذ لا تكليف فوق العلم ، ولو سلم تحقّق  
الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول  
تشريعاً وبدعةً كما حقيقنا في موضعه.

وأمّا القول بكرامتها : فإن أريد بخصوصها ، فلا وجه لها أيضاً.



وإن أريد من حيث دخولها في التكلم المنهي عنه في خلالهما،  
فلها وجه لولا المعارض، ولكن تعارضه عمومات الحث على  
الشهادة مطلقا، والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه  
كما في المقام، رواه في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام: قال: (فإذا  
قال أحدهم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: عليّ أمير  
المؤمنين عليه السلام)<sup>(١)</sup> بالعموم من وجهه، فيبقى أصل الإباحة سليما  
عن المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ الفاضل والشهيد<sup>(٢)</sup>  
ـ كما صرّح به في البحار<sup>(٣)</sup> ـ ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه  
أيضا.

قال في المبسوط: وأما قول: أشهد أن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام،  
على ما ورد في شواد الأخبار فليس بعمول عليه.  
وقال في النهاية قريبا من ذلك.

وعلى هذا فلا بُعد في القول باستحبابها فيه؛ للتسامح في أدلة.  
وشذوذ أخبارها لا ينبع عن إثبات السنن بها، كيف؟! وترامهم  
كثيرا يجibون عن الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على  
الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

فالشيخ النراقي وبعد عرضه لأهم الأقوال في المسألة فنَّدَ جميع الأقوال المطروحة التي لا  
تتفق مع رأيه، سواء القائلة بالحرمة، لتوهم الجاهلين الجزئية، أو لغوت الموالاة، أو لكونها لم  
ترد في الأذان البياني المنقول عن الأئمة، وهكذا الحال بالنسبة إلى القائلين بالكرابة، فإنه

---



رحمه الله قرر كلامهم ورده في سطر واحد، ثم ختم كلامه بإعطاء وجهة نظره، فقال: (وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه، للتسامح في أدلة، وشنودُ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟! وترأهُم كثيرون يحييون عن الأخبار بالشنود، فيحملونها على الاستحباب).

ثم جاء رحمه الله في كتابه (رسائل ومسائل) يستنصر لقول شيخه كاشف الغطاء القائل بعدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان، مؤيداً ما اقترحه في استبدال جملة (أشهد أنَّ علياً ولِي الله) بـ(أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين وخليفة بلا فصل وانه افضل الناس بعد رسول الله)، مستشكلاً على كلام المجلسي الثاني في (بحار الانوار) الذي لم يستبعد أنها من الأجزاء المستحببة في الأذان، فقال:

وتحقيق ما أفاده شيخنا الاعظم وخدومنا الأفهم أadam الله أيام إفاداته، ومتع أهل الإسلام بطول حياته: من أنه ليس من الأذان قول (أشهد أنَّ علياً ولِي الله) وأمثاله، فهو كذلك، والأحاديث الواردة في بيان الأذان وتعداد فصوله عن أئمتنا الطاهرين يرشد إليه، والإجماع المحقق قطعاً يدلّ عليه، وعدّ جماعة من فحول فقهائنا الأخبار المتضمنة له من الشواد غير المعمول بها، ونسبتها إلى الوضع يؤكّده، والشاهد التي ذكرها شيخنا الفريد يؤيده، ولم أعثر على من يحوز كونه من الأذان.

نعم قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار بعد نقل قول الصدوق: (ولا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحببة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة به بورود الأخبار بها)، ثم نقل عبارات النهاية والمبسوط والمنتهى التي نقلها شيخنا أadam الله بقائه، وزاد في عبارة النهاية: (ومن عمل بها كان خطئاً)، وهو مردود بأنه...

كيف يسمع شهادته بوجود الخبر ولا يسمع بكونه شاذًا غير معمول به، بل يكون العمل به خطأ، وأي حجة في نقل ذلك الخبر الذي لا يعلم سنه ولا متنه لينظر في حاله ودلالته، مع كونه مخالفًا للإجماع المقطوع به وتصريح الصدوق بكونه موضوعاً ومع معارضته مع سائر الأخبار المشهورة بل الصحيحة أيضًا الواردة في فصول الأذان، ولم يقل أحدًا بمحاجة مثل ذلك الخبر.

وإن كان نظره إلى التسامح في أدلة السنن، ففيه أنه إذا لم يكن لها معارض من إجماع وغيره، وأماماً معه فلا يبقى دليل حتى يتسامح، مع أنه كما صرّح به جماعة أن التسامح فيها إنما هو إذا كان الدليل مظنوناً الصدق أو غير مظنون الكذب. ويدلّ عليه أن معظم دليل التسامح الأخبار المستفيضة المصرحة بأنه (من بلغه شيء من الشواب فعله التماس ذلك الشواب أو رجاءه فله أجره) ولا يتحقق التماس الشواب ولا رجاؤه مع ظنّ الكذب. ولا شك في حصول الظن بالكذب مع تصرّيف مثل الصدوق بالوضع، وشهادة الجماعة بالشذوذ، بل يحصل العلم بالمخالفة للواقع بملحوظة الإجماع القاطع.

ثم ما أفاده شيخنا الحقّ دام ظله من قوله: (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه، أو لمجرد رجحانه لذاته، أو مع ذكر رب العالمين، أو ذكر سيد المرسلين، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين، أو الرد على المخالفين وإرغام أنوف المعاندين، أثيب على ذلك). فهو أيضاً مما لا ريب فيه ولا شبهة تعيّره، وبملحوظة الدليلين الأول والآخر يظهر أولوية التبديل الذي أفاده، وذلك لأن الولاية وإن كانت من المراتب العظيمة

والصفات العليّة إلاّ أنّ لفظها يستعمل في معانٍ كثيرة أحدها الحبّ، فلا يدلّ على المطلوب إلاّ مع القرينة.

ولو سلّمنا ظهوره في المطلوب فإنّما نسلّمه في الصدر [الأول]

قبل ورود النصّ بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا بعده فلمّا ثقل ذلك على المخالفين المنافقين ذكروا للفظ الوليّ المعاني الكثيرة وأثبتوها في كتبهم المضلة، وأذاعوا بين الناس، بحيث يمكن أن يقال بصيغة المعنى المطلوب مهجوراً عندهم، بل الظاهر أنّهم في أمثال هذا الزمان - سيّما عوامّهم - لا يفهمون المعنى المطلوب، فلا يحصل به أمر عاصف الفهم ولا إظهار شأن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، بل من الأخبار الواردة في ذكر مولانا مع رب العالمين وذكر سيد المرسلين ما يأمر بذلك أمير المؤمنين، كما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل : عليّ أمير المؤمنين.

بل لا يبعد أن يستفاد أولويّة التبديل في هذا الزمان مما ذكره بعض العلماء في وجه امر النبي بشهادة (ان لا إله إلا الله) دون (ان الله موجود)، من أنه لم يكن أحد نافياً لوجود الصانع، بل كانوا يثبتون الشريك، فلو أمر بشهادة الوجود لكن يوهم الخلاف فيه.

فييمكن أن يقال أنه لما كان الشائع في هذا الزمان عند عوام المخالفين بل الكفار من اليهود والنصارى أنّ معنى الوليّ الحبّ، فالإذعان بشهادته يمكن أن يوهم الخلاف بين المسلمين في كونه محبّاً لله.

وبالجملة: ما أفاده شيخنا سلّمه الله تعالى موافق للاعتبار، نابع من عين شدّة الخلوص والحرص على إظهار شأن إمام الآخيار، وإرغام أنوف مخالفيه عند الخواص والعوام، وقد سمعتُ استبعاد بعضٍ لذلك بل الطعن فيه، وهو إما لعدم الاطلاع على كلام الشيخ الأجل الأوحد، أو للعناد<sup>(١)</sup> ...

وهذا الكلام يدلّنا على أنّ فقهاءنا يتعاملون مع المسائل بروح علمية موضوعية بعيداً عن الطائفية، فيناقشون المشايخ من قبلهم، ولا يهابون أن يقولوا بعدم حجّة الأخبار الشوادع عندهم، وذلك لأنّ محبوبيتها الذاتية والإتيان بها لمطلق القرية تبعاً للعمومات ما لا ينكره أحد.

فالشيخ النراقي أراد الإشارة إلى إمكان القول باستحبابها في السنن، أمّا القول بكونها جزءاً مستحباً فبعيد جداً عنده.

هذا، ونحن لا نرتضي استدلال كاشف الغطاء والنراقي رحمهما الله في حذف الكلمة (الولاية) من الأذان، لأنّ كلمة الولاية وردت في غالب رواياتنا، فلا يمكننا أن نتغاضى عنها من دلالات ومفاهيم عرفها المتشرعة، أو نرفع اليدي عنها، لأنّ معناها معروف عندنا - بل وعند العامة - بمعنى الأولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقوله صلى الله عليه وآله: في يوم عيد الغدير عن علي عليه السلام: (هو أولى بكم من أنفسكم)<sup>(٢)</sup>، وإن كان الآخرون يريدون أن يتغافلوا عن معناها أو يستفيدوا منها شيئاً آخر، فهذا لا يعنينا بل يعنيهم؛ فالمؤذن الشيعي حينما يقول هذه الجملة يريد أن يبوج بما يعتقد به في أئمتها، وهي الرئاسة والزعامة والخلافة المنصوبة من قبل الله للأئمة المعصومين علي والأحد عشر من أولاد رسول الله، وإن كان الآخرون يحاولون التنكر لها، لكنّهم يعرفون معناها تماماً على الأقلّ من وجهة نظر الإمامية، وذلك كافٍ في إظهار شأنه عليه السلام ورجحانه الذاتي، ورد المخالفين وإرغام أنوف

المعاندين.

فلو أذعننا لما يتأنّله المعاندون، ويحرّفه المحرّفون للزمّنا أن نرفع اليد عن غالب المشتركات اللفظية الأخرى، كلفظة (الإمام) المخصوصة عندنا بالمعصومين من آل الرسول، مع أنها لغة يصحّ إطلاقها على كُلّ من أمّ جماعة قومٍ؛ حقّاً أو باطلًا، وحسبك قوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) (الأبياء: ٧٣)، قوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) (القصص: ٤١)، فهذا لا يمنع من استعمالها في خصوص الإمام المعصوم ومعرفة غير الإمامية بذلك، بعد استقرار استعمالهم لها في ذلك، حتى صارت مصطلحاً في الإمام المعصوم، بحيث لا يتadar للذهن عند استعمالنا لها إلّا ذلك، ولو أردنا استعمالها في غير ذلك لزم علينا نصب قرينة مقالية أو حالية، وكذلك بالضبط لفظ المولى والوليّ.

ومن الطريق أن أنقل هنا قصة حديث لأحد أعلامنا في القرن الأخير وهو السيد الكلبايكاني رحمه الله، حيث إن الاشتراك اللفظي في كلمة (الولي) قد أفقده من الفتاك به في بلد الله الحرام؛ إذ شرح هو قصته في كتابه (نتائج الأفكار في نجاسة الكفار) فقال: وقد وقعت - في المرّة الأولى من تشرّفي لحجّ بيت الله الحرام - قضية لطيفة يناسب ذكرها في المقام، وهي : إِنَّهُ عَنْدَنَا تَشْرِيفٌ بِالْمَدِينَةِ الطَّيِّبَةِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ الْأَقْدَسِ وَقَبْرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ سَمِحَتْ لَنَا الظَّرُوفُ وَسَاعَدَنَا الْأَمْرُ فَكَنَّا نَصْلِي بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْنَى مَؤْذِنَنَا وَأَجْهَرَ بِشَهَادَةِ الْوَلَايَةِ، فَأَفْضَى الْمُخِيرُ الدُّولِيُّ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِلَى قَاضِيِّ الْقَضَاءِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَؤْذِنَنَا جَمَاعَةُ الشِّيَعَةِ قَالَ فِي أَذْانِهِ : (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ)، وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ أَجَابَهُ : وَأَنَا أَيْضًا أَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ)! فَهَلْ أَنْتَ تَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَدُوُ اللَّهِ)! فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ : لَا وَاللَّهُ وَأَنَا أَيْضًا أَقُولُ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ، وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَقَاضِيهِمْ أَيْضًا قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَقُولَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ، غَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّنَا لَا نَقُولُ بِهِ فِي الْأَذَانِ، وَبِذَلِكَ فَقَدْ قُضِيَ عَلَى الْأَمْرِ وَأُطْفِئَتْ نَارُ الْفَتْنَةِ (١).

## ٣٠ - حجة الإسلام الشفتي (ت ١٢٦٠هـ):

قال السيد محمد باقر الشفتي المشهور بـ(حجّة الإسلام الشفتي) في كتابه (مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام).

فعلى هذا ظهر لك أنّ الشهادة بثبوت الولاية لمولانا الأمير عليه السلام ليس من جزء الأذان، نعم هو من أعظم الإيمان، قال في (الفقيه) بعد أن أورد حديث الحضرمي والاسدي المتقدم: (هذا هو الأذان الصحيح لا يزيد فيه ولا ينقص منه، والمفروضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا زادوا بها في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أنّ محمدا رسول الله): (أشهد أنّ علياً ولي الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقا) مرتين، قال: ولا شك في أنّ علياً ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقا، وأنّ محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان.

وعن النهاية: وأما ما روي في شواد الأخبار من قول أن علياً ولي الله حقا وأنّ محمدا وآله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان منططا.

وبالجملة: لم أجده في الأصحاب من ذهب إلى أنّ الشهادة بالولاية من الأجزاء المقومة للأذان ولا المستحبة له، عدا ما يظهر من العلامة المروج السميّ الجلسي؛ قال في البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعالمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ في المبسوط: (وأما قول أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمد

خير البرية على ما ورد في شواد الأخبار، فليس بعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله).

قال في النهاية: (فأمّا ما روى في شواد الأخبار من قول أنّ علياً ولـي الله وأنّ محمداً وألـه خير البشر، فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان خطئاً).

وقال في المتهى: (وأمّا ما روى من الشاذ من قول أنّ علياً ولـي الله وأنّ محمداً وألـه محمد خير البرية فمما لا يعوّل عليه).

قال: ويؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج، عن القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يرونون حديثاً في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: سبحان الله! غيرروا كلّ شيء حتى هذا؟! قلت: نعم، قال: إنّ الله عزوجل لما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين)، ثم ذكر عليه السلام كتابة ذلك على الماء، والكرسي، واللوح، وجهة إسرافيل، وجناحي جبريل، وأكنااف السماوات والأرضين، ورؤوس الجبال، والشمس والقمر، ثم قال عليه السلام: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل: على أمير المؤمنين). فيدلّ على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك الموضع، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وفي التأييد ما لا يخفى؛ إذ ذكره في الأذان من حيث كونه فرداً من أفراد العموم رجحاته مما لا ريب فيه، وإنما الكلام في إيراده في الأذان من حيث الخصوصية.

وما ذكر يظهر أنّ من جمع بين الشهادة بالإمارة والولاية فيقول:  
 (أنّ علياً أمير المؤمنين ولـي الله) كان أولى، ليحصل الامتثال بكل  
 النصيـن، فتأمل<sup>(١)</sup>.

وقال في (تحفة الأبرار) بالفارسية ما ترجمته:

وأـما الشهادة بالولاية لـعليـ فليـست من الأـجزاء الـلـازمة ولا  
 الأـجزاء المستـحبـة، وـعلـيـه إـطـبـاقـ الفـقـهـاء إـلاـ العـلـامـةـ المـجـلـسيـ فيـ  
 بـحـارـ الـأـنـوارـ؛ حـيـثـ اـدـعـىـ آـتـهـاـ مـنـ الـأـجزـاءـ الـمـسـتـحـبـةـ، لـكـنـ  
 الـإـنـصـافـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـجـزـئـيـةـ ضـعـيفـ، لـكـنـ بـمـاـ أـنـ فـيـ الـاحـتجـاجـ  
 حـدـيـثـاـ مـضـمـونـهـ أـنـ مـنـ قـالـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـلـيـقـلـ عـلـيـاـ  
 ولـيـ اللـهـ، فـلـوـ شـهـدـ أـحـدـ بـالـوـلـاـيـةـ لـعليـ بـعـدـ الشـهـادـةـ بـالـرـسـالـةـ لـمـحـمـدـ  
 بنـ عـبـدـ اللـهـ بـقـصـدـ اـمـتـشـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ بـقـصـدـ أـنـ جـزـءـ الـأـذـانـ فـقـدـ  
 أـتـىـ بـعـلـمـ مـسـتـحـبـ وـرـاجـحـ مـطـلـقاـ، لـاـ بـعـنـوانـ الـأـذـانـ.

لـكـنـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ مـثـلـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ وـالـعـلـامـ الـخـلـيـ قـالـاـ بـوـرـودـ  
 أـخـبـارـ شـادـةـ فـيـ الشـهـادـةـ بـالـوـلـاـيـةـ لـعليـ، فـلـوـ قـالـ الـمـؤـذـنـ بـعـدـ شـهـادـتـهـ  
 بـالـنـبـوـةـ لـمـحـمـدـ: (أـشـهـدـ أـنـ عـلـيـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ولـيـ اللـهـ) جـمـعـاـ بـيـنـ  
 الـخـبـرـيـنـ الـحـكـيـيـنـ لـكـانـ كـلـامـهـ مـوـافـقـاـ لـتـلـكـ الـأـخـبـارـ، لـكـنـ لـاـ بـقـصـدـ  
 الـجـزـئـيـةـ، بـلـ بـقـصـدـ اـمـتـشـالـ الـخـبـرـيـنـ الـأـنـفـيـنـ<sup>(٢)</sup>.

أـقـولـ: وـكـلامـهـ صـرـيـحـ فـيـ الـمـطـلـوبـ؛ فـهـوـ قـدـسـ سـرـهـ جـزـمـ بـأـنـ الـإـنـصـافـ يـقـضـيـ بـضـعـفـ  
 الـقـوـلـ بـالـجـزـئـيـةـ، كـمـاـ يـقـضـيـ بـأـنـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ لـيـسـ مـنـ فـصـولـ الـأـذـانـ؛ إـذـ لـاـ دـلـيلـ  
 وـاضـحـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـنـعـ أـنـ تـكـونـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ مـسـتـحـبـةـ دـائـمـاـ  
 وـرـاجـحةـ مـطـلـقاـ حـسـبـمـاـ جـزـمـ بـهـ قـدـسـ سـرـهـ أـيـضاـ، بـقـولـهـ: (وـفـيـ التـايـيدـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ اـذـ ذـكـرـهـ

في الأذان من حيث كونه فرداً من أفراد العلوم رجحانه ما لا ريب فيه) والسبب في ذلك هو وجود أدلة منها خبر القاسم ابن معاوية الذي ينفع لإثبات الاستحباب المطلق انطلاقاً من أنَّ الأخذ بال الحديث الضعيف بر جاء الشواب أمرٌ لا يعترض عليه كلُّ علماء الإسلام، سنة وشيعة، نعم لا يمكن التمسك به للقول بالجزئية، وهذا هو معنى كلامه. وعليه، ولو تبعَّد المسلم بهذا الحديث بقصد الامثال رجاءً للثواب فقط، لا بقصد التشريع وتأسيس الأحكام، أثيب على ذلك.

### ٣١ - الميرزا إبراهيم الكرياسي (ت ١٢٦١هـ):

قال الميرزا إبراهيم الكرياسي في (الناهج) عند ذكر كيفية الأذان: الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة، ولكن لو شهد

بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول كان حسناً<sup>(١)</sup>.

وللفقير الكرياسي رسالة عملية باسم (النخبة) علق عليها جمع من الأعلام، كالشيخ الانصاري، والميرزا الشيرازي، والسيد إسماعيل الصدر، والشيخ الميرزا حسين الخليلي، ومحمد تقى الشيرازي، والآخوند ملا كاظم الخراساني، والشيخ زين العابدين الحائرى، وولده الشيخ حسين غالب هؤلاء امضوا ما قاله الكرياسي.

### ٣٢ - الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ):

قال الشيخ محمد حسن النجفي في (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) بعد أن ذكر كلام الشيخ الطوسي في النهاية، وكلام الصدوق في الفقيه:

قلت: وتبعهما غيرهما على ذلك، ويشهد له خلو النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك، ولعل المراد بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوضة، لكنْ ومع ذلك كله فعن المجلسي أنه لا

يعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رُميَت بالشذوذ وأنه مَا لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوِيَة المروي عن احتجاج الطبرسي، عن الصادق عليه السلام: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، فليقل: علي أمير المؤمنين) وهو كما ترى، إلا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في المروءة والترتيب، بل هي كالصلوة على محمد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه، وإلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وأدابه، فقال:

صلٌّ إذا ما اسمُ مُحَمَّدٍ بدا	عليهِ وآلَ فَصَلٌّ لِتُحْمِدَا
وأكْمَلِ الشَّهادَتَيْنِ بِالْأَنْتِي	قد أَكْمَلَ الدِّينُ بِهَا فِي الْمَلَةِ
وأنَّهَا مُثُلُ الصَّلَاةِ خارِجَةٌ	عَنِ الْخُصُوصِ بِالْعُمُومِ وَالْجَمَةِ

بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، والأمر سهل<sup>(١)</sup>.

وفي (نجاة العباد) قال:

يستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية للـله وإمرة المؤمنين في الأذان  
وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقد أمضى هذه الفتوى كلُّ من علق على (نحوة العباد) من الأعلام، كالشيخ مرتضى الأنصارى، والسيد الميرزا حسن الشيرازي، والسيد إسماعيل الصدر، والسيد محمد كاظم اليزدي، والميرزا محمد مهدي الشهريستاني.

وذكر صاحب الجوادر عين هذه الفتوى في رسالته العملية باللغة الفارسية المطبوعة في إيران سنة ١٣١٣هـ، والتي عليها حاشية الشيخ مرتضى الأنصارى، والميرزا الشيرازي، وال الحاج ميرزا حسين الخليلي، وكلهم أمضوا الفتوى بلا تعقب.

لم يتعرّض الشيخ الأنصارى في كتاب الصلاة إلى بحث الأذان، فلذلك لم نقف على نظره فيه، لكنَّ الموجود في رسالته العملية باللغة الفارسية المسماة بـ(النخبة) ما ترجمته:

الشهادة بالولالية لعليٍّ ليست جزءاً من الأذان، ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان أمّا في نفسه أو بعد ذكر الرسول، أمّا لو قالها بقصد الجزئية فحرام<sup>(١)</sup>.

#### ٣٤ - الشيخ مشكور الحولاوي (ات ١٢٨٢هـ):

قال الشيخ مشكور في (كفاية الطالبين):

ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمـه، وإكمـال الشهـادـتين بالـشهـادـة لـعليـ عليهـ السـلامـ بالـولـالـيـة لـلـهـ تـعـالـيـ وـإـمـرـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الأـذـانـ وـغـيـرـهـ<sup>(٢)</sup>.

وأمضى ذلك ولده الشيخ محمد جواد المتوفى ١٣٣٤هـ فيما علقه على تلك الرسالة.

#### ٣٥ - الملا آقا الدربيدي (ات ١٢٨٥هـ):

قال الشيخ الملا آقا الدربيدي وهو من تلاميذ شريف العلماء في رسالته الفارسية المطبوعة أيام حياته ما ترجمته:

لا بأس بالشهادة لعليٍّ بأمر المؤمنين وقول (أن محمداً وآلـهـ خير البرية) إذا لم يكن بقصد الجزئية، أما لو قالها بقصد الجزئية فإنه وإن كان حراماً إلا أنه لا يبطل الأذان به.

ونحن نفهم من كلامه بأن جملة (أن محمداً وآلـهـ خير البرية) كانت تقال على عهده، وأن شعار الشيعة لم يقتصر على (أشهد أن علياً ولي الله)، وهو يفهمنا ويؤكّد لنا أنّهم كانوا يأتون بها لا على نحو الجزئية لاختلاف صيغها عندهم منذ تشريعها وحتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

### ٣٦ - الشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠هـ):

قال الشيخ الملا علي الزنجاني في شرحه على القواعد:

وأمّا الشهادة على ولایة علي عليه السلام فليس منه [أي من الأذان] إجماعاً من المسلمين إلا بعض المفروضة كما حکاه في الفقيه، نعم إطلاق المروي عن الاحتجاج: (إذا قال أحدهم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين) وما يدل على استحبابها دائمًا وكونها ذكرًا من ذكره وزينة للمجالس - حتى باعتراف عائشة كما روي عنها عن النبي صلى الله عليه وآله - ناهض على استحبابها هنا أيضًا في أي موضع منه كان، وإن كان بعد الشهادة على الرسالة أولى، وكذا في الإقامة مضافا إلى الحُسن العقلي<sup>(١)</sup>.

### ٣٧ - السيد محمد علي المرعشی الشهري (ت ١٢٩٠هـ):

أتى السيد الجدّ محمد علي بن محمد حسين بن محمد إسماعيل المرعشی الحسيني الشهري في كتابه (شرح التبصرة) بكلام الصدق في الفقيه، وكلامي الشيخ في النهاية والمبسوط، وكلام العلامة في التذكرة، ثم قال:

ويجوز الإتيان بالشهادة بالولاية لأمير المؤمنين في الأذان لا على نحو الجزئية، بل لما لها من المحبوبة تيمناً وتبراً.

### ٢٨ - السيد علي بحر العلوم (ت ١٢٩٨هـ):

قال السيد علي بن السيد رضا بن السيد بحر العلوم في (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع) :

وأماماً قول (أشهد أنَّ علياً ولِيُ اللَّهِ) و (أمير المؤمنين) وما أشبه ذلك مما يفيد الشهادة بولاية الأئمة بعد الشهادة بالرسالة، فليس من فصول الأذان والإقامة باتفاق الفتوى، بل النصّ، ما عدا شاد مرويٌ عن المفوضة، واعترف بشذوذه الشيخ في المبسوط، ولعل مراده من يقول بتفويض الله سبحانه إلى عليٍ عليه السلام لأنهم الذين يررون هذا الحديث دون المفوضة المعهودة في مقابلة المجرة.

لكنْ في البحار بعد حكايتها قال : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال : ويؤيده ما رواه في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية في حديث عن الصادق عليه السلام في ذيله (إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل : عليٌ أمير المؤمنين) فيدل ذلك على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك الموضع ، واستجوده في المدائق.

ومراد المجلسي رضي الله عنه من الاستناد بالأخبار - التي اعترف بها الشيخ والعلامة وغيرهما - أنها وإن كانت شادةً وهم قالوا (من عمل بها كان خطأ) لكنه من اجتهادهم، وთخذ روايتم وتطرح درايتم؛ إذ لا بأس بالاستناد إلى الشاد في المستحبات تساحماً. لكن التسامح ممنوع في مثله مما منعه جُلُّ الأصحاب بل كلّهم.

وأجود منه ما في الجوادر من أنه لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لشروطه الخصوص، ومراده من العموم نحو رواية القاسم لورود مثلها في أخبار آخر كما أومأ المجلسي رضي الله عنه إليه بقوله: وقد مرّ أمثال ذلك في مناقبه عليه السلام. لكن فيه أيضاً أن العمومات غير صالحة لشرع الجزئية، بل غایتها استحباب التلفظ بالشهادة بالولاية حيثما ذكر الشهادتين، وهو أعمّ من كونه جزءاً، بل سبيل تلك الأخبار سبيل الوارد بأنه (كلّما ذكر اسم محمد صلى الله عليه وآله قل: اللهم صل على محمد آل محمد)، وكلّما ذكر الله سبحانه وقدسه كما ورد في خصوص الأذان والإقامة، ولم يقل أحد بجزئية التسبيح المذكور أو الصلاة على محمد.

وبالجملة: بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحبّ كلّما ذكر الشهادتان ذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينصّ باستحبابه في خصوص المقام؛ إذ العمومات كافية له، ومنه الأذان والإقامة، فيستحبّ الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيها لا بقصد جزئيتها منها لعدم الدليل على الجزئية، وفaca للدرة حيث قال:

صلّ إذا ما اسمُ محمد بدا	عليه والال فصلّ تَحْمِدا
وأكمل الشهادتين بالتي	قد أكمل الدين بها في الملة
وإنّها مثل الصلاة خارجه	عن الخصوص بالعموم والجه

أي داخلة بالعموم المذكور وإن خرج عن خصوص حقيقته، وبإلحاظة الخروج عن الحقيقة لا يثبت المرجوحة الثابتة لعموم الكلام في خلالهما، وهذه منه بعد الخروج؛ ضرورة استثنائهما

بذلك العمومات المشار إليها، مضافاً إلى قوّة دعوى عدم انصراف

إطلاق الكلام إليها<sup>(١)</sup>.

### ٣٩ - السيد حسين الكوهكمري الترك (ت ١٢٩٩هـ):

قال السيد الجليل السيد حسين الترك في رسالته العملية باللغة الفارسية طبعة إيران ما

ترجمته:

ويستحبّ بعد الشهادة بالرسالة، الشهادة على بالي الولاية.

وقال في رسالة أخرى له تحت عنوان (سؤال وجواب) باللغة الفارسية ما ترجمته:

هذه الكلمة الطيبة ليست جزءاً من الأذان والإقامة، ولكنها تذكر

تيمناً وتبراً باسمه الشريف.

وبعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء الذين توفوا في القرن الثالث عشر الهجري أريد أن اشير إلى أنّي قد تركت الإشارة إلى الكتب التي أُلقت كشرح على الكتب التي لم تذكر فيها الشهادة بالي ولاية مثل (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) للعاملي المتوفى (١٢٢٦هـ)، لأنّ ترك أمثال هؤلاء لموضوع الشهادة بالي ولاية له مبرّره الخاص.

وقد حكى الشيخ علي النمازي في (مستدرك سفينة البحار) عن السيد محمد قلي خان المعنيّ (ت ١٢٦٠هـ) - والد صاحب العبقات - أنّ له رسالة في أنّ الشهادة بالي ولاية جزء من الأذان<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدلّ على أنّ الشهادة بالي ولاية كان لها أنصارها من الفقهاء والعلماء في ذلك العصر حتى ذهب البعض منهم إلى القول بجزئيتها كوالد صاحب العبقات.

وقد حُكى عن جدّي السيد محمد حسين بن محمد إسماعيل المرعشبي الشهري - صهر الميرزا مهدي الشهري أحد المهدوي الاربعة - أنه لما سافر إلى الهند - في أوائل القرن الثالث عشر - سمع أذاناً وفيه الولاية لعليّ بصورة مختلفة عما كان يسمعها في العراق وإيران،

وأحتملُ أنه سمع ما أنا سمعته في العام المنصرم حين سفري إلى الهند سنة ١٤٢٧هـ وهو :  
 (أشهد أنَّ أمير المؤمنين وإمام المتقين علياً وليُّ الله ووصيُّ رسول الله وخليفته بلا فصل).  
 إنَّ اختلاف صيغ الأذان في العراق وإيران والهند وعلى مر العصور والأزمان والبلدان  
 يؤكّد أنهم كانوا لا يأتون بها على أنها جزء ، بل من باب المحبوبة وبقصد القرية المطلقة . ومن  
 هذا القبيل ما نسمع به من اذكار ومقدمات دعائية قبل الأذان وبعده في بعض البلدان الشيعية ،  
 فالبعض يستفتح الأذان بهذه الجمل : اعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم  
 الرحمن : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)  
 اللهم صلّى على محمد وآل محمد ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير ، وهذه  
 الجمل الدعائية ليست زيادات في الأذان كما يريد أن يصوّره البعض ، بل هي خارجة عن  
 الأذان صورة وحكما .

وبهذا انتهينا من بيان سير هذه المسألة في هذا القرن ، ولا أرى ضرورة ملزمة لمتابعة المسار  
 كما تابعناه سابقا - في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين - لأنها صارت حقيقة  
 معروفة عند الجميع ولا يمكن تجاهلها ، بل أكتفي بنقل عبارات بعض أعلام هذين القرنين غير  
 معلق عليها ، لأنَّ فتاوى الأعلام في هذين القرنين كثيرة جدا ، وأنَّ وظيفتي كانت إيصال  
 سفينية البحث إلى يومنا هذا وقد وصلت بمحمد الله تعالى ، رافعين كل العقبات التي كانت  
 تعيق هذه الدراسة ، معطين صورة توافقية بين من يقول بالمنع أو الجواز أو الاستحباب ؛ لأنَّ  
 رسم أصول المصالحة بين الأطراف في مسألة كهذه تستوجب الاستقراء والاستدلال وهو ما  
 سعينا لتطبيقه في بحثنا .

## القرن الرابع عشر الهجري:

### ٤- السيد الميرزا محمود البروجردي (ت ١٣٠٥هـ):

قال السيد الميرزا محمود بن الأقا الميرزا علي نقى بن السيد جواد - أخي السيد مهدي بحر العلوم - الطباطبائى البروجردى فى كتابه (المواهب السننية فى شرح الدرة الغروي) من نظم عمّ والده السيد مهدي بحر العلوم :

(وأكمل الشهادتين) شهادتي التوحيد والرسالة (بالتى) بالشهادة  
التي (قد أكمل الدين بها في الملة) وتمت على أهل النعم  
كالشهادة بالولایة لعليٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا آل محمد صلى الله  
عليه وآله خير البرية، لأن ذلك من أجزاء الأذان وداخل في ماهيتها؛  
للإجماع الظاهر من كلمات الأصحاب المحكي عن صريح جماعة حيث  
حضرها فصول الأذان في غيره، وللأخبار الماضية الواردة في  
بيانها، مع أن تشرع الأذان كان قبل ظهور ولايته عليه السلام  
وهذا مما لا إشكال فيه...)

وكيف كان فلا إشكال في عدم دخول ذلك في ماهية الأذان،  
والأقوى أنه ليس جزءاً مستحيلاً له أيضاً؛ لعدم الدليل على الجزئية  
مطلقاً، فالإتيان به بقصدها بدعة وتشريع؛ خلافاً لما عن البحار  
واستجدوه في الحدائق.

قلت، والخبر (أي خبر الاحتجاج) لا تأيد فيه لجزئية هذه  
الشهادة كما لا دلالة فيه، والتحقيق أن يقال : (أنها مثل الصلاة)  
على النبي صلى الله عليه وآله في بين الأذان والإقامة (خارج) (عن  
الخصوص) ولا تدخل في ماهيتها على وجه الجزئية أصلاً لا  
وجوباً ولا ندبأ، ولكن (بالعموم) المستفاد من خبر الاحتجاج

وغيره مما لا يحصى مادل على فضل ذكره عليه السلام وإظهار ولايته وإمارته وساير مناقبه صلوات الله عليه (والجهة) وداخلة، منها النبوى صلى الله عليه وآله: (إن الله تبارك وتعالى جعل لأخي فضائل لا يحصي عددها غيره)، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرأ بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولو أتى في القيامة بذنبين الشفلين، وفي آخر زينوا مجالسكم بذكر علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

وخبر الاحتجاج لا يفيد أزيد من الرجحان العام كما في غيره من غير خصوصية للأذان والإقامة أصلا.

وأما شهادة الأجلاء بورود الأخبار فلا تجدي مع رميهم لها بالشذوذ أو الوضع وفي الشوارع<sup>(٢)</sup>: إن الأصحاب بين حرم وغير حرم، مع رد كلام الأخبار الدالة عليه بالشذوذ والوضع، وعدم حمل أحد منهم إياها على الاستحباب، مع أن عادتهم ذلك، وذكرهم مستحبات كثيرة له ولو بأخبار ضعاف وهجرهم ذلك رأسا بحيث يظهر إجماعهم على خلافه.

فما في كلام بعض محدثي الأواخر من أنه لا يبعد أن يكون من الأجزاء المستحببة له، فيه ما فيه، ثم نفى البعد عن اختيار ما اخترناه لخبر الاحتجاج وغيره وربما يلوح من آخر كلام البحار ما رجحناه، ويمكن التأويل على بعده في صدر كلامه، وهذا مستثنى من كراهة الكلام في الأناء، وفي (الشوارع) ما سبق من الحكم بكرابة الكلام في خلال الأذان، فقد عرفت عدم الدليل عليه إلا التسامح مع عدم شموله لثله، انتهى. وأعلم: أنه ينبغي للآتي

بهذه الشهادة أن يأتي بها بحث لا يوهم الجزئية ولا يوقع الناس في وهمها، فيأتي بها تارة ويتركها أخرى، ولا يكررها كالآخرين مرتين، ويسقط لفظة (أشهد)، وفي جعلها في خلال الصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه وآله و إدراجهما فيها كما نبه عليه في كشف الغطاء جمع بين الحقين والوظيفتين<sup>(١)</sup>.

#### ٤١ - الشيخ جعفر التستري (ت ١٣٠٣هـ):

قال الشيخ جعفر التستري في رسالته باللغة الفارسية (منهج الرشاد) ما تعرّيه:  
**إن الشهادة بالولایة ليست جزءاً من الأذان، ولكن يستحب الإتيان بها تيمناً وتبركاً للرجحان المطلق**<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٢ - الميرزا محمد حسن القمي (ت ١٣٠٤هـ):

قال الميرزا محمد حسن القمي - وهو من تلامذة الشيخ الانصارى - في كتابه (مصابح الفقاهة) بعد أن نقل كلام الشيخ الصدوقي رحمه الله.  
**وعن المجلسي قدس سره: أنه لا يبعد كون الشهادة بالولایة من الأجزاء المستحبة استناداً إلى ما عرفت، وإلى خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق... وفيه ما لا يخفى، إلا أنه لا باس بذكر اسمه الشريف لا على سبيل الجزئية**<sup>(٣)</sup>.

**٤٣ - الشيخ محمد الايرواني (ت ١٣٠٦هـ):**

قال الشيخ الايرواني في رسالته باللغة الفارسية (نجاة المقلّدين) ما تعرّيفه:  
 من الجائز القول بـ(أشهد ان علياً ولي الله) وـ(ان آل محمد خير البرية) في الأذان والإقامة، لكن بدون قصد الجزئية، والأحوط الاكتفاء بمرّة واحدة في هذه الشهادة<sup>(١)</sup>.

**٤٤ - الشيخ زين العابدين الحائرى المازندرانى (ت ١٣٠٩هـ):**

أجاب الشيخ في رسالته باللغة الفارسية (ذخيرة المعاد) بعد أن سُئل هل الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جائز الإتيان بها أم يجب تركها؟ قال رحمة الله: لا بأس بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب لا بقصد الجزئية<sup>(٢)</sup>.

**٤٥ - الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ):**

قال الميرزا الشيرازي في رسالته (مجمع الرسائل) باللغة الفارسية والتي عليها حاشية للسيد إسماعيل الصدر العاملي، ما تعرّيفه:  
 الشهادة بالولاية لعليٰ ليست جزءاً من الأذان، ولكن يؤتى بها إنما بقصد الرجحان في نفسه، وإنما بعد ذكر الرسالة، فإنه حَسَنٌ ولا بأس به<sup>(٣)</sup>.

---

:

:( ) .

:( ) .

:

( ) .

#### ٤٦ - ملا محمد بن محمد مهدي الأشرفي البارفروشي (ت ١٣١٥هـ):

قال الشيخ البارفروشي في (شعائر الإسلام) ما تعرّيه:

الشهادة بالولاية كأن يقول بعد (أشهد أن محمدا رسول الله):  
 (أشهد أن علياً ولی الله)، والشهادة بالإمرة كأن يقول: (أشهد أن  
 علياً أمير المؤمنين)، وكلاهما ليسا بمحظ واجب ولا مندوب،  
 لكن إذا قالهما أحد مجتمعاً (أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولی  
 الله) بدون واو العطف وبقصد القرابة المطلقة والرجحان النفسي  
 للأمر كان مثباً وأجوراً وقد أعطى ثواب الشهادة بالإمرة  
 والولاية<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧ - السيد محمد حسين الشهري (ت ١٣١٥هـ):

إنّ لجدي السيد محمد حسين المرعشبي الشهري كتاب (شوارع الأعلام في شرح شرائع  
 الإسلام) لا أدري أتعرض للشهادة بالولاية فيه أم تركها تبعاً للمحقق ، لكنّ السيد عبد الرزاق  
 المقرّ نقل عن حاشية له رحمة الله على (نحو العباد) لصاحب الجوادر امضىاه فتوى صاحب  
 الجوادر بالاستحباب<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٨ - الشيخ محمد علي بن محمد باقر (صاحب الحاشية على المعالم) (ت

١٣١٨هـ):

أمضى الشيخ في حاشيته على (مجمع الرسائل) للسيد الميزا حسن الشيرازي الكبير ما قاله  
 المجدد الشيرازي في رجحان الشهادة بإمرة المؤمنين على<sup>(٣)</sup>.

: . . . .  
 : . . . .  
 : . . . .  
 : . . . .

#### ٤٩ - السيد إسماعيل الطبرسي النوري (ت ١٣٢١هـ):

قال السيد في (شرح نجاة العباد):

أقول : من تصفّح وتتبّع ما ورد في الروايات في فضائله ومناقبه عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبية اقتران اسمه المبارك والشهادة بولايته وإمارته باسم الله سبحانه وتعالى ورسوله كلما يذكران نطقاً وذكراً وكتابة ، ولا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتي ومطلوبيته النفس الأمري ، إلا أن يقال بأنّ غاية ذلك استحبابه العقلي وهو غير الاستحباب التعبد ، فتأمل<sup>(١)</sup> .

#### ٥٠ - الشيخ محمد الشربياني (ت ١٣٢٢هـ):

له حاشية على رسالة السيد حسين الترك ، وله حاشية أخرى على رسالة الشيخ محمد الأشرف ، وقد أمضى ما أفتى به العلمن الآنفان من رجحان الشهادة بالولاية واستحبابها.

#### ٥١ - آغا رضا الهمданی (ت ١٣٢٢هـ):

حكى الشيخ الهمدانی في كتابه (مصابح الفقيه) كلام الشيخ الصدوق في (الفقيه) والشيخ في (النهاية) والعلامة في (المتهى) وقال :

أقول : ولو لا رمي الشيخ والعلامة لهذه الأخبار بالشذوذ وادعاء الصدوق وضعها ، لأمكن الالتزام بكون ما تضمنته هذه المراسيل من الشهادة بالولاية والإمارة وأنّ محمداً وأله خير البرية - من الأجزاء المستحببة للأذان والإقامة ، لقاعدة التسامح ، كما نفى عنه البعد المحدث الجلسي في محكيّ البحار تعويلاً على هذه

:(

)

:

.

( )

المراسيل، وأيده بما في خبر القاسم بن معاوية - المروي عن احتجاج الطبرسي - عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا قال أحدهم : لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل : علي أمير المؤمنين)<sup>(١)</sup> وغيره من العمومات الدالة عليه<sup>(٢)</sup>.

ولكنّ التعويل على قاعدة التسامح في مثل المقام - الذي أخبرَ من نقل إلينا الخبر الضعيف بوضعه أو شذوذه - مشكل، فالأولى أن يشهد لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين فاقصدنا به امثال العمومات الدالة على استحبابه، كخبر المتقدم<sup>(٣)</sup>، لا الجزئية من الأذان أو الإقامة، كما أنّ الأولى والأحوط الصلاة على محمد وآلـهـ بعد الشهادة له بالرسالة بهذا القصد، والله العالم<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٢ - الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ) :

للشيخ حاشية على (نجاة العباد) لم يعلّق فيها على ما أفتى به صاحب الجواهر، ومعناه أنه أمضى ما أفتى به صاحب الجواهر<sup>(٥)</sup>.

#### ٥٣ - الشيخ حسن المامقاني (ت ١٣٢٣هـ) :

أفتى الشيخ المامقاني في رسالته العملية باللغة الفارسية باستحباب الصلاة على محمد وآلـهـ والشهادة بالولاية لعلي بإمرة المؤمنين بعد ذكر الشهادة بالرسالة لكن لا بقصد الجزئية<sup>(٦)</sup>.

---

**٥٤ - السيد محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦هـ):**

قال صاحب (بلغة الفقيه) في رسالته (الوجيزة) عند ذكر فصول الأذان والإقامة :  
**ويستحبّ فيما إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعليٍّ وإن**  
**كانت خارجة عن فصولهما<sup>(١)</sup>.**

**٥٥ - الميرزا حسين الخليلي (ت ١٣٢٦هـ):**

للشيخ الخليلي حواشٍ وتعليقات على رسائل مَنْ قَبْلَهُ مثل (نجاة العباد)  
 لصاحب الجواهر، و(مجمع الرسائل) للميرزا الجدد الشيرازي، و(النخبة)  
 للميرزا الكرباسى، فقد أمضى فتاوى من سبقه باستحباب الشهادة بالولاية لعلي  
 في الأذان<sup>(٢)</sup>.

**٥٦ - الأخوند محمد كاظم الخراساني (صاحب كفاية الأصول) ت**

: ١٣٢٩

قال الآخوند في (ذخيرة العباد) ما تعرّيه :  
**الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين ليست جزءاً من الأذان، ولكن لا**  
**باس بذكرها بقصد القربة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله<sup>(٣)</sup>.**

**٥٧ - الشيخ عبدالله المازندراني (ت ١٣٢٠هـ):**

لم يعلّق الشيخ بالخلاف على ما أفتى به الملا محمد الأشرفى من استحباب  
 الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

**٥٨ - الشيخ محمد تقى (حفيد صاحب الحاشية على المعالم) المعروف بآقا**

**نجفي (ت ١٣٣٢هـ)**

قال الشيخ في رسالته العملية له باللغة الفارسية ، ما تعرّيفه :

الشهادة بالولاية لعلي ليست جزءا من الأذان ، ولكن  
يُستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان ، أما في نفسه أو  
بعد ذكر الرسول<sup>(١)</sup>.

**٥٩ - الملا محمد علي الخونساري الإمامي (ت ١٣٣٢هـ)**

قال رحمة الله في رسالته باللغة الفارسية :

الشهادة لعلي ليست جزءا بل يؤتى بها بقصد الرجحان إما في نفسه ،  
أو لما ورد بعد ذكر الرسول<sup>(٢)</sup>.

**٦٠ - الميرزا أبو القاسم الأوردي (ت ١٣٣٣هـ) :**

قال الشيخ الأوردي في كتابه الاستدلالي في الفقه - مخطوط - وكان من تلامذة  
النهاوندي والفضل الایرواني :

لقد ورد الإقرار بأنّ علياً أمير المؤمنين كلّما أقرَ بالتوحيد  
والرسالة ، وهو بعمومه يقتضي الاستحباب في الأذان والإقامة<sup>(٣)</sup>.

**٦١ - الشيخ محمد علي المدرس الجهاردي (ت ١٣٣٤هـ)**

قال الشيخ في رسالته (زبدة العبادات) باللغة الفارسية ، ما تعرّيفه :

الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الأذان والإقامة، بل يؤتى بها بعد الشهادة بالرسالة بعنوان الرجحان المطلق لدلالة الروايات عليها بعد الرسالة في كل وقت<sup>(١)</sup>.

#### ٦٢ - الشيخ محمد جواد بن الشيخ مشكور الحولاوي (ت ١٣٣٤هـ):

له حاشية على رسالة والده المسماة بـ (كفاية الطالبين)، وقد أمضى فيها ما أفتى به والده<sup>(٢)</sup>. وكان والده المتوفى سنة ١٢٨٢هـ قد قال في رسالته المذكورة: ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمـه، وإكمـال الشهـادـتين بالـشهـادـة علىـهـ السلام بالـولاـيـة لـلـهـ تـعـالـىـ وـإـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الأـذـانـ وـغـيرـهـ<sup>(٣)</sup>.

#### ٦٣ - السيد محمد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت ١٣٣٦هـ):

له رسالة عملية طبعت في بمبـيـ الهندـ سـنةـ ١٣٢٧ـ هـ معـ حـاشـيـةـ المـيـرـزاـ النـائـيـنـيـ قالـ فـيـهـاـ:ـ ويـسـتـحـبـ الشـهـادـةـ لـعـلـيـ بـالـوـلـاـيـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـإـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـدـ الشـهـادـتـينـ لاـ بـعـنـوـانـ الجـزـئـيـةـ<sup>(٤)</sup>.

#### ٦٤ - السيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ):

قالـ السـيـدـ اليـزـدـيـ فـيـ (ـالـعـرـوـةـ الـوثـقـيـ)ـ:ـ ويـسـتـحـبـ الصـلـاـةـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـآلـهـ عـنـ ذـكـرـ اـسـمـهـ،ـ وـأـمـاـ الشـهـادـةـ لـعـلـيـ بـالـوـلـاـيـةـ وـإـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـلـيـسـ جـزـءـاـ مـنـهـماـ<sup>(٥)</sup>.

وقد علقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـيـنـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ (ـتـ ١٣٧٣ـ هـ)ـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:ـ وـيـكـنـ استـفـادـةـ كـوـنـ الشـهـادـةـ بـالـوـلـاـيـةـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـ النـبـيـ أـجـزـاءـ مـسـتـحـبـةـ فـيـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ مـنـ الـعـمـومـاتـ.

---

وقال السيد اليزدي في (طريق النجاة)<sup>(١)</sup>: الشهادة لعلي بالولایة لم تكن جزءا من الأذان، وبعنوان القرابة حَسْنٌ.

وقد عرفت موافقته على الاستحباب في حواشيه على (نجاة العباد) وغيرها.

#### ٦٥ - السيد إسماعيل الصدر (ت ١٣٣٨ هـ):

قال السيد في رسالته (أنيس المقلدين):

**الشهادة لعلي بالولایة و إمرة المؤمنين في الأذان والإقامة بقصد**

**القرابة لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه.**

وقال أعلى الله مقامه في رسالته (مختصر نجاة العباد):

**و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولایة لله و إمرة المؤمنين لا**

**بأس به<sup>(٢)</sup>.**

#### ٦٦ - الميرزا محمد تقى الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ):

قال الشيخ في رسالته العملية:

**ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمـه الشـريف،**

**و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولایة و إمرة المؤمنين في**

**الأذان وغيرـه<sup>(٣)</sup>.**

#### ٦٧ - شيخ الشريعة الاصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ):

قال الشيخ في (الوسيلة) بالفارسية ما تعربيه:

والشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءاً من الأذان، وبقصد القرية بعد

الشهادة بالرسالة حسن جيد<sup>(١)</sup>.

#### ٦٨ - الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت ١٣٤٤هـ):

قال الشيخ في (سفينة النجاة) :

ويستحب في الأذان والإقامة إكمال الشهادتين بالشهادة

بالولاية لعليّ مرتين وإن كانت خارجة عن فضولهما.

#### ٦٩ - الشيخ عبدالله النوري (ت ١٣٤٤هـ):

وهو من تلامذة الميرزا المجدد الشيرازي، له تعليقة على رسالة أستاذه

(مجمع الرسائل)، وافق فيها أستاذه على الفتوى بالاستحباب<sup>(٢)</sup>.

#### ٧٠ - السيد الميرزا محمد علي الشهريستاني (ت ١٣٤٤هـ):

ذهب عم والدي السيد الميرزا محمد علي الشهريستاني في كتابيه (التذكرة في شرح التبصرة)

و(نصرة الشريعة في الاستئناف لمذهب الشيعة) إلى استحباب القول بالشهادة الثالثة في الأذان

والإقامة.

#### ٧١ - الشيخ البارفروشي (ت ١٣٤٥هـ):

قال الشيخ في (سراج الأمة) :

ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة،

كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام، وأنّ محمداً وآلـهـ خـيـرـ الـبـرـيـةـ، أوـ خـيـرـ

البشر، أو نحو ذلك وإن كان الواقع كذلك، وليس كل ما هو حق

**مطابق للواقع ونفس الأمر يجوز إدخاله في العبادات التوفيقية المحدودة من الله بحدود لا يزيد ولا ينقص.**

**نعم، ورد في بعض الأخبار الشهادة [بالولاية] ولكن قد قيل أنها من وضع المفوّضة.**

ثم ذكر الشيخ البارفروشي كلام العلامة في المنهى والصدق في الفقيه ثم قال :  
وبالجملة أن ذلك من أحكام الإيان لا من فصول الأذان، نعم قد عرفت سابقا عن المجلسي أنه نفى البعد عن كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ استنادا إلى هذه المراسيل التي رميـت بالشذوذ وأنه ما لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية... وتبعـه في جواهر الكلام ونفي البأس بذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور.

وأنت خبير بأن العمل بالخبر يقتضي الجزئية وإنما فليس عملاً بالخبر، ثم أنه لوفعل هذه الزيادة أو أحدها بنية أنه منه على تقدير أنه ليس منه أثم في اعتقاده ولكن لا يبطل الأذان بفعله، ولا يقدح مثل ذلك في الترتيب والموالاة كما ذكر في جواهر الكلام تبعا للطباطبائي في المنظومة، لكونه حينـذاك الصلاة على محمد عند سماع اسمه<sup>(١)</sup>.

## ٧٢ - السيد محمد الفيروزبادي (ت ١٣٤٦هـ) :

قال السيد في (ذخيرة العباد) بالفارسية ، ما تعرـيه :

**الشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءا من الأذان، والإitan**

**بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة جيد<sup>(٢)</sup>.**

**٧٣ - الشيخ شعبان الرشتي (ت ١٣٤٧هـ):**

قال الشيخ في رسالته (وسيلة النجاة) الفارسية ما تعرّيفه:

الشهادة بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان، ولكن يُؤتى بها بقصد  
القربة المطلقة بعد الشهادة لرسول الله.

**٧٤ - الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١هـ):**

قال الشيخ في (مناهج المتدين في فقه أئمة الحق واليقين):

ولو أتى بالشهادة بولاية علي صلوات الله عليه مرتين بعد الشهادة  
بالرسالة تيمناً بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية لم يكن به  
بأس بل كان حسناً<sup>(١)</sup>.

**٧٥ - الشيخ محمد رضا الدزفولي (ت ١٣٥٢هـ):**

قال الشيخ في كتابه (كلمة التقوى):

وليست الشهادة بالولاية جزءاً لأحدهما، نعم لا بأس بها<sup>(٢)</sup>  
تبركاً، بل أداءً للاستحباب المطلق<sup>(٣)</sup>.

**٧٦ - السيد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤هـ):**

قال السيد في (المسائل المهمة):

ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمـه الشـريف،  
وإكمـال الشـهادـتين بالـشهـادـة لـعلـي بالـولـاـيـة وـإـمـرـة الـمـؤـمـنـينـ فيـ  
الأـذـان وـغـيـرـهـ<sup>(٤)</sup>.

**٧٧ - الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ):**

قال الشيخ النائيني في (وسيلة النجاة) :

يستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان

وغيره<sup>(١)</sup>.

**٧٨ - الشيخ محمد حسين الاصفهاني (المعروف بالكمپاني) (ت ١٣٦١هـ):**

أدخل الشيخ الكمپاني حواشيه في أصل كتاب (وسيلة النجاة) وقال بنفس ما

قاله الشيخ النائيني رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

**٧٩ - السيد أبو الحسن الاصفهاني (ت ١٣٦٥هـ):**

قال السيد في (ذخيرة العباد) بالفارسية ما هذا تعریبه :

والشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ليست جزءا من الأذان ، ولكن إذا

أتى بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القرابة كان حسنا<sup>(٣)</sup>.

**٨٠ - السيد حسين القمي (ت ١٣٦٦هـ):**

قال السيد في (مختصر الأحكام) بالفارسية ما تعریبه :

ويستحب الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة في الأذان  
والإقامة، ومن كمال الشهادتين الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين  
لعلي<sup>(١)</sup>

### ٨١ - الشيخ محمد رضا آل ياسين (ت ١٣٧٠هـ):

له رحمة الله حاشية على (بغية المقلدين) للسيد محمد مهدي الصدر - خطية - وافق فيها السيد على ما أفتى به من الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

### ٨٢ - السيد صدر الدين الصدر (ت ١٣٧٣هـ):

له رحمة الله حاشية على (منتخب المسائل) للسيد حسين القمي وافق، فيها السيد على قوله: (وأما الشهادة بالولاية لعلي فليست جزءاً من الأذان، ولو أتى بها بقصد القرية بعد الرسالة كان حسناً)<sup>(٣)</sup>.

### ٨٣ - الشيخ مرتضى آل ياسين:

كتب الشيخ في جواب من سأله عن هذه المسألة بما هذا نصه:

لا ينبغي الإشكال في استحباب الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية عقیب ذکر الشهادتين في کل من الأذان والإقامة إذا لم يقصد بها الجزئية كما عليه سیرة المؤذنین من أبناء الشیعة الإمامیة في کل زمان وكل مكان، وذلك للأخبار الداللة بكل صراحة على استحباب القرآن بين الشهادتين: الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة والشهادة لعلي أمير المؤمنین عليه السلام بالولاية.

ودعوى لزوم التشريع من ذكرها - زيادة على الفصول المعتبرة في الأذان والإقامة - مدفوعةً بعدم لزومه قطعاً مع عدم قصد الجزئية فيهما كما هو المفروض.

وأمّا الأخبار الدالّة على كراهة التكلّم في الأذان والإقامة فلا تصلح معارضنا لتلك الأخبار الدالّة على استحباب القرآن بين الشهادتين مطلقاً، لأنّ مورد الكراهة حسبما هو المستفاد من أدلةهاختصّ بالتكلّم بعد إقامة الصلاة، أي بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، أو فيما بين الأذان والإقامة فيخصوص صلاة الغداة، وليس فيها ما يدلّ على كراحته في الإقامة قبل إقامة الصلاة، كما ليس فيها ما يدلّ على كراحته في الأذان مطلقاً كما لا يخفى ذلك على من راجع أخبار الباب، هذا بعد تسليم كون الشهادة الثالثة من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخص فيه شرعاً في مثل الصلاة فضلاً عن غيرها من الوظائف الشرعية كالتكلّم بذكر الله جل شأنه وذكر النبي صلى الله عليه وآله، مع أنّ للمنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعاً.

أمّا أولاً: فلامكأن دعوى انصراف الكلام المحكوم عليه بالكراهة أو الحرمة عن مثل الشهادة بالولالية لعليّ عليه السلام كما اعترف به غير واحد من أهل العلم.

وأمّا ثانياً: فلما دلّ على أنّ ذكره وذكر الأنّمة من ولده عليهم أفضل الصلاة والسلام من ذكر الله تعالى، وذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ ذكرنا من ذكر الله، وذكر

عدونا من ذكر الشيطان<sup>(١)</sup>، وهذا التنزيل المستفاد صريحاً من هذه الرواية الشريفة يقضي بخروج ذكرهم صلوات الله عليهم عن دائرة الكلام المكره والمحرّم ولحوقه بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع ما رُتب عليه من الأحكام، وقد جاء في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي فهو من الصلاة، ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة والله العالم<sup>(٢)</sup>.

#### ٨٤ - السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧هـ):

قال السيد في (النص والاجتهاد):

ويستحب الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره صلى الله عليه وآله، كما يستحب إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة، وقد أخطأ وشدّ من حرم ذلك، وقال بأنه بدعة، فإن كل مؤذن في الإسلام يقدم كلمة للأذان يوصلها به، كقوله: الحمد لله الذي لم يتّخذ ولدا... الآية أو نحوها، ويلحق به كلمة يوصلها بها كقوله: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله أو نحوها، وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان، وليس ببدعة، ولا هو محرّم قطعاً، لأن المؤذنين كلهم لا يرون منه من فصول الأذان، وإنما يأتون به عملاً بأدلة عامة تشمله، وكذلك الشهادة على بيّ بعد الشهادتين في الأذان، فإنما هي عمل بأدلة عامة تشملها، على أن الكلام القليل من سائر كلام الادميين لا يبطل به الأذان ولا

الإقامة ولا هو حرام في أثنائهما، فمن أين جاءت البدعة  
والحرام...<sup>(١)</sup>

#### ٨٥ - الشيخ محمد صالح السمناني:

قال الشيخ ما ترجمته :

يجوز الشهادة بالولالية لأمير المؤمنين بعد الشهادة بالرسالة بقصد استجابة النداء بالولالية، وبقصد قبول الشهادتين وصحة الأعمال، لا بقصد الجزئية وورودها في الأذان التوقيفي من قبل الله، فلا يجوز إدخال شيء في فصول الأذان، كأن يقول: أشهد أن أشرف الأنبياء محمدا رسول الله، أو: أشهد أن الله أجل وأكبر، نعم يجوز أن يأتي بها بعد إكمال الفصل، كأن يقول: الله أكبر جل جلاله ربّي، أو: أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآلـه<sup>(٢)</sup>.

وله في كتابه (توضيح المسائل) كلام طويل آخر في هذه المسألة جدير براجعتها لما فيها من بعض الغرائب.

#### ٨٦ - السيد حسين البروجردي (ت ١٣٨٠هـ):

قال السيد في رسالته (توضيح المسائل) الفارسية :

(أشهد أن عليا ولـي الله) ليست جزءاً من الأذان، ولكن من المحبـد أن يؤتـى بها بعد (أشهد أن محمـدا رسول الله) بقصد القرية<sup>(٣)</sup>.

وقال رحـمه الله في (أنيس المقلـدين) في جواب من سـأله عن حـكم من شـهد بالـولـالية وـإمرة المؤـمنـين لـعليـيـ فيـ الأـذـانـ؟

---

قال رحمة الله : إذا قالها بقصد القربة لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه<sup>(١)</sup>.

وما أفتى به السيد البروجردي في رسائله العملية لا يتفق مع ما ادعاه الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني على السيد البروجردي.

### ٨٧ - السيد علي مدد القائني (ت ١٣٨٤هـ) :

قال السيد في جواب من استفتاه عن الشهادة الثالثة :

لا ريب ولا إشكال في رجحان الشهادة بالولاية لعلي ابن أبي طالب في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية؛ للأصل وعدم المانع، والأخبار المطلقة الآمرة بذكر الآل بعد ذكر الرسالة، وما رواه في الاحتجاج من اقتران الشهادة بإمرة المؤمنين لعلي عليه السلام بعد الشهادتين، والأخبار الخاصة التي شهد بها الصدوق والشيخ الطوسي، ولأجلها ذهب المجلس وبعض من تأخر عنه إلى استحباب الشهادة الثالثة في الأذان ولو بقصد الجزئية، وبعد اعتراف هذين العلمين - الصدوق والطوسي - بوجود الأخبار الآمرة بالشهادة الثالثة في الأذان لا وجه لرفع اليد عنها.

وأما رميهم لها بالشنوذ فيرد ما تسامم عليه العلماء من جبر الخبر الضعيف بالتسامح في أدلة السنن، مع أن مسألة الولاية من كمال الدين، كما نص عليه الكتاب (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، وما بني عليها الإسلام، فقد ورد في الحديث : بنى الإسلام على خمس وعشرين منها الولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية. أما روایة الاحتجاج (إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل : على أمير المؤمنين)، وإن كان لسانها العموم فتشمل حتى الأذان إلا أن العارف بأساليب كلام المعصومين لا يفوته

الجزم بأنّ غرض الإمام عليه السلام الإشارة إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان الذي يكرره الإنسان في اليوم والليلة، ولكن لما أوصى سلطان الضلال الأبواب على الأئمة عليهم السلام . كما تشهد به جدران الحبس وقعر السجون المظلمة . لم يجد الإمام بدّاً من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كل الأحوال، وأهمّها حال الأذان، لأنّه وجه العبادة ومفتاح الأصول إلى ساحة الجلال الإلهي ، وهذا لطفٌ من إمام الأمة عليه السلام بشيعته لينالوا الدرجات العالية وأقصى المثوابات ، ومن هنا يمكن دعوى اتصال سيرة العلماء والمتدينين على الجهر بالولاية في الأذان في صلواتهم بزمان المعصوم عليه السلام ، وهذه السيرة من العلماء مع العمومات الآمرة بالولاية في كل الأحوال في السرّ والعلنية تصدّى دعوى البدعة، فالشهادة بالولاية لأمير المؤمنين في الأذان والإقامة مَا لا ريب في رجحانه<sup>(١)</sup>.

#### ٨٨ - السيد الحكيم (ت ١٣٩٠هـ):

قال السيد الحكيم في (المستمسك) :

الظاهر من المبسوط إرادة نفي المشروعية بالخصوص ، ولعله أيضاً مراد غيره ، لكنّ هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها ، و مجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية ، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق؛ لما في خبر الاحتجاج (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل: على أمير المؤمنين) ، بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر

الإيمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية...<sup>(١)</sup>.

وقال رحمة الله في (منهاج الصالحين):

وتحسب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمـه الشـرـيف ،  
وإكمـال الشـهـادـتـين لـعلـيـ بالـولـاـيـة وـإـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـأـذـانـ  
وـغـيـرـهـ (٢)

## ٨٩ - السيد الخمینی (ت ١٤٠٩ هـ):

قال السيد الإمام الخميني في (الآداب المعنوية):

قد ورد في بعض الروايات غير المعتبرة أن يقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان: أشهد أن علياً ولی اللہ، مرتین وفي بعض الروايات: أشهد أن علياً أمیر المؤمنین حقاً مرتین، وفي بعض آخر: محمد وآل محمد خير البرية، وقد جعل الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الروايات من موضوعات المفوضة وكذبها، والمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد بهذه الروايات، وجعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزءاً مستحجاً من جهة التسامح في أدلة السنن، وهذا القول ليس بعيد عن الصواب وإن كان أداؤها بقصد القرابة المطلقة أولى وأحوط، لأنه يستحب بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية وإمارة المؤمنين كما ورد في

حدث الاحتجاج عن قاسم بن معاوية؛ قال: (قلت لأبي عبدالله: هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا؟! قلت نعم، قال: إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه: لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين، ثم تذكر الرواية كتابة هذه الكلمات على قوائم الكرسي واللوح وعلى جبهة إسرافيل وعلى جناحي جبرائيل وأكنااف السماوات وأطباقي الأرضين ورؤوس الجبال وعلى الشمس والقمر، ثم قال: فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين).

وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحبّ بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً، وفي فضول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتى به بقصد القربة المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان؛ لتكذيب العلماء الأعلام تلك الروايات<sup>(١)</sup>.

#### ٩٠ - السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

قال السيد الخوئي في (المستند في شرح العروة الوثقى) - وبعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط - :

وتحوه ما في المتهى، وغيره من كلمات الأصحاب، هذا ورّينا يتمسّك لإثبات الاستحباب بقاعدة التسامح نظراً إلى ما سمعته

---

من ورود الشهادة الثالثة في شواد الأخبار، وفيه - مضافا إلى أن القاعدة غير تامة في نفسها، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب، لتكون الشهادة من فصول الأذان وأجزائها المستحبة كما فصلنا البحث حوله في الأصول - <sup>(١)</sup> أنه على تقدير تسليمها فهي خاصة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع بلوغ عدمه كما في المقام، حيث إنّ الراوي وهو الشيخ الصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية وعدم الثواب على الشهادة.

أضف إلى ذلك: أنها لو كانت جزءا من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم عليه السلام ول فعله ولو مرة واحدة، مع أنّ الروايات الحاكية للأذان خالية عن ذلك بتاتا.

نعم، قد يقال: إنّ رواية الاحتجاج تدلّ عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم ابن معاوية، عن الصادق عليه السلام (أنه إذا قال أحدهم: لا إله إلا الله محمد رسول، فليقل: علي أمير المؤمنين) <sup>(٢)</sup>، لكنّها لضعف سندتها غير صالحة للاستدلال إلاّ بناءً على قاعدة التسامح، ولا نقول بها كما عرفت.

ولعلّ ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة <sup>(٣)</sup> مستند إلى هذه الرواية، أو ما عرفته من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشادة.

هذا، ولكنّ الذي يهون الخطيب أنّنا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من

متممات الرسالة ومقومات الإيمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: ٣)، بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجل أخاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعاً محّماً حسبما عرفت، ويستدل له برواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: لو إن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حيٍ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس) <sup>(١)</sup>.

وقال السيد في جواب له على سؤال وجّه إليه:

وقد جرت سيرة العلماء الأبرار على الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم، حتى أصبح ذلك شعاراً للشيعة ومميّزاً لهم عن غيرهم، ولا ريب في أنّ لكل أمّة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدّسة شعاراً لها <sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد أفتى غالب من عاصرناهم من الفقهاء كالسيد الميلاني، والسيد الشاهرودي، والسيد ، والسيد الحونساري وغيرهم بما قاله من سبقهم من الأعلام بجواز الإتيان بها بقصد القربة المطلقة ولرجاء المطلوبية وللتيمّن والتبرّك، ولإمتثال الأخبار الواردة في الاتيان بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة، أما القول بالجزئية فالكلّ ينفيه.

ولا نرى ضرورة في التفصيل أكثر من هذا في نقل اقوال فقهائنا العظام ، ففيما نقلناه عنهم  
كفاية وغنىً إن شاء الله .

## الخلاصة

تلخص مما سبق أنّ فقهاء الإمامية وعبر جميع القرون كانوا يجيزون الإتيان بالشهادة الثالثة إما لمحبوبتها الذاتية، أو بقصد القربة المطلقة، أو لامثال العمومات والأخبار الواردة في اقتران الشهادات الثلاث، أو لكونها صارت شعاراً ورمزاً للشيعة، إلى غيرها من التخاريج الفقهية التي صرّحوا بها في مصنفاتهم. وفي الوقت نفسه أنكر الجميع الإتيان بها بقصد الجزئية، وحتى المتشددين من الإمامية في أمر الولاية كالشيخ أحمد الأحسائي (ت ١٢٤١ هـ) والشيخ محمد كريم خان الكرماني (ت ١٢٨٨ هـ)، والشيخ زين العابدين الكرماني (ت ١٣٦٠ هـ) وغيرهم من الذي سماهم الحالصي بمفوضة هذا العصر، كانوا لا يجيزون الإتيان بها بقصد الجزئية. نعم، بعض المتأخرین من أتباع محمد حسن (ت ١٢٥٧ هـ) وهم الأسكوئية اليوم، وبعض أتباع محمد كريم خان الكرماني، قالوا بالجزئية لكن ذلك رأي لا يعتد به. وعليه فالقول بالجزئية راي شاذ متزوك لا يعمل به اصحابنا وحتى المتشددين كالشيخ أحمد الأحسائي والكرماني.

ولا يخفى عليك أنّ بعض الكتب استظهرروا من كلام بعض فقهائنا القدماء والمتأخرین أنّهم كانوا ينكرون الشهادة الثالثة، في حين أنّ هذا النقل عنهم ليس بدقيق، لأنّ هؤلاء الفقهاء قد أشاروا إلى وجہ من المسألة تاركين الوجه الآخر منه، إذ الإتيان بها بقصد القربة المطلقة - أو لما فيها من الرجحان الذاتي - لا يمكن لأحد إنكاره، فالشيخ في (النهاية)، أو الشهيد في (روض الجنان) أو المقدّس الأردبيلي في (جمع الفائدة والبرهان)، أو الشيخ جعفر في (كشف الغطاء)، أشاروا إلى جانب من المسألة تاركين الوجه الآخر منه.

قال الشيخ أحمد الأحسائي (ت ١٢٤١هـ) في رسالته العملية المسماة بـ(الحيدرية): وأما قول (أشهد أن علياً ولي الله)، و(محمد وآل محمد خير البرية) في الأذان فلا يعمل عليه وليس من فضول الأذان وإن كان حقاً، بل قال ابن بابويه: إنّه من موضوعات المفوّضة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد كريم خان الكرماني في (الجامع لأحكام الشرائع) بعد أن ذكر عدد فضول الأذان وأنّها ثانية عشر فصلاً، قال: وروي أنه عشرون فصلاً بزيادة تكبيرتين بعد التكبيرتين الأخيرتين، وروي سبعة عشر بجعل التهليل مرّة، والكلّ موسّع، والإقامة سبعة عشر على ما هو المعروف، وروي أنّها عشرون بزيادة التكبيرتين بعد الأولتين، وروي أنّها اثنان وعشرون بجعل التكبيرتين الأخيرتين أيضاً أربعاً، والكلّ موسّع.

وفضول الأذان: التكبير، والشهادة بالتوحيد والرسالة والحييلات الثلاث، والتکبیر، والتهليل، ويزاد في الإقامة: (قد قامت الصلاة)، والشهادة بالولاية بنفسها مستحبة مطلقاً بعد ذكر التوحيد والرسالة ويشهد بأمرة المؤمنين)<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتابه الآخر (فصل الخطاب): أمّا ورود الرواية فثبت لـ(إقراره)<sup>(٣)</sup>، وأمّا كونهم مفوّضة وكون روایاتهم مفعولة فيحتاج إلى تأمل وثبت، ولا شكّ أنّ الروايات لا تنافي كتاباً ولا سنة، مع أنّ اليوم بناء الشيعة قاطبة على العمل بها بحيث من تركها سموه سنّياً.

أمّا ابنه الشيخ محمد بن محمد كريم خان (ت ١٣٢٤هـ) فقد ذهب إلى الجزئية، فقال في رسالته باللغة الفارسية (الوجيبة في الأحكام الفقهية): فضول الأذان أن تقول الله أكبر أربع مرات، وأشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمد رسول الله مرتين، وأشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، حي على

: ( ) :

/

خير العمل مرتين، والإقامة مثلها إلا أن تقول في أولها التكبير مرتين وفي آخرها لا إله إلا الله مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

أما زين العابدين بن محمد كريم خان (ت ١٣٦٠هـ) فقد كتب رسالته العملية بعد وفاة أخيه محمد، واسمها (الموجز في أحكام الطهارة والصلاحة والصوم والاعتكاف والخمس والزكاة) والذي طبع في مطبعة السعادة ببلدة كرمان سنة ١٣٥٠هـ، جاء فيها:

فصل في كيفية الأذان: الأخبار في فصول الأذان والإقامة مختلفة، والكل موسّع، إلا أن المشهور أنها خمسة وثلاثون، ففي الأذان أربع تكبيرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله كلها مثنى مثنى فهي ثانية عشر، وفي الإقامة سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الأول وتهليلة من الآخر، وزيادة (قد قامت الصلاة) مرتين قبل التكبيرتين الأخيرتين.

روى عن أبي سلمان<sup>(٢)</sup> راعي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ليلة أسرى بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله.. وساق الحديث إلى أن قال: ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا، وشققت له اسماء من اسمائي، فلا ذكر في موضع إلا ذكر معي، فأنا الأعلى وهو علي عليه السلام الحديث.

وعن القاسم بن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه أن الله عز وجل لما خلق العرش كتب على قوائمه (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله علي أمير المؤمنين عليه السلام) وكذا على الماء والكرسي واللوح وإسرافيل وجبرئيل والسماء والأرضين والجبال والشمس والقمر، إلى أن قال: فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، فليقل: علي أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول : فذكرُ علـيُّ أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه مستحبٌ مندوبٌ إليه أينما ذكر التوحيد والرسالة ، ولا نحكم بأنه من أجزاء الأذان ، ونفي المجلسي رحمـه الله والمحدث الـبحـراني بعد من أن يكون من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ لشهادة الشـيخ العـلامـة والـشـهـيد وغـيرـهـم بـورـودـ الأخـبارـ بهاـ ، وـقـالـ شـيخـ الجوـاهـرـ : لـوـلاـ تـسـالـمـ الأـصـحـابـ لأـمـكـنـ دـعـوىـ الجـزـئـيةـ ، وـعـنـ العـلـامـةـ الطـبـاطـبـائـيـ فيـ منـظـومـتـهـ عـنـ ذـكـرـ سنـنـ الأـذـانـ وـآـدـابـهـ :

وأكمـلـ الشـهـادـتـيـنـ بـالـتـيـ      قدـ أـكـمـلـ الدـيـنـ بـهـاـ فـيـ الـلـهـ<sup>(١)</sup>

وقـالـ الشـيـخـ المـيرـزاـ حـسـنـ الـأـسـكـوـئـيـ فيـ (ـأـحـكـامـ الشـيـعـةـ)ـ :ـ فـصـولـ الأـذـانـ ثـانـيـةـ عـشـرـ وـمـعـ الشـهـادـتـيـنـ عـشـرـونـ ..ـ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ :ـ الشـهـادـةـ ثـالـثـةـ وـهـيـ (ـأـشـهـدـ أـنـ عـلـيـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ وـلـيـ اللـهـ)ـ وـلـوـإـنـهـاـ ظـاهـرـاـ لـيـسـ مـنـ فـصـولـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـأـجـزـاءـهـمـاـ وـلـكـنـ رـكـنـ الإـيمـانـ وـكـمـالـ الدـيـنـ وـرـمـزـ التـشـيـعـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهاـ بـنـيـةـ الـزـيـنةـ وـالـاسـتـحـبابـ .ـ

بلـ أـقـولـ كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ فيـ جـوـاهـرـهـ :ـ لـوـلاـ تـسـالـمـ الأـصـحـابـ لأـمـكـنـ اـدـعـاءـ جـزـئـيـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ صـلـاحـيـةـ الـعـمـومـ فيـ مـشـرـوعـيـةـ الـخـصـوصـ .ـ لـقـولـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ المـرـوـيـ عـنـ قـاسـمـ فـيـ اـحـتـجـاجـ الـطـبـرـسـيـ (ـإـذـاـ قـالـ أـحـدـكـمـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـّـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ فـلـيـقـلـ :ـ عـلـيـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ)ـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ .ـ

وـقـالـ المـرـحـومـ أـخـيـ الـعـظـمـ فيـ رـسـالـتـهـ الـعـمـلـيـةـ (ـمـنـهـاجـ الشـيـعـةـ)ـ :ـ وـلـوـ اـنـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـ جـزـئـيـهـاـ لـأـمـكـنـ القـولـ بـهـاـ لـعـومـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ (ـمـنـ قـالـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـلـيـقـلـ عـلـىـ وـلـيـ اللـهـ)ـ ...ـ كـمـاـ أـنـهـ مـنـ قـالـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـّـاـ اللـهـ ،ـ فـلـيـقـلـ :ـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ بـلـ اـسـمـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـوـأـمـ مـعـ اـسـمـ أـخـيـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ كـلـمـاـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ اوـ يـكـتـبـ فـيـ الـأـلـوـحـ ،ـ وـالـأـشـبـاحـ ،ـ وـالـسـمـاـوـاتـ ،ـ وـالـأـرـضـيـنـ ،ـ بـلـ وـالـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ،ـ فـاسـمـ أـخـيـهـ وـابـنـ عـمـهـ وـصـهـرـهـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـذـكـورـ وـمـكـتـوبـ معـهـ ...ـ كـمـاـ فـيـ الـاحـتـجـاجـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ هـؤـلـاءـ يـرـوـونـ حـدـيـثـاـ فـيـ مـعـرـاجـهـمـ أـنـهـ لـمـاـ أـسـرـيـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـأـيـ عـلـىـ الـعـرـشـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـّـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ أـبـوـ

بكر الصديق ، فقال عليه السلام سبحان الله ! ! غيروا كل شيء حتى هذا ؟ ! قلت نعم ... إلى آخر الخبر<sup>(١)</sup> .

وعليه فالمشهور بين الإمامية بجميع أطيافها وتشعباتها هو حرمة الإتيان بها بقصد الجزئية ، وجواز ما عدا ذلك.



### **الفصل الثالث**

**الشهادة الثالثة:**

**الشعار والعبادة**



يقع الكلام في هذا الفصل في عدة مراحل:

**الأولى:** توضيح معنى الشعريّة لغة واصطلاحاً وبيان بعض تطبيقاتها.

**الثانية:** وجوب الحفاظ على الشعائر، لأنّها طاعة لله ولرسوله، والأولي الأمر المفروض علينا طاعتهم.

**الثالثة:** كون ولایة على من الشعائر الإيمانية.


**الرابعة:** كيفية ذكر هذه الشعيرة في الأمور العبادية ومنها الأذان.

فالشعار والشعيرة والشعائر لغة بمعنى العلامَة، وهي كُلُّ ما أُشعر إلى البيت أو المسجد أو الطريق، ولكلّ ما جُعل علماً لطاعة الله، قال الخليل: ومنه ليت شعري، أي علمي، وما يشعرك وما يدريك. ومنهم من يقول: شَعْرُتُهُ: عقلته وفهمته<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري: ... والشاعر الحواس، والشعار: ما وليَ الجسدَ من الثياب، وشعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيروزآبادي: وأشعره الأمر وبه أعلمته، وأشعرها: جعل لها شعيرة، وشعار الحجّ: مناسكه وعلاماته، والشعيرة والشعار والمشعر: معظمها، أو شعائره: معالله التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن فارس: الشعار: الذي يتناهى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً، والacial قولهم شَعَرتُ بالشيء، إذا علمته وفطنت له<sup>(٤)</sup>.



وشرعنا: ما يؤدّى من العبادات على سبيل الاشتهر بحيث يكون علامه لطاعة الله واعلاماً لدينا. (وهي ماخوذة من الاشعار وهي الاعلام من جهة الاحساس ومنه مشاعر البدن وهي الحواس ، والمشاعر أيضا هي الموضع التي قد اشعرت بالعلامات) <sup>(١)</sup>.

(وشعائر الله يعني بها هي جميع متبعّدات الله التي أشعرها الله، أي جعلها أعلاماً لنا، وهي كلّ ما كان من موقف أو مسعي أو مذبح، وإنما قيل: شعائر الله، لكلّ علمٍ تعبد به، لأنّ قولهم: شعرت به، علمته، فلهذا سمّيت الأعلام التي هي متبعّدات لله شعائر) <sup>(٢)</sup> ، وقال الحسن: شعائر الله دين الله تعالى .

وهذه الشعائر بعضها منصوصة في الذكر الحكيم كالبُدْن<sup>(٤)</sup>، والصفا والمروءة<sup>(٥)</sup>

والشرع<sup>(٦)</sup>، وأخرى موجودة كقواعد كلية في الذكر الحكيم وكلام سيد المرسلين وأولاده المعصومين، كالحب لله والبغض لله، والحب في الله والبغض في الله، وجاءت في مواطن عديدة وعلى لسان الشارع المقدس بحيث يستفاد منها هذه الكلية ومن تلك المواضيع الاشهاد بالولاية لعلم بن أبي طالب، مصداقاً لقول الصادق عليه السلام: رحم الله من أحيا أمراً<sup>(٧)</sup>.

وعلیه فالبحث في الشعائر، تارة يكون عن شعائر الإسلام، وأخرى عن شعائر الأعيان.

إذن الشعار لغة: العالمة المميزة لكل دين أو طائفة أو معتقد، بل لكل حزب وشريحة اجتماعية أو وطنية، ولاجل هذا نرى لكل دولة، ومؤسسة ثقافية، أو اجتماعية، أو خيرية،

(وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَكْمَ فِيهَا خَيْرٌ) ( )

. (بِهِمَا) : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْيَمِينَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ

. (فِإِذَا أَفْضَلْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) .

· / : · : / : · ·

أو وطنية شعارا خاصا بها يحمل هويتها ويزعها عن غيرها، وقد يلحظ هذا داخل الدين الواحد أو الحزب الواحد أو المؤسسة الواحدة.

فهنا سؤال يطرح نفسه : هل الإسلام غير التشيع والتشيع غير الإسلام ، فما يعني التفريق بين الامرين والقول هذا من شعائر الایمان وذاك من شعائر الإسلام ؟

الجواب :

كلا ، التشيع هو الإسلام الصحيح الناصع ، وشعارنا هو شعار الإسلام ، لكن القوم اردوا تحريفه بغضنا لعلي الذي جعله الله علما لهذا الدين ، وان دعوتنا - بل دعوة رب العالمين - الزمتنا إلى أن نميز انفسنا عن الذين حرفوا هذا الدين ، بدعاوى انهم خلفاء الرسول والامانة على الشريعة والأمة .

فعن الصادق عليه السلام أنه قال : أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟  
فقلت : لا أدرى فقال : إن عليا لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه ، فإذا افتأهم ، جعلوا له ضدا من عندهم ، ليلبسو على الناس <sup>(١)</sup> .

وعن الباقر عليه السلام : الحكم حكم الله عزوجل وحكم أهل الجاهلية ، وقد قال الله عزوجل (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ) وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية <sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي <sup>(٣)</sup> .

---

. : / : .  
. : / : .  
. : / : .

بلى إن القوم سعوا إلى تحريف كل ما يمت إلى علي وآلـه بصلة، فحذف عمر الحـيـلة الثالثة، وادعـوا أن تشـريع الأذان كان منـاما لا سـماوـيا للـتشـكـيك فيما نـقـل به من مشـاهـدـات لـرسـول اللـه عند الـاسـراء والـمعـراج، وـقالـوا بـأن اـسـم أـبـي بـكر مـوجـود عـلـى سـاقـ العـرـش بـدل اـسـم الإـمام عـلـيـ، كـل هـذـه التـحـريـفات والـاحـقـاد دـعـتنا لـلاـصـرـار عـلـى ما حـذـفـوهـ، والـاتـيان بـكل ما يـمـت إـلـي الدـيـن بـصلـةـ.

ومن ذلك أنهم جعلوا شعراً لهم لختمة القرآن: (صدق الله العظيم) حسراً دون غيره، متناسين ما قاله الله عن نفسه (لَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْلَىٰ عَظِيمٌ) (الشوري: ٤) وقوله تعالى (وَلَا يَؤْدُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَىٰ عَظِيمٌ) (البقرة: ٢٥٥) كل ذلك بغضها لعلي، أو اعتقاداً منهم بأن الشيعة تعتقد بالوهية الإمام علي بن أبي طالب إلى غيرها من الترهات، مع أن جملة (العلي العظيم) موسعة على المسلمين وواردة في الذكر الحكيم رفضوها بغضها له عليه السلام ليس إلا، وإليك الآن بعض النصوص على ترك العامة للسنة النبوية مخالففة لعلي ولنهجه:

عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال لي: مالي لا اسمع الناس يلányون؟

قلت : يخالفون من معاوية.

فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال : لبيك اللهم لبيك فإنهم تركوا السنة من بغض على<sup>(١)</sup> :

وقال الإمام الرازى في تفسيره: أن علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية في الصلاة، فلما وصلت الدولة إلى بني امية بالغوا في المنع من الجهر، سعياً في إبطال آثار عليٍّ<sup>(٢)</sup>.

/ : ( ) .  
: / : .

قال ابن أبي هريرة: أن الجهر بالتسمية [أي البسملة] إذا صار في موضع شعara للشيعة فالمستحب هو الاسرار بها، مخالفة لهم<sup>(١)</sup>.

قال المناوي - عند شرحه خطبة السيوطي في الجامع الصغير والتي فيها الصلاة على محمد وعلى آل محمد : قلت : نعم ، وهي الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة ؛ فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآلـه بلفظ (على) وينقلون في ذلك حديثا...<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في فتح الباري : وتكره الصلاة في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعara كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحيان من غير أن يكون شعara فلا بأس به<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي هريرة أيضا: الأفضل الآن العدول من التسطيح في القبور إلى التسنيم ؛ لأن التسطيح صار شعارا للرافضة ، فالأخوة مخالفتهم وصيانته الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة<sup>(٤)</sup>.

ونقل الميرداماد في تعليقاته على الكشي عن بعض شراح صحيح مسلم قوله: إنما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلاة الميت إلى القول بالأربع ؛ لأنـه صار علما للتـشـيع<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي هريرة: ويستحب ترك القنوت في صلاة الصبح ؛ لأنـه صار شعار قوم من المبتـدـعة ؛ إذ الاشتـغالـ به تـعرـيـضـ النـفـسـ لـلـتـهـمـةـ<sup>(٦)</sup>.

وفي شرح الزرقاني على المawahـبـ اللـدـنـيـةـ: لما صار إرـخـاءـ العـذـبـةـ منـ الجـانـبـ الآـيـنـ شـعـارـاـ لـلـإـمـامـيـةـ فـيـنـبـغـيـ تـجـنبـهـ<sup>(٧)</sup>.

وقال الغزالى : تسطيح القبور عند الشافعى أفضل من تسنيمها ، لكن التسنيم الآن أفضل مخالفة لشعار الروافض ، حتى ظانون إن القنوت إن صار شعارا لهم كان الأولى تركه ، هذا بعيد في إبعاض الصلاة ، وإنما خالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله<sup>(١)</sup>.

وقال الحلواني عن صدر الإسلام : وجوب التحرز عن التختم باليمين لأنه من شعار الروافض<sup>(٢)</sup>.

وقال الشربيني لبس الخاتم سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار ، لكن اليمين أفضل على الصحيح ، وقيل اليسار أفضل لأن اليمين صار شعارا للروافض<sup>(٣)</sup>.

هذه بعض النماذج المميزة لنهج التعبد المفض عن نهج الاجتهاد والرأي<sup>(٤)</sup> ذكرناها كي يعرف القارئ أن ما نقوله ليس إدعاء طائفيا بل بيانا لحقيقة تاريخية ثابتة ، وهو الآخر توضيح لما قاله الأئمة من أهل البيت في لزوم ترك مرويات العامة ، لأن الرشد في خلافهم<sup>(٥)</sup>.

وعليه فشعائر الإيمان هو ما يعتبر شاخصا وميزا للمؤمن عن غيره ، وهذا ما يطلبه كل مسلم وبخاصة في المسائل الخلافية والحاكية عن العقائد الحقة.  
أما شعائر الإسلام فهي متبعدات الله ، وهي كل ما نصبه الله للعبادة كالصفا والمروة .  
إذن بيان شعائر الإيمان يرتبط بنحو آخر بعلم الكلام والعقائد ، وهو يبحث في الفقه الكلامي.

أما شعائر الإسلام فهو ما يبحث في الفقه الخاص بكل مذهب وتدور مدار الفروع وما يترتب عليها من أحكام عبادية .



وقد خلط بعض الكتاب بين الأمرين، فبحثوا ما هو أمر اعتقادي إيماني في أمر أذانِي شرعيّ، واتخذوه كدليل مستقل لاثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان مثلاً، وهذا غير صحيح. نعم ان تلك النصوص لها دلالة على المحبوبية والشعارية. ومثال شعائر الإسلام: الفرائض والسنن الشرعية، كالصلوة، والصوم، ودفع الزكاة، وأداء الحج، وأمثال ذلك.

ومثال شعائر الإيمان: كأصول العقائد الأساسية من قبيل ما يتعلّق بالاعتقاد بالإمامية . عندنا . وما يستتبعها من الطاعة للمعصوم، بل كلّ أمر حبّه الشارع ودعا إليه، مثل: الجهر بالبسملة في الفرائض، والصلوة إحدى وخمسين، والتختّم باليمين، وتعفير الجبين، وزيارة الأربعين، وهي الخمس اللاتي عُدّت من علامات المؤمن<sup>(١)</sup>، وكذا المسح على القدمين وعدم جواز غسلهما، وعدم الاتقاء في المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>، والقول بجواز المتعتين<sup>(٣)</sup> والقول بحرمة الفقّاع<sup>(٤)</sup>، وجعل يوم الغدير - وهو الثامن عشر من ذي الحجة - عيداً<sup>(٥)</sup>، وجعل يوم عاشوراء يوم حزن<sup>(٦)</sup>، إلى غيرها من الأمور التي تختص بها الشيعة الإمامية.

وقد اعتبرت العامة صلاة التراويح جماعة<sup>(٧)</sup>، وتسنيم القبور<sup>(٨)</sup>، والتختّم باليسار<sup>(٩)</sup>، من شعائر الإيمان والإسلام.



ولا يخفى عليك بأن الشعائر مَا يجب الحفاظ عليها و إقامتها ، لقوله تعالى :  
**(لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ)** ومثله الحج ؛ لقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْنِيَ وَلَا الْقَلَادَةَ وَلَا عَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ)** ،  
 ولقوله تعالى : **(وَأَدْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا ثُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)** إلى قوله تعالى **(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)**  
 لأن الدين لا يزال قائما ما قامت الكعبة<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قوله : أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ لَنْزَلَ بِهِمُ  
 الْعَذَابَ وَمَا نُوَظِّرُوا<sup>(٢)</sup>.

وقد أفرد الحر العاملية في وسائل الشيعة ببابا تحت عنوان (وجوب إجبار الوالي الناس على  
 الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والإقامة بالحرمين كفاية ، ووجوب الإنفاق عليهم من  
 بيت المال إن لم يكن لهم مال)<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الشيخ البهائي<sup>(٤)</sup> من الشيعة ، والعيني<sup>(٥)</sup> من العامة ، وغيرهما<sup>(٦)</sup> : إن أهل بلدة  
 إذا اجتمعوا على ترك الأذان فإن الإمام يقاتلهم ، وجاء في صحيح مسلم والبخاري ان رسول  
 الله كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع اذانا امسك وإلا أغمار<sup>(٧)</sup> وكذلك  
 كل شيء من شعائر الإسلام ، كل ذلك لأنها شعائر يجب الحفاظ عليها.



والاذان والإقامة . حسب النص السابق . هما من شعائر الله ، وما يجب الحفاظ عليهم بأي شكل من الأشكال<sup>(١)</sup> ، لكن الكلام في مطلوبية الإتيان بالشهادة الثالثة أو جوازه فيها من باب الشعارية في هذه الأعصار ، أيجوز ذلك أم لا ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من توضيح المراحل الثالثة من مراحل البحث ، وهو كون ولية الإمام علي من أهم الشعائر الدينية ، وأن القوم سعوا لطمس ذكره وذكر الله حقدا وحسدا وحاولوا محوه ، ولأجل ذلك ترجم الإمام عليه السلام على من أحيا أمرهم ، وأن الحوراء زينب خاطبت يزيد بقولها (فوالله لا تمحو ذكرنا) موضعه أهداف القوم وأئمهم يريدون طمس ذكر محمد وآلـه صلـى الله علـيه وآلـه.

وعليه فإن كل ما يؤدي لطاعة الله ويكون إعلاماً لدینه فهو من شعائر الله ، وإن الشهادة بالتوحيد لله وبالنبوة لرسوله في الأذان من أسمى أنواع الاظهار والإقرار بالعبودية لله والإقرار برسالة رسوله محمد ، فسؤالنا هو : هل يمكن ذكر ما هو أمر إيماني كالشهادة بالولية على في أمر عبادي كالاذان جنبا إلى جنب ذكر التوحيد والشهادة بالرسالة أم لا ؟  
نـحن لا نـنـكـر أنـ ولـاـيـة عـلـي بنـ أـبـي طـالـب عـلـيـهـالـسـلامـ وأـوـلـادـهـ الـمـعـصـومـينـ أولـيـ الشـعـائـرـ الإـيمـانـيـةـ لـمـذـهـبـ الـحـقـ وـعـصـابـةـ الصـدـقـ ؛ـ الإـمـامـيـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـةـ ،ـ وـأـنـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ الـشـرـيفـةـ هـيـ عـنـوانـ كـامـلـ لـحـقـيـقـةـ مـذـهـبـ الـحـقـ ؛ـ وـشـعـارـ عـظـيمـ لـهـ ؛ـ وـأـنـ الـمـذـهـبـ مـتـوـقـفـ عـلـيـهاـ كـتـوـقـفـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ بـنـصـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـمـوـاتـرـ فـيـ حـدـيـثـ الثـقـلـيـنـ وـغـيـرـهـ .

ولا كلام في ذلك ؛ إذ الكلام في كيفية جعله شعاراً عبادياً للمذهب بعد الاعتقاد بكونه أمراً إيمانياً له ؛ وهو ما نريد أن نبين وجه مشروعيته ، والمسوغ الشرعي لذكره في الإذان .  
فهل تكفي الشعارية الإيمانية للولية للقول بأنها شعار عبادي يسوغ ذكره في الأذان شرعاً ؟ أم هل إننا بحاجة لدليل شرعي يثبت هذه الشعارية في الأذان على وجه الخصوص ؟  
بالطبع لا تكفي الأدلة الإيمانية وحدها لإثبات الأحكام الشرعية العبادية ، لأن الشهادة الثالثة هي من لوازم الإيمان لا من أحكام الإسلام الظاهرة ، كما قال بعض الأعظم .

نعم دلت الأدلة على رجحان الشهادة بالولاية - رجحنا ذاتياً في نفسه - وكذا محبوبية التعبّد بها مطلقاً سواء في الأذان أو في غيره من دون اعتقاد الجزئية، نظراً للأدلة التي تقدمت.

وبعض الفقهاء لم يكتفوا في إثبات جواز الشهادة بالولاية في الأذان من خلال المحبوبية والعمومات، بل أضافوا إليها دليلاً آخر أطلقوا عليه اسم (الشعارية)، وهو ما تمسك به السيد الحكيم في المستمسك، والسيد الخوئي قدس الله سرّيهما في مستند العروة، إذ قال السيد الحكيم:

... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان، ورمزاً إلى  
التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً، بل قد يكون واجباً، لكن  
لا بعنوان الجزئية من الأذان<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الخوئي قدس سره: وما يهون الخطاب أننا في غنىٍ عن  
ورود النص؛ إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت  
الولاية من متّمامات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين  
بمقتضى قوله تعالى: (إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَنْتُ  
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...) (المائدة: ٣)، بل من الخمس التي بني عليها الإسلام  
لا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلٍ أخاء الشعائر،  
وأبرز رموز التشيع، وشعار مذهب الفرقة الناجية؛ فهي إذن أمرٌ  
مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وفي غيره<sup>(٢)</sup>.

لكن قد يقال - على سبيل التوهم - بأنّ هذا الاستدلال من قبل فقهاء كبارٍ كالسيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرّهما غريب؛ إذ ما هو الدليل الشرعي الذي يسوّغ أن يقال أنّ الشهادة الثالثة أمرٌ مرغوبٌ فيه شرعاً وراجحٌ قطعاً، في الأذان وفي غيره كما جزم به السيد

الخوئي رحمه الله ، أو : (قد يكون واجبا) كما احتمله السيد الحكيم رحمه الله ، انطلاقا من الشعارية ؟

والأغرب من ذلك أن السيد الخوئي قد سره يقول : (نحن في غنى عن ورود النص) ؛ إذ ما الذي سوّغ له الإفتاء بجواز الشهادة الثالثة في الأذان بلا نص ؟ انطلاقا من الشعارية فقط ؟

بل ماذا تعني الشعارية عندهم بحيث تأخذ هذه القيمة الشرعية في هذه الأزمان ؟  
يبدو إن الإمامين الحكيم والخوئي ، ومن قبلهما ومن بعدهما من فقهاء الطائفة - قدس الله  
أسرارهم - قد جعلوا من الشعارية دليلاً أقوى لفتوى بجواز بل الاستحباب .

لكن من أين تأثّت شرعية الشعارية عندهم حتى يجعل منها دليلاً أقوى من مرسلة الاحتجاج ، وحسنة ابن أبي عمير المتقدمين ، وسيرة المشرعة ؟

الحقيقة هي أن السيد الخوئي قد سره أجاب عن كل ذلك إجابة مجملة بما يلائم مقام بحثه ، في قوله : (لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة باعتبارها من متممات الرسالة...) ، وهذا هو ما نريد توضيحه ، لأن الإجابة الإجمالية لا تغنى غير العلماء ولا تشبع إلا الفقهاء ، وهو الذي دعانا لتفصيل الكلام في هذا الإجمال ، لنعم الفائدة لكل القراء .

وكذا لوجود شبهة مفادها : أن الاستدلال بالشعارية لإثبات الشهادة الثالثة في الأذان هو مصدق من مصاديق الرأي المذموم والظن الذي لا يعني من الحق شيئا ، وهو كإثبات عمر بن الخطاب لجملة (الصلوة خير من النوم) في الأذان ؛ إذ ما الفرق بين الإثباتين ، ولماذا تنكرون على عمر فعله وتعملون بعمله ؟ !

لكن يجاحب عن هذا الإشكال والتوهّم بافارق الأمر كليا بين الأمرين ، لأن عمر بن الخطاب حينما أمر المؤذن أن يضعها في الأذان<sup>(١)</sup> كان يعني بعمله التشريع في الدين و إدخاله كجزء لقوله : (اجعلها في الأذان) ، وهو الذي دعا ابن رشد أن يشك في كون (الصلوة خير من

النوم) سنة رسول الله ، لقوله في بداية المجتهد : وسبب اختلافهم : هل ذلك قيل في زمان النبي صلى الله عليه وآله أو إنما قيل في زمان عمر<sup>(١)</sup>؟

وهذا يختلف عما تأتي به الإمامية ، فإنهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكّدون على عدم جواز الاتيان بها على نحو الجزئية ، والفرق واضح بين الأمرين ، فذاك إدخال في الدين ما ليس فيه بلا دليل شرعي اتباعاً للرأي<sup>(٢)</sup> ، وهذا بيان لوجه مشروعية جواز الاتيان بالشهادة الثالثة من منطلق القرابة المطلقة والمحبوبية الذاتية وأدلة الاقتران ، والعمومات ، والأخبار الشاذة ، وأخيراً الشعارية مع التأكيد على عدم جزئيتها وعدم كونها من أصل الأذان .

وبما أنّا قد تكلّمنا بعض الشيء عما يدل على محبوبيتها ، فالآن نريد أن نوضّحها من خلال كونها شعاراً للإيمان ، وأنّ الشهادة بالولاية لعلي هي علامة للخطّ الصحيح ، والمنهج القويم ، وصراط الله المستقيم ، بل لا توجد حقيقة في دين الإسلام - من بعد الشهادتين - ناهضة لتكون علامة للمنهج الصحيح أجلّى من الشهادة الثالثة ، وهذا ما يجب أن يعتقد به المؤمن قلباً ، وأماماً الإتيان بها لساناً في الأذان فهو ما يجب أن يبحث عن دليله .

أما كونها من أصل الأذان وأنّها جزء منه ، فلا دليل عليه إلاّ الأخبار الشاذة التي حكّها الشيخ الطوسي والعلامة وحييى بن سعيد الحلبي ، والتي لم يعمل بها الأصحاب ، ورمي الصدوق لها بأنّها من وضع المفوّضة .

واما الإتيان بها من باب القرابة المطلقة والمحبوبية الذاتية وأدلة الاقتران ، فقد مرّ البحث فيها سابقاً . والآن مع أدلة جواز الإتيان بها من باب الشعارية ، والبحث فيه يقع في مقامين :

**الأول:** إثبات كونها شعاراً من شعائر المذهب والدين الحنيف .

**والثاني:** التخريج الفقهي لجواز الإتيان بها في الأذان لا بقصد الجزئية .

وإليك أمهات الأدلة على كون الشهادة بالولادة لعلي هي من أسمى الشعائر الإسلامية الإمامية:

ما أخرجه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي الريبع القزار، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: لم سمي أمير المؤمنين؟ قال: (الله سماه وهكذا أنزل في كتابه (وَإِذْ أَخَذَ رِبِّكَ مِنْ بَنِي إِعَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّتْهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) وأنّ محمداً رسولـي وأنّ علياً أميرـ المؤمنين) <sup>(١)</sup>.

والرواية ثقـات إلاـ أبا ربيـع القزار فهو مجـهولـ الحالـ، لكنـ الرواية مع ذلكـ صحيحةـ عندـناـ منـ وجهـينـ؛ فـهيـ أوـلاـ منـ روـاـيـةـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ الـذـيـ لاـ يـحـكـيـ إلاـ عنـ ثـقـةـ بـالـاتـفـاقـ، وـثـانـياـ أنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ مـنـ أـجـمـعـةـ الـعـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ، وـالـحـاـصـلـ: لـاـ رـيـبـ فـيـ صـحـةـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ. ثـمـ إـنـ دـلـالـتـهـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ غـرـضاـ عـظـيـماـ لـأـنـ يـشـهـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـمـومـ بـنـيـ آـدـمـ، وـمـنـهـمـ الـأـنـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ وـالـأـوـلـيـاءـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـمـلـائـكـةـ أـجـمـعـيـنـ بـأـنـهـ. جـلـتـ قـدـرـتـهـ. لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـأـنـ عـلـيـاـ وـلـيـ اللـهـ.

وقد كان هذا الإشهاد في عالم الذر، وهو العالم الذي كان بعد عالم الأنوار الذي خلق فيه نور محمد وعلي من نوره لما كان آدم بين الروح والجسد. وقد جاء هذا صريحاً في قول الرسول صلى الله عليه وآله: خلقت أنا وعلي بن أبي طالب من نور واحد قبل أن يخلق الله آدم، فلما خلق الله آدم أسكن ذلك النور في صلبه إلى أن افترقا في صلب عبد المطلب، فجزء في صلب عبدالله وجـزـءـ فيـ صـلـبـ أـبـيـ طـالـبـ <sup>(٢)</sup>.

---

. / . : . / . : . / . : .

وعليه فنور رسول الله خلقَ قبل خلقَ آدم، ولم يولد عليه السلام بشراً إلّا بعد انقضاء ١٢٤ ألف نبي، فإنّ مجيء رسول الله خاتماً للأنبياء وعليه خاتماً للأوصياء وهو الأولان في عالم الأنوار يرشدنا إلى عظيم مكانتهما في المنظومة الإلهية والسنّة الربانية.

ولا ريب في أنّ الإشهاد لا معنى له إلّا الجزم بـأأنّ جملة (أشهد أنّ علياً ولـي الله) هي الشعار للصراط الصحيح المطوي في جملة (أشهد أن لا إله إلّا الله)، والتي لا يمكن الاهتداء إليها إلّا بواسطة (أشهد أنّ محمداً رسول الله) والشهادة الثانية ترشدنا إلى عظم مرتبة الإشهاد بالشهادة الثالثة.

وهذا الترتيب بين الشهادات الثلاث في ذلك اليوم؛ يوم الميثاق العظيم، بحضور الأنبياء والمرسلين والأولياء والصديقين والملائكة والناس أجمعين، يدلّ دلالة واضحة على أنّ الله سبحانه وتعالى جعل من الشهادة الثالثة شعراً ومتاحاً وعلامة لأخذ الميثاق من المخلوقات المكلفة.

وان ما قاله الإمام الباقر في الحديث الانف هو نحو من اخاء التفسير السياقي الذي جوز العمل به عند الصحابة والتابعين، والذي ذكرنا غاذج عليه فيما سبق<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت هذا فلا يمكن الارتياب في إمكانية اتخاذ شعراً وعلامة في الأمور الدينية الأخرى على مستوى العقيدة وعلى مستوى التشريع بسواء بل من باب أولى.

وعدم الارتياب هذا هو الذي دعا السيد الخوئي قدس سره للجزم بـأأنّ شعار الشهادة بالولاية: (راجح قطعاً في الأذان وفي غيره)، لأنّ الشهادة بالولاية اعتقاداً من الضروريّات عندنا، وأنّها كالصلة والحج - أو قل إنّها أهم من تلك - لتوقف قبول الأعمال عليها، وهذا المعنى يعنيها عن ورود نص جديد في ذلك.

وبعبارة أخرى: إنّ القطع الذي جزم السيد الخوئي قدس سره من خلاله برجحان الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره إنّما حصل عليه من مجموعة الأخبار المعينة بل المتواترة التي ولدت عنده وعند باقي الأصحاب القطع بـالرجحان.

ومن تلك الأدلة المعتبرة موقعة سنان بن طريف التي تقدم الحديث عنها في الدليل الكنائي ، فقد ورد فيها..

أنَّ الإمام الصادق عليه السلام قال : (إِنَّا أَوْلَى أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ بِأَسْمَائِنَا ، إِنَّهُ لَمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمْرَ مَنَادِيَ فَنَادَى :

أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَةً .

أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، ثَلَاثَةً .

أَشَهَدُ أَنَّ عَلَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً ، ثَلَاثَةً )<sup>(١)</sup> .

وتقريب الاستدلال من هذه الموقعة يكون على نحو ما تقدّم في صحيحة أو مصححة ابن أبي عمر السابقة ، لأنَّ الله سبحانه وتعالى - بعد أن فرغ من خلق السماوات والأرض - أمر مناديا ينادي بالشهادات الثلاث بحضور كلٍّ من الملائكة ، ومنْ خلقه ، وهذا النداء لا معنى له إِلَّا أن يفترض منطقياً بأنَّ الشهادة الثالثة تنطوي على ما يريد الله ، وأنَّها شعار وعلامة لدينه القويم ومنهجه الصحيح المنطوية في : (أشهد ان محمدًا رسول الله)، وأنَّ الشهادة الثانية لا تتحقق إِلَّا من خلال الإتيان بالشهادة الثالثة ، كما أنَّ الأولى متوقفة على الثانية ، وبعبارة أخرى : إنَّ غرض الله سبحانه وتعالى من خلق السماوات والأرض لا يتحقق إِلَّا بثيل هذا النداء الثلاثيّ ، كما في قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ) <sup>(النساء: ٥٩)</sup> وقوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا) <sup>(المائدة: ٥٥)</sup>.

وإذا ثبت هذا فلا يمكن الشك في ضرورة اتخاذ شعاراً لما يريد الله سبحانه وتعالى - فيما دون خلق السماوات والأرض - وبدون افتراض ذلك نقع في محذور اللغوّية من قبل رب العالمين - والعياذ بالله - وصدور الكلام الحالي من المعنى عنه جل شأنه ؛ أي نقع في محذور لغوّية النداء بالشهادات الثلاث ، لأنَّه لا فائدة من هذا الإشهاد ، إذا لم يتربّ عليه شيء في عالم الدنيا .

لا يقال: بأنّه يكفي أن تترتب عليه فائدة توكيـد الولاية، لأنّ ذلك يرده: أنه ما فائدة ذكر الشهادتين بالتوحـيد وبالرسـالة إذا كان المقصود توكيـد الولاية فقط؟ ولماذا لم ينتظـر الله سبحانه وتعالـى عالم الدـنيـا فيؤكـدـه؟ ولـماـذا الإـمام عـلـيـ دون بـقـيـةـ البـشـرـ؟!؟!

ولا يتـوهـمـ متـوهـمـ بـأنـناـ نـريـدـ اـثـبـاتـ جـزـئـيـةـ الشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ فيـ الأـذـانـ منـ خـلـالـ هـذـاـ الاستـدـلـالـ؟؟؟ لـوضـوحـ أـنـ مـاـ نـقـدـمـهـ لاـ يـبـثـ أـكـثـرـ مـنـ كـوـنـهاـ شـعـارـاـ شـرـعيـاـ عـنـ الـمـوـلـىـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـنـهـضـ لـأـثـبـاتـ الـجـزـئـيـةـ.

بـلـىـ،ـ إـنـ رـجـحـانـ الإـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ الـأـذـانـ وـفـيـ غـيرـهـ يـكـنـ اـعـتـبـارـهـ مـنـ مـنـطـلـقـ (ـالـنـدـائـيـةـ)ـ أـوـ قـلـ (ـالـإـشـهـادـيـةـ)ـ وـذـلـكـ لـمـ اـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الـمـنـادـيـ أـنـ يـشـهـدـ بـالـوـلـاـيـةـ لـعـلـيـ؛ـ اـسـتـنـادـاـ لـلـمـوـنـقـةـ الـآنـفـةـ وـلـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ وـالـمـعـتـرـبةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـصـحـابـ الـذـينـ جـعـلـوـاـ مـنـ الـشـعـارـيـةـ أـوـ الـنـدـائـيـةـ أـوـ الـإـشـهـادـيـةـ دـلـيـلاـ لـجـواـزـ الإـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ الـأـذـانـ وـمـنـهـمـ السـيـدـ الـخـوـيـيـ.

قدـسـ سـرـهـ.

وـمـنـهـ يـكـنـتـاـ الجـوابـ عـنـ شـبـهـةـ قـدـ تـرـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـذـهـانـ مـفـادـهـ:ـ إـذـ ثـبـتـ أـنـ الشـهـادـةـ بـالـوـلـاـيـةـ عـنـ دـكـمـ غـيرـ وـاجـبـةـ،ـ فـلـمـاـذـ لـاـ تـخـفـتوـنـ التـلـفـظـ بـهـاـ،ـ كـيـ تـمـيـزـ عـنـ غـيرـهـاـ.

قـلـنـاـ:ـ إـنـ أـدـلـةـ الـشـعـارـيـةــ وـمـنـهـاـ مـوـنـقـةـ سـنـانـ بـنـ طـرـيفـ الـآنـفـةـــ قـدـ سـاـوـتـ بـالـجـهـرـ فـيـ كـلـ مـنـ الـشـهـادـاتـ الـثـلـاثـ بـسـوـاءـ؛ـ لـقـولـهـ:ـ (ـامـرـ مـنـادـيـاـ أـنـ فـنـادـيـ)،ـ وـالـنـدـاءـ مـعـنـاهـ الـجـهـرـ بـلـاـ خـلـافـ،ـ عـلـىـ أـنـ إـطـلـاقـاتـ أـدـلـةـ الـاقـرـانـ بـيـنـ الـشـهـادـاتـ الـثـلـاثـ آـيـةـ عـنـ التـقـيـيدـ بـإـخـفـاتـ خـصـوصـ الـشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ؛ـ إـذـ نـحـنـ نـجـهـرـ فـيـ أـذـانـاـ بـالـوـلـاـيـةـ لـعـلـيـ كـمـاـ نـجـهـرـ بـالـشـهـادـةـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ انـطـلـاقـاـ مـنـ مـوـنـقـةـ سـنـانـ بـنـ طـرـيفـ،ـ لـكـنـ بـفـارـقـ أـنـ فـقـهـاءـنـاـ يـؤـكـدـونـ عـلـىـ جـزـئـيـةـ الـشـهـادـتـيـنـ وـعـدـمـ جـزـئـيـةـ الـشـهـادـةـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـ رـسـائـلـهـمـ الـعـمـلـيـةـ،ـ وـهـوـ كـافـ لـرـفعـ تـوـهـمـ مـنـ يـتـوهـمـ جـزـئـيـهـاـ.

وـمـنـ الـجـديـرـ بـالـذـكـرـ هـنـاـ إـلـجـابـةـ عـنـ إـشـكـالـيـنـ طـرـحـهـمـ الـبعـضـ عـلـىـ مـاـ تـقـولـهـ

الـشـيـعـةـ.

### اشكالان:

أورد بعض الكتاب إشكالين على خبر الاحتجاج.

احدهما : إذا صحّ الالتزام بخبر الاحتجاج فعليكم التقيد بالنص الوارد فيه : (من قال : محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين) ، فلماذا تقولون : (أشهد أن علياً ولني الله) وتضيفون إليه : (وأولاده المعصومين حجج الله) ، أليس هذه الإضافة وهذا التغيير عدم تعبدٍ بالنص ؟ !

ثانيهما : إذا أخذتم بخبر الاحتجاج فعليكم أن تقولوها مرتّة واحدة ، لأنَّ التكليف يسقط به ، فما السرُّ في الإتيان بها مررتين في الأذان .

أما الجواب عن الإشكال الأول ، فيكون من عدة وُجوه :

**الأول** : قد يصحّ ما قلتموه إذا اعتبرنا ذلك من أجزاء الأذان ، لكننا أثبتنا في الصفحات السابقة أننا لا نأتي بها على نحو الجزئية والأخذ بها من باب التوقيفية ، بل كُلّ ما في الأمر هو الإشارة إلى محبوبيتها عند الشارع ورجحانها عنده .

**الثاني** : إنَّ الصفة الغالبة في الروايات التي جاءت في عليٍّ تحمل كلمة (ولني الله) ، فنحن نأتي بهذا القيد تعبداً بتلك النصوص .

**الثالث** : إنَّ حسنة ابن أبي عمر ، عن الكاظم عليه السلام ، سمحت لنا بفتح جملة (حيٌّ علي خير العمل) بأيِّ شكل كان مع حفظ المضمون ، وقد فتحت بصيغ مختلفة ، فأهل الموصل كانوا يقولون (محمد وعليٌّ خير البشر)<sup>(١)</sup> ، وهو عمل الشيعة في مصر أيام الدولة الفاطمية<sup>(٢)</sup> ، وأهل حلب أيام الدولة الحمدانية<sup>(٣)</sup> ، أما أهل القطعية في بغداد . كما حكاه

التنوخي عن أبي الفرج الأصفهاني - فكانوا يقولون (أشهد ان علياً ولي الله)، و(محمد وعلي خير البشر)<sup>(١)</sup> وقد افتى ابن البراج لمن يقلده من أهل حلب باستحباب القول مرتين (آل محمد خير البرية)<sup>(٢)</sup>.

الرابع : إن النصوص الصادرة عن الموصومين في معنى الحيولة الثالثة وفي غيرها لم تختص بـ (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) حتى يلزمها التعبد بها ، بل جاءت الصيغ الثلاث الآنفة في شواد الأخبار التي حكاهما الشيخ الطوسي و يحيى بن سعيد ، وهي الموجودة في مرسلة الصدوق كذلك.

وأمّا الجواب عن الإشكال الثاني : فإن العدد مرتبط بالإشهاد ، فإن شهد للرسول بالرسالة مرّة فعليه أن يشهد لعلي بالولاية مرة ، ومن شهد للله وللرسول مرتين فله أن يشهد لعلي بالولاية مرتين ، لقوله عليه السلام : (من قال : محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين ) ، أي أن المثلية في العدد ملحوظة في النص ، ومن هذا الباب ترى الإشهاد لله ولرسوله ولعلي ثلاثة في موثقة سنان بن طريف الآنفة<sup>(٣)</sup> .

إذن المثلية ملحوظة بين فعل الشرط وجزائه ، كما هو ملحظ في الترتيب بين الشهادات الثلاث ، فتكون الشهادة لله بالوحدانية أولاً ، ثم الشهادة للرسول بالنبوة ثم الشهادة لعلي بالولاية ، ومن هنا تعرف معنى ما جاء في تفسير القمي (إلى هنا التوحيد).

وبهذا البيان ارتفع ما أشكله البعض بهذا الصدد.

ولنرجع إلى أصل الموضوع.

وما يدلّ على الشعارية كذلك مرسلة الحسين بن سعيد ، عن حنان بن سدير ، عن سالم الحناط ، قال : قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن قول الله سبحانه وتعالى :



(نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ❖ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْلِزِينَ ❖ يَلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ) فَقَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : هِيَ الْوَلَايَةُ<sup>(١)</sup>.

إذ من المعلوم أنّ ما نزل على قلب النبي هو القرآن وشريعة الإسلام، فلا معنى للتفسير بالولاية إلا إذا اعتقدنا بأنّ الولاية هي اكمال للدين، والعلامة للتعریف بذلك المُنزَل، وهذا ما نعني به من الشعارية، وهي تدعونا إلى النداء بها، والدعوة إليها، والإجهاز بألفاظها، حسبما يستفاد من موثقة سنان بن طريف، وحسنـة ابن أبي عمـير، وصحيحة أبي الـربـيع الفـراـزـارـ.

لقد تقدم الكلام فيما يخصّ حسنة ابن أبي عمـير عن الكاظـم عليهـ السلام في الدليل الـكتـائي<sup>(٢)</sup> ، وأنّ: (حـيـ علىـ خـيرـ العـملـ) تعـنيـ الـولـاـيـةـ ، وأنـ عمرـ بنـ الخطـابـ حـذـفـهاـ منـ الأـذـانـ كـيـ لاـ يـكـوـنـ حـثـ عـلـيـهـ وـدـعـاءـ إـلـيـهـ ، وأنـ الإـمـامـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلامـ لمـ يـكـنـ بـصـدـدـ بـيـانـ الـأـمـرـ الـمـوـلـوـيـ بـهـاـ فـيـ الأـذـانـ عـلـىـ نـخـوـ الـوـجـوـبـ وـالـجـزـمـ ، بلـ أـرـادـ الإـشـارـةـ إـلـىـ جـذـورـهـ وـمـعـنـاهـاـ الـكـامـنـ فـيـهـ ، وأنـ هـنـاكـ دـوـرـاـ تـخـرـيـبـاـ مـنـ النـهـجـ الـحـاـكـمـ لـهـ ، وـهـذـاـ الـكـلـامـ بـلـ شـكـ يـنـطـويـ عـلـىـ رـجـحـانـ الـدـعـوـةـ لـشـعـارـيـتـهـ ، وـالـدـعـاءـ إـلـيـهـ ، وـالـحـثـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـذـانـ خـاصـةـ ، وـفـيـ غـيـرـهـ عـامـةـ ، لـكـنـ لـمـ يـصـلـحـ هـذـاـ لـإـثـبـاتـ الـجـزـئـيـةـ ، لـعـدـمـ صـدـورـ النـصـ عـنـ عـلـيـهـ السـلامـ مـوـلـوـيـاـ بـلـ كـانـ إـخـبـارـيـاـ وـإـرـشـادـيـاـ لـمـ يـقـعـ إـلـاـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـ الإـمـامـ يـرـيدـ اـتـخـاذـهـ شـعـارـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـنـ الـعـقـائـديـ الـكـلـامـيـ وـالـفـقـهـيـ الـعـبـادـيـ .

أـيـ يـرـيدـ اـعـلـامـنـاـ بـامـكـانـ ذـكـرـهـ فـيـ الـأـذـانـ بـحـكـمـهـاـ الـشـانـوـيـ ، وـخـصـوصـاـ فـيـ هـذـهـ الـازـمـانـ الـتـيـ كـثـرـتـ فـيـهـ الشـبـهـاتـ عـلـىـ الشـيـعـةـ ، وـوـقـوفـنـاـ عـلـىـ هـمـ الـاعـدـاءـ فـيـ اـمـاتـهـ الـحـقـ لـكـنـ (الـلـهـ مـؤـمـنـ تـورـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـوـنـ)<sup>(الـصـفـ: ٨)</sup>.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا)، قال: هي الولاية<sup>(١)</sup>.

إذ لا معنى لأن يفسر إقامة الوجه للدين الحنيف بالولاية؛ إذ القيام قيام لله، والولاية ولاية وإقرار لولي الله، ولا يصلح أحدهما أن يحل محل الآخر، إلاّ بأن يقال: بأنّ الولاية امتداد للتوحيد والنبوة، وهو معنى آخر لحديث الثقلين، وحمل الله الذي أمرنا بالاعتصام به، وهو الذي جاء عن المعصوم في تفسير قوله تعالى (وَعَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ) التوحيد والولاية<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام: آل محمد حبل الله المتين<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: نحن الحبل<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى في الكافي عنه عليه السلام: أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، ولا تصح واحدة منها إلاّ بصاحبها<sup>(٥)</sup>.

وعن الكاظم عليه السلام: علي بن أبي طالب حبل الله المتين<sup>(٦)</sup>.

نعم، إنّ انحصار السبيلية في الولاية لعلي وأهل بيته، يعني كونها شعارا راجحا تعاطيه في كل مفردات الشريعة، وهو الملاحظ في الاشهادات الثلاث في كتب الادعية وأنّ الأئمة قد أكدوا عليها، وأنّ ذكر الشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية لا يستلزم تشريعها فيه وكونها جزء داخل في ماهيتها كما نبهنا عليه كثيرا.



كما نبّه على أن الاستدلال بالشعارية لا يقتصر على الشهادة الثالثة في الأذان، فقد استفاد منها الفقهاء لبيان أحكام أخرى توقف عليها العقيدة وابلغ الدين، وذلك لورود الأخبار الصحيحة والمعتبرة فيها، إذ لا معنى لهذه الأخبار ولا لصدرها غير ذلك.

وإليك خبرا آخر في هذا السياق: أخرج علي بن إبراهيم القمي رضي الله عنه في تفسيره بسنده عن الرضا، عن جده الباقر عليه السلام في قوله: (فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) فقال: هو لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، إلى هنا التوحيد<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية لها دلالة واضحة على أن إقامة الدين لا تتم إلا بهذه الأصول الثلاثة، كما أن التوحيد لا يمكن تتحققه أفعاليًا في الخارج - كما أراده الله - إلا من خلال هذه الشهادات الثلاث التي نصّت عليها الرواية.

لكن نتساءل: ما علاقة التوحيد بولاية علي؟ وكيف تكون ولاية علي هي نهاية التوحيد والمعنى المتمم له، مع أنهما حقيقة مترابتان؟!

الجواب على ذلك: أنهما حقيقة دالّتان على أمر واحد، لأن ولاية الإمام علي والإقرار له بالولاية هو اقرار لله بالتوحيد ولرسول بالرسالة، إذ أن طاعة علي من طاعة الله، ولا يوجد من تفسير وتوجيه للخبر الأنف إلا التزام الشعارية، إذ المعنى من الشعارية هنا هو الإقرار بعد الاعتقاد، لأن المسلم وبعد أن اعتقاد بوحدانية الله ورسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وولاية علي ابن أبي طالب عليه السلام عليه أن يحمد الله وأن يسبحه وأن يصلّي على النبي وآله، أي عليه أن يذكر الله ذكر قلب واعتقاد لا لقلقة لسان، فالاذكار والتسبيحات هي أقرار بالمعتقد الذي آمن به.

والرواية السابقة من هذا القبيل وهي تشير إلى أن فطرة الله التي فطر الناس عليها ما هي إلا الشهادات الثلاث، وما على المؤمن إلا أن يتوجه إليها من خلال الذكر والصلوة والتسبيح، لأن الإقرار اليومي بتلك الأصول هي بمثابة تثبيت العقيدة والهوية في النفس.

ولو تأملت في الأحاديث الواردة عن المعصومين لرأيتها مفعمة بهذه الشهادات الثلاث وكذا الشهادة بغيرها من المعتقدات، اذن الإقرار هو (الاشهاد) و(النداء) و(الشعار)، وإليك فقرة من دعاء العشرات، والذي يستحب أن يقرأ المؤمن في كل صباح ومساء نأتي به توضيحا لما نقوله، وفيه :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا وَأَشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَرَسُولَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسُكَّانَ سَمَاواتِكَ وَأَرْضِكَ وَجَمِيعِ خَلْقِكَ إِنِّي أَئْتَ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُلْطَانَكَ وَرَسُولَكَ وَأَئْنَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُحْيِي وَتُمْتِتُ وَتُحْمِلُ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَالنُّشُورَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ اتَّيَةً لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًا حَقًا وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلُودِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْهُدَاءُ الْمُهَدِّيُونَ غَيْرُ الظَّالِمِينَ وَلَا الْمُضَلِّلِينَ وَأَنَّهُمْ أَوْلَيُّ أَكْثَرٍ الْمُصْطَفَوْنَ وَحِزْبُكَ الْفَالِبُونَ وَصَفْوَتُكَ وَخَيْرُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَتَجْبَائِكَ الَّذِينَ أَنْجَبْتَهُمْ لِدِينِكَ وَأَخْتَصَّصَتْهُمْ مِنْ خَلْقِكَ وَاصْطَفَيْتَهُمْ عَلَى عِبَادَكَ وَجَعَلْتَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَكَاثَهُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي هَذِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تُلْقِنِي هَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْتَ عَنِّي راضٍ إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ.

هذا هو الإقرار بالمعتقد والذي يسمى بالشهاد كذلك وهو الذي يحدرك بالمؤمن تكراره كل يوم لأن فيه ترجمان عقائدهنا وهوينا ، وان التاكيد على الصلاة على آل محمد ، وعدم ارتضاء الرسول الصلاة البتراء عليهم هو معنى اخر للشعارية كل ذلك للحفاظ على الهوية في مسائل الفقه والعقيدة ، وبه تكون ولادة علي الشعار الذي عرفنا بالتوحيد الصحيح النقي من الشوائب ؛ ذلك التوحيد الذي عرفنا به سيد الانبياء محمد صلى الله عليه وآله ، كما أن التوحيد الخالص يظهر جليا من خطب الإمام ورسائله وكلماته عليه السلام ، لأنه الوحيد - من أصحاب رسول الله - الذي لم يسجد لصنم قط . وهو الذي ولد في الكعبة ، واستشهد في المحراب ، وفي هاتين النكتتين - الولادة والشهادة - معنى لطيف وظريف ، ويترتب عليه محبوبية تعاطي الشهادة بالولاية شعاريا في غالب الأمور المعرفية باعتبارها مفتاح رسالة

النبي ﷺ صلى الله عليه وآله ومفتاح معرفة التوحيد الصحيح، فمع ثبوت هذه الحقيقة لا مناص من القول برجحانها في كل عبادةٍ لدليل الإباحة وخلو المعارض.

وما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه الكليني بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالصُّومِ وَالوِلَايَةِ**، فقلت: أي شيء من ذلك أفضل؟ قال عليه السلام: **(الوِلَايَةُ أَفْضَلُ لَا تَهَا مَفْتَاحُهُنَّ؛ وَالوَالِيُّ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ...)**<sup>(١)</sup>.

فقوله عليه السلام: **(الوِلَايَةُ مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ...)**، قوله عليه السلام الآخر: **(الوَالِيُّ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ)** ظاهر في الشعريّة بلا أدنى كلام؛ لأن الإمام الباقي عليه السلام جعل الولاية مفتاحاً لغالب الأمور العبادية وعلى رأسها الصلاة والصوم والزكاة والحج، ومعنى كلامه عليه السلام أن الولاية تنطوي على ملاك عباديٍ وتشريعٍ؛ إذ لا معنى لكون الولاية دليلاً ومفتاحاً للعبادات إلا أن يكون معنى من معانيها عبادة.

وقد جاء في تفسير القمي في قوله تعالى **(إِلَيْهِ يَصْنَعُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)**، قال: كلمة الإخلاص والإقرار بما جاء من عند الله من الفرائض، والولاية ترفع العمل الصالح إلى الله.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: الكلم الطيب قول المؤمن (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولی الله وخليفة رسول الله) وقال: **وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ الاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ** أن هذا هو الحق من عند الله لا شك فيه من رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

فلو كان مصداق الكلم الطيب هو كلمة التوحيد، والإيمان بما جاء به رسوله، ومنها لزوم الولاية لعلي عليه السلام، ألا يتحقق أن تصعد هذه الولاية إلى السماء كما نزلت إلينا عن طريق الروايات الكثيرة المتواترة؟

روى الحاكم النيسابوري والسيوطى عن ابن مردويه، عن أنس بن مالك وبريدة، قالا: قرأ رسول الله هذه الآية (فِي بَيْوْتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ)، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أي بيوت هذه؟ فقال بيوت الأنبياء، فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها - بيت علي وفاطمة - قال: نعم من أفضلهما<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي جعفر الباقر أنه قال: هي بيوت الأنبياء، وبيت علي منها<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن البطريق في (خصائص الوحي المبين) ما جرى بين قتادة والإمام الباقر عليه السلام، وفيه: فقال قتادة لما جلس بين يدي الإمام الباقر: لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك.

قال له أبو جعفر الباقر عليه السلام: ويحك أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي (بَيْوْتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا يَا لْعَدُوُّ وَالْأَءَ صَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) فأنتَ كُمْ، ونحنْ أوئنك<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث تؤكّد بوضوح على أن بيت علي وفاطمة هو من بيوت الأنبياء، إذ لا معنى لأن يسأل أبو بكر عن موقع بيت علي وفاطمة بين تلك البيوت إلا أن يكون ذلك معلوماً عنده أو مشكوكاً، لأن سؤاله يدعونا للقول بهذا، وعليه فكلامه ليؤكّد بأنّ بيتهما هو امتداد لبيوت الله وبيوت الأنبياء، وأن الشهادة بالولاهية على هي امتداد لطاعة الله، لأن المؤذن بشهادته في الأذان يبيّن الصلة بين علي وبين الله ورسوله، وأن الإمام علي ما هو إلا ولی لله تعالى، لا أنه يريد أن يقول أن علياً هو

---

. : . : / : . : . : / : . : . : / ... : . : . : . : .


الخالق والرازق والمحيي والميت. حتّى يقال أنه من الشرك والتفويض وأمثال ذلك، وقد قلنا مراراً بأنّ ما تشهد به الشيعة في الأذان ليس أجنبياً عن الأخبار والآيات.

ونحن لو جمعنا بين الآيتين القرآنيتين (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) مع (فِي بُيُوتٍ أُذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا)، لعرفنا الترابط الملحوظ بين التوحيد والنبوة والإمامنة، ولأجل هذا جعل ذكرهم من ذكر الله وأئمّهم السبيل إليه، وأنّ فطرة الله مبتنية عليه، وبذلك يتضح تماماً معنى كلام الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام في معنى (حي على خير العمل): (أنه برّ فاطمة وولدها)<sup>(١)</sup>.

لأنّ القوم كانوا يفتررون على الله الكذب ويريدون طمس ذكرهم؛ قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ❖ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمِّنُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (الصف: ٨-٧).

روى الكليني بسنده عن محمد بن الفضيل - عن أبي الحسن عليه السلام - قال: سأله عن قول الله تعالى (يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ) قال: يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم قلت: (والله متم نوره)، قال: يقول: والله متم الإمامة، والإمامنة هي النور، وذلك قوله عزّ وجلّ (فَأَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنَّزَلْنَا)، قال: النور هو الإمام<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد أخرج الحكم الحسكناني في شواهد التنزيل<sup>(٣)</sup>، والحاكم النيسابوري في معرفة




علوم الحديث<sup>(١)</sup>، وابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق<sup>(٢)</sup>، والخوارزمي في مناقبه<sup>(٣)</sup>، في تفسير قوله تعالى، (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا) (الزخرف: ٤٥)<sup>(٤)</sup> عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود، قال، قال النبي : يا عبدالله أتاني الملك فقال : يا محمد (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا) على ما بعثوا؟ قلت : على ما بعثوا؟ قال : على ولائك وولادة علي بن أبي طالب.

فتنتزيل الآية في التوحيد وفي تقرير الرسل على أنهم بعثوا للدعوة إلى وحدانية الله وعبادته، وأنه لا معبد سواه، وتأنويلها في تقرير الرسل على رسالة المصطفى وولادة المرتضى.

وبعد كلّ هذا لابدّ من توضيح حقيقة أخرى في هذا السياق، وهي : أنّ كثيراً من النصوص الثابتة الصادرة عن ساحة النبوة والعصمة لا يمكن فهمها وقراءتها علمياً إلاّ من خلال الإيمان بأنّ للقرآن والسنة المطهرة ظهراً وبطناً، وأن القراءة السطحية للأمور عند البعض غير قادرة للوقوف على الكنوز المعرفية الكامنة في القرآن الحكيم والسنة المطهرة، ولأجل ذلك جاء عن المعصومين (إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرب أونبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للاميان) <sup>(٤)</sup> لأنّ معرفة كلامهم أو ما جاء في مقاماتهم من الصعب المستصعب تحمله على عامة الناس، ولعلّ من هذا المنطلق تُسبّب البعض إلى الغلوّ ولم يكن غالباً في الحقيقة.

نعم، وظيفة المسلم التعبد بهذه النصوص الصحيحة والانقياد والتسليم لها، لكن مع ذلك ينبغي تفسيرها بما يتلائم مع ثوابت الدين الأخرى لكي لا يتصور أنها غلوّ أو تفويف وخروج عن الدين ؛ وقد تقدّم عليك أنّ حدّ التوحيد هو ولادة أمير المؤمنين علي عليه السلام - كما جاء في تفسير القمي - ولا ريب في أنّ فهم هكذا أمور ليس بسهيلٍ، خصوصاً إذا قرأتها



طبقاً للمنهج البسيط الذي لا يرى أبعد من قدميه؛ إذ يبدو للمطالع العادي عدم وجود علاقة بين التوحيد وولاية علي؟

في حين أنّ المعرفة الأصيلة الكاملة -حسب أخبارنا- جازمة بأنه ليس من أحد على وجه الأرض يعرف الله حق معرفته غير رسول الله والإمام علي وأولاده المعصومين، وليس هناك منهج صحيح يعرّفنا بالله ورسوله غير منهج أهل البيت طهّرهم الله من الرجس، ولأجل ذلك جاء في بعض مصادرنا كمختصر بصائر الدرجات: عن النبي قوله: يا علي ما عرف الله إلا أنا وأنت، وما عرفني إلا الله وأنت، وما عرفك إلا الله وأنا<sup>(١)</sup>. وفي كتاب سليم بن قيس: يا علي، ما عُرِفَ اللَّهُ إِلَّا بِي ثُمَّ بِكَ، مِنْ جَهْدِ وَلَا يَتِيكَ جَهْدُ اللَّهِ رَبِّيْتَهُ<sup>(٢)</sup>. وجاء في الزيارة الجامعة الكبيرة: (بِمَا لَتَكُمْ عَلِمْنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِيْنِنَا).

وعليه فالتوحيد الصحيح لا يتحقق إلاّ عن طريق أهل البيت، كما لا يمكن الاهتداء إليه إلاّ بواسطة هذا السراج والشعار والعلامة.

وبهذا نقول: إنّ معنى الشعارية، والإشهادية، والندائية ليس بكلام جديد كما قد يتوهّم البعض، بل هو منهج علمي استُظهِر وأُتَّخِذَ من الأخبار المتواترة، فلا يوجد أحد من المؤمنين -يؤمن بالله حق الإيمان- يمكنه أن ينكر مقام الإمام علي، وأنه سيد عباد الله الصالحين، وأن اسمه موجود في السماء وفي الأرض، وفي عالم الذر، والبرزخ، وفي تلقين الميت وامثالها، وأن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أكد على هذه الكلية وأنه هو الشعار لهذا الدين، بقوله عليه السلام: (نَحْنُ الشَّعَارُ وَالْأَصْحَابُ، وَالْخَزْنَةُ وَالْأَبْوَابُ، لَا تُؤْتِي الْبَيْوتَ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقاً)<sup>(٣)</sup>.

إنّ مضمون الشهادة بالولاية -في الأذان وفي غيره- لم يكن منافياً للشرعية، حتى يقال بحرمة الإجهاز به، بل هو مضمون ثابت في العقيدة، ولا أعتقد بأنّ مسلماً يشكّ في صوابيّته

ومطابقته للواقع حسبما أوضحتنا وذكرنا بعض نصوصه سابقاً<sup>(١)</sup>، وقد أقرّ الشيخ الصدوق وغيره من العلماء بصحة مضمون الشهادة الثالثة بقوله رحمة الله (بأن لا شكّ بأنّ علياً ولـ الله وأنّ محمداً وآلـه خير البرية)، لكنّ كلامـهم في وضع المفـوضة أحـادـيث لها على نحوـ الجـزـئـية في الأذـانـ، وهو ما لا يقبلـهـ الشـيخـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ كماـ لاـ تـقـبـلـهـ نـحـنـ، لكنـ دـعـوـيـ كـوـنـ التـوـقـيـفـيـةـ مـانـعـةـ مـنـ الإـتـيـانـ بـالـشـهـادـةـ بـالـولـاـيـةـ فـيـ الأـذـانـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـ غـيـرـ صـحـيـحـ، لأنـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الشـيـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ وـهـتـىـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـاضـيـةـ آـنـهـمـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـأـتـوـنـ بـهـاـ عـلـىـ آـنـهـاـ جـزـءـ حـتـىـ يـقـالـ آـنـهـاـ مـانـعـةـ، وـعـلـىـ نـحـوـ التـضـادـ مـعـ التـوـقـيـفـيـةـ، بلـ آـنـهـمـ كـانـوـاـ يـأـتـوـنـ بـهـاـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ الـمـطلـقـةـ وـاسـتـجـابـةـ لـأـمـرـ الـبـارـيـ بـأـنـ يـنـادـيـ بـالـشـهـادـةـ بـالـولـاـيـةـ لـعـلـيـ، وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ الشـهـادـةـ بـالـولـاـيـةـ لـعـلـيـ عـبـادـةـ مـحـبـوـةـ لـلـهـ، فـلـوـ صـارـ هـذـاـ إـشـهـادـ مـحـبـوـبـاـ صـارـ عـبـادـيـاـ يـكـنـ الإـتـيـانـ بـهـ فـيـ الأـذـانـ لـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـجـزـئـيةـ بلـ عـلـىـ نـحـوـ الـإـشـهـادـ، وـالـشـعـارـيـةـ، وـالـنـدـائـيـةـ.

والعلماء كانوا قد عرفوا معنى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ  
مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) لكنهم تساءلوا لكي يفهموننا ما مغزى هذه الآية،  
وهو: كيف يتساوى تبليغ الرسالة بأجمعها - خلال ثلاثة وعشرين سنة - بتبليغ ولاية علي  
خلال ساعة من نهار، إلى درجة أن تبليغ الرسالة لا قيمة له من دون تبليغ هذه الولاية؟  
إن العلماء كلهم على اختلاف ألفاظهم وتعدد صياغاتهم مجمعون على تعاطي  
الشعارية لحل أمثال هكذا أمور في الشريعة والعقيدة، لأن الله جعل الأئمة من أهل  
البيت عليهم السلام معيارا للإيمان وميزانا لقبول الأفعال، وسفن نجاة للبرية ومعالم  
للدين.

وهذا المنهج يدعونا لإثبات بعض الأحكام العبادية علاوة على الإيمانية، لأنّ هناك نصوصاً عبادية كثيرة ترى ذكر على فيها، خطبة الجمعة، وقوت الجمعة، وقنوت الوتر،

• 10 •

والتشهد في الصلاة، ودعاة التوجّه قبل تكبير الإحرام، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن تسمية الأئمة في الصلاة؟ فقال عليه السلام: أَجْمَلُهُمْ<sup>(١)</sup>، وهو يؤكّد بأن لا رسالة بلا ولادة، بنص الآية.

وعليه فلا يمكن تعظيم الرسالة إلا بتعظيم الولاية، كما لا يتحقق الغرض من النداء بالشهادة الثانية إلا بالنداء بالشهادة الثالثة، كما أوضحت موثقة سنان بن طريف وغيرها، وأن الله لا يكتف بالشهادة لنفسه حتى أردها بالشهادة لرسوله، ولم يكتف بالشهادة لرسوله حتى أردها بالشهادة لوليه.

مفهوما - جل شأنه - بأن الشهادة بالنبوة لمحمد لا تكفي إلا إذا اتبعوه واخذوا عنه امور دينهم، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشهادة بالولاية لعلي فهو لم يكن لغوا بل فيه اشارة إلى امتداد خلافة الله في الأرض عبر أولاد علي الموصومين وجود بقية الله في الارضين وهو الإمام الحجة الماهي المنتظر عجل الله فرجه بين ظهرانينا اليوم.

وعليه فالشهادة لعلي يحمل مفهوما إيمانيا وفقها.

أما إيمانيا وعقائديا فلا شك في لزوم الاعتقاد بأنه الوصي وال الخليفة، وأماما عباديا وفقها، فقد ورد اسمه واسم الأئمة من ولده في كثير من الأمور العبادية . كخطبة الجمعة . وهذا يدعونا لعدم الشك في ان ذكر علي عبادة وخصوصا بعد أن أضحت الولاية أهم من الصلاة والزكاة والحج، وأن الأعمال لا تقبل إلا بها ، وبعد أن أصبحت تبليغ الولاية والإعلان عنها خلال ساعة من نهار يعدل تبليغ الرسالة برمتها خلال ثلالث وعشرين سنة ، ولنناداة الملائكة بأمر من الله بـ (أشهد ان عليا ولي الله).

فالمسلم لو أراد أن يشهد بالولاية مع أذانه لا على أنها جزء منه، بل لعلمه بأنها دعوة ربانية ومحبوبة عند الشارع، فقد أتى بعبادة ترضي الله، لأن الله لم يكتف بالدعوة إلى ولاية علي في السماوات حتى ألزم رسوله أن يبلغها في ذلك الحر الشديد، وهو يعني أنه يريد لها

شعاراً لل المسلمين في جميع مجالات الحياة إلاّ أنه لا يجوز إدخالها الماهوي الجزئي في الأذان، ولا الاستحباب الخاصّ - عند البعض - وذلك لعدم ورود النصّ الخاصّ فيها.

وبعبارة أخرى: يمكن لحظ الشعارية في كلّ مفاصل الدين الإسلامي ومفرداته شريطة عدم وجود دليل واضح على المنع من قبل الشارع، ومع عدم الدليل يكفي دليل الجواز على أقل التقادير. أمّا في خصوص الأذان فليس لدينا دليل شرعي يمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة شعاراتاً، نعم التوفيقية تمنع من إدخالها الماهوي والجزئي، وأمّا الشعاري فيكفيه دليل الجواز، والنداية في السماوات، وأخذ الميثاق عليها.

وقد تقدم ما رواه فرات الكوفي بسنده عن فاطمة الزهراء عليها السلام أنّها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى...، فسمعت منادياً ينادي: يا ملائكتي وسّكان سماواتي وأرضي وحملة عرشي، اشهدوا إني لا إله إلاّ أنا وحدي لا شريك لي، قالوا: شهدنا وأقررنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسّكان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ محمداً عبدي ورسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسّكان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ علياً وليّي ووليّ رسولي، وولي المؤمنين بعد رسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا<sup>(١)</sup>.

فلو تأملنا قليلاً في هذا النص فإننا بين خيارين؛ فإما أن نطرحه جانباً ونقول أنه مجرد ذكر فضيلة لأمير المؤمنين علي، وإما أن نقول بأنه لا يقتصر على بيان الفضيلة فحسب، بل يعني الولاية للأئمة على الأموال والأنفس ولزوم اتباع أقوالهم فقهاً واعتقاداً لجيء كلمة (وليّي وولي رسوليّ وولي المؤمنين بعد رسولي).

وعلى الأول تأتي إشكالية اللّغوية؛ إذ ما معنى أن ينادي الله - عزت اسماؤه - بنفسه ويقول: اشهدوا يا ملائكتي وسّكان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ علياً وليّي...، ثم إجابة الملائكة: شهدنا وأقررنا؟ فلو كان الأمر مجرد ذكر فضيلة لاكتفى الله سبحانه بالقول:

بأنّ علياً وليي فقط، لكنّ نداء الله و إشهاد الملائكة بأنّ علياً وليه رسوله وولي المؤمنين بعد رسوله يعني شيئاً آخر غير بيان الفضيلة، وهو إن لعلي دوراً في التشريع لاحقاً، وأنه امتداد لتوحيد الله وسنة نبيه، كما هو الآخر يعني أن الشعارية لعلي محبوبة عند الله وإلّا لما أمر بالشهاد له، إذ أنّ الإشهاد والإقرار والإظهار وما يماثلها تحمل مفاهيم أكثر من المحبوبة، بل حتى لو قلنا بأنّها بيان للفضائل، فيبيان الفضائل بهذا النحو هو مقدمة للأخذ بأقوال هؤلاء المعصومين، لأنّهم معالم الدين وأعلامه.

وعليه ذكر الفضائل فيه طرقية للانقياد لهم ورفع ذكرهم، لكن الأمة لم تعمل بوصايا الرسول وانكرت مكانة أهل البيت الذين اقرهم الله فيها وقد عاتب الإمام علي عليه السلام الناس بقوله : ألا وإنكم قد نفضتم أيديكم من حبل الطاعة ، وثلتم من حصن الله - المضروب عليكم - بأحكام الجاهلية ، فإن الله سبحانه قد امتنَّ على جماعة هذه الأمة فيما عقد بينهم من حبل هذه الألفة التي ينتقلون في ظلها ، ويأowون إلى كنفها ، بنعمة لا يعرف أحد من المخلوقين لها قيمة ، لأنها أرجح من كل ثمن ، وأجل من كل خطر... إلى أن يقول : ألا وقد قطعتم قيد الإسلام وعطّلت حدوته وأمّتم أحكامه ...<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن الحسين عليهما السلام : إلى من يفرغ خلف هذه الأمة ، وقد درست أعلام  
الملة ، ودانت الأمة بالفرقـة والاختلاف ، يكـرـر بعضـهم بعضا.. فـمـن المـوـثـقـ بـه عـلـى اـبـلـاغـ  
الـحـجـةـ ؟ وـتـأـوـيـلـ الـحـكـمـةـ ؟ إـلـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـأـبـنـاءـ اـئـمـةـ الـهـدـىـ ، وـمـصـابـحـ الدـجـىـ ، الـذـينـ اـحـتـاجـ  
الـلـهـ بـهـمـ عـلـىـ عـبـادـهـ ، وـلـمـ يـدـعـ الـخـلـقـ سـدـىـ مـنـ غـيرـ حـجـةـ .

هل تعرفونهم أو تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة، وبقايا الصفوة الذين أذهب الله  
عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، وبرأهم من الآفات، وافتراض موئتهم في الكتاب<sup>(٢)</sup>.

/ : .( ):

إذن لا يوجد طريق علمي وشرعي لقراءة مثل هذه النصوص إلا القول بالشعارية، وهو المعنى بالنداء والإشهاد والشعارية، إذ ما يعني أمر الله بالمناداة لو لم يكن ما قلناه، ولماذا يشهد بها الملائكة أمام الخلائق أجمعين، لو لم تكن العالمة الوحيدة لمعرفة الله ورسوله؟ وعلى غرار الروايات الآنفة آية البلاغ في قوله سبحانه: (بلغ) والتي تنطوي على معنى الشعارية كذلك؛ إذ الملاحظ أن القرآن قد وصف وظيفة النبي صلى الله عليه وآله بالبيان والتبيين كما في قوله تعالى: (لتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، لكن لما وصلت النبوة إلى إعلان ولاية علي عليه السلام قال سبحانه وتعالى (بلغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) (المائدة: ٦٧)، ولم يقل بيّن. ولا يخفى عليك بأن معنى الشعارية منطوية في الكلمة (بلغ) أكثر وأعمق من لفظة: (تبين)، إذ البيان للعقيدة والتشريع قد فعله النبي صلى الله عليه وآله للناس ونشره للأمة على أحسن وجه، ولم يبق إلا التأكيد على المعنى المطوي في لفظ (بلغ) وهو إعلانه أن علياً ولي الله وولي رسوله، وأنه الشعار والنور الذي تهتدى به الأمة من خلاله.

ولنندعم الشعارية بدليل آخر من القرآن، وهو في سورة المائدة - بعد أن ذكر الكافرين وأهل الكتاب - مخاطبا المؤمنين بقوله: (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا اَلَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ❖ وَمَنْ يَنَوِّلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ❖ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا بَيْنَكُمْ هُزُوا وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا اِلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ وَلِيَاءَ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ❖ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) (المائدة: ٥٨-٥٥).

فالآية الأولى نزلت في الإمام علي حين تصدق بخاتمه وهو راكع، وهي ترشدنا إلى الترابط بين الشهادات الثلاث في الولاية الإلهية، ومن أراد التأكيد من كلامنا فليراجع كتب التفاسير في

ذيل الآية الآنفة<sup>(١)</sup>.

---


: : . . . .  
 : : . . . .  
 : : . . . .  
 : : . . . .

أما الآية الثانية فهي تعني لزوم موالاة الله ورسوله والذين آمنوا، أي أن الآية الأولى جاءت للإخبار بأن الولاية إنما هي لله ولرسوله وللذين آمنوا، ثم ات بصدق للذين آمنوا - وهو الإمام علي - وفي الآية الثانية أكد سبحانه على لزوم موالاة الله ورسوله والذين آمنوا، مخبراً بأن من تولى هذه الولايات الثلاث معا فهو من حزب الله (ألا ان حزب الله هم المُفلحون).

فقد جاء عن الإمام علي عليه السلام أنه قال : قال لي رسول الله : يا علي أنت وصيي ، وخليفتني ، وزيري ، ووارثي ، وأبو ولدي ، شيعتك شيعتي ، وأنصارك أنصاري ، وأولياؤك أوليائي ، وأعداؤك أعدائي ... قولك قوله ، وأمرك أمري ، وطاعتك طاعتي ، وزجرك زجري ، ونهيك نهي ، ومعصيتك معصيتي ، وحزبك حزبي ، وحزبي حزب الله (وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ عَامَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) <sup>(١)</sup>.

ومن خطبة للإمام الحسن عليه السلام أيام خلافته : نحن حزب الله الغالبون ، وعترة رسوله الأقربون ، وأهل بيته الطيبون الطاهرون ، وأحد الثقلين الذين خلفهما رسول الله... <sup>(٢)</sup> ، وجاء قريب منه عن الإمام الحسين عليه السلام <sup>(٣)</sup> . وقد سئل زيد بن علي بن الحسين عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قال : نصبه لما ليعلم به حزب الله عند الفرقه <sup>(٤)</sup> .

وعليه فالله - سبحانه وتعالى - بعد ان ذكر المؤمنين - في الآيتين الأولى والثانية - بأن الولاية لله ولرسوله وللذين آمنوا جاء في الآية الثالثة ليحدّرهم بأن لا يتخدوا الكفار وأهل الكتاب أولياء ، لأنهم اتخذوا دين الله هزوا ولعباً أي أنه جل وعلا لحظ الولاء والبراءة معاً.




ومن الطريف أن ترى ذكر الأذان يأتي في القرآن بعد الآيتين السابقتين - أي بعد ذكر التولّي والتبّري - موكداً سبحانه بأنَّ الكفار وأهل الكتاب اتّخذوا هذه الشعيرة هزواً ولعباً، فعن ابن عباس: إنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْأَذَانَ هَزَوُوا: المُنَافِقُونَ وَالْكُفَّارُ<sup>(١)</sup>، وقيل: اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>. وفي مسند أحمد: قال أبو محدورة: خرجت في عشرة فتیان مع النبي، وهو [يعني النبي] البعض الناس إلينا، فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي: ائتونی بهؤلاء الفتیان، فقال: أذنوا، فأذنوا، فكنت أحدهم، فقال النبي: نعم، هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة...<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبان: قدم النبي صلى الله عليه وآله مكة يوم الفتح فراه [أي ابا محدورة] يلعب مع الصبيان يؤذن ويقيم ويسخر بالإسلام...<sup>(٤)</sup>.

وفي سنن الدارقطني عن أبي محدورة، قال: لما خرج النبي إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال: فسمعواهم يؤذنون للصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً...<sup>(٥)</sup>. ولا يخفى عليك بأنَّ الأذان المحرّف هو الذي فيهما (الصلوة خير من النوم) والترجيع، وهو ما رواه أبو محدورة، ومنه وقع الاختلاف بين المسلمين في هذين الأمرين؛ هل آتاهما سنة أم لا.

بلى إنَّ القوم قد حرفوا خبر المعراج المرتبط بالأذان - كما في رواية عمرو بن أذينه - وجعلوا اسم أبي بكر الصدّيق على ساق العرش بدل (علي أمير المؤمنين). ولو أردنا استقراءه هذه الموارد لصار مجلداً، مكتفين بما مر وما جاء في كتب القوم آتُهم جعلوا ابن أم مكتوم الأعمى



يؤذن لصلاة الفجر، وبلاً يؤذن الأذان الأول - أي قبل الفجر - كل ذلك لأنّ بلاً لم يصح عنه أنه قال في صلاة الصبح : (الصلاحة خير من النوم).

قال أبو محنورة : كنت أنا وسمرة وأبو هريرة في بيت ، فجاء النبي فأخذ بعضاً مني الباب ، فقال : آخركم موتاً في النار ، قال أوس بن خالد : فمات أبو هريرة ثم مات سمرة<sup>(١)</sup> ، وقيل بأنّ أبي محنورة كان آخر الثلاثة موتاً.

هذا بعض ما يمكن أن يستدل به على الشعارية ، نترك باقي الكلام عنه إلى البحوث الكلامية المطروحة في كتب أعلامنا ، ولنأت إلى بيان التخريج الفقهي للشعارية في خصوص الأذان ، معذرين سلفاً مما نقوله في بيان وجهة نظر الفقهاء ، لأنّه لم يبحث بالشكل المطلوب في مصنفاتهم ، وأنّ ما نقوم به هو فهمناه لفحوى كلامهم قدس الله اسرارهم ، وهي محاولة بسيطة منا في هذا السياق نأمل تطويرها وتشييدها من قبل الفضلاء والأساتذة .

## التخريج الفقهي للشعّارية:

لقد تقدم بين ثنايا الكتاب بعض الأدلة على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من دون اعتقاد الجزئية ، أبرزها الدليل الكنائي ودليل الاقتران. وفي هذا الفصل نريد البحث في التخريج الفقهي الذي أفتى على أساسه أكثر الفقهاء بجواز أو استحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

فقد يقول القائل : إن الشهادة بالولاية من الله سبحانه تعالى يوم المياديق ، ومرورا بالملائكة ، وانتهاءً ببني آدم في عالم الذر...، لا ينبع جواز الفتوى بدخول الشهادة الثالثة في الأذان ؟ فما هو التخريج الفقهي إذن ؟

هناك ثلاثة أو أربعة تخريجات يمكن للفقيه أن يستند إليها للإفتاء بجواز أو استحباب الشهادة الثالثة في الأذان بالخصوص .

**التخريج الأول :** أصالة الجواز ؛ وجرى هذا الأصل لو شكل المكلف في الحكم هل هو الجواز أم المنع ، فمقتضى الأصل جواز الفعل في مورد فقدان الدليل على حرمته ، وفيما نحن فيه لم يقم دليل يعتبر على حرمة الشهادة الثالثة بدون قصد الجزئية ، فيكون جرى اصالة الجواز.

وقد يرد هنا سؤال وهو : لا يمكنكم التبعد باصالة الجواز هنا وذلك لخلو الروايات البيانية الواردة عن المعصومين من وجود الشهادة بالولاية على فيها ، فكيف تجيزونها في الأذان ؟  
**الجواب :** هذا صحيح في الجملة وهو تمام لو كان ذكرنا للشهادة الثالثة في الأذان ذكرًا جزئيًا وما هو يًا ، لكن إذا كان إتيانا لها شعار يا فالأمر مختلف تماما ؛ توضيح ذلك : أن (أشهد أن علياً ولي الله) ليست من فصول الأذان ولا من أجزائه ولا من مقومات ماهيته المتوقفة على نص الشرع ، غاية ما في الأمر أننا نأتي بها على أنها شعار للحق ، وعلم للايمان الكامل الصحيح ، وترجمة للنبوة والتوحيد كما هو مفاد النصوص المارة .

وحيث لا يوجد دليل شرعي يمنعنا من الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارة جاز فعله، لأنّ دليل التوقيفية لا يمنع إلا الإدخال الماهوي الجزئي في الأذان، وعليه فلا مانع من الإتيان بها شعارياً بمعونة أصالة الجواز.

وهذه هي الشريعة بين أيدينا ليس فيها ما يمنع من الإتيان بها شعاراتياً، بل إنّ الإمام عليه السلام - كما في حسنة ابن أبي عمير المتقدمة - أمرنا بالدعاء إليها والحدث عليها بحبي على خير العمل، لأنّ الذي أمر بمحفظتها - أي عمر - أراد أن لا يكون حَثُّ عليها ودعاء إليها، ومقتضى الإطلاق في الدعوة إليها هو جوازها في الأذان وفي غيره جوازاً شعاراتياً، أما الدخول الماهوي فلا يجوز لمانع التوقيفية كما اتضح.

وهناك نصوص شرعية أخرى أكدت على محبوبية النداء بالولاية كما جاء صريحاً في كلام الإمام الباقي عليه السلام بقوله: (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) ولا ريب في أنّ مقتضى الإطلاق في قوله عليه السلام: (ما نودي) يصحّ ذكره في الأذان وفي غيره شعاراتياً. لكن قد يقال بأنّ هذا التخريج يصل للقول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان لا استحبابه، فما هو مستند فتاوى أمثال السيد الخوئي قدس الله أسرارهم بالاستحباب إذن؟  
قلنا: المستند هو إن الدليل مركب من أمرين:

الأول: هو إن نفس جواز الذكر تم بمعونة أصالة الجواز بعد فقدان المانع، والمسألة بناء على ذلك من صغريات الشك في التكليف؛ فهي مجرّد لأصالة الجواز بلا شبهة.  
والأمر الثاني: إن الشهادة بالولاية مستحبّة نفسياً ومطلوبة ذاتياً.

ومن مجموع الأمرين أمكن القول باستحبابها في الأذان عند امثال السيد الخوئي قدس سره؛ لاستحبابها النفسي؛ غاية ما في الأمر هو إن ذكرها في الأذان يحتاج إلى دليل، وأصالة الجواز تجيز ذكرها بحسب البيان المتقدم. فإذا نهض دليل الجواز لإتيان ما هو مستحب في عبادة ما، أمكن الفتوى بالاستحباب فيه كذلك، مع الالتفات إلى أن الاستحباب هنا هو الاستحباب الشعاري دون التكليفي الخاص كاستحباب القنوت في الصلاة؛ فالثاني يحتاج إلى دليل خاص وهو مفقود، أمّا الأول فأدله هي المارة من قبل: (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) وغيرها من النصوص الصحيحة التي سردنا بعضها في هذا الفصل.

ولابد هنا من الإشارة إلى نقطة مهمة أخرى، وهي : هل أن الإتيان بالذكر الشعاري للشهادة الثالثة في العبادات الأخرى غير الأذان يكفيه الاستدلال المتقدم. كأن ندخل جملة (أشهد أن علياً ولي الله) في الصلاة الواجبة ، بين آيات الفاتحة أثناء القراءة للصلوة - أكثر من مرة - فهل توسيع أصالة الجواز مثل هذا الذكر الشعاري؟

الجواب : لا يسوي ذلك على الأسباب في مثل المثال الآنف ؛ لأنعدام هيئة الصلاة، ومحو صورتها حينئذ، وهذا مانع قويٌّ من التمسك بأصالة الجواز في هذا الفرض، ولا يقاس هذا بالذكر الشعاري في الأذان ؛ إذ المسلمين جلهم أو كلهم - مَنْ منع الشهادة الثالثة ومن لم يمنع - سواء كانوا من السنة أم من الشيعة، لم يروا أن الذكر الشعاري يحوّل صورة الأذان، أمّا السنة فواضحة ؛ إذ أنّ جمهورهم لم يقل بمحو صورة الأذان حتى مع إدخال جزء بدعي فيها وهو الصلاة خير من النوم).

وأمّا الشيعة فمشهورهم الأعظم لا يرى في الذكر الشعاري مَحْوا لصورة الأذان الشرعية كما ترى ذلك واضحًا في سيرة الفقهاء، وقد تقدمت كلماتهم في ذلك.

نعم يمكن افتراض محو صورة الأذان الشرعي لو كان ادخال الشهادة الثالثة في الأذان ماهو يَا، لكنّا وفقاً للمشهور لا نأتي بها على أنها جزء داخل في الأذان بل ناتي به على أنه كلام خارج يذكر مع الأذان تحت عنوان الشعارية دفعاً لاتهامات المتهمن ورفعه لشأن أمير المؤمنين. والحاصل : فالذكر الشعاري دون الماهوي للشهادة الثالثة في خصوص الأذان لا مانع منه، ودليل التوقيفية يمنع من الإدخال الماهوي فيه فقط ؛ ولا دليل على منع الذكر الشعاري في خصوص الأذان لا عند السنة ولا عند الشيعة ، وبالتالي أمكن للسيد الخوئي وأمثاله من الأعظم الفتوى باستحبابها الشعاري ؛ للجزم باستحبابها النفسي ورجحانها الذاتي بمعونة أصالة الجواز على ما اتّضح.

### **التخريج الثاني : تنقيح المناط**

لا ريب - بالنظر للأخبار الصحيحة بل المتوترة التي أوردنا بعضها في هذا الفصل - في وجود تلازم غير منفك بين الشهادات الثلاث ١ - الشهادة بالتوحيد ٢ - والشهادة بالرسالة ٣ - والشهادة بالولاية.

فالتوحيد مفهوما غير الرسالة، والرسالة غير الولاية؛ لكن يبدو من خلال النصوص الصحيحة أنه لا توجد مصداقية للايمان بالتوحيد من دون رسالة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وآله، كما لا يمكن تصور وجود مصداقية للايمان بالرسالة الحمدية من دون ولاية أمير المؤمنين علي، وخبر الغدير المتواتر خير شاهد على ذلك وكذلك آية الولاية وغيرها.

وهنا نتساءل : كيف يمكن تحقيق المصداقية الخارجية لولاية علي عليه السلام ؟  
أعلنت النصوص الشرعية بأنه لا يمكن تحقيق هذه المصداقية عملاً وإيمانا إلاّ من خلال الشعارية؛ لأنّه السبيل الوحيد لتوفير المصداقية الخارجية للايمان بولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام. وإذا تمّ ما قلناه تحقّق الغرض الإلهي من التلازم غير المنفك بين الشهادات الثلاث.

نعم، لقد تقدمت بعض الأدلة الصحيحة على هذا المقدار من ضرورة التلازم بين الشهادات الثلاث : التوحيد، النبوة، الولاية، لكن كيف يمكن جعلها شعارا، بناء على التلازم غير المنفك؟ وبالتالي كيف تتحقق لها مصداقية خارجية؟!

فالإشهاد الثلاثي اذن ينطوي على ملائكة إلهي عظيم، وغرض رباني كبير، كما هو ملاحظ في كتب الادعية، وإنّ لا معنى لأن يعلن الله بنفسه تقدّست أسماؤه الشهادة الثالثة بعد الشهادتين لـولا تعلق ارادته سبحانه وتعالى استمرار الاستخلاف في الأرض بولاية علي عليه السلام.

وما ينبغي أن نتساءل عنه هنا هو القول بوجود ملائكة تشريعها في الأذان؛ إذ ما دخل اعلان الله سبحانه وتعالى للشهادة الثالثة في ذلك العالم؛ الذي ليس هو بعالم تكليف وتشريع وأحكام...، ومقاييسه بعالمنا عالم التكليف؟

فقد يقال بأنّ هذا من القياس الباطل الذي لا يعني من الحق شيئا؟  
لكن يجاحب عنه أنّ هذا وان كان صحيحا، لكنّ العبرة ليست بمجرد شهادة الله سبحانه وتعالى بالولاية فيما هو خارج عن عالم التكليف حتى نقول ببطلان القياس وبعدم وجود الملائكة في عالم التكليف بناء على ذلك..

إذ العبرة كل العبرة بالنصوص الشرعية المعتبرة الصادرة في عالم التكليف؛ بمعنى أن الإمام الصادق أخبرنا في عالمنا هذا - عالم التكليف - أنَّ اللَّهَ شهد لعلي بالولاية يوم الميثاق العظيم..

وهنا نتساءل لماذا يخبرنا الإمام بذلك وما يعني أخباره هذا؟ لا جواب إِلَّا أن نعتقد بوجود ملائكة عظيماء فيما فعله اللَّهُ سبحانه وتعالى حتى في عالم التكليف، وإِلَّا لا معنى لأن يخبرنا الإمام والنبي والقرآن في الروايات المتواترة والآيات الواضحة وفي حسنة بن أبي عمير بذلك، لو لا أَنَّ في المجموع ملائكة له مدخلية في كثير من التشريعات ولو في الجملة !!

ولا يقال: بأنَّ غاية أخبار الإمام والنبي والقرآن هو بيان فضيلة أمير المؤمنين علي فقط؟ فلقد قلنا سابقاً أَنَّ هذا لا يصار إليه لاستلزم اللغوية؛ فلو كان المقصود هو هذا لاكتفى المعصوم بالقول: أَنَّ عَلِيًّا أمير المؤمنين فقط، ولا حاجة به لأن يفصل الكلام ويخبر عن ملابسات ذلك اليوم وغير ذلك مما هو لغو في ظاهره، وكلام المعصوم منه عن ذلك.

وزبدة القول: هو إن في شهادة اللَّهِ سبحانه وتعالى بالولاية ملائكة عظيماء، وهذا الملائكة ملحوظاً في كلام الإمام في عالم التكليف، وإنَّما أخبر به المعصوم في أكثر من مناسبة، ويكتفي مثل هذا الملائكة للقول بجواز ذكر الشهادة في الأذان شعراً.

إذ قد أجمع فقهاء الأمة على إمكانية الفتوى فيما لا نصّ فيه بعد إحراز الملائكة إثباتاً معتبراً يسوع التعبد به، ولا ريب بالنظر للرواية الآنفة وغيرها من الروايات والآيات من وجود هذا الملائكة وإنَّها كانت الإشهاد الإلهي يوم الميثاق لغوا، ولا يلتزم به مسلم.

لكن سؤالنا: أيكتفي مثل هذا الملائكة يكتفي لإدخالها الماهوي والجزئي في الأذان، أم ما يدل عليه إنما هو الشعريّة لا غير؟

شدَّ البعض وقال بالجزئية بناءً على تلك النصوص وغيرها، وهو مشكل بنظرنا؛ إذ الصحيفة الآنفة وخبر الغدير وأمثالها يكشف عن ملائكة الشعريّة فقط ولا يكشف عن ملائكة القول بالجزئية.

وبعبارة أخرى : إن قوله : (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) يكشف عن شرعية شعارية النداء بالولاية ، وهو القدر المتيقن منه ، ولا يكشف عن شرعية جزئيتها إلاّ من باب الظن الذي لا يغنى من الحق شيئاً ، هذا علاوة على أنّ دليل التوقيفية مانع من القول بالجزئية حسبما تقدّم .

وعليه فكل ما في تلك النصوص يدلنا على إمكان اتخاذها شعاراً عملياً في الخارج وليس اعتقاداً نظرياً في القلب فقط ، أي أن للشهادة بالولاية في الجملة ملائكة قطعياً للقول بأنّها من الأحكام العبادية بشرط عدم المانع وليست من أحكامه الإيمانية فقط .

والذى يدعونا لهذا القول علاوة على الملائكة القطعى فى الشعارية وأنّ ولاية على من أعظم شعائر الله بل أعظم شعائر الله على الاطلاق من بعد الرسالة . بشهاده آية البلاغ - هو ضرورة توفير المصداقية الخارجية لها في الأذان وفي غيره ، وهذا هو ما يريد الله سبحانه وتعالى من الإشهاد بها بعد الشهادتين يوم المياثق العظيم ، وإلاّ لا معنى لأن يخبرنا المعصوم بما لا دخل له بعالم التكليف كما عرفت .

وبعبارة ثالثة :

نحن نعلم بأن المنظومة المعرفية الالهية متربطة كمال الارتباط ، إذ شاهدت التلازم بين الشهادات الثلاث في القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين ، والآن لنطبق ما نريد قوله في شعيرة الأذان .

فالاذان وحسبما وضحتناه سابقاً<sup>(١)</sup> لم يكن إعلاماً لوقت الصلاة فحسب ، بل هو بيان لكليات الإسلام وأصول العقيدة والعقائد الحقة من التوحيد والنبوة والإمامية . بنظر الإمامية . فلو كان الأذان إعلاماً لوقت الصلاة فقط لاكتفى الشارع بتشريع علامه لأداء هذا الفرض الإلهي ، كما هو المشاهد في الناقوس عند النصارى ، والشّبّور عند اليهود ، وإشعال النار عند المجوس .

في حين أنا لا نرى أمثال هذه العلائم في هذه الشعيرة، بل نرى الإسلام اسمى من كل ذلك فهو يشير في إعلامه إلى كليات الشريعة وأصول الدين الأساسية قولهً وعملاً، وهذا ما لا نشاهده عند الأديان الأخرى، فهو الدين السماوي الوحدى الذي يلخص أصول عقيدته كل يوم مرات عديدة - في هذه الشعيرة - لتكون تذكرة لمتابعيه، وإعلاماً للآخرين بأصول هذا الدين.

فالأذان إذن يحمل في طياته معاني سامية، وله آثار كثيرة في الحياة الاجتماعية غير الإعلام بوقت الصلاة، كالتأذين في أذن الصبي عند ولادته، ولا بُعد المرض عن المبتلين، ولطرد الجنّ، ولرفع عسر الولادة والستقم، ولسعة الرزق، ولرفع وجع الراس، وسوء الخلق، ول المشاية المسافر.. إلى غيرها من عشرات المسائل التي ورد فيها نصّ خاص بالتأذين فيها.

و بما أنّ تشريع الأذان سماويّ وليس بمناميٌ - حسبما فصلناه سابقاً -<sup>(١)</sup> وأنه ليس بإعلاماً لوقت الصلاة فقط ، فلا بدّ أن يحمل بين فقراته معاني سامية وأصولاً سماوية لا يرقى إليها شكٌ قد أقرّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام والقرآن ، ولأجل ذلك ترى منظومة العقائد الإلهية متربطة في الأذان ترابطًا وثيقاً في المفاهيم والأعداد.

وكذا بين فصوله ترى تصويراً بلا غيّ رائعاً، فالمؤذن بعد أن يشهد لله بالوحدانية مرتين : (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله) تقابلها الدعوة له بالصلاحة لربه مرتين : (حي على الصلاة ، حي على الصلاة) معلماً الشارع المكلف في الفقرة الثانية بأن الشهادة لله لا تكفي إلاّ من خلال عبادته وطاعته ، لأنّ الصلاة لا تؤدي إلاّ لله.

وانّ اللفّ والنشر الملحوظ بين الشهادة الأولى والصلاة لله يعلمنا بأنّ الله هو الأول والآخر في كل شيء ، تشرعوا و تكونوا ، لأنّ بدء الأذان بكلمة (الله) وختمه بكلمة (الله) ليؤكدّ بأنّ كل الأمور مرجعها إلى الله ، وأنّ كل ما أعطي لرسوله محمد أو لغيره إنما هو من عنده جل وعلا .

وبعد الإقرار بالوحدانية لله يأتي دور الشهادة لرسوله الأمين مرتين : (أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله) وقبال هذه الشهادة توجد حيعلتان (حي على الفلاح ، حي على الفلاح) التي تدعوا إلى لزوم اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أنَّ الفلاح اسم جنس يشمل الصلاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل إنَّ كل ما أتى به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الفلاح وفيه الفوز والنجاح.

لأنَّ رسول الله بدأ دعوته بقوله : (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) ، ثم جاءت النصوص الواحدة تلو الأخرى معلنة بأنَّ ما أتى به الرسول هو الفلاح كما في قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى) (الأعلى: ١٤) ، و(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ❀ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (المؤمنون: ٢) ، و(إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (النور: ٥١) ، و (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآءَخِرَةِ هُمْ يُوْقَنُونَ ❀ أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (البقرة: ٤٠) وقوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا مُرْهُمْ بِا لِمَعْرُوفٍ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالآءَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَآلَذِينَ ظَاهَرُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَآتَيْتُمُ الْنُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الأعراف: ١٥٧) إلى غيرها من عشرات الآيات.

وعليه فالصلاح هو كُلُّ ما جاء به الرسول من فرائض أو سنن ، وبذلك يكون معنى الحيلة الثانية في الواقع ، هو : هلموا إلى اتباع الرسول وعدم الأخذ عن غيره.

ففي معاني الأخبار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لما أُسرى برسول الله وحضرت الصلاة فاذن جبرائيل عليه السلام ، فلما قال : الله اكبر ، الله اكبر ، قال الملايكه : الله اكبر ، الله اكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال الملايكه : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، قالت الملايكه : نبي بُعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت


الملائكة: حثّ على عبادة ربه، فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة: قد أفلح من  
اتّبعه<sup>(١)</sup>.

وفي التوحيد عن الإمام الحسين عليه السلام عن أبيه الإمام علي عليه السلام في تفسير  
فصول الأذان: (حي على الفلاح) فانه يقول: ساقوا إلى ما دعوتكم إليه و إلى جزيل  
الكرامة وعظيم المنة وسني النعمة والفوز العظيم ونعم الأبد في جوار محمد في مقعد صدق  
عند مليك مقتدر<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم، بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في معنى قوله  
تعالى (وَابْتَغُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ) - والذى مر قبل قليل - قال: النور في هذا  
الموضع على أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام<sup>(٣)</sup>.

وفي علل الشرائع عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لعمربن أذينة: ما ترى هذه  
الناسبة في اذانهم - إلى أن يقول - فقال جبرئيل: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي  
على الفلاح، حي على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرئين، بحمد تقوم الصلاة  
وبعلي الفلاح، فقال جبرئيل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي  
لشيعته أقاموها إلى يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.

وجاء في النصوص الحديثية والتاريخية بأن الشيعة كانوا يُعرفون بكثرة صلاتهم، وأن  
القوم كانوا يتعرّفون عليهم من خلال الصلاة، وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر  
عليه السلام أنه قال: ... وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشّع وأداء الأمانة وكثرة  
ذكر الله والصوم والصلوة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء...<sup>(٥)</sup>.



وبهذا فقد اتّضح لنا معنى الحيعلتين الأولىين ، فالحىولة الأولى فيها إشارة إلى طاعة الله ، والحىولة الثانية إشارة إلى لزوم اتباع سنة رسوله ، فما معنى الحىولة الثالثة إذن ؟  
مرّ عليك سابقاً ما جاء عن الأئمة : الباقي والصادق والكاظم بأنّ معناها الولاية ، وأنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين القول بإمامية الإمام علي والقول بشرعية الحىولة الثالثة ، وبين رفض إمامية أمير المؤمنين والقول برفع الحىولة ، بل هناك ترابط بين حذف الحىولة ووضع (الصلوة خير من النوم) مكانه ، فالذى يقول بشرعية (الصلوة خير من النوم) لا يرتضي القول بالحىولة الثالثة ، والعكس بالعكس .

وعليه فالمنظومة المعرفية في الأذان متربطة كمال الارتباط ، وإنْ بَتَّرَ حلقة منها يخلُّ بأصل المنظومة ، وذلك للارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩)، و(أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) (الأفال: ٤١)، و(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبه: ١٠٥).

نعم ، إنّ المشرع فيما هو محتمل - ولظروف التقى - اكتفى ببيان الكنائي للولاية في الحىولة الثالثة مع الإشارة إلى وجود الأهلية والملائكة لتشريعها كشهادة ثلاثة وان لم تشرع على أنها جزء بعد الشهادتين رحمة للعالمين . أو قل : شرعت في اللوح المحفوظ ولم تصلنا لأي سبب كان ؛ التقية أو غيرها .

ومن هذا الجموع المنظم نصل إلى أنّ أصول الإسلام بكماله متجسدة في الأذان ، وإن تكرار الحيعلات توحى لنا بأنّ المراد من الأذان هو بيان كليات العقيدة ، إذ النظرة البدوية الأوليّة تنبئُ عن أنها دعوة للصلوة ، ولكن بما بيّناه عرفنا أنّ الأمر أسمى من ذلك بكثير ، وهو إشارة إلى الأصول الأساسية في الشريعة من التوحيد والنبوة والإمامية - بنظر الإمامية - ومن هنا تعرف معنى قول المعصوم : (إلى ها هنا التوحيد) .

إذن في الأذان معاني ومفاهيم كثيرة سامية تلحظ بين أجزائها ارتباطاً فكريّاً عقائدياً منسجماً يتكون من مجموع الشهادات الثلاث ، أما الشهادتان الأولى والثانية فلا كلام

فيهما، وأما الشهادة الثالثة، فلما مر في الدليل الكنائي وأن الإمام أراد حتى عليها ودعا إليها  
بعمامة، وفي الأذان بخاصة.

وهذا هو الذي دعانا للقول بأنّ هناك مناطاً صحيحاً لذكر الولاية في الأذان من باب الشعارية.

وقد مرّ في آخر الدليل الكنائي مطلوبية الإتيان بالشهادة الثالثة . خصوصاً في هذه الأزمنة . مع اقرارنا بوجود معنى الولاية في الأذان من خلال جملة (حيّ على خير العمل) ولو أحبببت راجع<sup>(١)</sup> .

### **التخريج الثالث: وجود المصلحة**

قبل البحث في هذه المسألة لابد من القول أنَّ دعوى المصلحة لتأسيس حكم شرعى ليست صالحة في كل الفروض ؛ فما لم يُقطع بوجود المصلحة قطعاً حقيقة أو تعبدياً لا يجوز تأسيس حكم عليها ونسبته إلى الشارع ؛ لأنَّه حينئذ من التشريع المحرّم الذي يدور مدار الظنِّ الذي لا يعني من الحق شيئاً ؛ وعلى هذا الأساس رفض مذهبنا العمل بالاستحسان ، وكذلك الشافعى في قوله : (من استحسن فقد شرع) <sup>(٢)</sup> .

والتاريخ أتبأنا أن الاستحسان أبدعه عمر بن الخطاب؛ وإنما صار الاستحسان أحد مصادر التشريع الإسلامي عند بعض العامة اتباعاً لعمر وانقياداً لما فعل - وإن استندوا عليه بآيات وروايات - في حين ان تلك الآيات والروايات لا تصح ما يقولون به، وعلى سبيل المثال فإن نافلة ليالي شهر رمضان قد صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة فرادى، لكن عمر استحسن أن تصلّى جماعة واستتسبح أن تكون فرادى، والأخبار الصحيحة في جامع البخاري وغيره جزت بأن النبي خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا صلى الله عليه وآله نهاهم عن ذلك<sup>(٣)</sup>، لكن لما وصلت الخلافة إلى عمر أصرّ على الجماعة مستحسناً إياها حتى

قال : نعم البدعة هذه<sup>(١)</sup> ؛ فعمر قد استحسن ما قبّه النبي ، وقبح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله .

وفي الحقيقة فهذه المرتبة أقبح مراتب البدعية في الدين ؛ لوجود نهي نبوي في ذلك . بل حتى مع عدم وجود مثل هذا النهي ، فالشريعة لا تجيز لنا الاستحسان ولا ما يسمى بالصالح المرسلة والرأي بنحو عام ، لوجود نهي فوقياني يعنينا من العمل بالظن لأنّه لا يعني من الحق شيئا .

وفيما نحن فيه ، فقد يقال بأنّ إدخال الشهادة الثالثة في الأذان هو تشريع قام على أساس الاستحسان أو المصالح المرسلة أو الرأي ... ، مما هو باطل بأصل الشرع ، بل إنّ بطلانه من ضروريات المعرفة الإسلامية المستقلة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام . وتقريب ذلك : أنّ الأذان أصوله معروفة ، وأجزاءه معدودة معينة ، وروايات الأذان التي عليها العمل وإن اختلفت في عدد الفصوص . كما ذكر الشيخ الطوسي - إلا أنها متفقة على عدم دخول الشهادة الثالثة في أجزائه ، وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - لم يبق من مسوغ للإتيان بها إلا المصلحة الظنية ، وهو باطل ؛ لما عرفنا من أنّ كلّ هذه العملية تدور مدار الظن غير الشرعي الذي لا يعني من الحق شيئا . وبناء على ذلك لا يجوز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان !!

ويحاب عن ذلك بأنّ أصل الإشكال صحيح ، لكنّه محمل ، إذ لم يفرق الإشكال بين الذكرين الشعاري والماهوي ، ومعنى ذلك أنّ الإدخال الماهوي قد قام على أساس المصلحة فيه ، ويكفي أنها ظنية لتندرج فيما هو حرام ؛ إذ ليست المصلحة هنا ناهضة لتشريع جزئية الشهادة الثالثة في الأذان وأنّها داخلة في ماهيتها ، وحتى من استقرب الجزئية من الأصحاب لم يقبل بنهاية هذه المصلحة للقول بالجزئية إلا أن يستدل على ذلك بشيء آخر غير المصلحة كالأخبار وغيرها ، وهو أيضا غير مقبول كما مرّ من قبل .

فتحصل أنّ دعوى وجود المصلحة في تشريع الشهادة الثالثة في الأذان على أنها جزء منه وداخلة في ماهيتها من الباطل بمكان؛ إذ لم يدع أحد من الأصحاب ذلك اكتفاءً بالمصلحة الظنية، وقد يكفي هذا للقول بالبطلان.

إذا تمّ هذا نقول : هل تعدم المصلحة في ذكر الشهادة الثالثة ذكرًا شعاريًّا؟  
وهل أنَّ التشريع الشعاري يقوم على أساس الاستحسان والمصالح المرسلة  
والرأي الحرمٌ على غرار التشريع الماهوي آنف الذكر أو لا؟

و قبل ذلك ما هي الأدلة على وجود المصلحة الشعارية في الأذان للشهادة بالولاية؟  
 للجواب عن السؤال الثالث نقول: حسبنا الأدلة الصحيحة المارة، بل حسبنا حديث  
 الغدير النبوى الظاهر في وجود المصلحة الشعارية للشهادة بالولاية؛ فكثيرون يعلم بأنّ النبي  
 جمع كل المسلمين ممّن حضر معه صلى الله عليه وآله حجّة الوداع أثناء عودته إلى المدينة وهم  
 ١٢٠٠٠ ألفاً، ثمّ رفع يد علي بن أبي طالب حتى بان بياض إبطيهما صلى الله عليه وآله،  
 وكان الجوّ حاراً قاسياً ثم قال: (أليست أولى بكم من أنفسكم؟)؟ قالوا: بلى يا رسول الله،  
 قال صلى الله عليه وآله: (فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه  
 وانصر من نصره واخذل من خذله)<sup>(١)</sup>.

وهنا نتساءل : ما معنى أن يجمع النبي صلى الله عليه وآله المسلمين لإخبارهم بذلك ؟ ولماذا يرفع بضيغ على بن أبي طالب حتى بين بياض إبطيهما عليه السلام ؟  
أما كان له صلی الله علیه وآلہ أن يتضرر حتى يصل المدينة ويخبرهم بذلك بدل أن يجمعهم في ذلك الجوّ القاسي ؟ وعدا هذا وذاك ما معنى أن تنزل آية قبل وصوله صلی الله علیه وآلہ إلى الغدير تتوعد النبي صلی الله علیه وآلہ إن لم يبلغ و يعلن و يُشہد بولاية عليٰ فإنه ما بلغ الرسالة التي نأى بها كلها ثلاثة عشر سنة ؟ إذ ما معنى حصر نزول قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا

الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِّبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ<sup>(المائدة: ٦٧)</sup> بالتبليغ بولاية علي إعلاناً وإشهاداً بحضور كل من كان مع النبي آنذاك؟ وما معنى نزول قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَيَا) (المائدة: ٣) ب مجرد أن بلغ النبي المسلمين بولاية علي في غدير خم؟ بل ما معنى أن ينزل قوله تعالى: (سَأَلَ سَائِلٌ يَعْذَابُ وَاقِع)<sup>(المارج: ١)</sup> في الفهرى الذى شكك واعتراض على عملية تبليغ النبي بولاية علي حتى ورد في الأخبار الصحيحة أن الله رماه بحجر بسبب اعتراضه؟ كل ذلك يلفت النظر إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يرض لنا دين الإسلام - كما هو صريح آية إكمال الدين وإنعام النعمة - إلا بولاية علي، فما معنى هذا؟ بل يظهر أن دين الإسلام - طبق آية البلاغ - ناقص لا يكمل إلا بالتبليغ بولاية علي والإعلان عنها، فما معنى كل ذلك؟

يستحيل أن يجاب عن هذه الأسئلة وعشرات غيرها من دون الجزم بوجود مصلحة قطعية في عملية التبليغ النبوية والقرآنية للولاية، كما يستحيل أن يجاب بوجود هذه المصلحة من دون الالتزام بأنها ذات مصلحة شعارية؛ إذ هذا هو معنى الأمر بالتبليغ بها، بحسب الصحابة في ذلك الجو القاسي في غدير خم، وهذا هو معنى بروز بياض إبطي النبي صلى الله عليه وآله لما رفع بضبعي علي عليه السلام، وهذا هو معنى أن الله لا يرتضي الإسلام من أحد من دون التبليغ بالولاية والإعلان عنها، وهذا معنى أن الدين كمل بالنظر لذلك، وأنه ناقص لو لا أن النبي بلغ بها بأحسن وجه وأتمّ بيان في طول تبليغ الشريعة المقدسة.

إن كل هذا يكشف عن وجود مصلحة شعارية قطعية، لا شك فيها ولا شبهة، ناهضة للفتوى باستحباب أو جواز ذكر الشهادة بالولاية مع الأذان ومع غيره بشرط عدم المانع الشرعي؛ من منطلق الجزم بوجودها يوم الغدير، ومن منطلق أن الله لا يرتضي إسلام المسلم كاماً من دونها، بل من منطلق التبليغ بها والإعلان عنها أسوة بالنبي صلى الله عليه وآله في يوم الغدير؛ ولا ريب في أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله في عملية التبليغ بالولاية انطلاقاً من وجود المصلحة من أعظم الأعمال وأشرف الطاعات.

مع ملاحظة أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فيما نحن فيه إنما هو التأسي الشعاري بدليل وجود المصلحة المقطوع بها، على ما تبين من محبوبيّة الإعلان والتبلّغ والإشهاد بالولاية، وليس هو التأسي به صلى الله عليه وآله في الأحكام والماهيات العبادية المنصوص عليها بأدلة خاصة؛ إذ يكفي لإثبات التأسي الشعاري أمثال نص الغدير، وموثقة سنان بن طريف، وحسنة ابن أبي عمير، وأضراب ذلك من الروايات.

وبهذا يندفع الإشكال القائل: بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يؤذن بالشهادة الثالثة في الأذان، فعلينا التأسي به صلى الله عليه وآله وترك الشهادة الثالثة في الأذان !!

نعم، هذا صحيح إذا أتينا بالشهادة الثالثة في الأذان على نحو الجزئية فلكلم القول بلزوم تركه تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما فيما نحن فيه فإننا نتأسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم شعارياً لأنه أكد عليها واجزها وإن لم يأت بها، فلا ينبغي خلط هذا بذلك.

أضف إلى ذلك ما قد ثبت في النصوص الصحيحة التي رواها الفريقيان من أن النبي كان لا يأتي ببعض المباحثات بل ببعض المستحبات خوفاً على الأمة من الفتنة أو خوفاً من أن يؤخذ الله الأمة بذلك، فعلى سبيل المثال ترك النبي صلاة نافلة شهر رمضان في مسجده الشريف خوفاً عليهم من أن تفرض، ومن هذا القبيل ما مر عليك قوله صلى الله عليه وآله: لو لا قومك حديثو عهد بالجاهلية. فقد ترك صلى الله عليه وآله ارجاع مقام إبراهيم إلى البيت خوفاً من الاختلاف وعدم قبولهم حكمه.

والحاصل: فكما أن النبي صلى الله عليه وآله بلغ بولاية علي وإمامته يوم غدير خم، وترك النصّ عليها في رزية يوم الخميس خوفاً على الأمة من الهلاك والسقوط، فهذا بعينه يجري فيما نحن فيه حذو القذة بالقذة؛ فالنبي صلى الله عليه وآله قد أشهد الصحابة في غدير خم بولاية علي وأعلن عنها وبلغ بها، لكنه لم يؤذن بها شعاراتاً لنفس المانع من النص بها في رزية يوم الخميس، لأنه لو أذن بها لاستظهر منها الوجوب، وعدم عملهم يدعو إلى الهلاك والسقوط، وقد استمر عدم تأذين الأئمة لنفس

الشروط والظروف والأسباب ، فالآئمة وقبلهم النبي ﷺ صلى الله عليه وآله اكتفوا بالتأكيد على ولایة علی وآتها شعار يجب الأخذ به في كل الأمور.

وبهذا يتضح جواب إشكال القائل بضرورة التأسي بالنبي ﷺ صلى الله عليه وآله فيما لم يفعله ؛ أي أنه صلی الله علیه وآلہ لم يؤدّن بالشهادة الثالثة وينبغي على المسلمين اتّباعه ؛ ولنضيف على ذلك أموراً أخرى :

**أولاً:** بأنه ليس كلّ ما ترك فعله النبي ﷺ صلى الله علیه وآلہ كان واجب الترک ؛ فهناك ما هو جائز الترک أيضاً، وما كان كذلك يجوز الإتيان به ؛ لأنّ سبيله سبيل المباحثات كما هو معلوم ، والأمثلة على ذلك لا تختصّ ، ولقد تقدّم أنّ النبي ترك التنفل جماعة في بعض ليالي شهر رمضان كما في صحيح البخاري خشيةً على الأمة من الهلاك ، وليس معنى ذلك إسقاط النافلة من التشريع بالإجماع.

**وثانياً:** إنّ ترك النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم للشهادة الثالثة في الأذان تجربة مجری العلة التي دفعت به صلی الله علیه وآلہ لأن لا يكتب كتابه في علیي في رزية يوم الخميس ، إذ نص صلی الله علیه وآلہ بقوله : (قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع) ، وهي خاصة بشأنه المقدس فيما يلوح من النص (عندي التنازع).

وكلّنا يعلم بأنّ النبي قد ترك قتل من حاول اغتياله ليلة العقبة خوفاً على الأمة من الهلاك ، مع أنّ الشّرع جازم باستحقاقهم القتل ، وكذلك القرار من الزحف في يوم أحد ؛ فالنبي صلی الله علیه وآلہ ترك معاقبتهم ؛ مع أنّهم يستحقونها بالإجماع ، وعلة الترك هي الحفاظ على بيعة الدين ، ترك الإتيان بهذا مع التنبية على أنّ سكوته حجّة في التأسي به في عدم التأذن بالشهادة الثالثة من باب أنها جزءٌ فقط ، أمّا غير ذلك فلا ، أي ان سكوته وتركه لها ينفي جزئيتها لا مشروعيتها ومحبوبيتها ، كما سيتوصل في النقطة الآتية.

**ثالثاً:** لا يستقيم الإشكال من الأساس ؛ فليس معيار التأسي بالنبي صلی الله علیه وآلہ أنه ترك العمل بشعارية الشهادة الثالثة في خصوص الأذان ؛ ولا أنه ترك التبليغ بولایة علی في رزية يوم الخميس ؛ إذ الأصل ليس هذا بعد الجزم بأنّه صلی الله علیه وآلہ بلّغ بولایة علی وأشهد الناس عليها يوم غدير خم ؛ فالمعيار هو أصل التبليغ والإعلان والإشهاد ؛ وهذا قد

حصل قطعاً وجزماً، والقطع بوجود الملائكة والمصلحة بذلك التبليغ والإشهاد حاصل لكل المسلمين بلا شبهة ولا كلام و إلا استلزم لغوية ما فعله النبي ﷺ ولا يقول به مسلم.

والحاصل: فحن نتأسى بالنبي صلى الله عليه وآله في أصل التبليغ والإشهاد والإعلان مما هو معلوم بالضرورة عنه صلى الله عليه وآله، ونشهد بالولاية لعلي مع الأذان لا على أنها جزء بل لأنّها محبوبة عند النبي صلى الله عليه وآله وخصوصاً مع عدم ورود نهي خاص فيها عن المعصومين للقول بها في الأذان.

رابعاً: يمكن القول بأنّ النبي صلى الله عليه وآله خارج عن دائرة الإشهاد بها في الأذان تخصيصاً لأنّه صلى الله عليه وآله اكمل بأن الولاية لعلي تكون من بعده، ومعناه لا ولاية لعلي في عهده، لأنّه النبي والإمام، وخصوصاً مع علمنا بأن الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان فلا ضرورة لذكرها والاجهار بها في عهد رسول الله.

نعم هو صلى الله عليه وآله أوضح لنا بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان وغيره شعار يجب التمسك به والحفظ عليه؛ فقوله الشريف: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) يشير إلى أن الخطأ الحمدي الأصيل سيستمر بعلي عليه السلام عقيدة وشعاراً، بشهادة ما جاء في مصحف ابن مسعود (ورفعنا لك ذكرك) بعلي ابن أبي طالب صهرك<sup>(١)</sup>.

ولايختفي أنّ أبرز مصاديق رفع الذكر في العبادات الإسلامية، خطبة الجمعة، والتشهد، والأذان، كما أثر عن ابن عباس وغيره، وعلى هذا الأساس لا يستبعد أن تكون الشهادة بالولاية لعلي في الأذان - من باب الشعارية - لها مصلحة قطعية، وخصوصاً بعد أن وقفنا على أنّ رب العالمين أشهد الملائكة على هذه الشهادة، ووجود اسمه عليه السلام على ساق العرش، والكرسي، وعلى جبهة إسرافيل، وغيرها من الأمور التي جاءت في مرسلة القاسم بن معاوية، كلّ هذه الأمور تؤكّد وجود مصلحة للإجهاض بها مع الأذان من باب الشعارية، إذ لو لم يكن هناك مصلحة قطعية فيها لما دعا الإمام الكاظم إلى الحثّ عليها والدعوة إليها.

فالإمام في كلامه اشار إلى اهداف الذي حذف الحيulletة الثالثة، داعيا إلى الحث عليها، منوها في إمكان الاستفادة منه في الأزمان المتأخرة وخصوصاً في هذه الأزمان والتي تكالبت علينا الأعداء بالتهم والافتراءات ، لأن أعداءنا رمونا بتاليه الإمام علي عليه السلام ، أو اعتقادنا بخيانة الامين جبرئيل في انزال الوحي ، فكل هذه الامور تدعونا للجهر بالولالية للإمام علي عليه السلام دفعاً لاتهامات المتهمن وافتراءات المفترئين ، ولما في ذكر الإمام علي عليه السلام من مصلحة قطعية.


وعليه فالآذان ليس اعلاماً للصلوة ودخول الوقت فقط ، بل هو كذلك شعار وعلامة لحقائق الإسلام والإيمان ، كما جاء في معنى (حي على خير العمل) ، وما جاء في رواية سنان بن طريف بأن الله تعالى أمر منادياً أن ينادي ، وفي الروايات القائلة بأنَّ الاعمال لا تقبل إلا بالولالية ، وما جاء في الإمام علي عليه السلام أنه الآذان يوم الحج الأكبر وغيرها ؛ فقد روى حكيم بن جبیر ، عن علي بن الحسین عليه السلام في قوله تعالى (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قال :

الآذان أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ سَمَّى عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ أَذَانًا ، لأنَّهُ الَّذِي أَدَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِرَاءَةً : أَنَّهُ اسْمَ نَحْنَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup> .

وجاء عن علي عليه السلام أنه قال : و كنت أنا الآذان في الناس<sup>(٣)</sup> ، وفي آخر : أنا المؤذن في الدنيا والآخرة<sup>(٤)</sup> .

إذن فالإمام علي هو عين الدين والاعلام الحقيقی له ، كما أنه هو نفس الرسول في آية المباھلة (وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ) ونرى هذه العینية تنطبق في إبلاغ سورة براءة ، فقد قال رسول الله



لأبي بكر حينما سأله عن سرّ ارجاعه عن تبليغ سورة براءة بقوله : قيل لي : إِنَّهُ لَا يَلْعَنُ عَنْكِ  
إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِّنْكَ<sup>(١)</sup>.

وبذلك فقد عرفنا من كلّ ما تقدم وجود فصل ثابت في الأذان دال على الولاية ، وهو الحيولة الثالثة ، وعمر بن الخطاب سعى لحذفه مما دعا الإمام الكاظم على لزوم الحثّ على الولاية والدعوة إليها ، أي أن الدعوة جاءت للحفاظ على السنة النبوية في الحيولة مع بيان مفاهيمها ، بأن معنى الولاية كان موجودا في الأذان ومنه تشريعه في الاسراء والمعراج بصورته الكنائية (حي على خير العمل) وان التأكيد على الحث عليها كان مما يريد الإمام الصادق كذلك ، ولاجل ذلك ترى اتباع ابني الإمام الصادق - أي اتباع الإمام الكاظم وهم نحن ، واتباع إسماعيل بن الصادق وهم الاسماعيلية . كانوا يؤذنون بالحيولة الثالثة مع تفسيرها.

وكذا ان فتح معنى الحيولة كان مرضيا للإمام الباقر والإمام السجاد ، ذلك لأن الزيدية تجيز فتح معنى الحيولة الثالثة وقد صرخ الإمام السجاد بأن جملة (حي على خير العمل) كان في الأذان الاول ، ومن كل هذا السير التاريخي تعرف معنى تشجيع الإمام علي للقائل بالحيولة الثالثة : (مرحبا بالقائلين عدلاً) كل ذلك تعريضا بعمر الذي حذفها.

وعليه فالنهج الحاكم كان في تضاد مع كل ما يمت إلى أهل البيت بصلة وهذا يدعونا إلى مطلوبية الاصرار والإجهار بها في هذه الأزمنة لكي يُميّزَ بها المؤمن عن غيره ، وهذه النقطة هي التي دعتنا إلى افراد هذا التخريج عن سابقه ؛ وهذا التخريج ناظر للخارج والعنوانين الثانية ، دون التخريج الثاني الناظر للعنوان الأولي والجزم بوجود الملائكة بحسب التلازم بين الشهادات الثلاث الوارد في الأخبار المتواترة معنى فهذا في طول ذلك ؛ والغرض منه تأكيد المحبوبة والمطلوبية.

#### **الخريج الرابع : دفع المفسدة**

قد يلحق صناعيا مثل هذا التخريج بالمخريج الثالث الأنف ؛ باعتبار أن البحث يدور مدار الملائكة وعدمه ، وإنما أفردنا له عنوانا خاصا بعنایة دفع المفسدة علاوة وجود الملائكة

والمصلحة ، فلقد تقدم وجود ملاك سماوي في عملية التبليغ والإشهاد بالولاية من قبل النبي صلى الله عليه وآله ، ومثل هذا ناهض لجواز التبليغ بها شعريا ، بأي طريقة كانت وبأي صيغة ، في الأذان وفي غيره.

لكن هناك أمرا آخر ، وهو دفع المفسدة عن الدين وأهله شعريا ؛ وأصل ذلك ثابت في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وآله ، وبلا تطويل حسبنا بعض آيات الكتاب العزيز تدليلاً على هذه المسألة ، فلقد ذكر القرآن الكريم عن الأنبياء سلام الله عليهم بأنهم يأكلون الطعام ويشربون في الأسواق ، وبالطبع فإنه لا معنى لاعن يدرج مثل هذا الكلام في كتاب مقدس مثل القرآن إلا لغرض واحد هو إيقاف الأمم على حقيقة أن الأنبياء مهما علت درجاتهم وتقدست مادتهم وظهرت أنفسهم لهم ليسوا إلا بشرًا يأكلون الطعام ويشربون في الأسواق ؛ كنایة عن ما يلزم البشرية من لوازم المادة ؛ لينفي الله عنهم شبهة الألوهية واحتمال الربانية أو الملائكة أو غيرها من التوهمنات المخرجة لهم عن مجرد البشرية ؛ ولقد أخبرنا التاريخ أن بعض البشر - وهم كثير - قد يقعون في براثن هذه الشبهة بقصد وبغير قصد ، والقرآن والأنبياء وقفوا بالمرصاد لذلك ؛ حفظا للحدود المقدسة بين الربوبية والعبودية.

وهذا هو الذي يفسّر لنا ما دفع بالنبي صلى الله عليه وآله لأن يقول في شأن علي عليه السلام : (يهلك فيك رجلان ، محب غال ومبغض قال) ، فالمبغض القال هو الناصبي الذي يضم العداء والبغض لمن أمر الله بموذتهم من أهل البيت الذي طهرهم الله من الرجس تطهيرا.

والمحب المفرط بمقتضى الحديث لا يقل خطورة على الدين وأهله من الناصبي ؛ فالمحب المفرط هو الذي يعطي مقاما لأمير المؤمنين علي عليه السلام لا يرتضيه الله ورسوله ووليّه وبقية أهل العصمة عليهم السلام ، ولقد ذكر لنا التاريخ أن هناك من أله علينا عليه السلام ففتقو في الدين فتقا أكثر كثيرا في مسيرة الدين الإسلامي الصحيح ؛ الأمر الذي حدا بالتواصب لأن يصطادوا في الماء العكر ويتهموا أهل الحق من شيعة أمير المؤمنين بأنهم ليسوا من الإسلام والقرآن في شيء ، وأنهم مشركون وكفرون ، وأن جبرائيل - سلام الله عليه - خان

الأمانة، إلى غير ذلك من التّهم والثُّرَّهات التي ما زالت تلاك في ألسنة بقايا النواصب وذراري أعداء أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.

ويذلك نكاد نقطع بأنّ ثبات الشيعة على مر العصور على صيغة: (أشهد أنّ علياً ولي الله) أو (حجّة الله) دون صيغ الشعارية الأخرى التي من قبيل (محمد وآل محمد خير البرية) جاءت لدفع المفسدة عن مذهبهم الحق، ولكنّي لا يُرمّوا بالغلو والتفوّض، وإشارة إلى أنّ علياً مهما بلغ من الفضيلة والقدسية فلا يudo . صلوات الله عليه . كونه حجّة الله وولي الله وأشرف عبيد الله من بعد النبي صلّى الله عليه وآلّه، وأنّ هاتين الصيغتين أصرح وأوضح للدلالة على الولاية من غيرهما.

وهذا معناه أنّ شعارية الشهادة الثالثة لا تقف على القطع بوجود المصلحة في عملية التبليغ بها كما توادر عن النبي صلّى الله عليه وآلّه فقط، بل أيضاً على القطع بدفع مفسدة شبهة الألوهية الملقة على عاتق الشيعة من قبل النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام زوراً وبهتاناً.

وان الشيعة استحبّاباً تأتي بالشهادة الثالثة بعنوانها الشانوي، أي لردّ هجمات الخصوم عليها ولكونه كلاماً حقاً وشعاراً مطلوباً ومحبوباً للشارع مؤكدة بعدم جواز الإitan بها بقصد الجزئية.

وليس من الاعتراض في شيء أنّ ختم قويّاً أنّ أغلب الشيعة قد ثبتوها على صيغة (أشهد أنّ علياً ولي الله) دون غيرها من الصيغ لوردوها في الأحاديث المتواترة في غير الأذان، مراعين ذكر ترتيبها بعد الشهادتين، كما جاءت في الأخبار، والإعلام الآخرين أنّهم يعتقدون بأن الله هو الواحد الأحد ولا إله غيره، وأنّ نبيه ورسوله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب. كل ذلك لدفع هذه الشبهة وهذه المفسدة، ولو تأملنا قليلاً في الأمر أكثر، لوجدنا أنّ إصرار الشيعة على هذه الصيغة بالخصوص لم يكن منشؤه النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام فقط، بل كان هناك أيضاً المفوضة - لعنهم الله - الذين أعطوا للأئمة عليهم السلام صفات خاصة فوق حدتهم تمسّ بمقام الربوبية.

ولا بأس بالتنويه هنا إلى أنّ فقهاء العامة قد قبلوا من عمر بن الخطاب زيادة (الصلاحة خير من النوم) في الأذان بدعوى دفع مفسدة ترك صلاة الفجر بسبب النوم ولكونه شعاراً لتعظيم حق الصلاة، وقد يتخيل لذلك وجه شرعيّ بنظرهم أو بنظر الباحث الموضوعي؟ لكنّ السبب الذي جعله يخترعها ما لا يمكن قبوله، وكيفية الجعل أيضاً تنافي وتجافي الدليل؛ لأنّه جعلها جزءاً داخلّاً في ماهية الأذان، وهذا أولّ البدعة هذا وأولاً.

وثانياً: إنّه حذف صيغة (حيّ على خير العمل) من الأذان بعد ثبوتها على عهد رسول الله وتأنين الصحابة بها وهذه بدعة ثانية.

وعلى هذا لا يصح أن يقال من أنّ هذا الفعل هو كفعل عمر، ومقاييس الشهادة الثالثة في الأذان بما فعله عمر من حذف الحيلة الثالثة وإدخال (الصلاحة خير من النوم)، فنحن لم ندخلها في ماهية الأذان، بل نؤكد على جواز الإتيان بها شعاراتاً، أي عدم الضير بالقول بها مع الأذان.

نعم قد نؤكد على مطلوبية الإتيان؛ لكثره هجمات الخصوم علينا، وفقهائنا قد أكدوا على عدم جزئية الشهادة الثالثة ولم يعدوه ضمن الفصول الثابتة، ولو راجعت رسائلهم العملية لرأيت الأذان ثماني عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً عندهم، وليس في هذه الفصول الشهادة بالولاية لعلي، وهو خير دليل على تفهمهم للجزئية، وبعد هذا فلا يصح نسبة الابداع إلى الشيعة في الأذان لأنّهم يؤكدون على نفي جزئيتها لكنهم في الوقت نفسه يسمحون للقول بها - ويؤكدون على مطلوبيتها بعنوانها الشانوي - من باب الشعارية وأمثالها من التخاريج الفقهية.

كان هذا مجمل ما أردنا بيانه بهذا الصدد، وقد سعينا أن لا نخرج عن قول المشهور الأعظم من أصحابنا، رافعين خلال ما نكتبه التساؤلات والشبهات المطروحة عنه، غير مدّعين بأنّا قد وفينا البحث حقه ؛ بل اعتقادنا هو أنّ مبحثاً حساساً ومهمّاً كهذا يحتاج إلى جهد أكثر مما قدمناه ، تاركين تكميله وتطويره لإخواننا الأساتذة والفضلاء ، سائلين المولى سبحانه أن يتقبل هذا القليل و يجعله في حسناتي ، مكفراً به عن سيئاتي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**وقد وقع الفراغ منه في يوم السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ**

**يوم شهادة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء**

**مشهد الإمام الرضا عليه السلام / إيران**

## الخلاصة

بدأنا الحديث في هذا الفصل عن معنى الشعّارِيَّة لغةً واصطلاحاً، ووجوب الحفاظ على الشعائر لأنّها طاعة لله ولرسوله، وفيها أثبتنا أنّ الولاية لعلي من أسمى الشعائر الإيمانية، لأنّ الله أمر منادياً أن ينادي بالشهادة الثالثة، ولم يكتف سبحانه وتعالى بالمناداة بالشهادتين حتّى ثلّثهما، وأنّ النداء بهذا في ذلك العالم - قبل عالم التكليف - ليشير إلى أهمية هذا الموضوع عنده سبحانه بحيث يريده أن يصبح شعاراً ومعلماً له في عالم الدنيا.

إنّ هذه الرواية وغيرها كانت من أدلةنا على كون الشهادة لعلي من شعائر الإيمان وأنّها محبوبة عند الشارع، ثم تساءلنا عن مدى إمكان ذكر هذه الشعيرية الإيمانية في أمر عبادي كالاذان، موضحين من خلاله كلام السيدين الحكيم والخوئي رحمهما الله تعالى، وأنّ هناك أربعة تخاريف استند على أساسها الفقهاء للقول بالجواز، أو استحباب التأذن بالشهادة الثالثة من باب الشعّارِيَّة، علاوة على التخاريف الآنفة في الفصول السابقة، والتخاريف الاربعة هي:

- ١ - **أصالة الجواز**: بعد ثبوت وجود ملائكة النداء والإعلان بالشهادة الثالثة في ذلك العالم، وجواز الحثّ عليها والدعوة إليها من قبل الإمام الكاظم عليه السلام في عالم الدنيا، ومع ورود شواد الأخبار من قبل الأئمة في الشهادة بالولاية، وعدم علمنا سبب ترك الأصحاب لها وقد يكون تقية، فإنّ أصالة الجواز ناهضة للقول بجواز الإتيان بالشهادة الثالثة حسبما وضّحناه سابقاً، خصوصاً لو كان ذكرنا لها شعاريّاً لا ماهوريّاً وجزئياً.

- ٢ - **تنقیح المناط والقطع بالملائكة**: وهذا التخريج مبنيٌ على عدم وصول النوبة إلى الأصول العملية كأصالة الجواز وغيرها، إذ نقطع بوجود مصلحة للشهادة بها والنداء لها، كما هو ظاهر صحيحة أبي الربيع القرزاز، وموثقة سنان بن طريف، وحسنة ابن أبي عمير، وهذا كافٍ بجواز الإتيان بها من دون قصد الجزئية

خصوصاً في هذه الازمة، بتقرير: أنّ الملائكة ناهضن لتأسيس حكم حتى لو لم يرد ذكره في الشرع - إذا قطع بوجوده حقيقة أو تعبداً - والحكم حينئذ حجة، كالحججية المستفادة من

الملازمات والمفاهيم والأولوية ؛ فإذا قطعنا بوجود الملائكة بالنداء حينما خلق الله السماوات، و يوم الميثاق ، ويوم غدير خم وغيرها ، أمكن الجزم بعدم البأس بالإيتان بها في العبادات مع عدم المانع ، ولا يوجد مانع إلا التوفيقية ، وهو خاص بالإيتان الماهوي لا الشعاري.

٣ - وجود المصلحة : والفرق بين هذا التخريج وما قبله هو إن الثاني اعتمد على الملائكة المنتزع من النصوص المتواترة والحقائق الشرعية الثابتة ، وهذا التخريج الثالث ابتنى علاوة على ما سبق على البعد التاريخي ولحاظ شرائط الزمان والمكان والمصلحة المستفادة من الشعارية ، ولأجل ذلك قيد السيد الحكيم فتواه : (بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحا ) ، ونحوه جاء كلام السيد الخوئي الذي جمع بين التخريجين الثاني والثالث .

٤ - دفع المفسدة : وهذا التخريج قد يدخل ضمن ما سبق ، وإنما أفردناه بعنوان مستقل ، لأن المصلحة غير المفسدة ، وبما أنّ خصومنا يتهموننا بالوهية الإمام علي ، وقولنا بخيانة الأمين جبرائيل ، فعلينا ودفعا لكلّ هذه الأكاذيب أن نجهر بأصواتنا بـ (أشهد أن علياً ولي الله) بعد الشهادتين - بالتوحيد لله وبالرسالة لمحمد صلى الله عليه وآلـهـ .ـ كـيـ نـؤـكـدـ بـأنـ الإـمامـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ هوـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ وـلـيـهـ لـلـهـ ،ـ نـتـخـذـهـ شـعـارـاـ لـبـيـانـ تـوـحـيـدـنـاـ لـرـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ وـالـاشـادـةـ بـرـسـوـلـهـ الـأـمـيـنـ ،ـ وـأـنـ عـلـيـاـ وـأـلـاـدـهـ الـمـعـصـومـيـنـ مـاـ هـمـ إـلـاـ حـجـجـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ نـقـولـ بـذـلـكـ إـعـلـاءـ لـذـكـرـهـمـ الـذـيـ جـدـ الـقـومـ لـطـمـسـهـ وـحـدـفـهـ مـنـ الـأـذـانـ .ـ

ولا بأس بالتنويه إلى أنّ هذه التخاريج الأربع كلّها تصبّ في مصبّ واحد وان كان التخريج الأولان هما الأصل لمبحث الشعارية ، وأنّ من يقول بالشعارية يلاحظ هذه الأمور جميعا.

كما لا تنبغي الغفلة عن أنّ القول بالجواز هنا لا ينفي الأدلة المارة ، كأدلة الاقتران ، وفتوى المشهور الأعظم على الجواز ، بل هو في طولها أو ما يضاف إليها.

## وفي الختام

بعد أن انتهيت من كتابة الباب الثالث من دراستي حول الأذان المرتبط بموضوع الشهادة الثالثة ، أحبيت الوقوف على رأي القراء فيه ، لأنه بحث جديد لم يبحث بهذه الصيغة من ذي قبل ، وبخاصة التخريجات الفقهية لدليل الشعارية وموضوع تقرير الإمام ، ولحاظ الترابط بين الحيولة الثالثة والشهادة الثالثة ، وبيان مغزى كلام فقهائنا الأقدمين - وبخاصة الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي - وسيرة المتشرّعة في هذا الأمر منذ عهد عمر بن الخطاب - الذي منع من الحيولة الثالثة - إلى يومنا هذا.

فالقارئ غير الكاتب قد يقف على ما لا يقف عليه الكاتب ، وإنني وإن لم أخرج عن مشهور كلام الفقهاء لكنّ باب النقاش العلمي والحوار الموضوعي واحتمال الملاحظة البناءة وارد في عملي استدلاً واستنتاجا ، كل ذلك خدمة للعلم والعقيدة .  
وإنني من هناأشكر كل من قرأ لي - أو سيقرأ أن يتحفني برأيه - لا سيما عزيزي الفاضلين الجليلين حجّتي الإسلام الشيخ باسم الحلي ، والشيخ قيس العطار لإبدائهم ملاحظات مفيدة انتفعت بعضها .

كما أشكر الأخ الفاضل سمير الكرمانی لراجعته النصوص التي نقلنا عنها واعداده الفهرست النهائي للكتاب .

وكذلك أشكر الأخ مجید اللامی لتحمله أعباء صنف هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحلة القشيبة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



## ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١ - الإبانة عن أصول الديانة : لأبي الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر (ت ٣٢٤ هـ) ، تحقيق : د. فوقيه حسين محمود ، دار الأنصار - القاهرة ١٣٩٧ هـ ، الطبعة : الأولى.
- ٢ - اتفاق المبني وافتراق المعاني : للدققيقي ، سليمان بن بنين النحوي (ت ٦١٣ هـ) ، تحقيق : يحيى عبدالرؤوف جبر ، دار عمار - الأردن - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى.
- ٣ - آثار البلاد واخبار العباد : للقزويني ، ذكرى بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢ هـ) ، دار صادر - بيروت.
- ٤ - الاشنا عشرية في الصلاة اليومية : للشيخ البهائي ، محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت ١٠٣٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، مكتبة السيد المرعشى - قم ١٤٠٩ هـ ، ط اولى.
- ٥ - الاحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الخبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الهضبة - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ ، ط الاولى.
- ٦ - الاحتجاج : الطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) ، تحقيق : محمد باقر الحرسان ، مؤسسة الاعلمى - لبنان ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية.
- ٧ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات) : للمقدسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق : غازي طليمات ، وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق ١٩٨٠ م.
- ٨ - احقاق الحق وازهاق الباطل : للقاضي نور الله التستري (ت ١٠١٩ هـ) مع ملحقات السيد المرعشى النجفي ، تصحيح : السيد إبراهيم الميانجى ، مكتبة المرعشى النجفي - قم - إيران.
- ٩ - الإحکام في أصول الأحكام : لابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسی (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى.

- ١٠ - أحكام الشيعة: للاسكوني، ميرزا حسن الحائرى، نشر: مطبعة الشفق - تبريز.
- ١١ - أحكام القرآن: لابن العربي، محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٦ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ١٢ - أحكام القرآن: للجصاص، أحمد بن علي الرازى (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى. دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٣ - أخبار وحكايات: لأبي الحسن الغساني، كان حيا سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ.
- ١٤ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: لللزارقي، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ.
- ١٥ - أخبار ملوكبني عبيد وسيرتهم: لابن حماد، محمد بن علي بن حماد (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: د. التهامي نقرة، د. عبد الحليم عويس، دار الصحوة - القاهرة - ١٤٠١ هـ.
- ١٦ - الاختصاص: للشيخ المفید، محمد بن محمد بن النعمان العکبیری (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: علي اکبر غفاری، السيد محمود الزرندي، دار المفید - بيروت ١٤١٤ هـ، ط ثانية.
- ١٧ - الآداب المعنية للصلة: للإمام الخميني، عربه وشرحه: السيد أحمد الفهري، دار طлас للدراسات والترجمة والنشر - دمشق ١٩٨٤ م، الطبعة الأولى.
- ١٨ - ادب الطلب ومتنهى الأدب: للشوکانی، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبدالله يحيى السريحي، دار ابن حزم - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى.
- ١٩ - الأذان بجي على خير العمل: لأبي عبدالله العلوى، محمد بن علي بن الحسن (ت ٤٤٥ هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، مركز النور للدراسات والبحوث، اليمين ١٤١٦ هـ، الطبعة الثانية، وطبعه ثانية: بتحقيق: يحيى عبدالكريم الفضيل، المكتبة الوطنية ١٣٩٩ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٠ - ارشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان: للعلامة الحلبي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى.

- ٢١ - ارشاد العباد إلى لبس استحباب السواد: لحفيد صاحب الرياض ، السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري (ت ١٣٢١ هـ) ، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالی.
- ٢٢ - الاستیصار فيما اختلف من الاخبار: للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٦٤٦ هـ) ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٩٠ هـ ، الطبعة الرابعة.
- ٢٣ - استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: لحفيد الشهید الثاني ، محمد بن جمال الدین الحسن بن زین الدین (ت ١٠٣٠ هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - مشهد ١٤١٩ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٢٤ - الاستیعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٦٤٦ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة الاولى.
- ٢٥ - اشارة السبق: لابن أبي المجد الحلبي ، علي بن الحسن (من اعلام القرن السادس)، تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادری ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١٤ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٢٦ - اقبال الاعمال: لابن طاوس ، رضي الدين ، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) ، تحقيق: جواد القمي الاصفهاني ، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤١٤ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٢٧ - اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبدالحليل ، (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩ هـ ، الطبعة : الثانية.
- ٢٨ - اكمال الدين واتمام النعمة: للشيخ الصدوقي ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٢٩ - أمالی الصدوق: للشيخ الصدوقي ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثة ، قم ١٤١٧ هـ ، الطبعة الاولى.

- ٣٠ - أمالی المحاملي (برواية ابن يحيى البیع) : للمحاملي ، الحسین بن إسماعیل الضبی (ت ٢٣٠ھ)، تحقیق: د. إبراهیم القيسی، المکتبة الإسلامية، دار ابن القیم - عمان - الأردن، الدمام ١٤١٢ھ، الطبعة: الأولى.
- ٣١ - الإصابة في تمیز الصحابة: لابن حجر، أحمـد بن عـلـي العـسـقلـانـي الشـافـعـي (ت ٨٥٢ھ)، تحقیق: عـلـي مـحـمـد الـبـجـاوـي، دار الـجـيل - بـیـرـوـت - ١٤١٢ھ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ٣٢ - أصول السرخسی: لـ محمد بن أـحمد بن أـبـي سـهـل السـرـخـسـي، (ت ٤٨٢ھ)، دار المعرفة - بـیـرـوـت.
- ٣٣ - الأصول الستة عشر: لـ جـمـوعـة من أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ، دار الشـبـسـتـرـيـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ، قـمـ ١٤٠٥ـھـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ.
- ٣٤ - أضـوـاءـ الـبـیـانـ فـیـ إـیـضـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ: لـ الشـنـقـیـطـیـ، مـحـمـدـ الـأـمـینـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـختارـ الجـکـنـیـ (ت ١٣٩٣ھ)، تحقیق: مـکـتبـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ، دـارـ الـفـکـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ بـیـرـوـتـ ١٤١٥ھـ - ١٩٩٥مـ.
- ٣٥ - الاعتصام بـحـبـلـ اللـهـ: لـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، الـإـمـامـ الـزـيـدـيـ (ت ١٠٢٩ھـ)، مـطـابـعـ الـجـمـعـيـةـ الـمـلـكـيـةـ، عـمـانـ - الأـرـدـنـ، ١٤٠٣ـھـ.
- ٣٦ - اـعـقـادـاتـ الصـدـوقـ = الـاعـقـادـاتـ فـیـ دـینـ الـإـمـامـیـةـ: لـ الشـیـخـ الصـدـوقـ، مـحـمـدـ بـنـ عـلـیـ بـنـ الـحـسـینـ بـنـ بـابـوـیـهـ الـقـمـیـ (ت ٣٨١ھـ)، تحقیق: عـصـامـ عـبـدـالـسـیدـ، دـارـ الـمـفـیدـ، بـیـرـوـتـ ١٤١٤ـھـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ.
- ٣٧ - أـعـیـانـ الشـیـعـةـ: لـ السـیدـ مـحـسـنـ الـأـمـینـ، (ت ١٣٧١ھـ)، تحقیق: حـسـنـ الـأـمـینـ، دـارـ التـعـارـفـ - بـیـرـوـتـ.
- ٣٨ - الأـغـانـیـ: لأـبـی فـرجـ الـاصـفـهـانـیـ، عـلـیـ بـنـ الـحـسـینـ بـنـ الـهـیـثـمـ الـقـرـشـیـ (ت ٣٥٦ھـ)، تحقیق: عـبـدـعـلـیـ مـهـنـاـ، دـارـ الـکـتـبـ الـعـلـمـیـةـ - بـیـرـوـتـ ١٤٠٧ـھـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ.
- ٣٩ - الـإـقنـاعـ فـیـ حلـ الـأـفـاظـ أـبـی شـجـاعـ: لـ مـحـمـدـ الـشـرـبـینـیـ الـخـطـیـبـ، (ت ٩٧٧ھـ)، تحقیق: مـکـتبـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ - دـارـ الـفـکـرـ - بـیـرـوـتـ ١٤١٥ـھـ.

- ٤٠ - الإكفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : لأبي الريبع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ، (ت ٦٣٤ هـ) ، تحقيق : د. محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب - بيروت ١٤١٧ هـ ، ط اولى.
- ٤١ - الإكمال = الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى : لابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت ٤٧٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ ، الطبعة : الأولى.
- ٤٢ - اكليل المنهج في تحقيق المطلب : محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسبي (ت ١١٧٥ هـ) ، تحقيق : السيد جعفر الحسيني الاشکوري ، دار الحديث ، قم ١٤٢٥ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٤٣ - الإمام الصادق والمذاهب الأربع : لاسد حيدر ، تحقيق : ونشر : نشر الفقاہة - قم ١٤٢٧ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٤٤ - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه.
- ٤٥ - امالي الإمام أحمد بن عيسى : لأحمد ، بن عيسى بن زيد بن علي (ت ٢٤٧ هـ) ، تحقيق : علي بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الاولى.
- ٤٦ - امالي الطوسي : لحمد بن الحسن ، أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة البعثة ، قم ١٤١٤ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٤٧ - امالي المفید : للشيخ المفید ، محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی (ت ١٤١٣ هـ) ، تحقيق : حسين الاستاد ولی ، علي اکبر الغفاری ، دار المفید - بيروت ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٤٨ - امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفدة والامتعة : للمقریزی ، تقی الدین احمد بن علی بن عبدالقدیر بن محمد (ت ٨٤٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالحمید النمیسی ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الاولى.

- ٤٩ - انساب الاشراف : للبلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكار - د. رياض زركلي ، دار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة الاولى.
- ٥٠ - الانوار النعمانية (طبعة حجرية) : لنعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ هـ) ، طبع في إيران ١٣١٩ هـ.
- ٥١ - الأوائل لابن أبي عاصم : لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار الخلفاء لكتاب الإسلام - الكويت.
- ٥٢ - الأوائل للطبراني : سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أميرير ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى.
- ٥٣ - اوائل المقالات : للشيخ المفید ، أبي عبدالله ، محمد بن محمد بن النعمان العکبیری البغدادی (ت ١٣٤ هـ) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم الانصاری ، دار المفید - بيروت ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٥٤ - الانتصار : للشريف المرتضی ، علي بن الحسين الموسوي البغدادی (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٥ هـ.
- ٥٥ - الإيضاح : للقاضي نعمان بن محمد بن حبون (ت ٣٦٣ هـ) ، المطبوع في المجلد العاشر من كتاب (ميراث حدیث شیعة - فارسی) ، تحقيق : محمد کاظم رحمتی ، مرکز تحقیقات دارالحدیث - قم ١٣٨٢ هـ. ش.
- ٥٦ - إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد: لابن العلامة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : محمد کاظم رحمتی ، مرکز تحقیقات دارالحدیث - قم ١٣٨٢ هـ. ش.
- ٥٧ - بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار : للعلامة المجلسی ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ هـ) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٥٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار: لاحمد ، بن يحيى المرتضی (ت ٨٤٠ هـ) ، طبع سنة ١٣١٦ هـ.

- ٥٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢ م ، الطبعة : الثانية.
- ٦٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر - بيروت.
- ٦١ - البداية والنهاية : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف - بيروت.
- ٦٢ - البرهان في اصول الفقه : للزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، (٧٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت ١٣٩١.
- ٦٣ - برهان الفقه = البرهان القاطع في شرح المختصر النافع : لبحر العلوم ، السيد علي بن السيد رضا (ت ١٢٩٨ هـ).
- ٦٤ - بشاراة المصطفى لشيعة المرتضى : للطبرى الشيعي ، أبي جعفر محمد بن أبي القاسم (من علماء الإمامية في القرن السادس) ، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٦٥ - بصائر الدرجات في فضائل آل محمد : للصفار ، محمد بن الحسن بن فروخ القمي (ت ٢٩٠ هـ) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، منشورات الاعلمي - طهران ١٤٠٤ هـ.
- ٦٦ - البصائر والذخائر : لابي حيان التوحيدى ، علي بن محمد بن العباس (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق : الدكتورة وداد القاضى ، دار صادر - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة الاولى.
- ٦٧ - بغية الطلب في تاريخ حلب : لابن أبي جراده ، كمال الدين عمر بن أحمد (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكار ، دار النشر : دار الفكر.
- ٦٨ - بغية المقلدين في أحكام الدين (رسالة عملية فارسية) : للسيد محمد مهدي بن السيد إسماعيل صدر الدين العاملی الكاظمی ، طبع في حیدرآباد - الهند.
- ٦٩ - بلاغات النساء : لابن طيفور ، أبي الفضل بن أبي طاهر (ت ٣٨٠ هـ) ، مكتبة بصيرتي قم.

- ٧٠ - البيان (طبعة حجرية) : للشهيد الاول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٣٢هـ)، مجمع الذخائر الإسلامية - قم.
- ٧١ - تاريخ أبي الفداء = المختصر في اخبار البشر: لأبي الفداء، إسماعيل بن نور الدين (ت ٧٦٢هـ)، مكتبة المتتبلي - القاهرة.
- ٧٢ - تاريخ إربيل: للأربيلي ، شرف الدين بن أبي البركات (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماعد الصقار، وزارة الثقافة والإعلام - العراق ١٩٨٠م.
- ٧٣ - تاريخ الإسلام: للذهببي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.
- ٧٤ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بو بكر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٥ - تاريخ خليفة بن خياط: لخليفة بن خياط الليثي العصفرى (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت - ١٣٩٧هـ ، الطبعة: الثانية.
- ٧٦ - تاريخ دمشق: لابن عساكر ، أبي القاسم على بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعى (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م.
- ٧٧ - تاريخ الخميس: للديار بكري ، الشيخ حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦هـ)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت.
- ٧٨ - تاريخ الخلفاء: للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٧٩ - تاريخ الطبرى = تاريخ الامم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٠ - تاريخ قم (باللغة الفارسية): للاشعري القمي ، الحسن بن محمد بن الحسن بن السائب ، (ت ٣٧٨هـ)، ترجمتها إلى الفارسية: حسن بن بهاء الدين علي بن حسن القمي

(ت ٨٠٥ هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي ، مكتبة المرعشی النجفي - قم ١٤٢٧ هـ، الطبعة الاولى.

٨١ - التاريخ الكبير: للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوی ، دار النشر: دار الفكر.

٨٢ - تاريخ الكوفة: للبراقی ، حسين بن أحمد النجفی ، (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: ماجد بن أحمد العطیة ، انتشارات المکتبة الحیدریة - ١٤٢٤ هـ، الطبعة الاولی.

٨٣ - تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة النبوية: لابن شبه ، عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد دندل ، یاسین سعد الدین بیان ، دار الکتب العلمیة - بیروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٨٤ - تاريخ الیعقوبی: لأحمد بن أبي یعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الیعقوبی (ت ٢٩٢ هـ)، دار النشر: دار صادر - بیروت.

٨٥ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: للعلامة الخلی ، الحسن بن یوسف المظہر الخلی (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشیخ حسین الاعلمی ، السید احمد الحسینی ، الشیخ هادی یوسفی ، انتشارات فقیه - طهران ١٣٦٨ هـ ش ، الطبعة الاولی.

٨٦ - تبین الحقائق شرح کنز الدقائق: للزیعی ، فخر الدین عثمان بن علی الحنفی (ت ٧٤٣ هـ)، دار الکتب الإسلامی - القاهرة ١٣١٣ هـ.

٨٧ - التحریر الطاووسی (المستخرج من كتاب الاشكال ، لابن طاوس المتوفی ٦٧٣ هـ) : للشیخ حسن بن زین الدین (صاحب المعالم) ، (ت ١٠١١ هـ)، تحقيق: فاضل الجوھری ، مکتبة المرعشی - قم ١٤١١ هـ، الطبعة الاولی.

٨٨ - تحفة الابرار الملقط من اشار الأئمة الاطهار: للشافعی ، السید محمد باقر (ت ١٢٦٠ هـ)، تحقيق: مکتبة مسجد السید - اصفهان ، ١٤٠٩ ، الطبعة الاولی.

٨٩ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندی (ت ٦٣٩ هـ)، دار الکتب العلمیة - بیروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الاولی.

- ٩٠ - تحف العقول عن آل الرسول : لابن شعبة الحراني ، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع) ، تحقيق: علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٩١ - تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية: العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق - قم ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٩٢ - التحفة المدنية في العقيدة السلفية :
- لال معمر، الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان (ت ١٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الأولى.
- ٩٣ - تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ١٤١٤ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٩٤ - التسهيل لعلوم التنزيل : الغرناطي ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت ٧٤١ هـ) ، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الرابعة.
- ٩٥ - تصحيح اعتقادات الإمامية: للشيخ المفید ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت ٧٤١ هـ) ، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الرابعة.
- ٩٦ - تطور المبني الفكرية للتثنیع في القرون الثلاثة الاولى : للدكتور حسين الطباطبائي المدرسي ، ترجمة: الدكتور فخري مشكور ، طبع في قم - إيران.
- ٩٧ - تعليقة الوحيد البهبهاني على كتاب منهج المقال للاسترابادي (المطبوع في أوله): المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٢٢ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٩٨ - تفسير الإمام العسكري = (المنسوب إليه عليه السلام) (ت ٢٦٠ هـ) ، مدرسة الإمام الهادي - قم ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الاولى.

- ٩٩ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
- ١٠٠ - تفسير أبي حمزة الشمالي : لثابت بن دينار الشمالي (ت ١٤٨هـ) ، تحقيق : عبدالرزاق محمد حسين حرز الدين ، الشيخ محمد هادي معرفة ، دفتر نشر الهادي - قم ١٤٢٠هـ ، الطبعة : الأولى.
- ١٠١ - تفسير البحر الحيط : لأبي حيان الاندلسي ، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالمحجود - الشيخ على محمد معرض ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى.
- ١٠٢ - تفسير البغوي : للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، (ت ٥٦هـ) ، تحقيق : خالد عبد الرحمن اللك ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٣ - تفسير الثعالبي = الجوادر الحسان في تفسير القرآن : لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) ، مؤسسة الأعلماني للمطبوعات - بيروت.
- ١٠٤ - تفسير الثعالبي = الكشف والبيان في تفسير القرآن : لأبي إسحاق الثعالبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) تحقيق : أبي محمد بن عاشور ، نظير الساعدي ، دار أحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٢هـ ، الطبعة الأولى.
- ١٠٥ - تفسير الحبرى : لأبي عبدالله الكوفي ، الحسين بن الحكم بن مسلم (٢٨٦هـ) ، تحقيق : السيد محمد رضا الحسيني الجلالى ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى.
- ١٠٦ - تفسير السمرقندى = بحر العلوم : لأبي الليث السمرقندى ، نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٨٣هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٧ - تفسير السمعانى = تفسير القرآن : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن - الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى.

- ١٠٨ - تفسير الصناعي : لعبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : د. مصطفى محمد ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٠ ، الطبعة الأولى.
- ١٠٩ - تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى (ت ٣١٠هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١١٠ - تفسير العياشى : محمد بن مسعود بن عياش السلمى (ت ٣٢٠هـ) ، تحقيق : السيد هاشم المحلاوى ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ١١١ - تفسير فرات الكوفي : لفرات بن إبراهيم (ت ٣٥٢هـ) ، تحقيق : محمد كاظم ، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى.
- ١١٢ - تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) ، دار الشعب - القاهرة.
- ١١٣ - تفسير القمي : لأبي الحسن القمي ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر - قم ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثالثة.
- ١١٤ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعى (ت ٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى.
- ١١٥ - تفسير النيسابورى = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى.
- ١١٦ - تقريرات السيد البروجردي في اصول الفقه : لعلي بناء الاشتهرadi ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى.
- ١١٧ - التقرير والتحبير في علم الأصول : لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ١١٨ - تقيد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٦٣ هـ) ، دار إحياء السنة النبوية.
- ١١٩ - تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف : لراشد الصimirي ، مفلح بن الحسن (الحسين) البحرياني (ت حدود ٩٠٠ هـ) ، نشر مكتبة المرعشى النجفي - قم ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٠ - تلخيص المرام في معرفة الاحكام : العلامة الحلى : الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق : هادي القبيسي ، مركز النشر الإسلامي - قم ١٤٢١ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٢١ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة : للالباني ، محمد ناصر الدين ، دار الرایة - الرياض ، المكتبة الإسلامية - عمان ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الثانية.
- ١٢٢ - التنبیه والاشراف : للمسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، (ت ٣٤٦ هـ).
- ١٢٣ - التنبیه والرد على أهل الأهواء والبدع : لأبي الحسن الملاطي ، محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعی (ت ٣٧٧ هـ) ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢٤ - التنقیح الرائع لمختصر الشرائع : للفاضل المقداد السیوري ، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق : السيد عبداللطیف الحسینی الكوھکمری ، مکتبة المرعشی النجفی - قم ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٢٥ - تنوری الحالک شرح موطاً مالک : للسیوطی ، عبدالرحمن بن أبي بکر (ت ٩١١ هـ) ، المکتبة التجاریة الکبری - مصر ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ١٢٦ - تهذیب الاحکام : للشیخ الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد حسن الموسوی الحرسان ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٦٤ هـ ش ، الطبعة الثالثة.
- ١٢٧ - التوحید : للشیخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابویه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق ، السيد هاشم الحسینی الطهرانی ، ط جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم - إیران.

- ١٢٨ - تهذيب اللغة : للازهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعوب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى.
- ١٢٩ - التيسير بشرح الجامع الصغير : للمناوي ، زين الدين عبدالرؤوف (ت ١٠٣١ هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الثالثة.
- ١٣٠ - ثواب الاعمال وعقاب الاعمال : للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : السيد محمد مهدي حسن الخرسان ، الشريف الرضي - قم ١٣٦٨ هـ - ش ، الطبعة الثانية.
- ١٣١ - الجامع لاحكام الشرائع : للحاج محمد كريم خان الكرمانی ، نشر مطبعة السعادة - كرمان ١٣٦٧ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٣٢ - جامع الشتات (فارسي) : للميرزا القمي ، أبي القاسم بن الحسن الجيلاني الجبابلاقی القمي (ت ١٢٣١ هـ) ، تحقيق : مرتضی مرتضوی ، مؤسسة کیهان - طهران ١٣٧١ هـ. ش ، الطبعة الاولى.
- ١٣٣ - الجامع للشريائع : للحلبي ، محمد بن سعيد (ت ٦٨٩ هـ) ، تحقيق : الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة سید الشهداء - قم ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٣٤ - الجامع الصغير في احاديث البشير النذير : للسيوطی ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٣٥ - جامع المقاصد في شرح القواعد : للمحقق الكرکي ، الشيخ علي بن الحسين (ت ٩٤٠ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٨ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٣٦ - جزء اشیب : لأبی علي الاشیب ، الحسن بن موسى البغدادي (ت ٢٠٩ هـ) ، تحقيق : خالد بن قاسم ، دار علوم الحديث - الفجیرة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى.

- ١٣٧ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : محمد بن فتوح الحميدي (ت ١٠٩٥ هـ)، تحقيق : د. علي حسين الباب ، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان / بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الثانية.
- ١٣٨ - جمهرة الأمثال : لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) ، دار الفكر بيروت ١٤٠٨ هـ . م ١٩٨٨
- ١٣٩ - جمهرة خطب العرب : لأحمد زكي صفت ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٤٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : لأبن تيمية ، أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : علي سيد صبح المدنى ، مطبعة المدنى - القاهرة.
- ١٤١ - جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : للصعدي ، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد (ت ٩٥٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٧٩ هـ.
- ١٤٢ - جواهر الفقه : للقاضي ابن براج الطراولسي ، عبدالعزيز بن براج (ت ٤٨١ هـ) ، تحقيق : إبراهيم بهادرى ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١١ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٤٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، الشيخ علي الآخوندى ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٤٤ - جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب : للباعوني الشافعى ، محمد بن أحمد الدمشقى (ت ٨٧١ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودى ، مجمع احياء الثقافة الإسلامية - قم ١٤١٥ هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٤٥ - حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصارى ت ٩٢٦ هـ) : سليمان الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤ هـ) ، دار الفكر - بيروت.
- ١٤٦ - حاشية شرائع الإسلام : للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملى (ت ٩٦٥ هـ) ، مكتب الاعلام الإسلامية - قم - إيران.

- ١٤٧ - الحاشية على مدارك الاحكام : للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد ١٤١٩ هـ. الطبعة الاولى.
- ١٤٨ - حاشية جمع الفائدة والبرهان : للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ١٤١٧ هـ، الطبعة الاولى.
- ١٤٩ - الخبر المبين : للبهائي العاملبي، محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت ١٠٣٠ هـ)، مكتبة بصيرتي - قم.
- ١٥٠ - الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة : للشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٥١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الرابعة.
- ١٥٢ - حي على خير العمل الشرعية والشعارية = الأذان بين الأصالة والتحريف : للسيد علي الشهريستاني، دار الغدير قم ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ط الاولى.
- ١٥٣ - حياة الحق الكركي وآثاره : للشيخ محمد الحسون، دار الاحتجاج - قم ١٤٢٣ هـ، الطبعة الاولى.
- ١٥٤ - حلية الابرار في احوال محمد وآل الاطهار : للسيد هاشم البحرياني (ت ١١٠٧ هـ). تحقيق: الشيخ غلام رضا مولانا البروجردي ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ١٤١١ هـ، الطبعة الاولى.
- ١٥٥ - خاتمة المستدرك = خاتمة مستدرك الوسائل : للميرزا النوري ، الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٥ هـ، ط الاولى.
- ١٥٦ - الخصال : للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي اكبر غفاری ، جماعة المدرسین - قم ١٤٠٣ هـ، الطبعة الاولى.

- ١٥٧ - خصائص الأئمة: للشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت ٤٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية - الاستانة الرضوية - مشهد ١٤٠٦ هـ.
- ١٥٨ - خصائص علي = خصائص أمير المؤمنين: للنسائي، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الشافعي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، مكتبة نينوى الحديثة - طهران - إيران.
- ١٥٩ - الخصائص الكبرى: للسيوطى، جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥ هـ. قم ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٠ - خصائص الوحي المبين: لابن البطريق، يحيى بن الحسن الأسدى الرباعى الحلبي (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيق: الشيخ مالك المحمودى، دار القرآن الكريم / قم ١٤١٧ هـ، ط الأولى.
- ١٦١ - خلاصة الاقوال في معرفة الرجال = رجال العلامة: للعلامة الحلبي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيوبي، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ١٤١٧ هـ، الطبعة الاولى.
- ١٦٢ - الخلاف: للشيخ الطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، جماعة المدرسين - قم ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٣ - الدارس في تاريخ المدارس: للنعمي، عبدالقادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى.
- ١٦٤ - الدر المنثور: للسيوطى، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت - قم ١٩٩٣ م.
- ١٦٥ - الدرة النجفية: للسيد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ)، تقديم: الشيخ محمد هادي الأميني، مكتبة المفيد - النجف الاشرف ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٦ - الدراس الشرعية في فقه الإمامية: للشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٢ هـ، الطبعة الاولى.

- ١٦٧ - دعائم الإسلام: للقاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن علي، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣ هـ.
- ١٦٨ - ده رساله = عشرة رسائل - فارسي -: لرضا استادی، مکتب النشر الإسلامي - قم ١٣٨٠ هـ.
- ١٦٩ - دیوان دعبدل الخزاعی : لدعبدل بن علی بن الخزاعی (ت ٢٤٦ هـ)، شرح وضبط: ضیاء حسین الاعلمی ، مؤسسه الاعلمی - بیروت ١٤١٧ هـ، الطبعه الاولی.
- ١٧٠ - دیوان علی الحمانی : لعلی بن محمد بن جعفر العلوی (ت ٢٤٥ هـ)، تحقيق: الدکتور محمد حسین الاعرجی ، دار صادر - بیروت ١٩٩٨ هـ، الطبعه الاولی.
- ١٧١ - ذخائر العقبی في مناقب ذوی القریبی: لمحب الدین الطبری ، احمد بن عبد الله (ت ٦٩٤ هـ)، دار الكتب المصرية - مصر.
- ١٧٢ - الذخیرة: للشیف المرتضی ، علم الہدی علی بن الحسین الموسوی البغدادی (ت ٤٣٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١١ هـ.
- ١٧٣ - الذخیرة في علم الكلام: للشیف المرتضی ، علم الہدی علی بن الحسین الموسوی البغدادی (ت ٤٣٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١١ هـ.
- ١٧٤ - ذخیرة المعاد في شرح الارشاد (طبعه حجرية): لملأ محمد باقر السبزواری (ت ١٠٩٠ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.
- ١٧٥ - الذريعة إلى تصانیف الشیعه: للشیخ اغا بزرک طهرانی (ت ١٣٨٩ هـ)، دار الاضواء - بیروت ١٤٠٣ هـ، الطبعه الثالثة.
- ١٧٦ - ذکری الشیعه في أحكام الشیعه: للشهید الأول ، محمد بن جمال الدین مکی العاملی (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩ هـ، الطبعه الاولی.
- ١٧٧ - ذیل تاریخ بغداد: لابن النجاشی البغدادی ، محمد بن محمود بن الحسن (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: مصطفی عبدالقادر يحیی ، دار الكتب العلمیة - بیروت ١٤١٧ هـ، الطبعه الاولی.

- ١٧٨ - الذيل على جزء بقى بن مخلد (ما روی في الحوض والکوثر) : لابن بشکوال، خلف بن عبد الملک بن مسعود (ت ٥٧٨ هـ)، تحقيق: عبدال قادر محمد عطا صوفی، مکتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٤١٣ ، الطبعة: الأولى.
- ١٧٩ - رجال ابن داود: لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي (ت ٧٠٧ هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، المطبعة الخيدرية - النجف ، دار الرضي - قم ١٣٩٢ هـ.
- ١٨٠ - رجال ابن الغضائري: لاحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم البغدادي (من أعلام القرن الخامس الهجري)، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلايلي ، دار الحديث - قم ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨١ - رجال بحر العلوم = الفوائد الرجالية: للسيد محمد المهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم، مکتبة الصادق - طهران ١٣٦٣ هـش ، الطبعة الأولى.
- ١٨٢ - رجال الشيخ = رجال الطوسي: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٥ هـ)، الطبعة الأولى.
- ١٨٣ - رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مع تعليقات ميرداماد الاستربادي ، تحقيق: السيد مهدي الراجائي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٤ هـ.
- ١٨٤ - فهرست مصنفات اصحابنا المعروف بـ رجال النجاشي: لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدی الكوفي (ت ٤٥٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٦ هـ، الطبعة الخامسة.
- ١٨٥ - الرسائل التسع: للمحقق الحلبي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: رضا استنادي ، مکتبة المرعشی النجفی - قم ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨٦ - رسائل الخونساري: لجمال الدين محمد بن حسين الخونساري (ت ١١٢٢ هـ)، تحقيق: علي اکبر زمانی نجاد ، نشر: مؤتمر المحقق الخونساري - قم ، الطبعة الأول.

- ١٨٧ - الرسائل العشر: لأبن فهد الحلبي، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ١٨٤١ هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي ، السيد محمود المرعشبي ، مكتبة المرعشبي النجفي - قم ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨٨ - رسائل الشريف المرتضى: لعلي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني ، دار القرآن - قم ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٩ - رسائل ومسائل (فارسي): للنراقي ، ملا أحمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، تحقيق: رضا استادي ، نشر المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى الملا مهدي والملا أحمد النراقي قم ١٣٨٠ .
- ١٩٠ - الرعاية في علم الدرایة: للشهيد الثاني ، زین الدین علی بن احمد الجعیی العاملی (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق: عبدالحسین محمد علی البقال ، مکتبة المرعشبي النجفي - قم ١٤٠٨ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٩١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للكنوی ، محمد عبد الحیی الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الثالثة.
- ١٩٢ - الرواشع السماوية: للمیرداماد ، محمد باقر الحسینی الاسترآبادی (ت ١٠٤١ هـ)، تحقيق: غلام حسین قیصریه ها ، نعمۃ اللہ الجلیلی ، دار الحديث للطباعة والنشر - قم ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٩٣ - روض الجنان في شرح الاذهان (طبعه حجرية): للشهيد الثاني ، زین الدین علی بن احمد الجعیی العاملی (ت ٩٦٥ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.
- ١٩٤ - الروض النصیر: للسیاغی ، شرف الدین الحسین بن احمد (ت ١٢٢١ هـ)، مکتبة المؤید - الطائف ، الطبعة الثانية.
- (٥٣٦) أشهد أن علياً ولي الله في الأذان
- 
- ١٩٥ - روضات الجنات في احوال العلماء والسدادات:

- للخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي الاصبهاني (ت ١٣١٣ هـ)، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم.
- ١٩٦ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد الثاني، زين الدين الجعفي العاملی (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، مكتبة الداوري - قم ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٩٧ - روضة الوعاظين: للفتال النيسابوري، محمد بن الفتال النيسابوري (ت ٥٠٨ هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدي حسن الخرسان، دار الشريف الرضي - قم.
- ١٩٨ - روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه: للمجلسي الاول، محمد تقى بن مقصود علي الاصفهاني (ت ١٠٧٠ هـ)، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانی، الشيخ علي بناء الاشتهرادي ، السيد فضل الله الطباطبائی ، المؤسسة الثقافية الإسلامية لکوشانبور - قم ١٤٠٦ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٩٩ - رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٠٠ - زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ ، الطبعة: الثالثة.
- ٢٠١ - سداد العباد ورشاد العباد: لآل عصفور البحرياني، الحسين بن محمد (ت ١٢١٦ هـ)، تحقيق: محسن آل عصفور، نشر محلاتي - قم ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٠٢ - سر الإيمان: للمرقرم، عبدالرازاق الموسوي (ت ١٣٩١ هـ)، نشر سيد الشهداء - قم ١٤١٢ هـ، الطبعة الثالثة.
- ٢٠٣ - السرائر: لابن إدريس الحلبي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٨٩ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٠ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٠٤ - سفرنامه ناصر خسرو: لناصر خسرو قبادیانی (ت ٤٨١ هـ)، تحقيق: الدكتور بحبي الششاب، دار الكتاب الجديد - بيروت ١٩٨٣ م، الطبعة الثالثة.

- ٢٠٥ - سلط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتواتى : للعاصمى ، عبدالمالك بن حسين بن عبدالمالك الشافعى المکي (ت ١١١ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معرض ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠٦ - سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠٧ - سنن ابن ماجة : لأبي عبدالله القزويني ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠٨ - سنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار البارز - مكة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٠٩ - سنن الترمذى = الجامع الصحيح : لأبي عيسى الترمذى السلمى ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٣٥٧ هـ.
- ٢١٠ - سنن الدارقطنى : لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادي ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يانى المدنى ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
- ٢١١ - سنن الدارمي : لأبي محمد الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمي ، دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى.
- ٢١٢ - سنن سعيد بن منصور : لسعيد بن منصور الخراسانى (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، الدار السلفية - الهند ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ، دار العصيمى - الرياض ١٤١٤ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢١٣ - السنن الكبرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) . تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الطبعة الأولى.

- ٢١٤ - السنة لابن أبي عاصم : لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢١٥ - سنن النسائي (المجتبى من السنن) : لأبي عبد الرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ .  
١٩٨٦ م ، الطبعة الثانية
- ٢١٦ - سير اعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسى ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ ، الطبعة التاسعة.
- ٢١٧ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المؤمن : لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ.
- ٢١٨ - السيرة النبوية لابن هشام = سيرة ابن هشام : للحميري المعافري ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، (ت ٢١٨ هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل - بيروت ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢١٩ - السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار : للشوكتاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ)، محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٥١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٢٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق الحلبي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، مؤسسة الوفاء - بيروت ١٤٠٣ ، الطبعة الثالثة.
- ٢٢١ - شرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار : للقاضي النعمان المغربي ، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت ٣٦٣ هـ)، تحقيق : السيد محمد الحسيني الجلالي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٢٢٢ - شرح الأزهار : لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، مكتبة غمضان ، صنعاء - اليمن.

- ٢٢٣ - شرح اصول الكافي : للمازندراني ، المولى محمد صالح (ت ١٠٨١ هـ) ، تحقيق : الميرزا أبو الحسن الشعراي ، السيد علي عاشور ، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٢٤ - شرح البداية في علم الدرایة : للشهید الثانی ، زین الدین بن علیین احمد العاملی (ت ٩٦٥ هـ) ، تحقيق : عبدالحسین محمد علی البقال ، مکتبة جهل ستون العامة - اصفهان ١٤٠٢ هـ ، الطبعة الأولى المحققة.
- ٢٢٥ - شرح التجريد : للقوشجی ، علاء الدین (ت ٨٧٩ هـ) ، منشورات الرضی ، قم - ایران.
- ٢٢٦ - شرح الزرقانی على موطأ مالک : للزرقانی ، محمد بن عبدالباقي بن یوسف (ت ١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٢٧ - شرح العضدي على المختصر الاصولی لابن الحاجب : لعبد الدین الایجی ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشیرازی الشافعی (ت ٧٥٦ هـ) ، صحیحه : احمد رامز ، طبع حسن حلمی ١٣٠٧ هـ.
- ٢٢٨ - شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن : لأبی حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهین (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : عادل بن محمد ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزیع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى.
- ٢٢٩ - شرح مشکل الآثار : لأبی جعفر الطحاوی ، احمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : شعیب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة الأولى.
- ٢٣٠ - شرح معانی الآثار : لأبی جعفر الطحاوی ، احمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٣١ - شرح المعتمد : لأبی السراج القاضی ، محمود بن احمد بن مسعود القونوی الحنفی (ت ٧٧٠ ، ٧٧٧ هـ).

- ٢٣٢ - شرح المقاصد في علم الكلام: للفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٩٣ هـ)، دار المعارف. النعمانية - باكستان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة الأولى.
- ٢٣٣ - شرح نهج البلاغة: لأبي الحميد، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - ١٣٧٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٣٤ - شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٣٥ - الشمائل الشريفة: للسيوطى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشى، دار طائر العلم للنشر والتوزيع.
- ٢٣٦ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: للحاكم الحسكنى، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي - طهران ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٣٧ - الشهادة الثالثة: للشيخ محمد السندي، قرره: الشيخ علي الشكري البغدادي، طهران ١٣٨٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٣٨ - الشهادة الثالثة (فارسي): لعبد الرضا الإبراهيمي، نشر مطبعة السعادة - كرمان.
- ٢٣٩ - صبح الأعشى في صناعة الإنسا: للقلقلشندى، أحمد بن علي بن أحمد الفزارى (ت ٨٢١ هـ)، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١ م.
- ٢٤٠ - صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي): لأبي حاتم التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة الثانية.
- ٢٤١ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر السلمي النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

- ٢٤٢ - صحيح البخاري : لأبي عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة.
- ٢٤٣ - صحيح مسلم : لأبي الحسين القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٤ - الصحيفة السجادية : للإمام زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤هـ) ، تحقيق : السيد محمد باقر الموحد الاطحبي الاصفهاني ، مؤسسة الإمام المهدي - قم ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٤٥ - الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم : للبياضي العاملي ، علي بن يونس الناطي أبي محمد (ت ٨٧٧هـ) ، تحقيق : محمد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - إيران ١٣٨٤هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٤٦ - صفات الشيعة : للشيخ الصدوق : أبي محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، مركز عابدي للنشر - طهران.
- ٢٤٧ - الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيثمي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى.
- ٢٤٨ - طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت.
- ٢٤٩ - طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلبو ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، الطبعة : ٢.
- ٢٥٠ - عدة الاصول = العدة في اصول الفقه : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد رضا الانصاري ، مطبعة ستارة - قم ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى.

- ٢٥١ - عدة الرجال : للاعرجي ، السيد محسن بن الحسن الحسيني الكاظمي (ت ١٤١٥هـ) ، تحقيق : مؤسسة الهدایة لإحياء التراث ، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم ١٤٢٧هـ.
- ٢٥٢ - العزلة : للخطابي ، أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ) ، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٩٩هـ ، الطبعة الثانية.
- ٢٥٣ - العقد النضيد والدر الفريد في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت : للقمي ، محمد بن الحسن (من اعلام القرن السابع) ، تحقيق : علي أواسط الناطقي ، دار الحديث للطباعة والنشر - قم ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٥٤ - علل الشرائع : للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥هـ.
- ٢٥٥ - العمدة = عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار : لأبن البطريرق ، يحيى بن الحسن الأستدي (ت ٦٠٠هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٦ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥٧ - عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية : لابن أبي جمهور الاحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء - قم ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٥٨ - عيون أخبار الرضا : للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، تحقيق : الشيخ حسن العلمي ، مؤسسة العلمي للمطبوعات - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٩ - عيون الحكم والمواعظ : للواسطي ، الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي (من اعلام الإمامية في القرن السادس) ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندی ، دار الحديث - قم ، الطبعة الأولى.

- ٢٦٠ - الغارات: للثقفي، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الكوفي (ت ٢٨٣ هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، طبع بالاؤفسيت في مطابع بهمن.
- ٢٦١ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: لراشد الصيمرى، مفلح بن الحسن (ت حدود ٩٠٠ هـ)، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملى، دار الهادى - بيروت ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٦٢ - الغدير في الكتاب والسنّة والادب: لللاميني، عبد الحسين بن أحمد الاميني (ت ١٣٩٢ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٧ هـ، الطبعة الرابعة.
- ٢٦٣ - غرر الخصائص الواضحة: للوطواط، محمد بن إبراهيم الأنصارى الكتبى، (ت ١٣١٨ هـ ٧١٨ م).
- ٢٦٤ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: للميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٢١ هـ)، تحقيق: الشيخ عباس تبريزيان، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٦٥ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: لابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي (ت ٥٨٥ هـ)، تحقيق: الشیء إبراهيم البهادری، مؤسسة الإمام الصادق - ق ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٦٦ - الغيبة: لابن أبي زينب النعماني، أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: فارس حسون كريم، انوار المدى - قم ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعى (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٨ - فتح العزيز = الشرح الكبير: للرافعى، عبدالكريم (ت ٦٢٣ هـ)، نشر دار الفكر.
- ٢٦٩ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٧٠ - الفتوح: لابن اعثم الكوفي، أبي محمد أحمد بن اعثم (ت ٣١٤ هـ)، تحقيق: علي شيرى، دار الاضواء - بيروت ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.

- ٢٧١ - فتوح البلدان: للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ٢٧٢ - الفتوحات المكية: لابن العربي، أبي عبدالله محمد بن علي (ت ٦٣٨ هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٢٧٣ - الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية: لآل عصفور البحرياني، الحسين بن محمد (ت ١٢١٦ هـ)، طبعة بيروت.
- ٢٧٤ - الفردوس بتأثر الخطاب: للديلمي، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني، الملقب: بـ(إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيونني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى.
- ٢٧٥ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لابن طاهر البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٧ م، الطبعة الثانية.
- ٢٧٦ - الفصول المختارة:
- للسيد المفید، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: السيد علي مير شريفی، دار المفید - بيروت ١٤١٤ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٧٧ - فضائل ابن شاذان = الروضة في فضائل أمير المؤمنين: لسید الدین شاذان بن جبریل القمی (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: علی الشکرجی، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٢٧٨ - فضائل الأشهر الثلاثة (رجب، شعبان، رمضان): للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابویه القمی (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: میرزا غلام رضا عرفانیان، دار المحجة البيضاء - بيروت ١٤١٢ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٧٩ - فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: د. وصی الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة الأولى.
- ٢٨٠ - فقه الرضا: لابن بابویه القمی، علی بن الحسین (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى.

- ٢٨١ - الفقيه = من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية.
- ٢٨٢ - فلاح السائل: لابن طاوس، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم.
- ٢٨٣ - فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٤ هـ.
- ٢٨٤ - الفوائد الرجالية للبهباهي (المطبوع باخر رجال الحقاني): للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتب الإعلام الإسلامي - قم ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٨٥ - الفوائد الملية لشرح الرسالة الفضفافية: للشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٦ هـ)، تحقيق: محمد حسين المولوي، مركز النشر الإسلامي - قم ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٦ - الفهرست: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى.  
وطبعة أخرى: تحقيق: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، عبد الرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٨ - قاموس الرجال: للتسيري، الشيخ محمد تقى، مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٩ - قرب الاستناد: للحميرى، أبي العباس عبدالله بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٣ هـ.

- ٢٩٠ - قصص الأنبياء : لقطب الدين الرواوندي ، سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣ هـ). تحقيق : غلام رضا عرفانيان ، مؤسسة الهادي ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٩١ - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق ونشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤٠١ ، الطبعة الأولى.
- ٢٩٢ - قواعد الأحكام : للعلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٣ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٩٣ - الكافي : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) ، تحقيق : علي أكبر الغفارى ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٦٣ ش ، الطبعة الخامسة.
- ٢٩٤ - الكافي في فقه أهل المدينة : لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٩٥ - الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) ، تحقيق : رضا استادى ، مكتبة أمير المؤمنين علي العامة - اصفهان.
- ٢٩٦ - كامل الزيارات : لابن قولويه القمي ، أبي القاسم جعفر بن محمد (ت ٣٦٨ هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٩٧ - الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٢٩٨ - كتاب الآثار : لأبي يوسف القاضي ، يعقوب بن إبراهيم الأنباري (ت ١٨٢ هـ) ، تحقيق : أبو الوفا ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٥ هـ.
- ٢٩٩ - كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهلاي (ت ٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد باقر الانباري الزنجاني.
- ٣٠٠ - كتاب الصلاة (التنقیح في شرح العروة الوثقی) : لعلي التبریزی الغروی ، دار الهادی للمطبوعات - قم ١٤١٠ هـ ، الطبعة الثالثة.

- ٣٠١ - كتاب العين : الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٠٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل : للزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٨٣ هـ) ، تحقيق : عبدالرازاق المهدى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٠٣ - كشف الاسرار عن أصول البزدوي : لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.
- ٣٠٤ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع : للفاضل الآبي ، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفى ، كان حيا سنة (٦٧٢ هـ) ، تحقيق : علي بناء الاشتهرadi ، الحاج اغا حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٨ هـ.
- ٣٠٥ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (طبعة حجرية) : للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) ، نشر مهدوي - اصفهان.
- ٣٠٦ - كشف الغمة في معرفة الأئمة : للأربلي ، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣ هـ) ، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠٧ - كشف اللثام عن قواعد الاحكام : للفاضل الهندي ، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (ت ١١٣٧ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٦ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٠٨ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين : للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المظفر (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق : حسين الدركاھي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٣٠٩ - كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر : للخراز القمي ، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) ، تحقيق : السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمرى ، نشر بيدار - قم ١٤٠١ هـ.

- ٣١٠ - كفاية الأحكام = كفاية الفقه : للسيزواري ، المولى محمد باقر (ت ١٠٩٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ مرتضى الوعظي الراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤٢٣ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٣١١ - كفاية الطالب : للكنجي ، محمد بن يوسف الشافعي (ت ٦٥٨ هـ) ، طبعة النجف الأشرف.
- ٣١٢ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : لأبي الحسن المالكي ، علي بن ناصر الدين الشاذلي (ت ٩٣٩ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ١٤١٢ هـ.
- ٣١٣ - الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدنى ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٣١٤ - كنز العرفة في فقه القرآن : للفاضل المقداد السعيري ، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦ هـ) ، الطبعة الأولى - قم.
- ٣١٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والافعال : للمتقى الهندي ، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى.
- ٣١٦ - كنز الفوائد (طبعة حجرية) : لأبي الفتح الكراجكي ، محمد بن علي (ت ٤٤٩ هـ) ، مكتبة المصطفوي - قم ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ ش.
- ٣١٧ - اللباب في تهذيب الأنساب : لابن الأثير الجزائري ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، دار صادر - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣١٨ - لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة الثالثة.

- ٣١٩ - الممعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء: للتبريزي، المولى محمد علي بن أحمد الراجه داغي الانصاري (ت ١٣١٠ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الميلاني، مكتب الهادي للنشر - قم ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٢٠ - لوعم صاحبقراني = شرح الفقيه: للمجلسي الاول محمد تقى (ت ١٠٧٠ هـ)، دار النشر مؤسسة اسماعيليان - قم ١٤١٤ هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٢١ - المسوط:
- للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢٢ - المسوط في فقه الإمامية: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد محمد تقى الكشى، المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية - طهران ١٣٨٧ ش.
- ٣٢٣ - مجالس المؤمنين: للشوشتري، القاضي نور الله الشهيد (ت ١٠١٩ هـ)، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٦٥ ش.
- ٣٢٤ - مجمع الرجال: للقهبائي، المولى عناية الله بن علي (ت بعد سنة ١١٢٦ هـ)، تحقيق: السيد علاء الدين الشهير بالاصفهاني، مؤسسة اسماعيليان - قم.
- ٣٢٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
- للهيشمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٣٢٦ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: للاردبيلي، أحمد (ت ٩٩٣ هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ علي بناء الاشتهراري، الحاج اغا حسين اليزدي، منشورات جماعة المدرسین - قم.
- ٣٢٧ - المجموع شرح المذهب: للنwoي، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: محمود مطربجي، دار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة الأولى.
- ٣٢٨ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: للشيخ علي بناء الاشتهراري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٦ هـ، الطبعة الأولى.

- ٣٢٩ - المحسن: للبرقي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧٠ هـ.
- ٣٣٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية الاندلسي، أبو محمد عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة الأولى.
- ٣٣١ - الحلی:
- لابن حزم الاندلسي، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٣٣٢ - مختصر بصائر الدرجات: للحلی، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع)، نشر الطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٧٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٣٣ - المختصر النافع في فقه الإمامية: للمحقق الحلی، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلی (ت ٦٧٦ هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران ١٤١٠ هـ، الطبعة الثالثة.
- ٣٣٤ - مختلف الشيعة: للعلامة الحلی، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر الأسدی (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٣٥ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للعاملي، السيد محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٣٦ - المدخل إلى السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ١٤٠٤ هـ.
- ٣٣٧ - المدونة الكبرى: لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٣٣٨ - المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: لسالار بن عبدالعزيز، الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الاميني، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت - قم ١٤١٤ هـ.

- ٣٣٩ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ) ، وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، الطبعة الثانية ، دار الهجرة ١٤٠٤ هـ إيران - قم ، اوفسيت عن الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ بيروت - لبنان.
- ٣٤٠ - المسائل السروية : للشيخ المفید ، محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی (ت ١٤١٣ هـ) ، تحقيق : صائب عبدالحمید ، دار المفید - بيروت ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٣٤١ - مسالك الافهام إلى تنقیح شرائع الإسلام : للشهید الثانی ، زین الدین بن علی العاملی (ت ٩٦٥ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ١٤١٣ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٤٢ - مستدرک الحاکم = المستدرک على الصحيحين : للحاکم النيسابوری ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفی عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة الأولى.
- ٣٤٣ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل : للمیرزا النوری ، الطبرسی ، حسین (ت ١٣٢٠ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٨ هـ ، الطبعة الأولى . المحققة.
- ٣٤٤ - مستدرکات أعيان الشیعه : لحسن الامین ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ١٤١٨ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٣٤٥ - المسترشد في امامۃ أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب : للطبری الامامی ، محمد بن جریر بن رستم (توفي اوائل القرن الرابع) ، تحقيق : الشیخ أحمد المحمودی ، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور - قم ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى المحققة.
- ٣٤٦ - المستطرف في كل فن مستطرف : للابشیهی ، شهاب الدین محمد بن أحمد الفتح (ت ٨٥٠ هـ) ، تحقيق : مفید محمد قمیحة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، الطیعة الثانية.
- ٣٤٧ - مستطرفات السرائر : لابن إدريس الخلی ، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١١ هـ ، الطبعة الثانية.

- ٣٤٨ - مستمسك العروة الوثقى : للسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) ، نشر مكتبة المرعشى - قم ١٤٠٤ هـ ، (بالأوفسيت عن مطبعة الآداب - النجف الاشرف ١٣٩١ هـ) ، الطبعة الرابعة.
- ٣٤٩ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة : للنراقي ، المولى أحمد بن محمد بن مهدي (ت ١٢٤٥ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٠ - مستند العروة الوثقى : تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) ، بقلم : الشيخ مرتضى البروجردي .
- ٣٥١ - مسنن ابن أبي شيبة : لأبي بكر ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي ، وأحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧ م ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٢ - مسنن أبي عوانة : لاسفرايني ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٥٣ - مسنن أبي يعلى : لأبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٤ - مسنن أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة - مصر .
- ٣٥٥ - مسنن الرضا : للغازي ، داود بن سليمان (ت ٢٠٣ هـ) . تحقيق : السيد محمد جلال الحسيني الجلايلي ، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٦ - مسنن البزار : لأبي بكر البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٧ - مسنن زيد بن علي : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب (ت ١٢٢ هـ) ، منشورات دار الحياة - بيروت .

- ٣٥٨ - مسند سعد بن أبي وقاص : لأبي عبدالله الدورقي ، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت ٢٤٦هـ) ، تحقيق : عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٩ - مشاهير علماء الانصار : لأبن حبان البستي ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩م.
- ٣٦٠ - مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع : للوحيد البهبهاني ، المولى محمد باقر (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهاني ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
- ٣٦١ - مصباح الفقيه : للشيخ اغاثة بن محمد هادي الهمданی (ت ١٣٢٢هـ). تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، دار الفكر - ١٤٢٤هـ.
- ٣٦٢ - مصباح المتهجد : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٤٠هـ) ، مؤسسة فقه الشيعة - بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٦٣ - المصنف : للصنعاني ، أبي بكر عبدالرازاق بن همام (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية.
- ٣٦٤ - مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٦٥ - مصنفات الشيخ المفيد : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي (ت ٤١٣هـ) ، نشر : المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٦٦ - المطالب العالية : لأبن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتری ، دار العاصمة / دار الغيث - السعودية ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٦٧ - مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام (طبعة حجرية) : للشفتي ، السيد محمد باقر (ت ١٢٦٠هـ).
- ٣٦٨ - معاجز القبول : للحكمي ، حافظ بن أحمد بن علي (ت ١٣٧٧هـ) ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم - الدمام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى.

- ٣٦٩ - معالم العلماء: لابن شهرآشوب، مشير الدين أبي عبدالله محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ)، قم - إيران.
- ٣٧٠ - معاني الاخبار: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٣٧٩هـ.
- ٣٧١ - معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحاس (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٧٢ - المعتر في شرح المختصر: للمحقق الحلبي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق، عدة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء - قم ١٣٦٤ ش.
- ٣٧٣ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: للحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي (ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- ٣٧٤ - المعجم الأوسط : للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ.
- ٣٧٥ - معجم البلدان: لياقوت الحموي ، أبي عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٧٦ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال: للسيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ)، طبع مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة، منقحة ومزيدة ١٤١٣هـ - إيران.
- ٣٧٧ - معجم الشيوخ :
- للغساني الصيداوي ، محمد بن أحمد بن جميع أبي الحسين (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمرى ، مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان - بيروت ، طرابلس ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٧٨ - معجم الصحابة: لابن قانع ، عبدالباقي بن قانع أبي الحسين (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى.

- ٣٧٩ - المعجم الصغير: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى.
- ٣٨٠ - المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن الجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة الثانية.
- ٣٨١ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): لعمر كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار أحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٨٢ - المعرفة والتاريخ: للفسوبي، أبي يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٨٠ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٨٣ - معرفة علوم الحديث: للحاكم النسابوري، أبي عبدالله محمد بن عبدالله (٤٠٥ هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، الطبعة الثانية.
- ٣٨٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشريبي، محمد الخطيب الشريبي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٨٥ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة الحنبلية، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٨٦ - مفاتيح الشرائع: للفيض الكاشاني، المولى محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية - قم ١٤٠١ هـ.
- ٣٨٧ - مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة: للشيخ البهائي العاملي (ت ١٠٣١ هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٣٨٨ - المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، المعرفة - لبنان.
- ٣٨٩ - مقام الفضل: للكرماني، محمد علي بن الوحيد البهبهاني (ت ١٢١٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العالمة البهبهاني - قم ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى.

- ٣٩٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين : لأبي الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق : هلموت ريتز ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة.
- ٣٩١ - مقباس الهدایة في علم الدراسة : للمامقانی ، الشیخ عبد الله الماقانی (ت ١٣٥١ هـ) ، تحقيق : الشیخ محمد رضا الماقانی ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى المحققة.
- ٣٩٢ - المقتصر في شرح المختصر : لابن فهد الحلبي ، جمال الدين أحمد بن محمد الأستاذي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٩٣ - المقتني في سرد الكنى : لأبي عبدالله الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمد صالح عبدالعزيز المراد ، الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية ١٤٠٨ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٩٤ - المقنقع : للصادق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهاشمي - قم ١٤١٥ هـ.
- ٣٩٥ - المقنية : للمفید ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العکبیري البغدادي (ت ١٤٤٦ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٠ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٣٩٦ - مکارم الأخلاق : لابن أبي الدنيا ، أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبیدالقرشی البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن - القاهرة ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م.
- ٣٩٧ - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال : لابن بدران ، عبد القادر بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦ هـ) . تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية.
- ٣٩٨ - المناقب : للموفق الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨ هـ) ، تحقيق : الشیخ مالک المحمودی ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثانية.

٣٩٩ - مناقب بن شهرآشوب = مناقب آل أبي طالب: لابن شهرآشوب، مشير الدين أبي عبد الله بن علي (ت ٥٨٨ هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية - النجف ١٢٧٦ هـ.

٤٠٠ - مناقب الكوفي = مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: للكوفي، محمد بن سليمان القاضي (من اعلام القرن الثالث)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الحموي، مجمع احياء الثقافة الإسلامية - قم ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.

٤٠١ - المنتظم: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ)، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ هـ، الطبعة: الأولى.

٤٠٢ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: للشيخ حسن (صاحب العالم)، أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت ١٠١١ هـ)، تحقيق: علي اكابر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٣٦٢ ش، الطبعة الأولى.

٤٠٣ - المنقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: للذهببي، أبي عبد الله محمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٠٤ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المظفر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.

٤٠٥ - منتهى المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائري: الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٦ هـ، الطبعة الأولى.

٤٠٦ - منح الجليل على مختصر الشيخ خليل: لمحمد علیش، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٠٧ - منهاج السنة النبوية: لابن تيمية الحراني، تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى.

- ٤٠٨ - منهج المقال في تحقيق احوال الرجال: للاسترابادي، الميرزا محمد بن علي (ت ١٤٢٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الاولى.
- ٤٠٩ - المهدب البارع في شرح المختصر النافع: لابن فهد الحلبي، أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت ١٤٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٧هـ.
- ٤١٠ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: للسيد عبدالاله السبزواري، ط النجف العراق.
- ٤١١ - المهدب: للقاضي ابن البراج، عبدالعزيز بن البراج الطراولسي (ت ١٤٤١هـ)، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٦هـ.
- ٤١٢ - المهدب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ١٤٨١هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤١٣ - الموعظ والاعتبار في معرفة الخطوط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية: للمقرizi، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ١٤٤٥هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٤١٤ - المواقف في أصول الفقه: للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي المالكي (ت ١٤٧٩هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- ٤١٥ - الموقف: لعبدالدين الايجي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ١٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - لبنان - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- ٤١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للخطاب الرعيني، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ١٤٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
- ٤١٧ - الموجز: لزين العابدين خان الكرماني (ت ١٢٨٨هـ)، نشر مطبعة السعادة - كرمان ١٣٥٠هـ.
- ٤١٨ - موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبهني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ٤١٩ - الموقفيات: للزبير بن بكار (ت ١٤٢٥هـ)، طبع في بغداد، سنة ١٩٧٢م.

- ٤٢٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهببي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معرض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى.
- ٤٢١ - نتائج الافكار في نجاسة الكفار (تقرير ابحاث آية الله الكبايكاني) : لعلي الكريبي الجهمي ، دار القرآن - قم ١٣١٤هـ ، الطبعة الأولى.
- ٤٢٢ - النجعة في شرح اللمعة: للشيخ محمد تقي التستري (ت ١٤١٦هـ) ، مكتبة الصدق - طهران ١٤٠٦هـ - الطبعة الأولى.
- ٤٢٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي ، جمال الدين أبي المحسن يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- ٤٢٤ - النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية: للفيض الكاشاني ، محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ). تحقيق: مهدي الانصارى القمي ، مركز الطباعة والنشر لمنظمة الاعلام الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٤٢٥ - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: للشريف الادريسي ، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن ادريس الحموي الحسني (ت ٥٦٠هـ) ، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى.
- ٤٢٦ - نشوار الحاضرة: للتنوخي ، الحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ) ، تحقيق: عبود الشاجي ، الطبعة الاولى ١٣٩١هـ.
- ٤٢٧ - النص والاجتهاد: للسيد شرف الدين ، عبدالحسين شرف الدين الموسوي (ت ١٣٧٧هـ) ، تحقيق ونشر: أبو مجتبى ، قم ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى.
- ٤٢٨ - نصب الراية لأحاديث المهاية: للزيلاعي ، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ١٣٥٧م.
- ٤٢٩ - نظام الفرائد: للشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠هـ) ، طبع في طهران ، سنة ١٣٣٢هـ.

- ٤٣٠ - نفس الرحمن في فضائل سلمان: للميرزا النوري ، الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني ، مؤسسة الآفاق - طهران ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٣١ - النقض ، المعروف بـ(بعض مناقب التوابع) في نقض (بعض فضائح الروافض) - فارسي -: لنصير الدين عبدالجليل القزويني الرازى ، صححه جلال الدين المحدث الارموي ، طبع ضمن سلسلة انتشارات مجمع التراث الوطنى / الرقم (١٤٢)، إيران.
- ٤٣٢ - نقد الرجال: للتفرشى ، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (من اعلام القرن الحادى عشر)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٣٣ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلبي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة اسماعيليان - قم ١٤١٠ هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٣٤ - نهاية الدراسة : للسيد حسن الصدر، (ت ١٣٥١ هـ)، تحقيق: ماجد الغرباوي ، نشر المشعر - قم.
- ٤٣٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الاثير ، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٣٦ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، منشورات قدس محمدي ، قم - إيران.
- ٤٣٧ - نهج الایمان: لابن جبر ، زین الدين علي بن يوسف بن جبر (من اعلام القرن السابع)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني ، مجمع الإمام المهدي - مشهد ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٤٣٨ - نهج البلاغة: جمعه الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبده.
- ٤٣٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار: للشوکانی ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م.

- ٤٤٠ - الهدایة فی الاصول والفروع: للشیخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمی (ت ٣٨١ھ)، تحقیق ونشر: مؤسسة الإمام الہادی - قم ١٤١٨ھ، الطبعة الاولی.
- ٤٤١ - هدایة الامة إلى احكام الائمة: للحر العاملی، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤ھ)، تحقیق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ١٤١٢ھ، الطبعة الاولی.
- ٤٤٢ - الهدایة فی کون الشهادة بالولاية جزء کسائر الاجزاء: تقریرات عبدالنبي العراقي (ت ١٣٨٥ھ)، بقلم: محمد حسین آل طاهر الحمینی، نشر مطبعة الحکمة - قم ١٣٧٨ھ.
- ٤٤٣ - الواfi: للفیض الكاشانی، محمد محسن بن الشاه مرتضی بن الشاه محمود (ت ١٠٩١ھ)، تحقیق: ضیاء الدین الحسینی الاصفهانی، مکتبة أمیر المؤمنین - اصفهان ١٤٠٦ھ، الطبعة الاولی.
- ٤٤٤ - الواfi بالوفیات: للصفدی، صلاح الدین خلیل بن أبیک (ت ٧٦٤ھ)، تحقیق: أحمد الارناؤوط، وترکی مصطفی، دار إحياء التراث - بیروت ١٤٢٠ھ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤٥ - الوجیزة فی الاحکام الفقهیة (فارسی): لمحمد بن محمد کریم خان الكرمانی (ت ٥٣٢٤ھ)، طبعة حجریة تم الفراغ منها سنة ١٢٩٧ھ.
- ٤٤٦ - وسائل الشیعیة إلى تحصیل مسائل الشریعه: للحر العاملی، الشیخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ھ)، تحقیق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٤ھ، الطبعة الثانية.
- ٤٤٧ - الوسیط: للغزالی، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ھ)، تحقیق: أحمد محمود إبراهیم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة ١٤١٧ھ، الطبعة الاولی.
- ٤٤٨ - وفیات الأعیان وانباء أبناء الزمان: لابن خلکان، أبي العباس شمس الدین أحمد بن محمد بن أبي بکر (ت ٦٨١ھ)، تحقیق: احسان عباس، دار الثقافة - لبنان.
- ٤٤٩ - وقعة صفين: للمنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ھ)، تحقیق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحدیثة - القاهرة ١٣٨٢ھ، الطبعة الثانية.
- ٤٥٠ - اليقین باختصاص مولانا علي بامرة المؤمنین: للسید ابن طاووس، رضی الدین علي بن طاووس (ت ٦٦٤ھ)، مؤسسة دار الكتاب - قم ١٤١٣ھ، الطبعة الاولی.

- ٤٥١ - الينابيع الفقهية: لعلي أصغر مرواريد، نشر مؤسسة فقه الشيعة - بيروت ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٥٢ - ينابيع المودة لذوي القربي: للقندوزي، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤هـ)، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار أسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

### **بعض المصادر الخطّية:**

- ١ - التحفة السننية في شرح النخبة المحسنية: محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، مكتبة الحضرة الرضوية، مشهد - إيران.
- ٢ - العدة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ محمد رضا جد الشيخ طه نجف (ت ١٢٤٣هـ) / مكتبة العائلة.
- ٣ - نجاة العباد: للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.
- ٤ - كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام: للشيخ محسن بن مرتضى الأعسم (ت ١٢٣٨هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.
- ٥ - الزهرات الروية في الروضة البهية: لعلي بن محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٣هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.
- ٦ - تعليقة المجلسي على حدائق المتقيين: للعلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.
- ٧ - حدائق المتقيين: للعلامة محمد تقى المجلسي (الاول) (ت ١٠٧٠هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.



## فهرس

٥	..... مقدمة القسم
٧	..... مقدمة المؤلف
٣٥	..... بحوث تمهيدية
٤١	..... علاقة الغلو والتقويض بالشهادة الثالثة
٧٤	..... منهج القيمين والبغداديين في العقائد والرجال
٧٩	..... التشيع في العراق وقم
٩٣	..... نماذج من تشدد القيمين
٩٨	..... نتيجة ما تقدم
١٠٦	..... الغلو عند القيمين، نقل الفضائل أم ترك الضروريات؟
١١٤	..... نماذج أخرى من تشدد القيمين
١٢٤	..... الشهادة الثالثة شرع أم بدعة
١٣٥	..... الاقوال في المسالة
	..... الخلاصة
١٤٩	..... الفصل الاول / الادلة الشرعية، وهي في ثلاثة اقسام
١٥١	..... القسم الاول : الدليل الكنائي
١٥٥	..... الحجولة الثالثة معيار الانتفاء ومحك الاختلاف
١٥٩	..... ابعاد فريش آل البيت عن الخلافة
١٦٦	..... الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون
١٦٩	..... تحريرات مقصودة

١٧٤	..... اذان النبي يتضمن ولاية علي	✿
١٧٨	..... اقتران ذكر علي بالنبي في الاسراء	✿
١٨٥	..... موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة	✿
١٨٩	..... وقفة مع ما رواه الصدوق في العلل	✿
١٩٢	..... دفع دخل	✿
٢٠٢	..... الشهادة بالولاية على عهد الرسول والأئمة	✿
٢٠٧	..... وقفة عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا	✿
٢١٠	..... الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام	✿
٢٢١	..... سؤال وجواب	✿
٢٢٢	..... سؤال اخر	✿
٢٢٥	..... تلخيص مما سبق	✿
٢٢٨	..... القسم الثاني : تقرير الإمام	✿
٢٢٧	..... القسم الثالث : النصوص الدالة على الشهادة الثالثة	✿
٢٤٠	..... مرسلات الصدوق (ت ٣٨١ هـ)	✿
٢٧٥	..... الشيخ المفید (ت ٤١٣ هـ)	✿
٢٨٦	..... الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)	✿
٢٩١	..... الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)	✿
٣١٤	..... ابن البراج (ت ٤٨١ هـ)	✿
٣١٩	..... يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٠ هـ)	✿
٣١٩	..... العالمة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ)	✿
٣٢٧	..... الخلاصة	✿
٣٣٣	..... الفصل الثاني / بيان اقوال الفقهاء المتأخرين ومتاخرى المتأخرین	✿
٣٣٦	..... الشهيد الاول (ت ٧٨٦ هـ)	✿
٣٣٩	..... الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)	✿

٣٤٣	المولى أحمد الارديلي (ت ٩٩٣ هـ)	✿
٣٤٧	الشيخ محمد تقى المجلسى (ت ١٠٧٠ هـ)	✿
٣٥١	الملا محمد باقر السبزوارى (ت ١٠٩٠ هـ)	✿
٣٥١	الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١ هـ)	✿
٣٥٤	علي بن محمد العاملى سبط الشهيد الثانى (ت ١١٠٣ هـ)	✿
٣٥٥	الشيخ محمد باقر المجلسى (ت ١١١١ هـ)	✿
٣٥٧	السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ هـ)	✿
٣٥٨	محمد بن الحسين الخونساري (ت ١١١٢ هـ)	✿
٣٥٩	الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)	✿
٣٦٠	الوحيد البهبهانى (ت ١٢٠٥ هـ)	✿
٣٦٥	السيد بحر العلوم (ت ١٢١٦ هـ)	✿
٣٦٦	الشيخ محمد على الكرمانشاهى (ت ١٢١٦ هـ)	✿
٣٦٦	الشيخ حسين البحراني (ت ١٢١٦ هـ)	✿
٣٦٧	الشيخ حسين آل عصفور البحراني (ت ١٢٢٦ هـ)	✿
٣٦٨	الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ)	✿
٣٧٦	الميرزا القمي (ت ١٢٣١ هـ)	✿
٣٧٩	السيد علي الطباطبائى (ت ١٢٣١ هـ)	✿
٣٨٢	الشيخ محسن الاعسم (ت ١٢٣٨ هـ)	✿
٣٨٤	الشيخ محمد رضا جد طه نجف (ت ١٢٤٣ هـ)	✿
٣٨٤	الشيخ أحمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)	✿
٣٩٢	حجۃ الإسلام الشفتی (ت ١٢٦٠ هـ)	✿
٣٩٥	الميرزا إبراهيم الكربياسي (ت ١٢٦١ هـ)	✿
٣٩٧	الشيخ مشكور الحلواني (ت ١٢٨٢ هـ)	✿
٣٩٧	الملا آقا الدریندی (ت ١٢٨٥ هـ)	✿

٣٩٨	الشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠ هـ) .....	•
٣٩٨	السيد محمد على الشهري (ت ١٢٩٠ هـ) .....	•
٣٩٩	السيد علي بحر العلوم (ت ١٢٢٨ هـ) .....	•
٤٠١	السيد حسين الترك (ت ١٢٩٩) .....	•
٤٠٣	بعض علماء القرن الرابع عشر الهجري .....	•
٤٢٩	الخلاصة .....	•
٤٣٥	الفصل الثالث / الشهادة الثالثة الشعار والعبادة .....	•
٤٥٣	اشكالان .....	•
٤٧٢	التخريج الفقهي للشعارية .....	•
٤٧٢	التخريج الاول : اصالة الجواز .....	•
٤٧٤	التخريج الثاني : تنقيح المناط .....	•
٤٨٢	التخريج الثالث : وجود المصلحة .....	•
٤٩٠	التخريج الرابع : دفع المفسدة .....	•
٤٩٥	الخلاصة .....	•
٤٩٧	وفي الختام .....	•